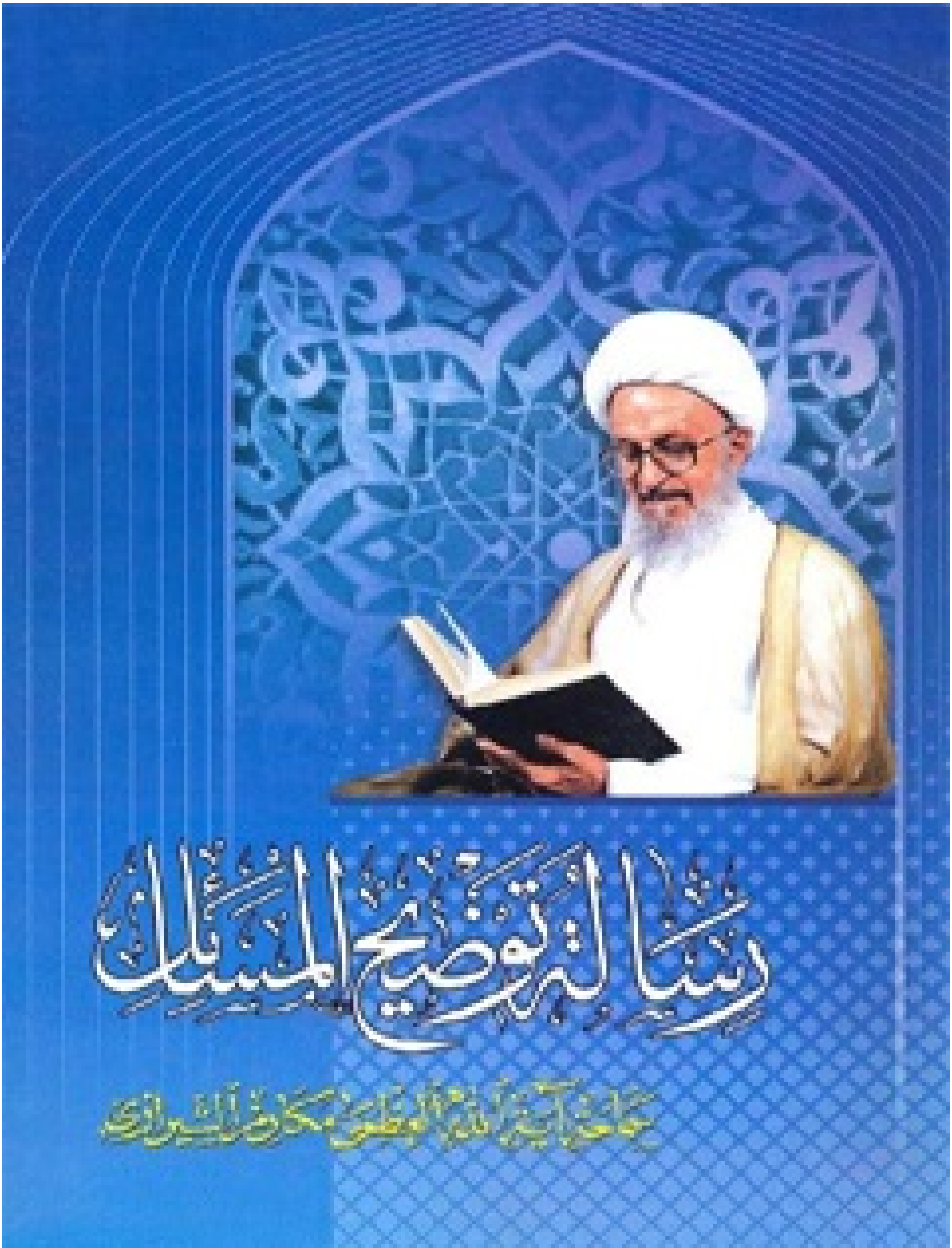

رسالة توضيح المسائل
سماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)

کاتب:

ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

مرسا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)

اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى، ناصر، - ۱۳۰۵
عنوان و نام پديدآور : رساله توضيح المسائل/ مطابق فتاوى و استفتاآات جديد مكارم شيرازى
وضعيت ويراست : [ويرايش ؟]
مشخصات نشر : تهران: نشر مرسا، [۱۳۷۶؟].
مشخصات ظاهرى : ص ۵۳۶
شابک : ۸۰۰۰ريال ؛ ۸۰۰۰ريال
يادداشت : عنوان عطف: توضيح المسائل.
عنوان عطف : توضيح المسائل.
عنوان ديگر : توضيح المسائل
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/م۷ر۵ ۱۳۷۶
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره كتابشناسى ملى : م۷۶-۳۸۳۴

مقدّمة النّاشر

۱- إنّ رسالة توضيح المسائل التى تمّ تدوينها على يد عدّة من فضلاء الحوزة العلمية فى قم المقدسة فى عصر آية اللّه العظمى السيد البروجردى قدس سره وفقاً لفتاواه، تعدّ خطوة هامّة على طريق توضيح الاحكام الفقهية لعامّة الناس و لأوّل مرّة، حيث أنّها لا تشتمل على المصطلحات المغلقة الخاصّة بالفقه و التى كانت سائدة فى الرسائل العلمية الاخرى، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة و واضحة و فى نفس الوقت دقيقة و منسجمة، و لهذا كان لها أثر عميق فى اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية.

و بعد سماحة السيد قدس سره استفاد المراجع العظام- كثر اللّه أمثالهم- من متن هذه الرسالة أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، و التزموا بهذه السنة الحميدة.

و لكن بما أنّ عبارات المرحوم آية اللّه العظمى السيد البروجردى قدس سره فى كتابه الفتوائى اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدّى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد و فقدت العبارات سلاستها و انسجامها الاولى إلى درجة أنّه فى الفترة الأخيرة نلاحظ أنّ بعض أقسام من توضيح المسائل عادت إلى التعقيد مرّة اخرى و صعب فهمها و حتى أنّ بعض الموارد أصبحت متناقضة أحياناً.

۲- و من جانب آخر فإنّ مشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضيح» بأنفسهم و اجراء تغييرات لازمة، فيتمّ هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم و من الواضح أنّ نمط عمل هؤلاء و دقّتهم تختلف كثيراً عن عمل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶

المراجع أنفسهم رغم أنهما يتمتعان كليهما بالحجّة الشرعية.

۳- و مضافاً إلى ما سبق فإنّ المتغيرات الشريعة فى المجتمع ادّت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتمّ اخراجها من هذه

الرسالة و استبدالها بمسائل مهمّة مبتلى بها کيما تلبی احتياجات المسلمين فی المسائل الفقهية.
و قد تمّ فی هذه الرسالة التغلب علی هذه المشكلات بحمد اللّه و عرض الرسالة «توضيح المسائل» بشكل أفضل لأنّه:
أوّلًا: تمّت اعادة سلاسة العبارة و الانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة و اصلاح الخلل.
ثانياً: لقد كانت لسماحة آية اللّه العظمی مكارم الشيرازی (دام ظلّه) نظارة شخصية علی جميع المسائل و تطبيقها علی فتاواه المذكورة فی «تعليقات العروة الوثقی» و اضافة المسائل التی لم تكن موجودة فی العروة و اصلاح جميع العبارات.
ثالثاً: تمّ حذف المسائل الغير مبتلی بها و إضافة المسائل المبتلی بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاء اللّه و تيسّرت الاستفادة منها لجميع الناس.
نسأل اللّه سبحانه و تعالی أن يوفق الجميع العمل بأحكام الاسلام و القرآن و سنة الرسول الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم و الأئمّة الطاهرين عليهم السلام و أن يخلص نياتنا فی مسار مرضاته.
النّاشر رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ۱): لا يجوز لأی مسلم أن يقلّد فی اصول الدين، بل عليه أن يعلم بها و يعتقدها عن دليل و برهان حسب فهمه و قدرته.
و أمّا فی فروع الدين (أی الأحكام و التعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أی قادراً علی استنباط الأحكام الإلهيّة و تحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه و استنباطه.
و إن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يقلّد مجتهداً و يعمل وفق رأيه و اجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون فی جميع امورهم التی لا اختصاص لهم فيها إلی ذوی المعرفة و الاختصاص و يتّبعون آراءهم فيها.
و يجوز له أيضاً أن يعمل بالاحتياط، أی أن يعمل فی جميع شئونه بحيث يتيقّن أنّه قام بتكليفه.
مثلًا إذا ذهب بعض المجتهدين إلی حرمة فعل معيّن و ذهب بعض آخر إلی حلّيته فعليه تركه أو إذا أفتی بعض باستحبابه و بعض بوجوبه فعليه الإتيان به و لكن بما أنّ العمل بالاحتياط مشكل و يحتاج إلی اطّلاع واسع علی المسائل الفقهية فالسبيل لعامّة الناس فی الغالب هو مراجعة المجتهدين و تقليدهم.
(المسألة ۲): إنّ حقيقة التقليد فی الأحكام الشرعية هی الاستناد العملی لفتوی المجتهد، يعنی أن يؤدّی أعماله طبقاً لفتوی المجتهد.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸
(المسألة ۳): يشترط أن يكون المجتهد الذی يقلّد رجلًا بالغاً، عاقلًا، شيعياً اثنی عشرياً، طيّب المولد (بأن لا يكون ولد زنا) و كذا يشترط أن يكون عادلًا و حيّاً (علی الاحتياط الوجوبی).
و العادل هو الذی يتحلّی بحالة باطنية من الخوف من اللّه تمنعه من ارتكاب الذنوب الكبيرة و من الإصرار علی الذنوب الصغيرة.
(المسألة ۴): يجب تقليد الأعلم فی المسائل التی تختلف فيها آراء المجتهدين.
(المسألة ۵): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:
الأوّل: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم و بإمكانه معرفة المجتهد و الأعلم.
الثانی: أن يخبر بذلك عدلان من أهل العلم بشرط أن لا تتعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.
الثالث: الشهرة فی أوساط أهل العلم و المحافل العلمية بدرجة يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلانی هو الأعلم.

(المسألة ۶): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعى فالأحوط أن يقلّد شخصاً آخر يحتمل فيه الأعلمية، و فى حال الشكّ بين عدّة مجتهدين و عدم ترجيح أحد منهم يمكنه اختيار أحدهم و تقليده.

(المسألة ۷): هناك أربع طرق للوقوف على رأى المجتهد و فتواه:

الاولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدة خطّه.

الثانية: المشاهدة فى رسالته العملية التى يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممّن يوثق بقوله و نقله.

الرابعة: الاشتهار بين الناس بصورة توجب الاعتماد و الوثوق.

(المسألة ۸): إذا احتمل تبدّل فتوى المجتهد فيمكنه العمل بالفتوى السابقة و لا يجب عليه التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹

(المسألة ۹): إذا لم تكن للمجتهد فتوى صريحة فى مسألة بل قال بأنّ الاحتياط أن يعمل المكلّف بهذه الصورة الفلانية، فهذا الاحتياط يسمّى «الاحتياط الواجب» و على المقلّد امّا العمل به أو مراجعة مجتهد آخر. و لكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلًا أنّ الإقامة للصلاة أمر مستحبّ، ثمّ قال: الاحتياط أن لا تترك الإقامة، فهذا الاحتياط يسمّى «الاحتياط المستحبّ» و المقلّد يمكنه العمل به و تركه، و فى الموارد التى يقول فيها «محلّ تأمّل» أو «محل إشكال» فالمقلّد يمكنه هنا العمل بالاحتياط أو مراجعة مجتهد آخر، و أمّا لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات تحسب من الفتوى و المقلّد يجب عليه العمل بها.

(المسألة ۱۰): إذا توفّى المجتهد الذى يقلّده الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان أعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيّام حياته، أو أخذ فتواه لأجل العمل على الأقل.

(المسألة ۱۱): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميّت ابتداءً و إن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۲): يجب على المكلّف تعلّم المسائل التى يحتاج إليها، أو التى تقع له عادةً، أو يعلم بطريقة الاحتياط فيها.

(المسألة ۱۳): لو لم يعلم المكلّف بالحكم الشرعى لمسألة فيمكنه العمل بالاحتياط أو أن يصبر فى ما لو لم يكن مضيّقاً و أمكنه تحصيل فتوى المجتهد، و لو لم يتسنّ له الاتّصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التى يقوى فيها احتمال الصحّة و بعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد و يقع صحيحاً و إلّا وجبت عليه الإعادة.

(المسألة ۱۴): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مدّة من الزمن، ثمّ قلّد مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحّت، و إلّا وجبت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰

عليه الإعادة، و هكذا إذا كان قد قلّد مجتهداً من دون التحقيق الكافى.

(المسألة ۱۵): إذا أخطأ فى نقل فتوى المجتهد وجب عليه بعد اطّلاعه على الفتوى الإخبار بذلك، و لو ذكرها على المنبر أو فى محاضرة وجب عليه الإخبار بالصحيح فى جلسات مختلفة حتّى يعلم من وقع فى الخطأ، و لكن لو تغيّرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

(المسألة ۱۶): العدول يعنى «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلّا إذا كان المجتهد الثانى أعلم، و لو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأوّل.

(المسألة ۱۷): إذا تغيّرت فتوى المجتهد وجب العمل بالفتوى الجديدة و لكن الأعمال التى أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات و لا تحتاج إلى الإعادة.

و هكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأى الجديد.

(المسألة ۱۸): إذا قلّد مجتهداً مدّة و لكن لم يعلم أنّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، و لكن عليه التثبت من صحّة التقليد للأعمال الفعلية و المستقبلية.

(المسألة ۱۹): إذا تساوى مجتهدان كان مخيّراً بينهما و جاز تقليد أحدهما فى بعض المسائل، و تقليد الآخر فى المسائل الاخرى.

(المسألة ۲۰): يحرم الإفتاء و إظهار النظر فى المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعنى غير القادرين على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها و أدلّتها» فلو أفتى بدون علم فانّه سيكون مسئولًا عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱

أحكام الطهارة

أقسام المياه

اشارة

(المسألة ۲۱): الماء إمّا مطلق أو مضاف و المضاف هو الذى لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرّداً و إنّما يقال مثلًا ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد.

و أمّا المطلق فهو الذى يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كالمياه المتعارفة.

(المسألة ۲۲): للماء المطلق أقسام، و لكلّ قسم منها حكم خاص، و هذه الأقسام هى:

الأوّل: ماء الكرّ.

الثانى: الماء القليل.

الثالث: الماء الجارى و مياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

و لكنّ جميع هذه المياه تشترك فى أنّها طاهرة و مطهّرة.

و لكن الماء المضاف لا يطهّر شيئاً بل ينجس بملاقاة النجاسة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲

۱- ماء الكرّ

(المسألة ۲۳): ماء الكرّ هو الماء الذى لو صبّ فى وعاءٍ كلّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف لملأ الوعاء أو الذى يكون وزنه ۳۸۴ كيلوغراماً- ۳۸۴ ليتراً- (على الأحوط وجوباً) و المعيار فى الأشبار هو الأشبار المتوسّطة.

(المسألة ۲۴): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول و الدم) فى ماء الكرّ لم ينجّس ماء الكرّ إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(المسألة ۲۵): إذا غسل المتنجّس «من قبيل اللباس و الإناء»، فى ماء الكرّ فانّه يطهر.

(المسألة ۲۶): إذا تغيّر ماء الكرّ فى لونه و رائحته و طعمه بغير النجاسة فانّه لا ينجّس و لكن من الأفضل تجنّب كلّ ماء ملوّث.

(المسألة ۲۷): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكرّ و غيّرت بعضه فإن كان ما تبقى بمقدار الكرّ أو أكثر فانّ القسم

المتغير يتنجّس فحسب، و إلّا فينجّس جميعه.

(المسألة ۲۸): إذا أخذنا شيئاً نجساً تحت ماء يجرى من انبوب متّصل بالكرّ فإنّ الماء الذى ينفصل من الشىء النجس طاهر، إلّا أن يكون قد اكتسب من الشيء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(المسألة ۲۹): إذا شككنا فى ماءٍ كان كرّاً أو أكثر من الكرّ هل أنّه نقص عن الكرّ أو لا ـ أجرينا عليه حكم الكرّ. و كذا العكس إذا شككنا فى ماءٍ كان أقل من الكرّ هل أنّه صار كراً أو لا، أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(المسألة ۳۰): يمكن معرفة الكرّ من طريقين: الأوّل: أن يتيقّن الإنسان من ذلك بنفسه. و الآخر: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳

۲- الماء القليل

(المسألة ۳۱): يراد من الماء القليل ما يكون أقلّ من مقدار الكرّ و لا ينبع من الأرض.

(المسألة ۳۲): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجّس كلّه (على الأحوط وجوباً) أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجاسة من فوق تنجّس القسم الملاقى للنجاسة من الماء القليل فقط. و إذا كان من قبيل النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى و يلاقى الأعلى النجاسة تنجّس القسم الملاقى لها دون القسم السفلى من النافورة.

(المسألة ۳۳): إذا غسل شىء متنجّس بالماء القليل صار طاهراً (بالشروط التى سنذكرها فيما بعد). و لكن الماء المنفصل عنه و الذى يقال له «غسالة» فهو نجس إلّا الماء المستعمل فى تطهير مخرج البول و الغائط فهو طاهر بخمسة شروط:

۱- أن لا تتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.

۲- أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.

۳- عدم خروج نجاسة اخرى مثل الدم أو البول معه.

۴- الأحوط وجوباً أن لا تكون فى الماء أجزاء من الغائط.

۵- عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، و طهارة هذا الماء تعنى انّه لو لاقى البدن و اللباس فليس من الواجب تطهيره و لكن لا يصحّ استعماله فى سائر الموارد لاستعمالات الماء الطاهر.

۳- الماء الجارى

(المسألة ۳۴): المياه الجارية هى المياه التى تنبع من الأرض و تجرى (مثل مياه القنوات و العيون) أو التى تجرى نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال مستمراً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴

(المسألة ۳۵): لا ينجس الماء الجارى بملاقاة النجاسة و إن كان أقل من الكرّ إلّا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(المسألة ۳۶): إذا لاقت النجاسة الماء الجارى و تغيّر بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فانّ ذلك المقدار سينجّس، و أمّا الطرف المتّصل بالعين فانّه طاهر و ان كان أقلّ من الكرّ، و أمّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكرّ فانّه ينجس إلّا أن يكون متّصلًا بالعين بواسطة الماء الذى لم يتغيّر بالنجاسة.

(المسألة ۳۷): المياه الراكدة إذا أُخذ منها مقدار من الماء و نبع بدله ماء آخر فحكمه حكم الماء الجارى و لا ينجس بملاقاة النجاسة حتّى لو كان أقل من الكرّ، و هكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهار المتّصلة بالنهر.

(المسألة ۳۸): العيون و القنوات التی تنبع تارةً و تجفّ تارةً اخری فانّ حکمها حکم الماء الجاری عند ما تکون نابعة فقط.

(المسألة ۳۹): میاه الأنابیب و کذا میاه الحمامات المتّصلة بالخزان حکمها حکم الماء الجاری، بشرط أن لا یکون مقدار ماء الخزان لوحده بالإضافة إلی ما فی الأنابیب أقل من الکرّ.

(المسألة ۴۰): إذا وضع الإناء تحت ماء الحنفیة فانّ للماء الذی فی الإناء حکم الماء الجاری بشرط أن یکون متّصلًا مع ماء الحنفیة.

۴- ماء المطر

(المسألة ۴۱): حکم ماء المطر حکم الماء الجاری فهو یطهّر کلّ شیء متنجّس یلاقیه، سواء کان المتنجّس من قبیل الأرض أو البدن أو الثوب أو غیر ذلک بشرط أن لا یکون فی المتنجّس عین النجاسة، و بشرط أن تنفصل عنه الغسالة.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۵

(المسألة ۴۲): لا یکفی نزول قطرات قلیلة من الماء بل ینبغی أن ینزل مقداراً بحیث یقال عنه بأنّه «مطر».

(المسألة ۴۳): إذا نزل المطر علی عین النجسة، ثمّ ترشّح منها إلی مکاناً آخر فالاحتیاط الواجب اجتنابه.

(المسألة ۴۴): إذا کانت هناک عین النجسة علی الأرض أو علی سطح الدار و نزل علیها المطر فالاحتیاط الواجب اجتنابه، و لکنّ المقدار الذی لم ینزل علی تلک العین النجسة فانّه طاهر، و لو اختلط ببعضه و نزل من المیزاب فانّه طاهر أیضاً.

(المسألة ۴۵): إذا جری ماء المطر علی الأرض و وصل إلی مکان تحت السقف أو مکان لم ینزل علیه المطر فانّه یطهّر ذلک المکان بشرط أن لا ینقطع المطر.

(المسألة ۴۶): إذا اجتمع ماء المطر فی مکان معیّن فانّ حکمه حکم ماء المطر ما دام متّصلًا بماء المطر المنهمر، و یطهّر الأشیاء النجسة حتّی إذا کان أقلّ من الکرّ.

(المسألة ۴۷): إذا کان البساط مفروشاً علی أرض نجسة و هطل علیه المطر و جری من تحته لم یتنجّس ذلک البساط بل و تطهر الأرض التی تحته.

(المسألة ۴۸): إذا نزل ماء المطر علی حوض فیه ماء نجس و اختلط معه فانّه یطهر.

۵- ماء البئر

(المسألة ۴۹): ماء البئر طاهر و مطهّر و إن کان أقلّ من الکرّ و إذا غسل به شیء متنجّس لیس فیه عین النجاسة صار طاهراً إلّا إذا لاقی عین نجس و تغیّر طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة اتّصاله بالعین النجسة.

(المسألة ۵۰): ماء البئر و إن لم یتنجّس بسبب وقوع النجاسة فیه، و لکنّه

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۶

یستحبّ أن ینزح من البئر لکلّ واحدة من النجاسات مقداراً من الماء یلقی خارجاً، و هذه المقادیر مذکورة فی الکتب الفقهیة المفصّلة.

(المسألة ۵۱): الآبار العمیقة، و نصف العمیقة، و غیرها التی یسحب منها الماء بواسطة المضخّة، إن کان المقدار المسحوب منها بمقدار الکرّ کان مطهّراً.

و أمّا إذا کان أقلّ من الکرّ فهو ما دام الماء مستمرّاً فی السحب و الجریان حکمه حکم ماء البئر و لا یتنجّس بملاقاة النجاسة.

(المسألة ۵۲): إذا اکتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عین النجاسة فیه، ثمّ زال هذا التغیّر بنفسه فیما بعد، لم یطهر ماء البئر إلّا أن تنبع میاه جدیدة منه و تختلط به.

أحكام المياه

(المسألة ۵۳): الماء المضاف- كما ذكرنا فی أوّل بحثنا- مثل ماء الورد و عصير الفاكهة و ما شابه ذلك لا يطهّر الشیء النجس و كذا لا يصحّ الوضوء و الاغتسال به.

(المسألة ۵۴): إذا لاقت النجاسة الماء المضاف تنجس إلّا فی ثلاث صور:

الاولى: أن يكون المضاف منصباً من الأعلى إلى الأسفل.

الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوّة مثل النافورة، ففی هذه الحالة ينجس القسم الملاقی للنجاسة فی الأعلى فقط.

الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا تسرى النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف و تقع النجاسة فی طرف منه أو يكون هناك انبوب طويل مليء بالنفط و تلاقی النجاسة جانباً منه، ففی هذه الموارد لا يتنجّس المضاف.

(المسألة ۵۵): إذا اختلط الماء المضاف المتنجّس بالكرّ أو بالماء الجاری

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷

بحيث لم يطلق عليه عنوان المضاف صار طاهراً.

(المسألة ۵۶): إذا شككنا فی ماء كان مطلقاً هل أنّه صار مضافاً أو لا؟ مثل السيول التی لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا؟ فإنّ حكمه حكم الماء المطلق، يعنی أنّه يجوز تطهير الأشياء المتنجّسة و يصحّ التوضّؤ و الاغتسال به.

أمّا إذا شككنا فی ماء كان مضافاً هل أنّه صار مطلقاً أم لا؟ فإنّ حكمه حكم المضاف.

(المسألة ۵۷): الماء الذی لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً و لم يعلم حالته السابقة فانّه لا يطهّر الأشياء النجسة و لا يصحّ الوضوء و الغسل به، و لكن إذا لاقی شيئاً نجساً لا يتنجّس.

(المسألة ۵۸): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له و القريبة منه فانّه طاهر إلّا إذا لاقی عين النجاسة، و مع ذلك فالأفضل اجتنابه.

(المسألة ۵۹): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة و لكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فانّه لا يطهر إلّا أن يختلط بماء الكرّ أو ماء المطر أو الجاری.

(المسألة ۶۰): إذا كان الماء طاهراً و شككنا فی أنّه تنجّس أم لا-؟ فهو طاهر، و ان كان نجساً و شككنا فی طهارته بعد ذلك فانّه نجس.

(المسألة ۶۱): سؤر الحيوانات النجسة (كالكلب و الخنزير) نجس، و لكن سؤر الحيوانات المحرّمة اللحوم (مثل الهرّة و الحيوانات المفترسة) طاهر و إن كان شربه مكروهاً.

(المسألة ۶۲): يستحبّ أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، و شرب المياه الملوّثة التی تسبّب الأمراض و الأوبئة حرام.

و كذلك المياه التی تستخدم فی الغسل و التنظيف ينبغی أن تكون نظيفة، و يجب اجتناب عن المياه المتعفّنة و الملوّثة مهما أمكن.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸

أحكام التخلّی

اشارة

(المسألة ۶۳): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً فی حالة التخلّی (التبوّل و التغوّط) أو فی الأوقات الاخرى و سواء كان الناظر

من محارمه (كالأخت و الام) أو من غير محارمه، و سواء كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتّى الصبيان المميزين الذين يميّزون بين الخير و الشرّ. و لكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(المسألة ۶۴): يجوز الاستفادة من كلّ شىء ممكن لستر العورة حتّى اليد أو الماء الكدر.

(المسألة ۶۵): يجب عند التخلّى أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها و لا يكفى تحريف العورة وحدها عن جهة القبلة ان كان مستقبلًا القبلة أو مستدبرها ببدنه و الاحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة و إن كان بدنه منحرفاً عنها.

(المسألة ۶۶): لا إشكال فى استقبال أو استدبار القبلة حال تطهير مخرج البول و الغائط و لكن ينبغى فى حال الاستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۶۷): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّى مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها، أمّا إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك و ان كان أفضل.

(المسألة ۶۸): فى المنازل التى تكون فيها المرافق الصحيّة باتّجاه القبلة أو مستدبرة للقبلة «سواءً بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلًا بالمسألة» فيجب على المكلّف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و إلّا فهو حرام.

(المسألة ۶۹): لو لم يعلم اتّجاه القبلة وجب عليه البحث، و إن عدم الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب و لكن فى صورة الاضطرار يجوز له الجلوس بأى اتّجاه و يجب مراعاة هذا المطلب فى الطائرة و القطارات أيضاً.

(المسألة ۷۰): يحرم التخلّى فى عدّة مواضع «سواءً كان بولًا أم غائطاً»:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۹

الأوّل: فى الأزقّة و الطرق السالكة و التى يتردّد فيها الناس.

الثانى: فى الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصّة من الناس، مثل المدارس الخاصّة بالطلّاب أو المساجد التى كانت مرافقها الصحيّة موقوفة على المصلّين فقط.

و الثالث: على قبر المؤمن أو أى محل آخر يؤدّى إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدّسات.

(المسألة ۷۱): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلّا إذا تجاوزت النجاسة الحدّ المعتاد و لوّثت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة اخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج، ففى هذه الحالة لا يطهر موضع الغائط إلّا بالماء.

(المسألة ۷۲): فى الموارد التى يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فانّ تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ۷۳): لا يطهر مخرج البول إلّا بالماء، و لو كان الماء قليلًا وجب غسله به مرّتين، أمّا إذا كان التطهير بالأنابيب المطاطية (الصوندة) المتّصلة بشبكة الأنابيب التى يكون حكمها حكم الماء الجارى كفى غسله مرّة واحدة.

(المسألة ۷۴): لا فرق فى غسل مخرج البول و الغائط بين المخرج الطبيعى و غير طبيعى و لكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعى لا يكفى غير الماء.

(المسألة ۷۵): لو طهّر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق و أمثال ذلك و بقيت ذرّات صغيرة لا تزول عادةً إلّا بالماء فلا بأس بذلك و يمكنه الصلاة فى هذا الحال.

(المسألة ۷۶): إذا أراد تنظيف و تطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز و كفى، و كذا يكفى بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق و ما شابه ذلك و لا يشترط تعدّد القطع.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰

(المسألة ۷۷): لو شكّ فى انّه هل طهّر المخرج أم لا؟ وجب عليه تطهيره، و لكن لو شكّ بعد الصلاة فصلاته صحيحة و لكن يجب

عليه التطهير للصلاة البعدية.

الاستبراء

(المسألة ۷۸): الاستبراء فعل مستحبّ للرجال، و يعنى أنّ الرجل بعد أن يفرغ من التبوّل يقوم بالعمل التالى: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرّات، ثمّ يعصر رأس الذكر عدّة مرّات ليخرج ما تبقى من البول فى المجرى.

أمّا الاستبراء من المنى فيكون بالتبوّل بعد خروج المنى لتخرج الذرّات المتبقّية من المنى فى المجرى.

(المسألة ۷۹): الرطوبة التى تخرج من الإنسان غير البول و المنى على عدّة أقسام:

الأوّل: الماء الذى يخرج أحياناً بعد البول و يكون أبيضاً لزجاً و يقال له «الودى».

الثانى: الماء الذى يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، و يقال له «المذى».

الثالث: الماء الذى يخرج أحياناً بعد المنى و يقال له «الوذى» فانّ جميع هذه الأقسام طاهرة فى صورة أن لا يكون هناك بول أو منى فى المجرى، و لا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(المسألة ۸۰): فائدة الاستبراء من البول هى أنّه يطهّر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكة من الرجل بعده كانت طاهرة، كما أنّها لا تبطل وضوءه، أمّا إذا لم يكن مستبرئاً وجب عليه إعادة الوضوء و غسل الموضع.

(المسألة ۸۱): فائدة الاستبراء من المنى هى أنّه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكة و لا يعلم أ هى منى أو إحدى الرطوبات الطاهرة؟ لم يجب عليه غسل، و إذا لم يستبرىء و احتمل أنّ الخارج هو ذرّات المنى المتبقّية فى المجرى و أنّها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱

خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة اخرى وجب عليه الغسل مرّة ثانية.

(المسألة ۸۲): إذا شكّ فى أنّه هل استبرأ أم لا؟ وجب عليه اجتناب الرطوبة المشكوكة، و لكن لو استبرأ و لم يعلم أنّ استبراءه كان صحيحاً أم لا؟ لم يعتنِ بشكّه.

(المسألة ۸۳): لا استبراء للمرأة، و إذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت طاهرة و لا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبّات و مكروهات التخلّى

(المسألة ۸۴): يستحبّ حين التخلّى الجلوس فى الأماكن التى لا يراه فيها أحد و يستحبّ أيضاً حين التخلّى تغطية الرأس.

(المسألة ۸۵): يكره عند التخلّى امور: ۱- الجلوس تحت الأشجار المثمرة.

۲- الجلوس فى الأماكن التى يتردّد فيها الناس حتّى لو لم يره أحد. ۳- الجلوس أمام البيوت. ۴- الجلوس مستقبل الشمس أو القمر و ترتفع الكراهة إذا غطّى عورته. ۵- التوقّف الكثير. ۶- الكلام إلّا فى حال الضرورة و لكنّ ذكر اللّه مستحبّ على أىّ حال. ۷- التبوّل وقوفاً. ۸- التبوّل فى الماء و خصوصاً الماء الراكد. ۹-

التبوّل فى جحور الحيوانات. ۱۰- التبوّل فى الأرض الصلبة التى يترشّح منها البول و كذلك فى مقابل الريح.

(المسألة ۸۶): يكره إمساك البول و الغائط، و لو كان فيه ضرراً على البدن ففيه إشكال.

(المسألة ۸۷): يستحبّ التبوّل قبل النوم و قبل الصلاة و بعد خروج المنى.

النجاسات

اشارة

(المسألة ۸۸): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشر:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲

۱- البول. ۲- الغائط. ۳- المنی. ۴- المیتة. ۵- الدم. ۶- الکلب. ۷- الخنزیر. ۸- الکافر. ۹- کلّ مائع مسکر. ۱۰- الفقاع. ۱۱- عرق الحیوان الجلّال.

۱ و ۲- البول و الغائط

(المسألة ۸۹): البول و الغائط من الإنسان و کلّ حیوان حرام اللحم، ذی نفس سائلة (یعنی ما له دم دافق عند الذبح) نجس و الأحوط وجوباً الاجتناب حتّی عن بول الحیوان الحرام اللحم الذی لیس له دم دافق عند الذبح، و لکن فضلات الحیوانات الصغیرة مثل البعوضة و الذباب و ما شابهها طاهرة.

و بناءً علی هذا یجب الاجتناب عن فضلات القطط و الفئران و الحیوانات المفترسة و ما شابهها.

(المسألة ۹۰): بول و غائط الحیوان الجلّال نجس علی الأحوط وجوباً و کذلک بول و غائط الحیوان الموطوء من قبل الإنسان.

(المسألة ۹۱): یجب اجتناب بول و غائط الغنم التی تغذّت من لبن الخنزیر.

(المسألة ۹۲): فضلات و أبوال الطیور المحلّلة اللحوم و المحرّمة اللحوم لیست نجسة، و لکن الأحوط استحباباً الاجتناب عن الحرام اللحم و خاصّة عن بول الخفّاش.

۳- المنی

(المسألة ۹۳): منی الحیوان الذی له دم دافق عند الذبح نجس سواء کان محلّل اللحم أو محرّم اللحم، و الأحوط وجوباً الاجتناب عن منی الحیوان الذی لیس له دم دافق أیضاً.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۳

۴- المیتة

(المسألة ۹۴): میتة الحیوان الذی له دم دافق نجسة، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطریقة غیر شرعیة فطاهرة، و لکن الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلک، بناءً علی هذا فانّ اللحوم و الجلود المستوردة من البلاد غیر الإسلامیة طاهرة، و لکن أکل هذه اللحوم حرام، إلّا أن یتیقّن بأنّها ذبحت علی الطریقة الشرعیة الإسلامیة أو أنّ جالبها من المسلمین من تلک البلاد یخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعیاً.

(المسألة ۹۵): الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة من المیتة کالصوف و الشعر و الظفر طاهرة، و لکن العظم و القسم الذی تحلّه الحیاة من الأسنان و القرون (أی تلک الأجزاء التی یتألّم الحیوان لو أصابها شیء) ففیها إشکال.

(المسألة ۹۶): الأجزاء الحیّة لو انفصلت من بدن الإنسان أو الحیوان الحی نجسة حتّی لو کانت قلیلة.

(المسألة ۹۷): القشور من الجلد و البثور الموجودة علی الشفاه أو مواضع اخری من البدن إذا انفصلت فهی طاهرة، و لکن إذا أزالها الإنسان بقوّة فالاحتیاط الواجب اجتنابها.

(المسألة ۹۸): البیض الذی یخرج من بطن الدجاج المیّت طاهر بشرط أن تکون قشرته الخارجیة صلبة و لکن یجب تطهیر ظاهره.

(المسألة ۹۹): ولید الغنم و المعز ان مات قبل أن یأکل العلف فانّ الأنفحة «المجبنة» الموجودة فی کرشها طاهرة، و لکن یجب تطهیر ظاهرها علی الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۰۰): اللحوم و الجلود و الشحوم التى تباع فى أسواق المسلمين أو التى يهديها مسلم إلى شخص، طاهرة، و لكن إذا علم أنّه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يستحبّ الاجتناب عنها و يحرم أكلها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴

(المسألة ۱۰۱): جميع المواد الغذائية و غير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة و السمن و الجبن و أنواع الأدوية و الصابون و العطر و الالبسة و الأصباغ و ما شابه ذلك طاهرة إن لم يقطع الإنسان بنجاستها.

۵- الدم

(المسألة ۱۰۲): دم الإنسان و كلّ حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، و لكن دم الحيوانات التى ليس لها دم دافق مثل السمك و الحيّة و كذا البعوض، طاهر.

(المسألة ۱۰۳): إذا ذبح الحيوان المحلّل اللحم وفق الطريقة الشرعية، و خرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقّى فى جوفه طاهراً، إلّا أن يوضع رأس الحيوان فى مكان مرتفع عند الذبح، و يرجع الدم إلى جوف الحيوان، و أمّا إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفّس (الشهيق) فإنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

(المسألة ۱۰۴): الدم الذى يكون فى بيض الدجاج نجس على الاحوط و يحرم أكله.

(المسألة ۱۰۵): الدم الذى يشاهد فى اللبن أحياناً عند الحلب نجس و ينجس معه اللبن.

(المسألة ۱۰۶): الدم الخارج من اللثّة أو مكان آخر من الفمّ إذا لاقى الريق و انحلّ و استهلك فيه فانّه طاهر و لا إشكال فى بلع ذلك الريق فى هذه الصورة و لكن لا يتعمّد ذلك.

(المسألة ۱۰۷): الدم المنجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قويّة إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان طاهراً، و إذا قيل أنّه دم فما دام تحت الجلد و الظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة للوضوء و الغسل و الصلاة.

امّا إذا انثقب الجلد الذى عليه وجب إخراجه و تطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر و حرج شديد، و إذا كان فيه حرج شديد فليطهّر أطرافه للوضوء و الغسل ثمّ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵

وضع عليه خرقة طاهرة و مسح بيد مبلّلة عليها و تيمّم احتياطاً.

(المسألة ۱۰۸): لو لم يعلم المكلّف أنّ اسوداد الجلد هل هو دم جامد أو لحم صار بهذا الشكل بسبب الرضّ؟ فهو طاهر.

(المسألة ۱۰۹): السائل الأصفر الذى يظهر عند خدش الجلد أو فى أطراف الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فانّه طاهر.

(المسألة ۱۱۰): الجلد الأحمر الذى يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النقاهة على الجرح طاهر إلّا أن يحصل له يقين أنّه يحتوى على الدم.

۶ و ۷- الكلب و الخنزير

(المسألة ۱۱۱): الكلب و الخنزير المتعارفان نجسان، بل حتّى شعرهما و مخلبهما و ظفرهما، و رطوباتهما نجسة، و لكن الكلب و الخنزير البحريين طاهران.

(المسألة ۱۱۲): الحيوان المتولّد من هذين الحيوانين- أى الكلب و الخنزير- أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخراً و لم يطلق عليه اسم الكلب أو الخنزير فهو طاهر.

۸– الكافر و من فی حكمه

(المسألة ۱۱۳): الكافر (و هو الذی ینكر وجود اللّه أو ینكر نبوّة رسول الإسلام محمّد صلی الله علیه و آله أو یتّخذ شریكاً للّه سبحانه) نجس احتیاطاً، و ان كان مؤمناً بأحد الأدیان السماویة مثل الیهودیة أو النصرانیة.

(المسألة ۱۱۴): الأشخاص الذین یؤمنون باللّه و برسول الإسلام و لكن تطرأ فی نفوسهم وساوس و شكوك و یتوجّهون إلی التحقیق و البحث فهم طاهرون و هذه الوسوسة غیر مضرّة لهم.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶

(المسألة ۱۱۵): الذی ینكر ضروریاً من ضروریات الدین الإسلامی (یعنی ما یعلمه جمیع المسلمین كالمعاد فی یوم القیامة و وجوب الصلاة و الصیام و ما شابه ذلك) ان كان یعلم بكونه ضروریاً فكافر، و ان كان یشكّ فی كونه ضروریاً فلیس بكافر و لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

(المسألة ۱۱۶): ما ذكر أعلاه من نجاسة الكافر یشمل جمیع أجزاء بدنه و حتّی شعره و أظافره.

(المسألة ۱۱۷): الشخص الذی یعیش فی المجتمع الإسلامی و لا نعلم عن اعتقاداته فهو طاهر، و لا یلزم التحقیق و البحث، و كذلك الأشخاص الذین یعیشون فی المجتمعات غیر الإسلامیة و لا یعلم كونهم مسلمین أو كفّاراً فهم طاهرون أیضاً.

(المسألة ۱۱۸): حكم أطفال الكفّار حكم الكفّار، و أطفال المسلمین حتّی الطفل الذی كان أبوه مسلماً فقط فانّه طاهر و لكن لو كانت امّه مسلمة فقط فالأحوط الإجتناب.

(المسألة ۱۱۹): من سبّ اللّه تعالی- و العیاذ باللّه- أو سبّ النبی صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمّة المعصومین علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها أو عاداهم فهو كافر.

(المسألة ۱۲۰): الأشخاص الذین یغالون فی الإمام علی و سائر الأئمّة، یعنی أنّهم یحسبونهم إله أو یرون فیهم الصفات الخاصّة باللّه تعالی فهم كفّار.

(المسألة ۱۲۱): الأشخاص الذین یعتقدون بوحدة الوجود و یقولون بأنّ عالم الوجود واحد و لا أكثر و هو اللّه تعالی، و جمیع الموجودات هی عین اللّه تعالی، و الأشخاص الذین یعتقدون بأنّ اللّه یحلّ فی الإنسان أو فی موجود آخر و یتّحد معه، أو أنّ اللّه جسم فالاحتیاط الواجب اجتنابهم.

(المسألة ۱۲۲): جمیع الفرق الإسلامیة طاهرون إلّا النصّاب الذین یعادون الأئمّة المعصومین علیهم السلام و الخوارج و الغلاة الذین یغالون فی شأن الأئمّة علیهم السلام فانّهم بحكم الكفّار.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷

۹– المسكر المائع

(المسألة ۱۲۳): الخمر و كلّ مائع یسكر الإنسان نجس علی الأحوط وجوباً، أمّا إذا كان من قبیل البنج و الحشیش الذی یخدّر و یسكّر و لكنّه لیس مائعاً بالأصالة فطاهر، و ان خلط بالماء و صار مائعاً، امّا استعماله فحرام علی كلّ حال.

(المسألة ۱۲۴): السبیرتو الطبی و الاصطناعی الذی لا یعرف هل اتّخذ من مسكر مائع بالأصالة طاهر، و كذا العطور و الأدویة الممزوجة بالسبیرتو الطبّی أو الاصطناعی.

(المسألة ۱۲۵): أنواع الكحول الغیر قابلة للشرب أو التی تكون سامّة فلیست بنجسة، و لكن لو أصبحت رقیقة و صالحة للشرب و مسكرة أیضاً فإن تناولها حرام، و الأحوط أنّ حكمها حكم النجس.

(المسألة ۱۲۶): إذا غلی عصیر العنب من تلقاء نفسه (ذلك الغلیان الذی هو عادة مقدّمة لصیرورته خمراً) صار نجساً و حرم شربه، و

لكن إذا غلى بواسطة النار أو بغيرها لم يكن نجساً و لكن يحرم شربه، إلّا بعد ذهاب الثلثين، و هكذا عصير التمر و الزبيب و الكشمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر و الزبيب و الكشمش فى الطعام فغلى فيه لم يكن فى أكله إشكال.

١٠- ماء الشعير (الفقّاع)

(المسألة ١٢٨): الشراب المتّخذ من الشعير و الذى يدعى الفقاع حرام و هو من حيث النجاسة مثل الخمر، و لكن ما يتّخذ من الشعير لخواصه الطبية و يطلق عليه «ماء الشعير» و لا يكون مسكراً أبداً فهو طاهر و حلال.

(المسألة ١٢٩): ماء الشعير المخمّر الذى يقال له «لُردُ بير» أيضاً و يكون على شكل دائرى و له مصارف طبّية و غير مائع فهو طاهر و حلال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨

١١- عرق الحيوان الجلّال

(المسألة ١٣٠): عرق الإبل الجلّالة (أى التى اعتادت على أكل عذرة الإنسان) بل، و غيرها من الحيوانات الجلّالة نجس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣١): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواء أجنب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالاستمناء و لكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣٢): الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، و رعاية لهذا الاحتياط الأفضل أن يغتسل المجنب من حرام بالماء غير الحارّ، حتّى لا يعرق عند الغسل، و هذا فى صورة الاغتسال بالماء القليل، و لا إشكال إذا اغتسل بالماء الكرّ و ما شابهه و لكن عليه أن يطهّر بدنه بالماء مرّة واحدة بعد الانتهاء من الغسل على الأحوط استحباباً.

(المسألة ١٣٣): يحرم وطء الزوجة فى حال العادة الشهرية أو فى حال الصوم فى شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها فالاحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(المسألة ١٣۴): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذى يخرج من البدن فى ذلك الحال أو بعده و قبل الغسل.

(المسألة ١٣۵): إذا تيمّم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت فانّ العرق الخارج من بدنه بعد ذلك طاهر و لا بأس فى الصلاة به.

طرق ثبوت النجاسة

(المسألة ١٣۶): تثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الاولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته و لا يكفى الظنّ و لو كان قويّاً و بناءً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩

على هذا يجوز الأكل من المطاعم و الأماكن العامّة التى ربّما يظنّ الإنسان ظنّاً قويّاً بنجاسة الأطعمة فيها إلّا أن يتيقّن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أى من يكون الشيء النجس فى حيازته و تحت تصرّفه مثل صاحب البيت و البائع، و الخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل و حتّى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شكّ فى شيء طاهر هل تنجّس أم لا؟ فهو طاهر، و لو كان نجساً فى السابق و شكّ فى تطهيره أم لا؟ فهو نجس.

(المسألة ۱۳۸): إذا علم بنجاسة أحد الإنائين أو أحد الثوبين الذين يستعملهما و لم يعلم النجس منهما بالذات وجب عليه اجتنابهما، و لكن لو لم يعلم مثلًا انّ ثوبه قد تنجّس أو ثوب غيره الذى لا يستعمله فلا يلزم الاجتناب.

(المسألة ۱۳۹): يجب أن لا- يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه و يقينه فى الطهارة و النجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة و النجاسة، فيعمل على ذلك النحو، و أفضل وسيلة للتخلّص من داء الوسواس هو عدم الالتفات و عدم الاعتناء.

(المسألة ۱۴۰): الاحتياط الكثير فى مسألة النجاسة و الطهارة غير مرضىّ شرعاً بل إذا سبّب الوسواس ففيه إشكال.

(المسألة ۱۴۱): إذا احتمل نجاسة شىء فلا- يجب عليه التفحّص و البحث و السؤال، و لو كان البحث و السؤال موجباً للوسواس ففيه إشكال أيضاً.

(المسألة ۱۴۲): يستحبّ مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة و النجاسة مراعاة النظافة فى البدن و الثوب و البيت و المسكن و وسيلة النقل و البيئة كما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أئمّة الهدى يفعلون ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ۱۴۳): إذا لاقى شىء طاهر شيئاً نجساً و كان فى أحدهما رطوبة تنجّس، امّا إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسرى لم يتنجّس (إلّا إذا لاقى شىء ميتة الإنسان قبل أن يغسّل فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه و ان كان جافّاً).

(المسألة ۱۴۴): إذا شكّ فى الملاقاة أو فى وجود الرطوبة فلا ينجّس ذلك الشىء.

(المسألة ۱۴۵): إذا علم أنّ موضعاً من الفراش أو الثوب تنجّس و لكنّه لا- يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مسّ بيده موضعاً منه لم تنجّس يده، و هكذا إذا علم بنجاسة أحد شيئين و لكن لا يعلم المتنجّس منهما، فانّ ملاقاة أحدهما لا توجب التنجّس.

(المسألة ۱۴۶): إذا كانت الأرض أو القماش و أمثالها رطبة و لاقت الشىء النجس تنجّس ذلك القسم الملاقى للنجاسة و تبقى سائر الأجزاء طاهرة إلّا إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسرى من مكان لآخر، و كذلك فى مثل الخيار و البطيخ و اللبن و أمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كثيرة مسرية فانّ محلّ الملاقاة ينجّس فقط.

(المسألة ۱۴۷): الدهن و الدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجّسا جميعاً، أمّا إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسرى من مكان إلى مكان آخر تنجّس محلّ الملاقاة فقط و يجوز أخذه و طرحه.

(المسألة ۱۴۸): إذا حطّ الذباب أو ما شابهه على شىء نجس و مرطوب ثمّ حطّ بعد ذلك على شىء طاهر أيضاً فانّه لا ينجّس لأنّه يحتمل أنّ أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها و لكن إذا علمنا بأنّها حملت معها شيئاً من النجاسة و كانت مسرية فانّ ذلك الشىء سوف ينجس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱

(المسألة ۱۴۹): إذا تنجّس موضع من البدن و كان عليه العرق و سال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكلّ موضع يصل إليه العرق يتنجّس.

(المسألة ۱۵۰): المخاط و «البلغم» الذى ينزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً و كان يحتوى على الدم فانّ ذلك الجزء منه الذى يحتوى على الدم نجس و لو كان مائعاً فانّه ينجس جميعه.

(المسألة ۱۵۱): إذا كان قعر الإناء مثقوباً و وضع على مكان متنجّس فإن كان خروج الماء منه بقوّة فانّ داخل الإناء لا يتنجّس.

(المسألة ۱۵۲): لو دخلت ابرة و أمثالها إلى داخل البدن و لاقت نجاسة مثل الدم فانّها سوف تتنجّس على الأحوط وجوباً حتّى لو

كانت غير ملوّثة لدى خروجها، و كذلك الريق و مخاط الأنف إذا لاقت الدم فى داخل الفمّ أو الأنف فالاحتياط الواجب اجتنابها.

(المسألة ۱۵۳): إذا تنجّس شيء، مثلًا لاقت اليد البول، ثمّ لاقت شيئاً طاهراً مع الرطوبة فذلك الشيء ينجس أيضاً.

أحكام النجاسات

(المسألة ۱۵۴): الأوّل- أكل النجس و شربه حرام، و كذا يحرم إطعام عين النجس مثل المسكرات للأطفال، و يجب (على الأحوط وجوباً) الاجتناب عن إطعام الطعام المتنجّس للأطفال أيضاً، و لكن لا إشكال فى ما يتنجّس بسبب نجاسة أيديهم أنفسهم.

(المسألة ۱۵۵): لا- إشكال فى بيع و إعارة الشيء المتنجّس و لا- يجب الإخبار أيضاً إلّا إذا كان المشترى أو الآخذ يريد أكله أو استعماله فى الصلاة و ما شابه ذلك، ففى هذه الصورة الأحوط وجوباً الإخبار، و هكذا على المستعير إذا تنجّس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲

(المسألة ۱۵۶): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنجّساً، أو يصلّى فى ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، و أمّا إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(المسألة ۱۵۷): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأنّ الطعام متنجّس فالأحوط وجوباً إخبار الضيوف، و لكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا- يجب عليه إخبار البقيّة امّا لو علم أنّه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجّس هو أيضاً بسبب معاشرته لهم و اختلاطه معهم وجب إخبارهم بذلك بعد الانتهاء من الأكل لتطهير أيديهم و أفواههم.

(المسألة ۱۵۸): الثّانى- يحرم تنجيس خطّ القرآن الكريم و ورقه، و لو تنجّس وجب تطهيره فوراً، و لو استوجب تنجيس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(المسألة ۱۵۹): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدّى ذلك إلى الهتك و يجب عليه دفعه عنها.

(المسألة ۱۶۰): تحرم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس و لو كتبه عمداً أو سهواً بذلك وجب عليه محوه أو تطهيره.

(المسألة ۱۶۱): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، و أمّا إذا كان يؤمل فى هدايته، أو كان ذلك لتبليغ الإسلام جاز، بل ربّما وجب.

(المسألة ۱۶۲): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو ورقة الدعاء أو الورقة التى كتب فيها اسم اللّه أو الرسول أو الأئمّة عليهم السلام فى مكان ملوّث بالنجاسة وجب إخراجها فوراً و تطهيرها و ان كلّفه ذلك مبلغاً من المال و ان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط وجوباً فيما لو كان محلّ الخلاء أن يتجنّب استعمالها حتّى يتيقّن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳

من تحلّل تلك الورقة و انعدامها أو زوال خطوطها و كتابتها.

(المسألة ۱۶۳): إنّ وجوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذى أدّى إلى تنجّسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك و لو طهّرها أحد الأشخاص سقط عن الباقين و لكن لو كان القرآن ملكاً لشخصٍ آخر و علم أنّ تطهيره سوف يؤدّى إلى تلفه أو نقصانه وجب على ذلك الشخص الذى نجّسه دفع الخسارة و التعويض.

(المسألة ۱۶۴): الثّالث- يحرم تنجيس تربة الإمام الحسين عليه السلام و يجب تطهيرها، و إذا سقطت فى مكان فيه نجاسة وجب إخراجها و تطهيرها.

(المسألة ۱۶۵): الرّابع- يحرم تنجيس المسجد و يجب تطهيره، و سيأتى شرح هذه المسألة فى مبحث أحكام المسجد فى مكان المصلّى بإذن اللّه تعالى.

(المسألة ۱۶۶): الخامس- يجب أن يكون بدن المصلّى و لباسه و محلّ سجوده طاهراً، و سيأتى شرح هذه المسائل أيضاً فى مبحث لباس المصلّى و مكانه.

(المسألة ۱۶۷): إذا أخبر «ذو اليد» يعنى الشخص الذى يتصرّف فى الشىء عن نجاسة ذلك الشىء أو طهارته وجب القبول سواءً كان عادلًا أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلّا إذا حصل الاطمئنان بقوله.

المطهّرات

اشارة

(المسألة ۱۶۸): تطلق المطهّرات على الأشياء التى تطهّر الأشياء المتنجّسة و هى اثنى عشر:

۱- الماء ۲- الأرض ۳- الشمس ۴- الاستحالة ۵- الانقلاب ۶- ذهاب الثلثين ۷- الانتقال ۸- الإسلام ۹- التبعية ۱۰- زوال عين النجاسة ۱۱- استبراء الحيوان الجلّال ۱۲- غيبة المسلم، و سيأتى أحكام هذه على نحو التفصيل فى المسائل التالية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴

۱- الماء

(المسألة ۱۶۹): الماء الطاهر المطلق يطهّر كلّ شىء متنجّس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشىء المتنجّس فيه، و أن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، و بشرط أن تزول عين النجاسة بالغسل و التطهير، مثلًا إذا كان فى الشىء دم، غسل الدم فى الماء جيّداً بحيث زال الدم كان طاهراً.

هذا و للماء القليل شرائط اخرى سنشير إليها فيما بعد.

(المسألة ۱۷۰): يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات و لكن يكفى تطهيره فى الكرّ أو الجارى مرّة واحدة، و ان كان ثلاث مرّات أفضل، و مياه الأنابيب فى حكم الجارى.

(المسألة ۱۷۱): إذا ولغ كلب فى إناء أو شرب منه ماءٍ أو مائعاً آخراً وجب أوّلًا تعفيره بالتراب المخلوط بشىء من الماء، ثمّ تطهيره فى الماء القليل مرّتين، أو مرّة فى الكرّ أو الجارى.

و إذا سقط شىء من بزاق الكلب فى إناء فالأحوط استحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، امّا إذا لاقى موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله فى القليل ثلاث مرّات و فى الكرّ أو الجارى مرّة واحدة.

(المسألة ۱۷۲): إذا كانت فوهة الاناء التى لطعها الكلب ضيقة و لم يمكن تعفيرها بالتراب، وجب مع الامكان لفّ خرقة على عصا و تعفيرها بالتراب المبلل بالماء و تطهير الفوهة بهذه الخرقة، و إن لم يستطع ذلك فى الاناء مقداراً من التراب و الماء و حرّكه ثمّ سحب منه الماء بالكيفية المذكورة أعلاه.

(المسألة ۱۷۳): الإناء الذى شرب منه الخنزير مائعاً وجب غسله بالماء سبع مرّات، و لا يجب تعفيره بالتراب، و يلزم غسله بالماء سبع مرّات أيضاً للطع الخنزير و موت الجرذ الصحراوى فيه على الأحوط.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵

(المسألة ۱۷۴): الإناء المتنجّس بالخمر إذا اريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرّات مع مسح اليد عليه و يستحبّ أن غسله سبع مرّات.

(المسألة ۱۷۵): الأوانى الخزفية المصنوعة من الطين المتنجّس أو التى نفذ فيها ماءٌ متنجّس إذا وضعت فى الكرّ أو الماء الجارى فكلّ

ما يصل إليه الماء و يخرج منه فانّه يطهر و ان لم ينفذ الماء فيه فانّ ظاهره يطهر و يمكن تطهير ظاهره أيضاً بالماء القليل.

(المسألة ۱۷۶): يمكن تطهير الآنيـة بالمـاء القليـل بـأن تملأـ بالماء ثلاث مرّات و تفرغ أو يصبّ فيها مقـدار من الماء و يـدار الماء فى أطرافها حتّى يصل إلى الأجواء المتنجّسة ثمّ يلقيه خارجاً.

(المسألة ۱۷۷): إذا تنجّست الآنية الكبيرة كالقدور الضخمة فيمكن تطهيرها بملئها ثلاث مرّات بالماء و تفريغها، و الطريقة الأسهل هى أن يصبّ فيه المـاء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها و فى كلّ مرّة يفرغ الماء المتجمّع فى قعرها، و الواجب تطهير الإناء الـذى يفرغ به الماء فى كلّ مرّة.

(المسألة ۱۷۸): إذا تنجّس الفلزّ فانّ ظاهره يطهر بصبّ الماء عليه حتّى لو بقى باطنه نجساً.

(المسألة ۱۷۹): التنور المتنجّس يكفى فى تطهيره صبّ الماء عليه من الأعلى إلى الأسـفل مرّة واحـدة بحيث يلاقى الماء جميع أطرافه، و لكن إذا تنجّس بـالبول وجب تطهيره كـذلك مرّتين، و الأفضل حفر حفيرة فى قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثمّ تخرج الغسالـة و تطمّ الحفيرة بالتراب الطاهر.

(المسألة ۱۸۰): إذا غسل الشـيء المتنجّس فى الكرّ أو الماء الجارى أو بماء الأنابيب حتّى زوال النجاسة، أو غمس فى الكرّ أو الجارى بعد إزالة عين النجاسة مرّة واحدة طهر، و لكن يجب عصر الفراش و اللباس و ما شابه ذلك حتّى ينفصل عنه الماء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶

(المسألة ۱۸۱): لتطهير الشـيء المتنجّس بالبول يكفى غسـله مرّتين بالماء القليل أو مرّة واحـدة فى الكرّ أو الجارى أو بماء الأنابيب، و لكن المتنجّس بغير البول يكفى غسله مرّة واحدة بالقليل أو فى الكرّ.

(المسألة ۱۸۲): لتطهير اللباس و الفراش و ما شابه ذلك يجب عصره قليلًا لتخرج منه الغسالة.

(المسألة ۱۸۳): إذا تنجّس شـيء ببول الصبى الرضيع أو الصبية المرضعة إذا لم يتغذّى على غير اللبن فانّه يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة واحدة و لا يجب العصر فى مثل اللباس أو الفراش و أمثالها، و لكن الأحوط استحباباً هو صبّ الماء عليه مرّتين.

(المسألة ۱۸۴): الحصير المتنجّس المحاك بالخيوط يطهر إذا وضع بالماء الجارى أو الكرّ بعد إزالة عين النجاسة.

(المسألة ۱۸۵): إذا تنجّس ظـاهر الحنطـة و الرز و الصابون و أمثال ذلك فانّه يطهر بوضـعه بالماء الكرّ أو الجارى أو وضـعه تحت ماء الحنفية، و ان تنجّس باطنه فيجب وضعه فى الماء و الانتظار حتّى يحصل اليقين بأنّ الماء نفذ إلى باطنه و خرج منه.

(المسألة ۱۸۶): إذا شكّ فى وصول النجاسة لباطن الشيء فانّ باطنه طاهر.

(المسألة ۱۸۷): إذا تنجّس شـيء فـانّه يطهر إذا وضع فى الإنـاء و صبّ عليه الماء ثلاث مرّات و أفرغ منه، و كـذلك يطهر الإناء أيضـاً معه، و إذا كان من قبيل اللباس أو شيء يحتاج إلى العصر فيجب عصره فى كلّ مرّة و يمال الإناء لإخراج الماء منه.

(المسألة ۱۸۸): إذا كـان اللبـاس المتنجّس مصـبوغاً بلون و غمس فى الكرّ أو الجـارى أو وضع تحت مـاء الأنـابيب و وصـل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير مضافاً بسبب الصبغ طهر ذلك اللباس، و ان خرجت الغسالة ملوّنة عند العصر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۷

امّا إذا صار الماء مضافاً قبل الوصول إلى جميع أجزاء الثوب المذكور وجب مواصلة غسله إلى أن يصل إليه الماء المطلق.

(المسألة ۱۸۹): إذا شوهـد شـيئاً من التراب أو ذرّات الصـابون و الأشـياء الاـخرى فى الفرش و اللبـاس بعـد تطهيرهـا فانّها طاهرة و إذا كـانت هـذه الأشـياء أكبر فـانّ ظاهرهـا يطهر، و إذا نفـذ المـاء النجس إلى باطنهـا و أردنـا تطهير باطنها فيجب ايصال الماء الطاهر إلى داخلها و خروجه منها.

(المسألة ۱۹۰): إذا تمّ تطهير الشـيء النجس و زالت عين النجاسـة و لكن بقيت رائحتهـا أو لونها فلا إشـكال، و إذا شكّ فى بقاء عين النجاسة يجب تطهيرها حتّى يتيقّن من زوالها.

(المسألة ۱۹۱): لتطهير البدن فى الكرّ أو الجارى أو تحت مياه الأنابيب يكفى مجرّد زوال عين النجاسة، و لا يلزم الخروج من الماء و الدخول فيه مرّة اخرى.

(المسألة ۱۹۲): الطعام النجس المتبقّى بين الأسنان يطهر إذا ادير الماء فى الفمّ بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

(المسألة ۱۹۳): إذا غسل شعر رأسه و وجهه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه و خرج منه لوحده فلا يحتاج إلى العصر و إلّا وجب عصره.

(المسألة ۱۹۴): اللحم أو الشحم المتنجّس يتمّ تطهيره بالماء كتطهير بقيّة الأشياء الاخرى، و كذلك يطهر البدن أو الثوب الذى يحتوى على بعض الدسومة القليلة، و لكن إذا كانت الدسومة كثيرة بحيث تمنع من وصول الماء وجب أوّلًا إزالة الدسومة عن البدن.

(المسألة ۱۹۵): حكم ماء الحنفية المتّصلة بالكرّ حكم الكرّ و الجارى، و على ذلك إذا غسل به شىء متنجّس صار طاهراً بمجرّد زوال عين النجاسة عنه.

(المسألة ۱۹۶): إذا صبّ الماء على شىء متنجّس و تيقّن من طهارته ثمّ شكّ فى أنّه طهّره كما ينبغى أم لا؟ فذلك الشىء طاهر إلّا إذا كان يعلم انّه كان غافلًا حين تطهيره.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸

(المسألة ۱۹۷): إذا تمّ تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت من الرمل أو الحصى و نفذت الغسالة فيها فانّها تطهر، و لكن الحصى الموجود فى باطنها يبقى نجساً و كذلك لو كانت الأرض مائلة و جرى الماء عليها فانّها تطهر أيضاً و لكن لو بقيت الغسالة على الأرض فانّها نجسة إلّا إذا استطاع أن يجمع الغسالة بوسيلة.

(المسألة ۱۹۸): إذا تنجّس ظاهر الأحجار الملحية و أمثالها فانّها تطهر بغسل ظاهرها سواءً كان الماء قليلًا أو كرّاً أو جارياً أو تمّ وضعها تحت الحنفية.

(المسألة ۱۹۹): إذا تنجّس السكر أو سكّر المكعبات فانّه لا يطهر بغسلها.

۲- الأرض

(المسألة ۲۰۰): إذا تنجّس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشى على الأرض النجسة طهر بواسطة المشى على أرض طاهرة، أو مسح الموضع المتنجّس بها، بشرط أن تكون الأرض طاهرة و يابسة، و ان تزول عين النجاسة، و كذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو آجراً أو اسمنتاً أو ما شابه ذلك، و لا يطهر باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجّسين بالمشى على الفراش و الحصير و الخضرة.

(المسألة ۲۰۱): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فانّ الحكم بطهارة باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجّسين بذلك مشكل، و لكن يطهران بالمشى على الأسفلت.

(المسألة ۲۰۲): يكفى لتطهير باطن القدم و أسفل الحذاء أن يمشى على الأرض قليلًا أو يمسح بهما الأرض، و لكن الأفضل أن يمشى خمسة عشر ذراعاً (أى سبعة أمتار و نصف تقريباً) على الأقل.

(المسألة ۲۰۳): لا يلزم أن يكون باطن القدم و أسفل النعل رطباً بل حتّى لو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹

كان جافاً فانّه يطهر بالمشى و لا يضرّ وجود الرطوبة غير المسرية فى الأرض.

(المسألة ۲۰۴): إذا تنجّست جوانب القدم أو الحذاء بالمشى على الأرض الملوّثة بالنجاسة فانّها تطهر أيضاً بالمشى على الأرض الطاهرة، و لكن فى طهارة باطن اليد أو الركبة لشخص الذى يمشى على يده و رجله إشكال، و كذلك الإشكال فى القدم الصناعية و نهاية العصا و نعل الدواب و دواليب السيارات و العربات و أمثال ذلك.

(المسألة ۲۰۵): لا بأس بتبقّى الذرّات الصغيرة من النجاسة التى لا تطهر إلّا بالماء فى باطن القدم أو أسفل الحذاء و كذلك لو بقيت الرائحة و اللون.

(المسألة ۲۰۶): لا يطهر داخل الحذاء و ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشى أمّا طهارة الجوراب بالمشى فمحلّ إشكال إلّا أن يكون أسفله من الجلد و أمثاله الذى يستعمل بدل الحذاء فانّه يطهر بالمشى.

۳- الشمس

(المسألة ۲۰۷): أشعّة الشمس تطهّر الأرض و سطح المنزل، و لكن تطهير الأبنية و النوافذ و الشبابيك و ما شابهها بذلك محلّ إشكال.

(المسألة ۲۰۸): لطهارة الأرض و سطح المنزل بواسطة أشعّة الشمس شروط:

الأوّل- أن يكون فى الموضع النجس رطوبة مسرية، و بناءً على هذا إذا كان جافّاً وجب تبليله قبل ذلك لتجفّ بواسطة الشمس.

الثانى- أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث- أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب و ما شابه ذلك، إلّا أن يكون السحاب رقيقاً جدّاً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس و لكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.

الرابع- أن يجفّ الشيء المتنجّس بواسطة إشراق الشمس عليه و لا يكفى إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰

جفّ بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية اخرى، إلّا أن يكون تأثير ذلك قليلًا جدّاً بحيث يقال: جفّ هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ۲۰۹): الشمس لا تطهّر الحصير النجس و الأشجار و النباتات على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۱۰): إذا شكّ فى الأرض النجسة هل جفّت بالشمس أم لا؟ و هل كان هناك مانع من الشمس أم لا؟ أو أنّ عين النجاسة زالت قبل ذلك أم لا؟ فتلك الأرض نجسة.

(المسألة ۲۱۱): إذا أشرقت الشمس على جانب معيّن من الأرض النجسة و جفّفتها فانّ ذلك الجانب هو الذى يطهر فقط.

۴- الاستحالة

(المسألة ۲۱۲): إذا تغيّرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتّخذت اسماً آخر صارت طاهرة، و يطلق على هذا النوع من التغيّر عنوان «الاستحالة» مثل أن يقع كلب فى أرض الملح و يستحيل إلى ملح، و هكذا إذا تغيّر شيء متنجّس تغييراً كاملًا مثل أن يحرق الخشبة المتنجّسة فتصير رماداً أو يتبخّر الماء المتنجّس، امّا إذا تغيّرت صفة الشيء فقط مثل أن يطحن القمح المتنجّس فيصير دقيقاً فلا يطهر.

(المسألة ۲۱۳): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً و كذلك الأوانى الفخارية أو الآجر المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ۲۱۴): المتنجّس المشكوك فى استحالته نجس.

۵- الانقلاب

(المسألة ۲۱۵): الخَمرة التى تتحوّل بنفسها أو بواسطة شيء يلقى فيها إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱

خلّ، طاهرة و يسمّى ذلك «انقلاباً».

(المسألة ۲۱۶): الخمر المصنوع من العنب النجس لا يطهر بانقلابه إلى الخلّ حتّى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب اجتنابه بعد

انقلابه إلى الخلّ، و كذلك الخلّ المصنوع من العنب و الكشمش و التمر النجس فهو نجس أيضاً.

(المسألة ۲۱۷): إذا القى العنب بعناقيده فى الخلّ و نعلم أنّه يتحوّل إلى خمر قبل أن يصبح خلّاً فانّه بعد أن يتبدّل إلى خلّ يكون طاهراً، و لكن إذا القى الخيار و البادمجان و أمثالها فيه فالأحوط وجوباً الاجتناب.

(المسألة ۲۱۸): الكشمش و التمر المصنوع مع الغذاء حلال أكله حتّى لو غليا.

۶- ذهاب الثلثين

(المسألة ۲۱۹): إذا غلى العصير العنبى بالنار لم ينجّس، و لكن يحرم أكله، امّا إذا غلى كثيراً إلى أن تبخّر ثلثاه و بقى الثلث صار أكله حلالًا، و إذا غلى بنفسه و صار مسكراً كان حراماً و نجساً و يطهّر و يحلّ أكله بانقلابه خلًا.

(المسألة ۲۲۰): إذا كانت فى عناقيد الحصرم حبّه أو حبّات من العنب و استولى الماء عليها فإن قيل لعصير ذلك العنقود «ماء الحصرم» و غلى بعد ذلك فانّه لا ينجّس و لا يحرم.

(المسألة ۲۲۱): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.

(المسألة ۲۲۲): إذا اشترى شيئاً من دبس العنب من السوق و كان يعلم انّ البائع مطّلع على هذه المسائل فانّه طاهر و حلال و لا يجب الفحص.

۷- الانتقال

(المسألة ۲۲۳): إذا انتقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق و اعتبر جزءاً من دم ذلك الحيوان صار طاهراً، و يسمّى هذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲

بالانتقال، و بناءً على هذا دم البعوضة الذى يكون جزءاً من بدنها يكون طاهراً، و ان كان مأخوذاً فى الأصل من الإنسان، و لكن الدم الذى تمتصّه العلقة من الإنسان لا يكون طاهراً لأنّه لا يعتبر جزءاً من بدنها.

(المسألة ۲۲۴): إذا خرج دم من البعوضة و لم يكن يعلم أنّ هذا الدم هل هو ممّن تمتصّه البعوضة جديداً من البدن أو هو دم البعوضة فهو طاهر و لكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يتحوّل إلى جزء من بدن البعوضة فهو نجس.

۸- الإسلام

(المسألة ۲۲۵): قلنا فى مبحث النجاسات انّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن الكافر فإذا تشهّد الشهادتين أى قال: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صار مسلماً و طهر بدنه، و ان كان على بدنه شىء من عين النجاسة وجب إزالتها ثمّ تطهّر الموضع بالماء، و لكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه.

(المسألة ۲۲۶): الثوب الذى يلبسه الكافر لا يطهر عند إسلامه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۲۷): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين و لكنّه كان معتقداً أو مؤمناً بهما فى قلبه فهو مسلم، و لكن إذا نطق بالشهادتين و نعلم يقيناً أنّه لم يؤمن بهما فى قلبه فالاحتياط الواجب اجتنابه.

۹- التبعية

(المسألة ۲۲۸): التبعية هى أن يطهر متنجّس تبعاً لطهارة متنجّس آخر كما سوف يأتى شرحه فى المسائل التالية.

(المسألة ۲۲۹): إذا انقلب الخمر إلى الخلّ طهر إناؤه إلى الحدّ الذى بلغه الخمر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳

أو العنب حين غليانه، و كذا يطهر القماش أو الغطاء الذى يوضع عليه و تصل إليه الرطوبة النجسة عادةً.

أمّا إذا رفع الغطاء عند الغليان و تلوّث ظاهر الإناء به لا يطهر ظاهر الإناء بعد صيرورتها خلًا.

(المسألة ۲۳۰): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده و أحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ۲۳۱): الصخرة التى يغسّل عليه الميّت و كذلك الخرقة التى يستر بها عورته و يد الغاسل فانّها تطهر جميعاً بعد إتمام الغسل.

(المسألة ۲۳۲): إذا طهر الثوب و أمثاله بالماء القليل و عصره بالمقدار المتعارف حتّى انفصل عند ذلك الماء المستعمل فالماء المتبقّى فى الثوب طاهر.

(المسألة ۲۳۳): إذا غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل فالقطرات المتبقّية فيه بعد انفصال غسالته عنه طاهرة.

۱۰- زوال عين النجاسة

(المسألة ۲۳۴): إذا تنجّس بدن الحيوان طهر بمجرّد زوال عين النجاسة عنه، مثلًا إذا تلوّث منقار الطائر بالدم أو حطّ حيوان على أشياء ملوّثة بالنجاسة طهر الموضع الملاقى للنجاسة بمجرّد زوال عين النجاسة (الدم أو غيره) عنه.

(المسألة ۲۳۵): إذا تنجّس باطن جسم الإنسان (مثل داخل الفمّ و الأنف) طهر ذلك الموضع بمجرّد زوال عين النجاسة، مثلًا إذا خرج الدم من اللثّة ثمّ اضمحلّ فى لعاب الفمّ و زال، أو لَفَظَ الدم من فمه لم يلزم تطهير باطن الفمّ.

و لكن إذا كانت الأسنان فى داخل الفمّ اصطناعية فالأحوط وجوباً إخراجها فى هذه الحالة و تطهيرها بالماء.

(المسألة ۲۳۶): إذا بقيت أجزاء من الطعام فى فمه أو بين أسنانه و خرج دم من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴

فمه فإن لم يعلم بملاقاة ذلك الدم لأجزاء الطعام فهى طاهرة و إن علم بالملاقاة تنجّست و يحرم أكل ذلك الطعام.

(المسألة ۲۳۷): المكان الذى لا يعلم أنّه ظاهر البدن أو باطنه إذا تنجّس وجب تطهيره.

(المسألة ۲۳۸): إذا أصاب الفراش و اللباس و أمثال ذلك غبار نجس فإن كان كلّ منهما جافّاً فانّه لا يتنجّس و يكفى تحريكه لإزالة الغبار عنه و كذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مسرية و أمّا إذا كان أحدهما مرطوباً فانّه يتنجّس و لكن إذا شكّ فى نجاسة الغبار أو رطوبة المحلّ فهو طاهر.

۱۱- استبراء الحيوان الجلّال

(المسألة ۲۳۹): إذا اعتاد حيوان على أكل عذرة الإنسان صار بوله و غائطه نجسين و حرم أكل لحمه أيضاً و إذا اريد تطهيره وجب أن يطعم طعاماً طاهراً حتّى ينتفى عنه عنوان الحيوان الجلّال و يجب ذلك فى الإبل أربعين يوماً و فى البقر ثلاثين يوماً و فى الغنم عشرة أيّام و فى البطّ خمسة أيّام و فى الدجاج الأهلى ثلاثة أيّام و يكفى فى الحيوانات الاخرى بقدر ما ينتفى عنها عنوان الحيوان الجلّال.

(المسألة ۲۴۰): أحياناً يعطى إلى الحيوانات فى مصانع الدواجن طحين الدم المجفّف المخلوط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن من ذلك الغذاء، فلحمها و بيضها حلال و رطوبة تلك الدواجن طاهرة أيضاً و لكن الأفضل اجتناب مثل هذا الدجاج و البيض.

(المسألة ۲۴۱): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير غائط الإنسان فانّه لا يؤدّى إلى نجاسة بول الحيوان و مدفوعه و لا يحرم لحمه أيضاً إلّا إذا تغذّى الحيوان على لبن الخنزير و نما لحمه منه فانّ لحمه حرام كذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵

۱۲- غيبة المسلم

(المسألة ۲۴۲): إذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شىء آخر ممّا بحوزته، و عرف هو بذلك، ثمّ غاب ذلك المسلم فإذا احتمل الإنسان أنّه طهّره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشىء المتنجّس من الأشياء التى يشترط فى استعمالها الطهارة، مثل الثوب الذى يصلّى فيه، و مثل الطعام و الآنية التى يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ۲۴۳): إذا شهد عدلان أو شخص واحد بطهارة الشىء النجس فانّ شهادتهم مقبولة و كذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعنى الشخص الذى يستعمل ذلك الشىء أو نعلم بأنّ مسلماً قد طهره و لكن لم نعلم أنّه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو طاهر.

(المسألة ۲۴۴): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجّس لمغسّلة يديرها مسلم ليغسله و يطهّره، يقبل قوله.

(المسألة ۲۴۵): إذا كانت للمكلّف حالة معيّنة من الوسوسة فكان يحصل له اليقين بسرعة بنجاسة الشىء أو لا يحصل له اليقين بطهارته بسرعة عند تطهير ذلك الشىء المتنجّس فانّ يقينه لا اعتبار به و يمكنه أن يكتفى بيقين الآخرين فى ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأوانى

(المسألة ۲۴۶): لا يجوز استعمال الأوانى و القِرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان النجس العين، كالكلب و الخنزير، فى الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء و الغسل و ما شابه ذلك، و لا مانع من استعمالها فى الأعمال التى لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقى الزرع و الحيوانات) و ان كان الأحوط استحباباً عدم الاستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ۲۴۷): يحرم الأكل و الشرب فى إناء «الذهب» و «الفضّة» و استعماله،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶

بل لا يجوز على الأحوط وجوباً استخدامه فى تزيين الغرفة أو أى غرض آخر.

(المسألة ۲۴۸): يجب اجتناب صنع أوانى الذهب و الفضّة و الاجرة المأخوذة على ذلك على الأحوط وجوباً، و كذا بيعها و شراؤها و فى المال الذى يؤخذ عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ۲۴۹): الشىء الذى لا يقال عنه أنّه آنية مثل الماسكة لقدح الشاى و ما يوضع على رأس الغليون و غلاف السيف و أمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت مصنوعة من الذهب أو الفضّة و لكن الاحتياط الواجب اجتناب ما يوضع فيه العطر و الكحل إذا كان مصنوعة من الذهب و الفضّة.

(المسألة ۲۵۰): لا بأس فى استعمال الإناء المطلى بماء الذهب و الفضّة.

(المسألة ۲۵۱): إذا خلط مع الذهب أو الفضّة فلزٌّ آخر و صنع منه إناء فإن كان ذلك الفلزّ كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنّه إناء من ذهب أو فضّة فلا بأس فى استعماله و لكن إذا خلط الذهب و الفضّة معاً فهو حرام.

(المسألة ۲۵۲): إذا أفرغ الطعام الموجود فى إناء الذهب و الفضّة فى آنية اخرى بقصد اجتناب الحرام فهذا الاستعمال جائز و لكن لو لم يكن بهذا القصد فهو حرام و لكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التى ليست من ذهب أو فضّة فلا إشكال فيه على كلّ حال.

(المسألة ۲۵۳): لا بأس فى استعمال أوانى الذهب أو الفضّة عند الضرورة و يجوز استعمال تلك الأوانى بالوضوء و الغسل أيضاً فى حال التقيّة.

(المسألة ۲۵۴): إذا شكّ فى الإناء أنّه من ذهب أو فضّة أو من معدن آخر فلا إشكال فى استعماله و لا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ۲۵۵): ما يقال بأنّه ذهب أبيض فحكمه حكم الذهب الأحمر و الأصفر على الأحوط وجوباً إذا قيل له أنّه «ذهب».

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷

مسائل الوضوء و الغسل

كيفية الوضوء

(المسألة ۲۵۶): الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين، و مسح مقدّم الرأس و ظهر القدمين على النحو الذى سيأتى فى المسائل التالية.

(المسألة ۲۵۷): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أى من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولًا، و بمقدار ما اشتملت الإبهام و الوسطى عرضاً، و لو لم يغسل حتّى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلًا، و لهذا لأجل أن يتيقّن من غسل هذا المقدار كلّه يجب إدخال شيء من أطرافه فى الغسل أيضاً.

(المسألة ۲۵۸): إذا كانت أصابعه أكبر من الحدّ المتعارف أو أصغر فلا اعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الاعتياديين و هكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جدّاً أو متدنّياً على جبهته فانّ عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الاعتياديين.

(المسألة ۲۵۹): يجب عليه غسل الوجه و اليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك موانع يجب عليه إزالتها و لو احتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق و الفحص أيضاً.

(المسألة ۲۶۰): صاحب اللحية الذى تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء امّا إذا لم تظهر يكفى غسل الشعر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸

وحده، و لا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ۲۶۱): إذا شكّ فى أنّ شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد أم لا؟ فالأحوط وجوباً غسله لكليهما.

(المسألة ۲۶۲): لا يجب غسل داخل الأنف و المقدار من الشفتين و العينين الذى لا يرى عند غلقهما.

(المسألة ۲۶۳): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رءوس الأصابع، ثمّ يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

(المسألة ۲۶۴): يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل، و لو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

(المسألة ۲۶۵): إذا بلّل يده و مسح على وجهه و يده فإن كانت الرطوبة بمقدار يقال عنه أنّه غسلهما كفى ذلك.

(المسألة ۲۶۶): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنّه غسل المرفق كاملًا.

(المسألة ۲۶۷): إذا غسل كفّيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتاد ثمّ توضّأ وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

(المسألة ۲۶۸): فى الوضوء، الغسلة الاولى للوجه و اليدين واجبة و الأحوط وجوباً ترك الغسلة الثانية، و أمّا الغسلة الثالثة فصاعداً فحرام.

و المراد من الغسلة الاولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضة واحدة من الماء أو عدّة قبضات، فانّه عند غسل تمام العضو بذلك تعدّ غسلة واحدة

(المسألة ۲۶۹): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدّم الرأس بالبلل المتبقّى فى اليد من الوضوء، و يجب على الأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى، و الأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل و لكن لا إشكال لو عكس، أى مسح من الأسفل إلى الأعلى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹

(المسألة ۲۷۰): مقدّم الرأس فوق الجبين هو مكان المسح، فلو مسح بيده أى مقدار من هذا القسم كفى، و لكن الأحوط استحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولًا و عرض ثلاث أصابع عرضاً.

(المسألة ۲۷۱): يجوز المسح على جلدة الرأس أو الشعر النابت عليه، امّا من كان شعره كثيفاً و طويلًا بحيث إذا مشطه انسدل على وجهه، أو على مواضع اخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، و الأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتّى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلدة الرأس بسهولة و يسر.

(المسألة ۲۷۲): بعد مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقّى فى اليدين ظهر القدمين من رءوس الأصابع إلى قبّة القدمين، و على الأحوط استحباباً المسح حتّى مفصل القدمين (أى ما يقابلهما).

(المسألة ۲۷۳): من حيث العرض يكفى المسح بمقدار اصبع، و لكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، و الأفضل مسح تمام ظهر القدمين بتمام باطن الكفّ، و لو وضع كلّ كفّه على ظهر القدم ثمّ جرّها عليه قليلًا لكفى.

(المسألة ۲۷۴): يجب فى مسح الرأس و ظاهر القدم أن يمسح يده عليها فلو كانت يده ثابتة و حرّك رأسه أو قدمه من تحتها فانّ وضوءه باطل على الأحوط وجوباً و لكن إذا تحرّك الرأس أو القدم قليلًا فلا إشكال.

(المسألة ۲۷۵): يجب أن يكون محلّ المسح جافّاً، و لا يضرّ إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب رطوبة اليدين عليها عند المسح.

(المسألة ۲۷۶): إذا لم تبق رطوبة فى يده ليمسح بها أمكنه أخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الاخرى و يمسح بها، و لكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان فى يده رطوبة بمقدار مسح الرأس فقط مسحه بها و أخذ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰

الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الاخرى.

(المسألة ۲۷۷): يجب أن يكون المسح على جلد القدمين فلا يكفى المسح على الجوراب و الحذاء إلّا فى حال التقيّة و إذا لم يستطع خلع الحذاء أو الجورب لشدّة البرد مثلًا أو الخوف من اللص و الوحش و أمثال ذلك فلا إشكال فى المسح عليها فإن كان ظاهر الحذاء نجساً وجب وضع شيء طاهر عليه و المسح على ذلك الشيء.

(المسألة ۲۷۸): إذا كان ظاهر قدمه متنجّساً و لم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شيء طاهر على قدمه و المسح عليه ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

الوضوء الارتماسى

(المسألة ۲۷۹): يجوز غمس الوجه و اليدين فى الماء بنيّة الوضوء و إخراجها من الماء بنيّة الوضوء بعد غمسها فيه، و يسمّى ذلك بالوضوء الارتماسى.

(المسألة ۲۸۰): يجب غسل اليدين و الوجه فى الوضوء الارتماسى من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعند ما يغمس وجهه و يديه فى الماء و يقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة و اليدين من المرفق و إنّ نوى الوضوء عند الإخراج وجب إخراج وجهه من جهة الجبهة و اليدين من جهة المرفق.

(المسألة ۲۸۱): فى الوضوء الارتماسى لكى لا يكون مسح الرأس و القدمين برطوبة خارجية وجب عند غمس يده اليمنى و اليسرى أن يقصد أنّ الماء الجارى على يديه بعد اخراجهما من الماء هو جزء الوضوء، و فى غير هذه الصورة يكون فى مسح الرأس و القدمين

إشكال.

(المسألة ۲۸۲): لا بأس إذا كان الوضوء ارتماسياً لبعض الأعضاء و غير ارتماسي للبعض الآخر، و الأفضل أن يغسل يده اليسرى للوضوء غسلًا ترتيبياً لكى لا يتعرّض لمشكل عند مسح الرأس و القدمين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۱

الأدعية المستحبّة حال الوضوء

(المسألة ۲۸۳): الجدير لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً» و يقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين» و يقول عند المضمضة أى عند ما يدير الماء فى فمه: «اللهمّ لقّنى حجّتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك» و يقول عند الاستنشاق أى عند ما يضع الماء فى أنفه:

«اللهمّ لا تحرّم علىّ ريح الجنّة و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها» و يقول عند غسل الوجه: «اللهمّ بيّض وجهى يوم تسوّد فيه الوجوه و لا تسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه» و يقول عند غسل يده اليمنى: «اللهمّ اعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيراً» و يقول عند غسل اليد اليسرى «اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى و أعوذ بك من مقطّعات النيران».

و يقول عند مسح الرأس: «اللهمّ غشّنى برحمتك و بركاتك و عفوك» و يقول عند مسح القدم: «اللهم ثبّتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيى فى ما يرضيك عنّى يا ذا الجلال و الإكرام».

شرائط الوضوء:

(المسألة ۲۸۴): شرائط الوضوء اثنا عشر:

الأوّل- طهارة ماء الوضوء.

الثانى- أن يكون الماء مطلقاً.

و على هذا يكون الوضوء بالماء المتنجّس أو المضاف باطلًا و ان لم يعلم المتوضّئ بذلك أو نسى، و لو صلّى مع ذلك الوضوء وجب إعادتها.

(المسألة ۲۸۵): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمّم،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۲

و لو كان الماء المضاف هو المخلوط بالطين فإن كان فى سعة من الوقت وجب أن يصبر حتّى يصفو الماء و يترسّب الطين على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۸۶): الثالث- أن يكون ماء الوضوء و الفضاء الذى يتوضّأ فيه و المكان الذى يصبّ فيه ماء الوضوء و الإناء الذى يتوضّأ منه (على الأحوط وجوباً) مباحة.

و على هذا فانّ الوضوء بالماء الغصبى أو الماء الذى لا يعلم برضا صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ۲۸۷): إذا سمح صاحب الماء باستعماله فى السابق و لم يعلم المكلّف أنّه رجع عن إجازته أم لا فانّ وضوءه صحيح.

(المسألة ۲۸۸): لا يجوز التوضّؤ من مياه المدارس العلوم الدينيّة التى لا يعلم هل أنّ هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلّاب تلك المدرسة خاصّة إلّا أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتديّنين التوضّؤ من ذلك الماء بحيث يكون علامةً على الوقف العامّ.

(المسألة ۲۸۹): الذى لا يريد أن يصلّى فى مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأنّ الماء الذى فيه هل هو وقف عام، أو انّه وقف فقط

على من يريد أن يصلّى فى ذلك المكان؟ لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان.

و كذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق و الفنادق لمن لم يكن من أهلها و ساكنها إلّا أن يفهم من تصرّف المتدينين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ۲۹۰): إذا لم يكن محصّلًا فى تلك المدرسة و لكن كان ضيفاً لدى أحد المحصّلين فيها فلا إشكال فى وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا- يكون استضافة الضيف فى تلك المدرسة مخالفاً لشرائط الوقف، و هكذا فى مورد أن يكون ضيفاً عند المسافرين النازلين فى الفنادق و أمثالها.

(المسألة ۲۹۱): يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة و الصغيرة و ان لم يعلم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۳

الإنسان برضى أصحابها، امّا إذا نهى أصحابها عن التوضّؤ منها بصراحة فالأحوط وجوباً الترك، و لو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضّأ منه.

(المسألة ۲۹۲): إذا نسى أنّ الماء مغصوب و توضّأ منه فوضوؤه صحيح إلّا أن يكون هو الغاصب للماء ففى هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ۲۹۳): إذا ظنّ أنّ الماء ماءه، ثمّ بعد الوضوء علم بأنّ الماء لغيره فانّ وضوءه صحيح و يجب دفع قيمته لصاحبه.

(المسألة ۲۹۴): الشرط الرابع- أن لا يكون الإناء الذى يتوضّأ من مائه من الذهب و الفضّة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۹۵): إذا كان ماء الوضوء فى آنية مغصوبة من الذهب أو الفضّة و لم يكن لديه ماء غير ذلك وجب عليه التيمّم و إن توضّأ بذلك الماء ففيه إشكال سواءً كان وضوؤه ارتماسياً أو ترتيبياً بأن يصبّ الماء منها على وجهه و يديه و لكن إذا كان الماء فى إناءٍ من ذهب أو فضّة فيمكنه إفراغ الماء فى آنية اخرى و الوضوء منه.

(المسألة ۲۹۶): إذا توضّأ من ماء الحوض و كانت أحد أحجاره أو آجره غصبيّاً فإن كان وضوءه يعدّ عرفاً تصرّفاً فى الغصب ففيه إشكال، و كذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مغصوبة.

(المسألة ۲۹۷): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهراً فى صحن أحد مراقد الأئمّة عليهم السلام أو أبناء الأئمّة و كان فى السابق مقبرة فإن كان لا يعلم انّ أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال فى وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

(المسألة ۲۹۸): الشرط الخامس- أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة امّا لو تنجّس عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوؤه.

(المسألة ۲۹۹): إذا تنجّس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۴

الوضوء مع تلك الحال، و لكن الأحوط استحباباً غسل مخرج البول و الغائط أوّلًا ثمّ الإتيان بالوضوء.

(المسألة ۳۰۰): إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً و شكّ بعد الوضوء هل طهّر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضوؤه صحيح، و لكن يجب تطهيره للصلاة و لو لاقى شيئاً وجب تطهيره.

(المسألة ۳۰۱): إذا كان فى وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نزف الدم منه، و لكن لا يضرّه الماء وجب غمسه فى الماء الجارى أو الكرّ أو يضعه تحت الحنفية و يضغط عليه قليلًا لينقطع منه الدم ثمّ يتوضأ ارتماسياً بالكيفية المذكورة و لكن إذا أضرّه الماء وجب أن يعمل بوضوء الجبيرة الذى سوف يذكر لاحقاً.

(المسألة ۳۰۲): الشرط السادس- أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة معاً، فإذا لم يتّسع الوقت بل كان الوقت ضيّقاً بحيث لو توضّأ وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(المسألة ۳۰۳): من كانت وظيفته التيمّم فى ضيق الوقت و لكنّه توضّأ للصلاة بطل و ضوؤه، امّا لو توضّأ لغير الصلاة مثل قراءة القرآن

صحّ وضوؤه.

(المسألة ۳۰۴): الشرط السابع- أن يتوضّأ بنيّة القربة، يعني أن يتوضّأ للّه تعالى، فلو توضّأ للرياء و السمعة، أو للتبريد و ما شابه ذلك، بطل وضوءه، و لكن إذا نوى قطعاً أن يتوضّأ امتثالًا لأمر اللّه، و علم انّه يتبرّد في الأثناء أيضاً لم يضرّ ذلك.

(المسألة ۳۰۵): لا يجب تلفّظ النيّة باللسان أو اخطارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ما ذا تصنع؟ فانّه يعلم أنّه يتوضّأ.

(المسألة ۳۰۶): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضوؤها صحيح بالرغم من أنّها ارتكبت اثماً.

(المسألة ۳۰۷): الشرط الثامن- أن يراعي الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۵

الوجه أوّلًا، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ يمسح القدمين، و الأحوط أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى.

(المسألة ۳۰۸): الشرط التاسع- أن يأتي بهذه الأفعال على التوالي بحيث يقال انّه يأتي بها شيئاً وراء شيء من دون فاصلة، فلو فعل هكذا صحّ وضوءه و ان جفّت أعضاؤه السابقة على أثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، و لكن إذا لم يراع الموالاة بطل وضوؤه و ان لم تجفّ رطوبة أعضائه السابقة على أثر برودة الجوّ.

(المسألة ۳۰۹): لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا خطى عدّة خطوات بعد غسل الوجه و اليدين ثمّ مسح رأسه و قدميه فوضوؤه صحيح.

(المسألة ۳۱۰): الشرط العاشر- المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه و يديه و مسح رأسه و قدميه بنفسه، فلو وضّأه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه و يديه أو مسح رأسه و قدميه بطل وضوؤه، و لكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدّمات الوضوء.

(المسألة ۳۱۱): الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضّأ، فإن طلب منه أجراً و أمكنه ذلك وجب إعطاؤه، و لكن يجب أن ينوي للوضوء بنفسه و يمسح بيده، فإن لم يستطع وجب على الآخر أن يأخذ بيده و يمسح بها على محلّ المسح، فإن لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يؤخذ من يده البلل و يمسح الآخر بهذا البلل على رأسه و قدمه و الأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

(المسألة ۳۱۲): إذا استطاع أن يؤدّي أيّ فعل من أفعال الوضوء بنفسه فلا ينبغي له أن يستعين بغيره.

(المسألة ۳۱۳): الشرط الحادي عشر- أن لا يمنعه مانع من استعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو استعمل الماء الموجود في الوضوء وجب عليه التيمّم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۶

(المسألة ۳۱۴): إذا توضّأ ثمّ علم أنّ الماء مضر له فوضوؤه صحيح.

(المسألة ۳۱۵): إذا كان إيصال الماء القليل لا يضرّه شيئاً وجب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلًا إذا كان الماء البارد يضرّه وجب عليه الوضوء بالماء الحارّ.

(المسألة ۳۱۶): الشرط الثاني عشر- أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشرة جسمه، فلو علم أنّ شيئاً لصق بعضو من أعضاء الوضوء و لكن شكّ في انّه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجب إزالته أوّلًا ثمّ يتوضّأ.

(المسألة ۳۱۷): لا إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الاظفر و لكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قصّ الأظفر وجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، و كذلك لو كان الاظفر طويلًا أكثر من المعتاد و كانت تحتوي على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها.

(المسألة ۳۱۸): إذا حدث بسبب الاحتراق انتفاخ على أعضاء الوضوء يكفى غسله و المسح عليه فى الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، و لكن لو انقلع قسم منه بحيث تارةً يلصق بالبدن و اخرى ينفصل عنه وجب إيصال الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضرّاً.

(المسألة ۳۱۹): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الاحتمال عقلائياً وجب الفحص، كأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ و شكّ بأنّه هل التصق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ۳۲۰): الأصباغ و الألوان التى لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضرّ بالوضوء و لكن إذا منعت، أو شكّ فى كونها مانعة، وجب إزالتها.

(المسألة ۳۲۱): وجود الخاتم و السوار و ما شابه ذلك فى اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضرّ بالوضوء و أمكنه أن يغيّر مكانه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته و يغسل، و إذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء و لم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحّ وضوؤه بشرط أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۷

يحتمل انّه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

(المسألة ۳۲۲): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء فى الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أنّ شرائط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا؟ لا يعتنى بشكّه، و لكن لو شكّ فى حال الوضوء وجب عليه الإتيان بالمشكوك.

أحكام الوضوء

(المسألة ۳۲۳): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوءه أم لا؟ بنى على بقاء وضوئه، و إذا لم يكن على وضوء ثمّ شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ۳۲۴): إذا علم انّه توضّأ و علم انّه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلًا فإن يعلم أيّهما المتقدّم وجب عليه الوضوء.

(المسألة ۳۲۵): من يشكّ كثيراً فى أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء وجب أن لا يعتنى بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ۳۲۶): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فصلاته صحيحة و لكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ۳۲۷): إذا شكّ أثناء الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة و الوضوء ثمّ إعادتها.

(المسألة ۳۲۸): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقاطر منه البول، أو لا يستطيع التحفّظ من الغائط «المبطون» فإن علم حدود فترة معيّنة فى وقت الصلاة من أوّل الوقت إلى آخره بمقدار الوضوء و الصلاة وجب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، و ان كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط وجب عليه الإتيان بالواجبات فى تلك الفترة و ترك الأذان و الإقامة و القنوت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۸

(المسألة ۳۲۹): إذا لم يحصل على فترة من الوقت بمقدار الوضوء و الصلاة و لكن كان البول أو الغائط يخرج منه عدّة مرّات فقط أثناء الصلاة بحيث لا يصعب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ مرّة، فالأحوط وجوباً فى هذه الصورة وضع إناء الماء إلى جانبه و بعد كلّ مرّة يخرج منه شيء يتوضّأ و يكمل بقيّة الصلاة، و لكن لو كان خروج الحدث منه متوالياً بحيث كان هذا العمل شاقّاً له فيكفى وضوء واحد.

(المسألة ۳۳۰): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفة بحيث يصعب جدّاً على المبتلى بهذا الداء (و يسمّى مسلوساً و مبطوناً) أن يتوضّأ بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّةً واحدة بل يجوز له أن يصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء بوضوء

واحد و ان كان الأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاة على حدة.

(المسألة ۳۳۱): المسلوس أو المبطون إذا بال أو تغوّط فى أثناء الصلاة بإرادته وجب أن يتوضّأ و لا تعتبر هذه الصورة جزء من حالته.

(المسألة ۳۳۲): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا يستطيع التحفّظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلوس و المبطون المتقدّمة.

(المسألة ۳۳۳): الشخص الذى يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً و لا يجب عليه وضوء آخر لصلاة الاحتياط و السجود و التشهّد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة و هذه الأعمال.

(المسألة ۳۳۴): يجب على المسلوس و المبطون أن يمنع من تعدّى النجاسة إلى مواضع اخرى من بدنه باستخدام كيس أو ما شابه ذلك، و الأحوط وجوباً أن يطهّر المخرج قبل كلّ صلاة.

(المسألة ۳۳۵): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا استطاع العلاج بيسرٍ وجب عليه ذلك و إلّا ففيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۹

(المسألة ۳۳۶): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التى صلّاها بالشكل المفروض حين المرض، و لكن لو شفى من المرض قبل انتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التى صلّاها فى ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الامور التى يجب لها الوضوء

(المسألة ۳۳۷): يجب الوضوء لستّة امور:

۱- الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميّت).

۲- السجدة المنسية و التشهّد المنسى.

۳- الطواف الواجب (لا بدّ من الانتباه إلى انّ الطواف الذى هو جزء من الحجّ أو العمرة يعدّ طوافاً واجباً و ان كان العمرة و الحجّ مستحبّاً أصلًا).

۴- إذا نذر أو حلف أو عاهد اللّه سبحانه أن يتوضّأ و يكون على الطهارة.

۵- إذا نذر أن يمسّ بشىء من بدنه خطّ القرآن الكريم (إذا كان فى هذا النذر رجحان شرعى مثل أن يريد تقبيل خطّ القرآن الكريم احتراماً).

۶- لتطهير القرآن الذى أصابته نجاسة أو لإخراجه من المرحاض أو ما شابه ذلك إذا اضطرّ إلى أن يمسّ خطّ القرآن الكريم بيده أو بموضع آخر من بدنه.

(المسألة ۳۳۸): لا يجوز مسّ كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء و لكن لا إشكال فى مسّه لو كان مترجماً إلى لغةٍ اخرى.

(المسألة ۳۳۹): لا يجب منع الطفل و المجنون من مسّ كتابة القرآن الكريم و لكن إذا كان مسهما له موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب منعهما من ذلك.

(المسألة ۳۴۰): يحرم على من لا يكون على وضوء، مسّ اسم اللّه تعالى بأيّة لغة كان (على الأحوط وجوباً) و كذا مسّ اسم رسول اللّه و أئمّة الهدى و فاطمة الزهراء صلوات اللّه عليهم أجمعين إذا كان فى ذلك هتك للحرمة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۰

(المسألة ۳۴۱): يستحبّ أن يتوضّأ الإنسان للكون على طهارة سواء اقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّى صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ۳۴۲): إذا علم بدخول الوقت و نوى الوضوء الواجب ثمّ علم انّ الوقت لم يدخل فوضوؤه صحيح.

(المسألة ۳۴۳): یستحبّ الوضوء لعدّة امور:

قراءة القرآن، و الصلاة علی المیّت، و الدعاء، و ما شابه ذلک، و کذا یستحبّ اعادة الوضوء لمن کان علی وضوء إذا أراد الصلاة، و لو توضّأ لأحد هذه الأغراض جاز له أن یقوم بکلّ الامور التی یشترط فیها الوضوء.

نواقض الوضوء و مبطلاته

(المسألة ۳۴۴): ثمانیة أشیاء تبطل الوضوء و تنقضه:

۱- خروج البول.

شیرازی، ناصر مکارم، رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام علی بن ابی طالب علیه السلام، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۴ ه ق رسالة توضیح المسائل (لمکارم)؛ ص: ۶۰

۲- خروج الغائط.

۳- خروج الریح من مخرج الغائط.

۴- النوم الغالب علی العقل و السمع و البصر معاً، أمّا إذا لم تبصر العین و سمعت الاذن لم یبطل الوضوء.

۵- کلّ ما یزیل العقل مثل السکر و الإغماء و الجنون (علی الأحوط وجوباً).

۶- الاستحاضة (کما سیأتی فی محلّها).

۷- کلّ ما یجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

۸- مسّ المیّت الإنسانی.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۶۱

أحکام الوضوء الجبیرة

الجبیرة هی ما یشدّ به الجرح أو الکسر و ما یوضع علیهما من دواء و ضماد.

(المسألة ۳۴۵): إذا کان فی عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو کسر و کان مکشوفاً و لم یکن فیه دم و لم یضرّ استعمال الماء به وجب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ۳۴۶): إذا کان علی الوجه أو الیدین جرح أو دمل أو کسر و کان مکشوفاً و لکن کان یضرّ به صبّ الماء علیه، کفی أن یغسل أطرافه و جوانبه، و لکن إذا لم یضرّه مسح الید المرطوبة علیه وجب أن یفعل ذلک أیضاً، و أمّا إذا کان یضرّه أو کان نجساً لا یمکن تطهیره، استحبّ أن یجعل علیه قماشاً طاهراً ثمّ یمسح بیده المرطوبة علیه.

(المسألة ۳۴۷): إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی موضع المسح، فإن لم یمکن المسح علیه وجب أن یضع علیه قماشاً طاهراً أو شبهه و یمسح علی القماش برطوبة وضوئه، و الأحوط وجوباً أن یتیمّم أیضاً و إذا لم یمکن وضع قماش علیه وجب الوضوء من دون مسح، و الأحوط وجوباً فی هذه الصورة أن یتیمّم أیضاً.

(المسألة ۳۴۸): إذا کان علی الجرح أو الدمل أو الکسر جبیرة، أی کان مغطّی بقماش أو جصّ أو ما شابه ذلک، فإن لم یکن فتحه و الکشف عن الجرح و ما شابه ذلک مضرّاً، و لم یکن فیه مشقّة کثیرة، و لم یکن استعمال الماء مضرّاً به، وجب فتحه و الوضوء، و فی غیر هذه الصورة یجب غسل أطراف الجرح أو الکسر و الأحوط استحباباً أن یمسح فوق الجبیرة أیضاً، و إذا کانت الجبیرة نجسة أو لا یمکن المسح علیها بید مبلّلة وضع علیها قماشاً طاهراً و مسح بیده المبلّلة علیه.

(المسألة ۳۴۹): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضّأ وضوء الجبيرة و يتيمّم أيضاً و كذلك لو استغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۲

(المسألة ۳۵۰): من كانت فى كفّه و أصابعه جبيرة و مسح عليها حين الوضوء يده المبلّلة فيمكنه مسح الرأس و القدمين بتلك الرطوبة و البلل فلو لم يكن كافياً أخذ البلل من أعضاء الوضوء الاخرى.

(المسألة ۳۵۱): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف و قد استغرقت أطراف الجرح و لم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة و الأحوط استحباباً التيمّم أيضاً و لو تمكّن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ۳۵۲): إذا لم يكن فى أعضاء الوضوء جرح و كسر و أمثال ذلك و لكن كان إيصال الماء مضرّاً لسبب آخر وجب عليه التيمّم، و لكن إذا كان مضرّاً لبعض الوجه و اليدين كفى غسل ما حوله، و الأحوط ضمّ التيمّم إليه.

(المسألة ۳۵۳): إذا التصق شىء بمحلّ الوضوء أو الغسل و لم يمكن إزالته أو أمكن ذلك بمشقّة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أى أن يغسل ما حوله و يمسح عليه.

(المسألة ۳۵۴): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة و لكن يجب أن يأتى بالغسل الترتيبى ما أمكن على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۳۵۵): من كانت وظيفته التيمّم ان كان على أعضاء تيمّمه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمّم تيمّماً جبيرياً على نحو الوضوء الجبيرى.

(المسألة ۳۵۶): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أنّ عذره سوف لا يرتفع فى آخر الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة فى أوّل الوقت، و أمّا لو كان يرجو ارتفاع العذر فى آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ۳۵۷): إذا كان غسل الوجه مضرّاً له لوجع فى عينه وجب عليه التيمّم فلو تمكّن من غسل ما حول العين و ما تبقى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ۳۵۸): لا إعادة للصلوات التى صلّاها مع وضوء أو غسل جبيرى إلّا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۳

أن يرتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة، ففى هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

(المسألة ۳۵۹): الأغسال الواجبة سبعة:

۱- غسل الجنابة.

۲- غسل الحيض.

۳- غسل النفاس.

۴- غسل الاستحاضة.

۵- غسل مسّ الميّت.

۶- غسل الميّت.

۷- الغسل المندوب (المستحبّ) الذى يصير واجباً بسبب النذر و اليمين و ما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ۳۶۰): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقين:

الأوّل- الجماع (المقاربة الجنسية).

الثانى- خروج المنى سواء فى النوم أو اليقظة، قليلًا أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

(المسألة ۳۶۱): إذا خرج من الإنسان رطوبة و لم يعلم هل هى منى أم رطوبة اخرى، فإن كان خروجه مقروناً بالدفق و الشهوة كان حكمها حكم المنى، و إذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتّى من أحديهما لم يجر عليها حكم المنى، و لكن لا تشترط فى المرأة و المريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۴

خرجت عند بلوغ الشهوة أوجها، جرى عليها حكم المنى.

(المسألة ۳۶۲): تصيب البدن رخوة بعد خروج المنى غالباً و لكن هذا الأمر ليس من الشروط و العلامات القطعية إلّا أن يحصل اليقين منه.

(المسألة ۳۶۳): يستحبّ التبوّل بعد خروج المنى لكى تخرج الذرّات المتبقّية من المنى فإن لم يفعل و خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل لا يعلم أنّها منّى أو رطوبة اخرى، فهى بحكم المنى و يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ۳۶۴): لو جامع المكلّف و دخل منه بمقدار الحشفة أو أكثر أجنب كلّ من الرجل و المرأة، سواء كانا بالغين أم لا، خرج المنى أم لا، و هذا فى صورة الجماع فى القبل و أمّا فى الدبر فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل و الوضوء.

(المسألة ۳۶۵): إذا شكّ فى دخول مقدار الحشفة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ۳۶۶): إذا وطأ حيواناً «العياذ باللّه» و خرج منه المنى فانّه يكون جنباً، فيكفى الغسل، و لكن لو لم يخرج منه المنى، فالأحوط وجوباً أن يغتسل و يتوضّأ أيضاً للصلاة و أمثالها إلّا أن يكون قبل هذا الفعل على وضوء، ففى هذه الصورة يكفى الغسل.

(المسألة ۳۶۷): إذا تحرّك المنى من مكانه و لكنّه حبسه عن النزول و الخروج، أو لم يخرج بنفسه لعلّة اخرى، لم يجب عليه الغسل، و هكذا إذا شكّ فى خروج المنى.

(المسألة ۳۶۸): لو لم يكن لديه ماءً للغسل جاز له الجماع مع زوجته و يكفى التيمّم بعد ذلك سواءً كان بعد دخول وقت الصلاة أو قبل ذلك.

(المسألة ۳۶۹): لو رأى فى ثوبه منيّاً و علم بأنّه منه وجب عليه الغسل، و أمّا الصلوات التى يعلم بأنّه صلّاها مع الجنابة وجب عليه قضاؤها و لكن لا يجب عليه قضاء ما يشكّ فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۵

الأعمال التى تحرم على الجنب

(المسألة ۳۷۰): يحرم على الجنب خمسة امور:

۱- مسّ خطّ القرآن الكريم أو اسم اللّه و أسماء الأنبياء و الأئمّة على الأحوط وجوباً كما ذكر فى الوضوء.

۲- الدخول فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و ان دخل من باب و خرج من باب آخر.

۳- التوقّف و اللبث فى المساجد الاخرى، امّا لو دخل من باب و خرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شىء منها فلا إشكال و لا مانع.

و الأحوط وجوباً أن لا يتوقّف فى حرم الأئمّة أيضاً.

۴- دخول المسجد من أجل وضع شىء فيه.

۵- قراءة أحد آيات السجدة و لكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة.

(المسألة ۳۷۱): سور التى فيها آيات السجدة الواجبة أربع هى:

۱- سورة السجدة و مطلع آية السجدة فيها هو: «إنّما يؤمن بآياتنا » (... ۱۵).

۲- سورة فصلت (حم السجدة) و مطلع آية السجدة فيها هو ... « و من آياته الليل و النهار » (... ۳۷).

۳- سورة و النجم و مطلع آية السجدة فيها هو: «فاسجدوا » (... ۶۲).

۴- سورة العلق و مطلع آية السجدة فيها هو: «كلّا لا تطعه » (... ۱۹).

ما يكره للجنب

(المسألة ۳۷۲): يكره للجنب عدّة امور:

۱ و ۲- الأكل و الشرب و لكن ترتفع الكراهة إذا توضّأ أو غسل يديه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۶

۳- قراءة أكثر من سبعة آيات من القرآن حتّى من السور التى ليست فيها سجدة واجبة

۴- مسّ جلد القرآن الكريم و حاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، و هكذا كون القرآن معه.

۵- النوم بدون وضوء.

۶- الخضاب بالحنّاء و ما أشبه ذلك.

۷- تدهين البدن.

۸- الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابة

(المسألة ۳۷۳): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع الجنابة و التطهير كان هذا الغسل مستحبّاً، و أمّا إذا كان للإتيان بالصلاة الواجبة و ما شابه ذلك فواجب.

و لا يجب الغسل لصلاة الميّت و سجود الشكر و السجدات القرآنية الواجبة (إذا سمع آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال فى نفس هذه الحال أيضاً و ان كان الأفضل الاغتسال من الجنابة لصلاة الميّت و سجود الشكر و أمثاله.

(المسألة ۳۷۴): لا يجب فى نيّة الغسل أن ينوى الوجوب أو الاستحباب بل يكفى أن ينوى قصد القربة، أى أنّه يغتسل امتثالًا لأمر اللّه سبحانه و تعالى.

(المسألة ۳۷۵): إذا علم بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل وجوباً ثمّ اتّضح بأنّه اغتسل قبل الوقت فغسله صحيح، و كذلك إذا اغتسل بنيّة الغسل للصلاة الواجبة ثمّ اتّضح أنّ وقتها قد انقضى، فغسله صحيح.

(المسألة ۳۷۶): يمكن الإتيان بغسل الجنابة سواءً كان واجباً أو مستحبّاً على نحوين: ترتيبى و ارتماسى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۷

(المسألة ۳۷۷): الغسل الترتيبى هو أن يغسل بعد النيّة الرأس و الرقبة أوّلًا، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الطرف الأيسر (على الأحوط وجوباً) و لو لم يعمل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلًا بالحكم أعاد الغسل.

(المسألة ۳۷۸): يجب غسل النصف الأيمن من السرة و العورة مع غسل الجانب الأيمن، و كذلك النصف الأيسر مع الجانب الأيسر، و الأفضل غسلهما جميعاً مع غسل الجانبين.

(المسألة ۳۷۹): لا بـدّ من غسل مقـدار قليل من الجانب الآخر مع كلّ جانب يغسـله حتّى يحصل له اليقين بغسل كلّ واحد من الأقسام الثلاث، يعنى الرأس و الرقبـة، و الجـانب الأـيمن و الجـانب الأيسر، بـل الأحوط اسـتحباباً غسل الجانب الأيمن من الرقبـة مع الطرف الأيمن و الجانب الأيسر مع الطرف الأيسر.

(المسألة ۳۸۰): إذا علم بعـد الغسـل بعـدم غسـل جزء من البـدن فـإذا كان من الطرف الأيسـر فيكفى غسل ذلک الجزء، فإذا كان من الطرف الأيمن فالأحوط بعـد غسـله يعيـد غسل الطرف الأيسـر، و إذا كان من الرأس و الرقبـة وجب بعد غسـله غسل الجانب الأيمن و الأيسر.

(المسألة ۳۸۱): إذا شکّ بعد انتهاء الغسل أنّه هل كان غسله صحيحاً أم لا؟ فلا يعتنى بشکّه.

(المسألة ۳۸۲): الغسل الارتماسـى هو أن يقوم المكلّف بعـد النيّـة بغمس جميع بـدنه فى الماء دفعـةً واحدة أو بالتدريج سواءً كان فى مثل الحوض و المسبح أو تحت الشلال الذى يستوعب الماء بدنه بالكامل، أمّا الغسل الارتماسى تحت دوش الحمام فغير ممكن.

(المسألة ۳۸۳): إذا خرج مقـدار من البـدن من الماء و نوى الغسل الارتماسـى فيكفى غماسه فى الماء، و لكن إذا كان جميع البدن فى الماء و نوى الغسل و حرّک بدنه فكفاية ذلک مشكل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۸

(المسألة ۳۸۴): إذا علم بعد الغسل الارتماسى انّ الماء لم يصل إلى بعض البدن وجب إعادة الغسل.

(المسألة ۳۸۵): يجب فى الغسل الارتماسى رفع القدمين عن الأرض لكى يصل الماء إلى تحتهما.

(المسألة ۳۸۶): إذا لم يكن لديه الوقت الكافى للغسل الترتيبى و لكن الوقت يسع للغسل الارتماسى وجب الغسل الارتماسى فحسب.

(المسألة ۳۸۷): الأحوط وجوباً على الصائم فى الصوم الوجوبى أو المحرم للحجّ أو العمرة أن لا يغتسل ارتماسـياً و لا يغمس رأسه فى الماء و لكن إذا اغتسل ارتماسياً نسياناً فغسله صحيح و لا يضرّ بصومه و إحرامه.

(المسألة ۳۸۸): يجوز فى الغسل الترتيبى- أن يدخل تحت الماء ثلاث مرّات، مرّة بنيّة الرأس و الرقبة، و مرّة ثانية بنيّة الجانب الأيمن و مرّة ثالثة بنيّة الجانب الأيسر.

أحكام الغسل

(المسألة ۳۸۹): فى الغسـل الارتماسـى يجب أن يكون البـدن كلّه طـاهراً (على الأـحوط وجوباً) و لكن فى الغسل الترتيبى لا يجب أن يكون تمام البدن طاهراً بل يكفى أن يكون كلّ عضو طاهراً قبل غسله.

(المسألة ۳۹۰): تقـدّم أنّ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً و يمكن لهذا الشـخص أن يغتسل بالماء الحارّ، و لكن الأفضل أن يغتسـل بماء ملائم لكى لا يتعرّق.

(المسألة ۳۹۱): إذا بقى شىء من البدن و لو قليلًا لم يصبه ماء الغسل فغسله باطله، و أمّا غسل الباطن مثل داخل الاذن و الأنف و داخل العين فغير واجب.

(المسألة ۳۹۲): عند الغسل يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۶۹

البدن، و لو احتمل احتمالًا عقلائياً أن يوجد هناک مانع وجب الفحص حتّى يطمئن من عدم وجود مانع.

(المسألة ۳۹۳): الشـعر القصير الذى يعدّ جزءاً من البدن يجب غسله عند الاغتسال و يلزم على الأحوط وجوباً أن يغسل الشعر الطويل و ما تحته من البشرة.

(المسألة ۳۹۴): يشترط فى صـحّة الغسـل جميع الشـروط المـذكورة فى صـحّة الوضوء مثـل طهـارة الماء و إباحته و غيرهما، و لكن لا

يجب فى الغسل غسل البدن من الأعلى إلى أسفل، و لا يجب فى الغسل الترتيبى غسل القسم الآخر بعد غسل ما قبله فوراً إلّا لمن لا يتمكّن من حبس البول و الغائط فيجب عليه التوالى فى غسل الأعضاء فور انتهاء ما قبله، ثمّ يصلّى بعد الغسل فوراً، و كذلك حكم المرأة المستحاضة.

(المسألة ۳۹۵): إذا نوى عدم دفع اجرة الحمّام أو أراد الغسل نسيئة بدون العلم برضى صاحب الحمّام فالأحوط بطلان الغسل، و كذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام مالًا من الحرام أو من المال الذى لم يخمّس.

(المسألة ۳۹۶): الشخص الذى يستعمل الماء فى الحمّام أكثر من المتعارف ففى غسله إشكال إلّا أن يكون قد نوى إرضاء صاحب الحمّام بمالٍ إضافى.

(المسألة ۳۹۷): إذا شكّ فى أنّه اغتسل أم لا ـ وجب الغسل، و لكن لو شكّ بعد الغسل بأنّ غسله وقع صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ۳۹۸): إذا خرج منه حدث أصغر أثناء الغسل «كالبول مثلًا» فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل ثمّ يتوضّأ للصلاة و أمثالها.

(المسألة ۳۹۹): إذا أجنب و صلّى بعض الصلوات ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل أم لا، فتلك الصلوات صحيحة و لكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

(المسألة ۴۰۰): يجوز الإتيان بأغسال متعدّدة واجبة أو واجبة و مستحبّة فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۰

غسل واحد، و بنيّة واحدة، يعنى أن يغتسل مرّة واحدة بنيّة الجنابة و الحيض و مسّ الميّت و غسل الجمعة و ما شابه ذلك، و يكفى هذا الغسل عن الجميع.

(المسألة ۴۰۱): يجوز الإتيان بالصلاة بعد أى غسل من الأغسال، و لا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل الجنابة أو غير ذلك، و سواء كان واجباً أو مستحبّاً معلوماً، و لكن الأحوط استحباباً أن يتوضّأ فى غير غسل الجنابة.

غسل الاستحاضة

(المسألة ۴۰۲): دم الاستحاضة من الدماء التى تخرج من المرأة، و تسمّى فى هذه الحالة «مستحاضة»، و على العموم كلّ دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض و النفاس و الجرح و الدمل فهو دم الاستحاضة.

(المسألة ۴۰۳): دم الاستحاضة فى الغالب فاتح اللون و بارد و رقيق، و يخرج من دون قوّة و حرقة، و يمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر و حارّاً و غليظاً و يخرج بقوّة و حرقة.

(المسألة ۴۰۴): الاستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة».

و الاستحاضة القليلة هى التى إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفة فى فرجها لوّث الدم القطنة و لكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم فى داخل القطنة أو لم ينفذ.

و الاستحاضة الكثيرة هى التى ينفذ فيها الدم فى داخل القطنة و يخرج من الطرف الآخر.

(المسألة ۴۰۵): فى الاستحاضة القليلة يجب على المرأة أن تتوضّأ لكلّ صلاة على الأحوط وجوباً، و يجب أن تمنع من سراية الدم إلى سائر الأعضاء و لكن لا يجب تبديل القطنة و المنديل الذى تشدّ به الموضع، و ان كان الأحوط ذلك، و يجب فى الاستحاضة الكثيرة أن تقوم بثلاثة أغسال غسل لصلاة الصبح،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۱

و غسل لصلاة الظهر و العصر، و غسل لصلاة المغرب و العشاء، و يجب أن تجمع بين الصلاتين أى كلّ من الظهر و العصر، و كلّ من

المغرب و العشاء، بعد كلّ غسل، و الأحوط استحباباً أن تتوضّأ لكلّ صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده.

(المسألة ۴۰۶): إذا توضّأت أو اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادتهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۴۰۷): إذا صارت الاستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر و العصر، و إذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر و العصر وجب عليها الغسل لصلاة المغرب و العشاء.

(المسألة ۴۰۸): فى جميع الحالات التى يجب فيها الغسل إذا أضرّ تكرار الغسل بحالها، أو كان سبباً لمشقّة كثيرة، جاز لها أن تتيمّم بدل الغسل.

(المسألة ۴۰۹): فى الاستحاضة الكثيرة أو القليلة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت و صلّت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية و الوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح.

(المسألة ۴۱۰): فى المستحاضة القليلة إذا فصلت فى صلاتها اليومية بين الظهر و العصر أو المغرب و العشاء وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة و كذلك للصلوات المستحبّة، و لكن يكفى وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، و لا يجب عليها الغسل و الوضوء لصلاة الاحتياط و السجدة المنسية و التشهّد المنسى و السجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً.

(المسألة ۴۱۱): بعد انقطاع الدم من المرأة المستحاضة تجب عليها أعمال المستحاضة لصلاة الاولى التى تريد إقامتها فقط.

(المسألة ۴۱۲): إذا لم تعلم انّ استحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدّى وظيفة الاستحاضة الكثيرة و القليلة أيضاً، و أمّا لو كانت حالتها السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۲

قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة.

(المسألة ۴۱۳): إذا استعلمت المستحاضة حالها بعد الصلاة و لم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء و إن رأت الدم بعد مدّة.

(المسألة ۴۱۴): إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر تماماً قبل انتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً و الغسل أو الوضوء و الصلاة فى وقت الطهر.

(المسألة ۴۱۵): يجب على المستحاضة أن تشتغل بالصلاة بعد الغسل أو الوضوء فوراً، و لكن لا إشكال فى الإتيان بالأذان و الإقامة و قراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل انتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبّات الصلاة مثل القنوت و ما شابه ذلك.

(المسألة ۴۱۶): إذا سال الدم إلى الخارج وجب عليها حبس الدم و منعه من الخروج قبل الغسل، و بعده، بواسطة قطنة نظيفة و ما شابه ذلك ان لم يكن فى ذلك ضرر عليها و مشقّة، و أمّا إذا كان فى ذلك مشقّة لم يجب.

(المسألة ۴۱۷): إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيبياً أو ارتماسياً.

(المسألة ۴۱۸): يجب على المستحاضة أن تصوم شهر رمضان و إنّما يصحّ صومها إذا اغتسلت لصلاة المغرب و العشاء من الليلة التى تريد أن تصوم يومها (القادم) و هكذا أغسال اليوم الذى تصومه (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ۴۱۹): إذا صارت الصائمة مستحاضة بعد صلاة الظهر و العصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم.

(المسألة ۴۲۰): إذا تبدّلت المستحاضة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب عليها قطع الصلاة و الاغتسال و الصلاة من جديد و فى ما لو لم يكن لها وقتاً للغسل وجب عليها التيمّم فلو لم يكفِ الوقت للتيمّم أيضاً وجب عليها إتمام تلك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۳

الصلاة و قضاؤها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۴۲۱): إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل للصلاة الاولى و الوضوء للصلوات القادمة.

(المسألة ۴۲۲): المستحاضة الكثيرة إذا أدّت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الاخرى كالطواف و صلاة القضاء و صلاة الآيات و صلاة الليل و إنّما يجب عليها الوضوء فقط.

(المسألة ۴۲۳): المستحاضة يمكنها أن تصلّى صلاة القضاء و لكن يجب عليها على الأحوط لكلّ صلاة وضوء و لكن لصلوات النوافل اليومية يكفى ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، و كذلك يكفى وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتى بها متتالية.

(المسألة ۴۲۴): كلّ ما ترى المرأة من الدم و لم يكن فيه صفات دم الحيض و النفاس و لم يكن من البكارة أو من جرح فى الرحم فهو دم استحاضة.

(المسألة ۴۲۵): إذا شكّت المرأة فى الدم هل أنّه دم جرح أم لا؟ و كان ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم استحاضة، و أمّا لو كان حالها مشكوكاً و لم يعلم انّ هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الاستحاضة.

أحكام الحيض

(المسألة ۴۲۶): الحيض الذى ربّما يعبّر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم فى كلّ شهر غالباً عدّة أيّام، و هذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين عند انعقاد النطفة و يقال للمرأة فى حال الحيض «حائض» و للحائض فى الشرع الإسلامى الشريف أحكام سيأتى ذكرها فى المسائل التالية.

(المسألة ۴۲۷): لدم الحيض علامات هى: انّ هذا الدم هو فى الأغلب دم غليظ و حار و لونه غامض أو أحمر، و يخرج بقوّة، و بشىء من الحرقة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۴

(المسألة ۴۲۸): النساء السيّدات و غير السيّدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهنّ، من دون فرق، أى انّه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر الحيض إلّا إذا عُدّت المرأة من قبيلة «قريش» فانّها تصبح يائسة بعد تمام الستّين.

(المسألة ۴۲۹): الدم الذى تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة و المرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، و هو دم الاستحاضة إذا لم يكن دم جرح أو بكارة كما ذكر فى المسائل السابقة.

(المسألة ۴۳۰): المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيض.

(المسألة ۴۳۱): البنت التى لا تعلم أنّها أكملت التاسعة أم لا إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحيض و ان كانت فيه علامات الحيض و حصل لها الاطمئنان بذلك فهو دليل على أنّها بلغت التاسعة و بلغت سنّ التكليف، و لكن إذا شكّت المرأة أنّها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دماً و لم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبنى على أنّه حيض و أنّها ليست بيائسة.

(المسألة ۴۳۲): مدّة الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيّام و لا تزيد على عشرة حتّى لو كان أقلّ من ذلك بقليل أيضاً لا يعدّ حيضاً.

(المسألة ۴۳۳): يجب أن تكون الأيّام الثلاثة الاولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلًا فى يومين و طهرت فى الثالث، ثمّ رأت الدم مرّة اخرى فهو ليس بحيض، و ما قلنا من أنّ رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أنّ الدم يخرج طيلة الثلاثة أيّام باستمرار بل يكفى أن يكون الدم موجوداً فى داخل الفرج.

(المسألة ۴۳۴): لا يلزم أن ترى الدم فى ليلة اليوم الأوّل و ليلة الرابع و لكن يجب أن يستمرّ الدم فى الليلة الثانية و الثالثة.

(المسألة ۴۳۵): إذا رأت الدم ثلاثة أيّام باستمرار و طهرت، فإن رأت الدم مرّة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۵

اخرى و لم يكن مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فانّ جميع الأيّام التى رأت فيها الدم تكون حيضاً، و لكن الأيّام التى انقطع فيها الدم فى البين لها حكم الطهر.

(المسألة ۴۳۶): إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام و طهرت ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر بالعلامات المذكورة فانّ الدم الثانى فقط هو دم حيض.

(المسألة ۴۳۷): المرأة المصابة بالنزيف الدموى فى رحمها إذا راجعت الطبيب، و شخص الطبيب أنّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح و ما شابه ذلك، فإن اطمأنت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقرّرة و إلّا فسيأتى حكمها.

أحكام الحائض

(المسألة ۴۳۸): يحرم على المرأة الحائض القيام بالأعمال التالية:

۱- جميع العبادات التى تتوقّف على الوضوء أو الغسل أو التيمّم مثل الصلاة و الصوم و الطواف بالكعبة المعظّمة، و لكن لا مانع من القيام بالعبادات التى لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميّت.

۲- جميع الأعمال التى تحرم على الجنب و التى ذكرت فى أحكام الجنابة.

۳- الجماع للرجل و المرأة.

۴- الطلاق فى هذه الحالة باطل و لا أثر له.

(المسألة ۴۳۹): إذا جامع زوجته و هى حائض يستحبّ أن يدفع كفّارة، و الكفّارة فى الثلث الأوّل من أيّام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (و المثقال شرعى عبارة عن ۱۸ حمصة).

و إذا جامع فى الثلث الثانى من أيّام الحيض فكفّارته نصف مثقال ذهب، و إذا كان فى الثلث الثالث فكفّارته ربع مثقال ذهب.

و بناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيّام الحيض ستّة أيّام فكفّارة مجامعة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۶

الحائض فى اليومين الأوّلين مثقال ذهب، و فى اليوم الثالث و الرابع نصف مثقال، و فى اليوم الخامس و السادس ربع مثقال.

(المسألة ۴۴۰): إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع.

(المسألة ۴۴۱): لا يحرم التلاعب مع الزوجة فى حال الحيض و لا كفّارة فيه.

(المسألة ۴۴۲): إذا تكرّر منه الجماع فيستحبّ أيضاً تكرار الكفّارة.

(المسألة ۴۴۳): إذا علم الرجل حين الجماع بأنّ المرأة حائض وجب عليه الانفصال فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم و الأحوط استحباباً دفع الكفّارة.

(المسألة ۴۴۴): إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنّها زوجته فالأحوط دفع الكفّارة.

(المسألة ۴۴۵): من لا يتمكّن من دفع الكفّارة فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكّن وجب عليه الاستغفار من ذنبه.

(المسألة ۴۴۶): إذا قالت المرأة أنا حائض أو أنا بريئة من الحيض قبل قولها، إلّا أن تكون موضع تهمة و سوء ظنّ.

(المسألة ۴۴۷): إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة و لا يجب عليها إدامتها، و لكن إذا شكّت أنّها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة.

(المسألة ۴۴۸): إذا طهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة و عبادات الاخرى فلو لم تحصل على الماء تيمّمت و كيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة و يجزى عن الوضوء أيضاً، و لكن الأحوط استحباباً أن تتوضّأ «سواءً كان قبل الغسل أم بعده».

(المسألة ۴۴۹): إذا طهرت المرأة من دم الحيض صحّ طلاقها و جاز لزوجها مواقعتها حتّى قبل الغسل، و لكن الأحوط استحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل و لكن الأعمال المحرّمة عليها فى وقت الحيض مثل التوقّف فى المسجد و مسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتّى تغتسل على الأحوط وجوباً.

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۷۷

(المسألۀ ۴۵۰): لا قضاء للصلوات الیومیۀ التی لم تأت بها الحائض أیّام حیضها، و لکن یجب أن تقضی الصوم الواجب الذی فاتها أیّام الحیض.

(المسألۀ ۴۵۱): إذا دخل وقت الصلاۀ و علمت أو ظنّت أنّها لو أخّرت الصلاۀ تصیر حائضاً وجب علیها الصلاۀ فوراً.

(المسألۀ ۴۵۲): إذا أخّرت الصلاۀ من أوّل الوقت حتّی انقضی مقدار أداء واجبات صلاۀ واحدۀ، ثمّ حاضت وجب علیها قضاء تلک الصلاۀ بعد ذلک، و أمّا مقدار الوقت الذی تحتاج لأداء الواجبات فیجب علیها ملاحظۀ حال نفسها، فمثلًا المرأۀ المسافرۀ یکفی مضی الوقت بمقدار أداء رکعتین و الحاضرۀ بمقدار أداء أربع رکعات، و لو لم تکن علی وضوء فیدخل وقت الوضوء فی ذلک المقدار أیضاً، و کذلک تطهیر اللباس و البدن فإن کان لها وقت بمقدار أداء الصلاۀ فقط فالأحوط قضاء تلک الصلاۀ.

(المسألۀ ۴۵۳): إذا طهرت المرأۀ فی آخر وقت الصلاۀ وجب علیها الغسل و الصلاۀ حتّی إذا کانت بمقدار رکعۀ واحدۀ من الصلاۀ فالأحوط وجوباً أن تصلّی و إلّا فعلیها القضاء.

(المسألۀ ۴۵۴): إذا طهرت المرأۀ فی آخر وقت الصلاۀ و لم یکن لها من الوقت للغسل و یمکنها التیمّم و أداء رکعۀ واحدۀ فی الوقت و البقیّۀ فی خارج الوقت فلا تجب علیها الصلاۀ، و لکن إذا کانت وظیفتها التیمّم مع غضّ النظر عن ضیق الوقت، مثلًا کان الماء یضرّها فیجب علیها التیمّم و الصلاۀ.

(المسألۀ ۴۵۵): إذا طهرت المرأۀ و شکّت فی بقاء الوقت لأداء الصلاۀ، وجب علیها الصلاۀ.

(المسألۀ ۴۵۶): یستحبّ للمرأۀ الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم و تغیّر القطنۀ و المندیل، و تتوضّأ، أو تتیمّم إذا لم یمکنها الوضوء، و تجلس فی مصلّاها مستقبلۀ القبلۀ و تشتغل بذکر اللّه و الدعاء و الصلوات، و لکن

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۷۸

لا ینبغی لها قراءۀ القرآن و استصحابه و مسّ حواشیه و الفواصل التی بین خطوطه و أسطره، و کذا الخضاب بالحنّاء.

أصناف الحائض

اشارۀ

(المسألۀ ۴۵۷): الحوائض علی ستّۀ أصناف:

۱- ذات العادۀ الوقتیۀ و العددیۀ و هی التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت معیّن و یکون عدد الأیّام التی تری فیها الدم فی کلا الشهرین متساویاً، مثل أن تری الدم فی کلا الشهرین من أوّل الشهر إلی الیوم السابع منه.

۲- ذات العادۀ الوقتیۀ و هی التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت معیّن واحد و لکن عدد الأیّام یختلف فی الشهرین، مثلًا تری فی شهر خمسۀ أیّام و فی الشهر الآخر سبعۀ أیّام.

۳- ذات العادۀ العددیۀ و هی التی تکون الأیّام التی تری فیها دم الحیض فی کلا الشهرین متساویۀ الکمیّۀ مثلًا تری فی کلا الشهرین سبعۀ أیّام و لکن فی وقت مختلف، مثلًا أن تری مرّۀ فی أوّل الشهر فصاعداً و مرّۀ فی العاشر فصاعداً.

۴- المضطربۀ- و هی التی حاضت فی عدّۀ أشهر و لکن لم تستقرّ لها عادۀ معیّنۀ ثابتۀ أو کان لها فیما سبق عادۀ مستقرّۀ و لکنّها اضطربت و لم تستقرّ لها عادۀ جدیدۀ.

۵- المبتدئۀ- و هی التی تحیض لأوّل مرّۀ.

۶- الناسیۀ- و هی التی نسیت عادتها.

و لكلّ واحدة من هذه الحوائض أحكام خاصّة ستذكر فى المسائل القادمة.

۱– ذات العادة الوقتية و العددية

(المسألة ۴۵۸): ذات العادة الوقتية و العددية تحيض بمجرّد أن ترى الدم فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۷۹

أيّام عادتها و تجرى عليها أحكام الحائض إلى آخر أيّام عادتها، سواء كان الدم يتّصف بأوصاف دم الحيض أم لا.

(المسألة ۴۵۹): المرأة التى لا تطهر من الدم تمام الشهر و لكن كانت ترى الدم فى شهرين متواليين بصفات الحيض فى أيّام معيّنة «مثلًا من أوّل الشهر إلى اليوم السابع» و أمّا سائر الأيّام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام عادتها.

(المسألة ۴۶۰): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاث قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال انّها قدّمت أو أخّرت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتّصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا.

(المسألة ۴۶۱): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل عادتها و أيّام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) و لا يزيد مجموعها عن عشرة أيّام يكون كلّها حيض، و إذا زاد عن عشرة أيّام كان الدم الذى رأته فى أيّام عادتها فقط حيضاً و ما قبلها و ما بعدها استحاضة.

و هكذا إذا رأت الدم عدّة أيّام قبل أيّام عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها، أو رأت الدم فقط عدّة أيّام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيّام عادتها و كان المجموع لا يتجاوز عشرة أيّام كان كلّه حيضاً.

و أمّا إذا تجاوز عشرة أيّام عدّت أيّام عادتها فقط حيضاً.

(المسألة ۴۶۲): المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر و طهرت ثمّ رأت الدم مرّة ثانية و كانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيّام و لم تكن مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيّام فالجميع حيض «و لكن الأيّام التى لم ترى الدم فى البين فإنّها تعدّ طاهرة»، و إن تجاوز العشرة فالدم الذى رأته فى أيّام العادة يكون حيضاً و ما بقى استحاضة، فإن لم يكن جميع الدم فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۰

أيّام العادة فالدم الذى كان بصفات الحيض فهو حيض و ما بقى استحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض فتكون العشرة أيّام الاولى حيضاً و ما بقى استحاضة.

(المسألة ۴۶۳): ذات العادة العددية و الوقتية إذا لم تر دماً فى وقت العادة و رأت الدم بعد أيّام العادة فى غير وقتها وجب أن تعدّه حيضاً بأجمعه، سواءً رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض.

(المسألة ۴۶۴): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم فى وقت عادتها و لكن كانت عدد أيّامه أقلّ أو أكثر من أيّام عادتها، ثمّ رأت الدم مرّة اخرى بعدد أيّام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فانّها تعدّ الأيّام التى رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط.

(المسألة ۴۶۵): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فالدم الذى رأته فى أيّام العادة حيض «سواءً كانت فيه صفات الحيض أم لا» و ما رأته بعد أيّام العادة فهو استحاضة «سواءً كانت فيه علامات الحيض أم لا».

۲– ذات العادة الوقتية

(المسألة ۴۶۶): ذات العادة الوقتية أى التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت معيّن ثمّ تطهّر و لكن عدد الأيّام فى الشهرين

لا يكون متساوياً، يجب أن تجعل جميع تلك الأيّام حيضاً بشرط أن لا تكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا أكثر من عشرة أيّام.

(المسألة ۴۶۷): المرأة التى لاـ ينقطع منهـا الـدم و لكن كـان الـدم يخرج فى وقت معيّن فى خلال الشـهرين المتواليين بأوصـاف دم الحيض و لكن عـدد الأيّام التى ترى فيهـا الـدم بأوصـاف الحيض لم تكن متساويـة، فمثـل هـذه المرأة تجعـل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ۴۶۸): المرأة التى ترى دم الحيض أثناء شهرين متواليين فى وقت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۱

معيّن ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ تطهر، ثمّ ترى الدم مرّة اخرى ثلاثة أيّام أو أكثر، و لم يتجاوز مجموع الأيّام التى رأت فيها الدم عشرة أيّام «و لكن فى الشـهر الثـانى كان أقلّ أو أكثر من الشـهر الأوّل» فمثل هـذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رأته حيضاً، و لكن فى الأيّام التى انقطع فيه الدم فى الأثناء فهى طاهرة.

(المسألة ۴۶۹): ذات العادة الوقتيـة إذا رأت الـدم وقت عادتها أو قبلها أو بعـدها بيومين أو ثلاث بحيث يقال انّه تقدّم حيضـها أو تأخّر يجب عليها العمل بأحكام المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا.

(المسألة ۴۷۰): ذات العـادة الوقتيـة إذا رأت الـدم أكثر من عشـرة أيّام و لم يمكنهـا تشـخيص عـدد أيّام الحيض عن طريق علائمه و أوصـافه يجب أن تجعـل بعـدد أيّام عـادة قريباتهـا حيضاً لنفسـها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو الامّ، أمواتاً كنّ أم على قيد الحياة، و هـذا إذا كان كلّ القريبات أو أكثريتهنّ الغالبـة متشابهات، امّا إذا كان بينهن إختلاف مثلًا كانت عادة بعضـهنّ خمسـة أيّام و عادة بعضهنّ الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام من كلّ شهر عادة لها.

۳- ذات العادة العددية

(المسألة ۴۷۱): ذات العادة العدديـة أى التى تكون أيّام حيضـها فى شـهرين متتابعين متساويـة و لكن وقته يتغيّر، تعمل فى تلك الأيّام بأحكام الحائض.

(المسألة ۴۷۲): المرأة التى لاـ ينقطع منهـا الـدم و لكنّهـا ترى فى شـهرين متواليين عـدّة أيّام دماً بأوصاف الحيض و البقيّة بأوصاف الاستحاضة و عدد أيّام الدم الذى يكون بأوصاف الحيض متساوياً فى كلّ من الشهرين و لكن لم يتّحد وقتين ففى هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيّام التى يكون فيها الدم بأوصاف الحيض.

(المسألة ۴۷۳): ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيّام عادتها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۲

و تجاوز العشـرة أيّام فإن كانت أوصاف الدم واحدة فى الجميع و يجب عليها أن تجعل من أوّل يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً و البقية استحاضة، و ان كانت ترى الدم لعدّة أيّام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيّام عادتها تنقّص من آخر تلـك أيّام، و إن كانت أقل من أيّام عادتها وجب عليها أن تجعل تلك الأيّام مع عـدّة أيّام اخرى بحيث يكون المجموع بمقـدار أيّام عادتها حيضاً و البقيّة استحاضة.

۴- المضطربة:

(المسألة ۴۷۴): «المضـطربة» و هى المرأة التى رأت الدم فى عدّة أشـهر دون أن تسـتمر لها عادة معيّنة إذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، و إن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض و لم يكن أقل من ثلاثة أيّام أو يتجاوز العشرة أيّام فهو حيض و ان

رأته بشكل واحد فتعمل بعادة أقربائها «إذا كانت عادتهنّ جميعاً أو أكثرهنّ بشكل واحد» فإذا كانت عادتهنّ مختلفة فالأحوط أن تجعل عادتها سبعة أيّام.

۵- المبتدئة

(المسألة ۴۷۵): المبتدئة هى التى ترى الدم لأوّل مرّة فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل كان كلّه حيضاً، و إذا كان الذى رأته أكثر من عشرة أيّام و كان كلّه بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قريباتها حيضاً لها كما مرّ فى المسألة السابقة و الباقى استحاضة.

(المسألة ۴۷۶): إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيّام و كان الدّم بأوصاف الحيض فى بعض الأيّام فإن لم يكن الدم الذى بأوصاف الحيض أقلّ من ثلاثة و أكثر من عشرة فهذا الدم حيض و البقيّة استحاضة، و إن كان أقلّ من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۳

ثلاثة أيّام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض و ما بقى تعمل بعادة أقربائها، و كذلك إذا تجاوز الدم الذى بأوصاف الحيض عشرة أيّام فتعمل بعادة أقربائها و تجعلها حيضاً و ما بقى استحاضة.

۶- الناسية

(المسألة ۴۷۷): «الناسية» يعنى المرأة التى نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فجميعه حيض، و إن رأت لأكثر من عشرة أيّام وجب أن تجعل الأيّام التى كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا أكثر من عشرة أيّام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد فى جميع الأيّام، فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيّام الاولى حيضاً و ما بقى استحاضة.

مسائل تتعلّق بالحيض

(المسألة ۴۷۸): إذا رأت المبتدئة و المضطربة و الناسية و المرأة ذات العادة العددية الدم و كان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عبادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنّه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عباداتها الفائتة، و لكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها انّه دم حيض و لكن المرأة ذات العادة الوقتية أو الوقتية و العددية يجب عليها ترك العبادة بمجرّد رؤية الدم فى أيّام عادتها.

(المسألة ۴۷۹): المرأة ذات العادة «سواءً كانت وقتية و عددية أو وقتية فقط أو عددية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهرين متواليين فانّ عادتها تتبدّل طبقاً لما رأته فى هذين الشهرين.

(المسألة ۴۸۰): المرأة التى ترى الدم مرّة واحدة فى الشهر عادةً إذا رأت الدم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۴

مرّتين فى شهر واحد و كان فى أوصاف الحيض فإن كانت أيّام الطهر الواقعة بينهما لا تقل عن عشرة أيّام وجب أن تجعل كلًا منهما حيضاً.

(المسألة ۴۸۱): إذا رأت الدم ثلاثة أيّام أو أكثر و كان بأوصاف الحيض ثمّ رأت بعد ذلك دماً بأوصاف الاستحاضة بمدّة عشرة أيّام أو أكثر ثمّ رأت مرّة اخرى دماً بأوصاف الحيض وجب أن تجعل جميع الدماء التى بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ۴۸۲): إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيّام و علمت بعدم وجود الدم فى الباطن وجب عليها الغسل لعباداتها حتّى لو كانت على يقين من أنّها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيّام.

(المسألة ۴۸۳): إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيّام و لكن كانت تحتمل وجود الدم فى الباطن وجب أن تدخل مقداراً من القطنة داخل الفرج و تمتحن نفسها، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت و أدّت ما عليها من العبادات، و ان خرجت ملوّثة و لو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً.

أحكام النفاس

(المسألة ۴۸۴): كلّ دم تراه المرأة منذ خروج أوّل جزء من الوليد من بطنها يكون دم النفاس و تكون المرأة فى هذه الحالة نفساء، و على هذا فانّ الدم الذى يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس.

(المسألة ۴۸۵): يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آنٍ واحد و لكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيّام.

(المسألة ۴۸۶): الأحوط وجوباً فى دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متخثّر من رحم المرأة و علمت أنّه إذا بقى فى الرحم فانّه سيكون

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۵

إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الطاهرة و تترك ما يجب على الحائض تركه.

(المسألة ۴۸۷): إذا شكّت بأنّه سقط منها شىء أم لا، أو شكّت فى الشىء الساقط أنّه إذا بقى سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس و لا يجب عليها التثبت.

(المسألة ۴۸۸): جميع الأعمال المحرّمة على الحائض محرّمة على النفساء و ما يجب عليها أو يستحبّ أو يكره يجب على النفساء و يستحبّ و يكره.

(المسألة ۴۸۹): يحرم الجماع مع المرأة فى حال النفاس، فلو قاربها زوجها فالأحوط استحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض فى دفع الكفّارة، و طلاقها فى ذلك الحال باطل أيضاً.

(المسألة ۴۹۰): إذا طهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل و الإتيان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضى عشرة أيّام من الولادة مرّة ثانية فإذا كانت جميع الأيّام التى رأت فيها الدم عشرة أيّام أو أقل، فإنّ جميع تلك الأيّام نفاس و الأيّام التى فى الوسط و التى لم تر فيها الدم فعباداتها صحيحة.

(المسألة ۴۹۱): إذا طهرت المرأة ظاهراً من النفاس و احتملت وجود دم فى الباطن وجب عليها أن تمتحن نفسها بإدخال قطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت و أدّت العبادات.

(المسألة ۴۹۲): إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيّام فإن كانت ذات عادة عددية فى الحيض جعلت النفاس بمقدار أيّام العادة و البقيّة استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيّام و ما بقى استحاضة.

(المسألة ۴۹۳): المرأة التى تكون عادتها أقلّ من عشرة أيّام إذا رأت دم النفاس أكثر من أيّام عادتها وجب أن تجعل النفاس بمقدار عادتها و بعد ذلك تترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوباً، فإن تجاوز الدم العشرة أيّام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۸۶

جعلت نفاسها لمقدار أيّام العادة و ما بقى استحاضة و يجب عليها قضاء ما تركته من العبادة فى هذه الأيّام.

(المسألة ۴۹۴): الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدّة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان لهنّ عادة فى الحيض عليهن أن يجعلنّ بعدد أيّام عادتهنّ نفاساً، و بعدها إلى عشرة أيّام يجرى عليه حكم الاستحاضة، و بعد انقضاء عشرة أيّام إذا رافقت أيّام عادتهنّ فى الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أو لا) و إذا لم ترافق أيّام عادتها جرى عليه حكم الاستحاضة إلّا أن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض.

(المسألة ۴۹۵): النساء اللاتی یرین الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أکثر فإن لم یکن لهنّ عادة شهریة جعلن العشرة أیّام الاولی نفاس و العشرة الثانیة استحاضة و ما بعد ذلک ان کان بأوصاف الحیض کان حیضاً و إلّا هو استحاضة.

غسل مسّ المیّت

(المسألة ۴۹۶): إذا مسّ أحد بدن إنسان میّت بعد برودته و قبل غسله وجب علی الماسّ، أن یغتسل غسل مسّ المیّت، سواء کان المسّ عن اختیار أو عن غیر اختیار، بل لو مسّ ظفره ظفر المیّت وجب علیه الغسل، و غسل مسّ المیّت مثل غسل الجنابة.

(المسألة ۴۹۷): لا یجب الغسل لمسّ المیّت قبل أن یبرد تمام بدنه حتی لو مسّ الجزء البارد منه، و کذلک لا غسل علی من مسّ بدن المیّت بعد إتمام الأغسال الثلاثة له.

(المسألة ۴۹۸): إذا مسّ المیّت بشعره أو مسّ شعر المیّت بیده، فالأحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ۴۹۹): إذا مسّ سقطاً أتمّ شهره الرّابع وجب علیه الغسل، و إذا کان

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۸۷

أقلّ من أربعة أشهر اغتسل علی الأحوط استحباباً.

(المسألة ۵۰۰): إذا ولد الجنین الذی مرّ علیه أربعة أشهر أو أکثر میّتاً وجب علی امّه أن تغتسل غسل مسّ المیّت علی الأحوط وجوباً.

(المسألة ۵۰۱): إذا ولد الطفل بعد وفاة امّه، فالأحوط وجوباً أن یغتسل غسل مسّ المیّت بعد بلوغه.

(المسألة ۵۰۲): إذا مسّ المجنون أو الطفل غیر البالغ میّتاً وجب علیه الغسل بعد البلوغ أو العقل، و إذا اغتسل الصبی الممیّز فغسله صحیح.

(المسألة ۵۰۳): إذا انفصل جزء من بدن الحی أو المیّت الذی لم یغسل بعد و کان فیه عظم (مثلًا لو کان المنفصل یداً أو حتّی إصبعاً) فلو مسّه أحد وجب علیه غسل مسّ المیّت.

امّا إذا لم یکن فی الجزء المنفصل عظم لم یجب علیه الغسل، و هکذا لا یجب الغسل لمسّ العظم وحده أو الأسنان المنفصلة عن المیّت أو الحی.

(المسألة ۵۰۴): غسل مسّ المیّت مثل غسل الجنابة و یکفی عن الوضوء و إن کان الأحوط استحباباً أن یتوضّأ أیضاً.

(المسألة ۵۰۵): إذا مسّ عدّة أموات أو مسّ میّتاً عدّة مرّات کفی غسل واحد.

(المسألة ۵۰۶): من وجب علیه غسل مسّ المیّت یجوز له أن یدخل المسجد و أن یقرأ السور التی فیها السجدات الواجبة و أن یجامع زوجته، و لکن یجب علیه أن یغتسل للصلاة و ما شابهها، یعنی أنّ من یجب علیه غسل مسّ المیّت یشبه الشخص الذی لا وضوء له.

***

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۸۹

أحکام الأموات

۱- أحکام المحتضر

(المسألة ۵۰۷): المحتضر و هو الذی یکون فی حالة نزع الروح یجب (علی الأحوط وجوباً) أن یسجّی علی قفاه، و یجعل باطن قدمیه نحو القبلة رجلًا کان أو امرأة، کبیراً کان أو صغیراً، و إذا لم یمکن تسجیته علی هذه الصورة کاملًا فالأحوط وجوباً أن یعمل بهذه الوظیفة بالقدر الممکن، و إذا لم یمکن أبداً اجلس صوب القبلة و إذا لم یمکن ذلک أیضاً سجّی علی جنبه الأیمن أو جنبه الأیسر

صوب القبلة

(المسألة ۵۰۸): الأحوط استحباباً أن يبقى الميّت موجّهاً إلى القبلة إلى وقت انتقاله من محلّ موته.

(المسألة ۵۰۹): يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة و لا يجب كسب الإذن من وليّه.

(المسألة ۵۱۰): يستحبّ تلقين الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و سائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمه المحتضر و يستحبّ تكرار هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ۵۱۱): يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء بحيث يفهم ذلك منه:

«اللّهُمّ اغفِر لِى الكَثير مِن معاصيك و اقبل منّى اليسير مِن طاعتكَ يا من يقبلُ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۰

اليسير و يعفو عَن الكثيرِ اقبل منّى اليسيرَ و اعفُ عنّى الكثيرَ إنّك أنت العفو الغفور اللّهمّ ارحم فانّك رحيم» و الافضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.

(المسألة ۵۱۲): يستحبّ لمن اشتدّ عليه الاحتضار أن ينقل إلى مصلّاه.

(المسألة ۵۱۳): الأفضل من أجل التخفيف على المحتضر قراءة سورة يس و الصافات و الأحزاب و آية الكرسى و كلّما تيسّر من القرآن الكريم.

(المسألة ۵۱۴): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلًا على بطنه و حضور الجنب و الحائض عنده، و كذلك البكاء و الكلام، و ترك النساء لوحدهنّ عنده.

۲- احكام، بعد الموت

(المسألة ۵۱۵): يستحبّ بعد الموت أن يطبق فم الميّت، لكى لا يبقى مفتوحاً، و أن تغمض عيناه، و يسدّ ذقنه، و تمدّ يداه و رجلاه، و يغطّى بقماش، و يخبر المؤمنون لتشييع جنازته، و يستعجل فى دفنه، و لكن إذا لم يتيقّن بموته وجب أن يصبر حتّى يعرف ذلك كاملًا.

(المسألة ۵۱۶): إذا كان الميّت امرأة حامل و كان الطفل الذى فى بطنها حيّاً أو احتملت حياته وجب أن يشقّ جانبها الأيسر و يخرج الطفل من بطنها ثمّ يخاط بعد ذلك فإن تيسّر من له معرفة بذلك تمّ هذا العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ۵۱۷): غسل الميّت المسلم و كفنه و الصلاة عليه و دفنه واجب كفائى، يعنى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، و إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، و لا فرق فى هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ۵۱۸): إذا قام أحد بأعمال الميّت المذكورة أعلاه سقط عن الباقين القيام بذلك، و لكن إذا ترك عمله دون إتمامه وجب على الآخرين إتمامه، و إذا شكّ فى إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميّت أم لا، وجب عليه الإقدام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۱

(المسألة ۵۱۹): إذا أقدم شخص على تغسيل أو تكفين الميّت و الصلاة عليه و دفنه و لم نعلم أنّ هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، فعلينا القول بالصحّة، و لكن إذا علمنا ببطلانها يجب الإتيان بها مرّة ثانية.

(المسألة ۵۲۰): يجب الاستئذان من أولياء الميّت لغسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و الزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثمّ الذين يرثون الميّت على الترتيب المذكور فى مبحث الإرث، و لو كان فى طبقة واحدة ذكور و إناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ۵۲۱): إذا ادّعى شخص بأنّه وصى الميّت أو وليّه أو أنّ وليّ الميّت أذن له بأداء ما عليه من الأعمال و تجهيزه و كان بدن

الميّت تحت اختياره فلا بدّ فی تجهیز الميّت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ۵۲۲): إذا عيّن الميّت لتجهيزه شخصاً آخر غير وليّه الشرعی، مثلًا لو أوصی بأن يصلّی فلان علی جنازته وجب العمل طبق وصيّته، و الأحوط استحباباً الاستئذان أيضاً من وليّه، و لكن لا يجب علی من عيّنه الميّت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، و ان كان الأفضل القبول بذلک، و لو قبل وجب العمل بوصيّة الميّت و القيام بما عيّنه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ۵۲۳): إذا علم برضی الولی و لكنّه لم يصرّح بالإذن بلسانه، فيكفی مجرّد كسب الإجازة و الإذن من ظاهر حاله.

۳- أحكام غسل الميّت

(المسألة ۵۲۴): يجب أن يغسل الميّت المسلم بثلاثة أغسال علی النحو التالی:

الأوّل- بالماء المخلوط بالسدر.

الثانی- بالماء المخلوط بالكافور.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۲

الثالث- بالماء القراح (الخالص).

و لكن لا غسل للشهيد و لغيره ممّن سيأتی شرحه و تفصيله مستقبلًا.

(المسألة ۵۲۵): لا مانع من أن يكون السدر و الكافور بمقدار يجعل الماء مضافاً، و لكن يجب أن لا يكون قليلًا جدّاً بحيث لا يصدق عليه انّه ماء مخلوط بالسدر و الكافور. و إذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميّت به أوّلًا ثمّ يصبّ الماء عليه إلی أن يصير مطلقاً.

(المسألة ۵۲۶): إذا لم يكن السدر و الكافور بالمقدار اللازم فالأحوط وجوباً استعمال ذلک المقدار المتوفّر و خلطه بالماء، فإن لم يتحصّل ذلک المقدار أيضاً وجب غسله بالماء القراح.

(المسألة ۵۲۷): إذا أحرم للحجّ أو العمرة و مات قبل إتمام الطواف و قبل أن يحلّ له استعمال العطر وجب غسله بالماء القراح بدل ماء الكافور.

(المسألة ۵۲۸): غاسل الميّت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا و عارفاً بمسائل الغسل، و الأحوط أن يكون إماميّاً اثنی عشرياً.

(المسألة ۵۲۹): يجب غسل الميّت بقصد القربة.

(المسألة ۵۳۰): يجب غسل الطفل الميت و إن كان من الزنا و كذلک يجب الغسل و ان كان مجنوناً منذ الطفولة و بلغ و هو مجنون، فإن كان أبوه أو امّه مسلمين وجب تغسيله و كذلک الشخص الذی كان مسلماً ثمّ جنّ بعد ذلک.

(المسألة ۵۳۱): السقط إذا كان له أكثر من أربعة أشهر وجب غسله، و إذا كان له أقلّ من ذلک فالأحوط وجوباً أن يلفّ و يدفن من دون غسل.

(المسألة ۵۳۲): لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة و كذلک لا يجوز أن تغسل المرأة الرجل إلّا الزوجين فانّه يجوز لكلّ واحد منهما أن يغسل الآخر، و ان كان الأحوط استحباباً أن لا يفعلا ذلک إذا لم تكن هناک ضرورة.

(المسألة ۵۳۳): يجوز للرجل تغسيل البنت قبل ثلاث سنين من عمرها،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۳

و كذلک يجوز للمرأة أن تغسل الولد قبل ثلاث سنين من عمره.

(المسألة ۵۳۴): إذا لم يوجد رجل لتغسيل الرجل الميت غسلته محارمه من النساء، و هكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّتة غسّلها محارمها من الرجال، و الأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب.

(المسألة ۵۳۵): إذا غسّل الرجل الميّت الرجل أو غسلت الميّتة امرأة فيجوز لهما تعرية بدن الميّت سوی العورة.

(المسألة ۵۳۶): یحرم النظر إلی عورة المیّت و لکن لا یبطل معه الغسل.

(المسألة ۵۳۷): إذا لاقی جزء من بدن المیّت نجساً وجب تطهیره قبل تغسیله و الأحوط استحباباً تطهیر بدن المیّت بأجمعه قبل تغسیله.

(المسألة ۵۳۸): غسل المیّت مثل غسل الجنابة و الأحوط أن لا یکون غسله ارتماسیاً إذا أمکن غسل الترتیبی، و لکن یجوز فی الغسل الترتیبی غمس کلّ من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتیب فی الماء، و إذا مات فی حال الجنابة أو الحیض فیکفی غسل المیّت له و لا یجب تغسیله من الجنابة أو الحیض.

(المسألة ۵۳۹): یحرم أخذ الاجرة علی تغسیل المیّت، و لکن یجوز أخذ الاجرة علی الأفعال التی تقع مقدّمة للغسل کتنظیفه و ما شاکل ذلک.

(المسألة ۵۴۰): إذا لم یوجد ماء أو کان بدن المیّت بحیث لا یمکن غسله أو تعذّر الغسل لأی مانع آخر وجب أن یتیمّم المیّت بدل کلّ غسل من الأغسال الثلاثة، بأن یجلس المیمّم أمام المیّت ثمّ یضرب بکفّیه علی الأرض (أو التراب) ثمّ یمسح بهما وجه المیّت و ظهر کفّیه.

۴– أحکام التکفین

(المسألة ۵۴۱): یجب أن یکفّن المیّت المسلم بثلاثة قطع من القماش:

أحدهما یکون مئزراً و الآخر قمیصاً و الثالث إزاراً.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۹۴

(المسألة ۵۴۲): یجب أن یغطّی المئزر أطراف البدن من السرّة إلی الرکبة، و الأفضل أن یکون من الصدر إلی ظهر القدم.

و الأحوط وجوباً أن یغطّی القمیص أطراف البدن من الکتف إلی نصف الساق، و لا بدّ أن یکون «الإزار» طویلًا بحیث یمکن شدّه من طرفیه (علی الأحوط وجوباً) و أن یکون عریضاً بحیث یمکن وضع أحد جانبیه علی الآخر.

(المسألة ۵۴۳): یجوز أخذ ثمن الکفن بالشکل المتعارف من واجب و مستحبّ من أموال المیّت حتّی لو کان له وارث صغیر، و أمّا الزائد عن المتعارف فلا یمکن أخذه من حقّ الصغیر إلّا إذا أوصی المیّت بذلک، ففی هذه الصورة یمکن أخذ المقدار الإضافی من الثلث.

(المسألة ۵۴۴): یؤخذ المقدار الواجب من الکفن و النفقات الواجبة من التجهیز مثل الغسل و الحنوط و الدفن من أصل المال، و لا حاجة إلی الوصیّة، و إذا لم یکن للمیّت مال أعطی من بیت المال.

(المسألة ۵۴۵): کفن الزوجة علی زوجها و إن کان لها مال، و کذلک إذا طلّقت المرأة طلاقاً رجعیاً و ماتت قبل انتهاء العدّة وجب علی زوجها نفقة کفنها.

(المسألة ۵۴۶): إذا لم یکن للمیّت مال لم یجب علی أقربائه دفع ثمن الکفن حتّی لو کان واجب النفقة علیهم فی حال الحیاة، فإن لم یحصل طریق آخر فالأحوط وجوباً علی الشخص الذی کان المیّت واجب النفقة علیه تهیئة الکفن له.

(المسألة ۵۴۷): الأحوط وجوباً أن لا تکون قطع القماش الثلاثة فی الکفن شفّافة بحیث تحکی عن بدن المیّت.

(المسألة ۵۴۸): لا یجوز التکفین بالقماش المغصوب حتّی لو لم یکن هناک شیء آخر، فإن کان کفن المیّت مغصوباً و لم یرضی صاحبه وجب تجریده منه حتّی لو کان بعد الدفن، و هذا التکلیف یکون بعهدة من کفّنه بذلک الکفن، و کذلک

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۹۵

لا یجوز التکفین بجلد المیتة و الشیء النجس و الأحوط وجوباً أن لا یکفّن المیّت بالحریر الخالص أو بقماش مخیّط بالذهب و بقماش مصنوع من صوف و شعر حیوان حرام اللحم إلّا فی حال الضرورة.

(المسألة ۵۴۹): التكفين بجلد الحيوانات حتّى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلّا في حالة الضرورة، و لكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه و إن كان الأحوط استحباباً تركه.

(المسألة ۵۵۰): إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الخارج أو من الميّت نفسه وجب غسله و تطهيره أو قصّ و قطع القسم المتنجّس من الكفن إن لم يؤدّ ذلك إلى تلفه، و إذا لم يمكن ذلك فإن أمكن تغييره وجب.

(المسألة ۵۵۱): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة وجب تكفينه كالآخرين و لا إشكال في تغطية رأسه و وجهه.

۵- أحكام الحنوط

(المسألة ۵۵۲): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميّت، يعني مسح مواضع سجوده السبعة (الجبهة، باطن اليدين، ركبتيه و رأس إبهامي رجليه) بالكافور و الأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء و يجب أن يكون الكافور طاهراً مباحاً و جديداً بحيث يحتفظ بعطره المتعارف.

(المسألة ۵۵۳): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميّت أوّلًا، ثمّ يمسح به على الأعضاء الاخرى و ان يكون هذا العمل قبل التكفين أو في أثنائه.

(المسألة ۵۵۴): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرة فلا يجوز تحنيطه و لا استعمال أي عطر آخر في تجهيزه.

(المسألة ۵۵۵): المرأة التي مات زوجها فهي في عدّة الوفاة، فيحرم عليها العطر في العدّة و لكن إذا ماتت في العدّة وجب تحنيطها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۶

(المسألة ۵۵۶): الأحوط أن لا يعطّر الميّت بالمسك و العنبر و العطور الاخرى حتّى للحنوط فلا ينبغي خلطها بالكافور.

(المسألة ۵۵۷): إذا لم يتوفّر الكافور بمقدار الغسل و الحنوط فالأحوط وجوباً تقديم الغسل فإن لم يكف للأعضاء السبعة تقدّم الجبهة.

(المسألة ۵۵۸): الأفضل وضع مقدار من تربة سيّد الشهداء عليه السلام و خلطها مع الكافور و لكن لا تكون بمقدار كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.

(المسألة ۵۵۹): يستحبّ وضع خشبتين جديدتين و رطبتين مع الميّت في قبره سواءً كانتا داخل الكفن أو خارجه.

۶- صلاة الميّت

(المسألة ۵۶۰): تجب الصلاة على كلّ ميّت مسلم بالغ، و الأحوط وجوباً الصلاة على الصبي الذي لا يكون له أقل من ستّة أعوام أيضاً.

(المسألة ۵۶۱): تجب صلاة الميّت بعد الغسل و الحنوط و الكفن، فلو كانت قبل ذلك أو في الأثناء بطلت حتّى لو كان ذلك سهواً أو جهلًا بالمسألة.

(المسألة ۵۶۲): لا يشترط في الصلاة على الميّت الوضوء أو الغسل أو التيمّم، و لا طهارة البدن و اللباس، و لكن الأحوط استحباباً مراعاة جميع الامور المعتبرة في الصلوات الاخرى.

(المسألة ۵۶۳): يجب استقبال القبلة في الصلاة على الميّت و الأحوط وجوباً أن يسجّى الميّت أمام المصلّي بحيث يكون رأس الميّت عن يمين المصلّي و رجلاه عن يسار المصلّي.

(المسألة ۵۶۴): يجب أن يكون مكان المصلّي مساوياً لمكان الميّت لا أعلى منه و لا أخفض إلّا أن يكون الارتفاع و الانخفاض طفيفاً فلا إشكال و كذلك لا ينبغي أن يكون المصلّي بعيداً عن الميّت و لكن من كان يصلّي صلاة الميّت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۷

جماعةً و ابتعد عن مكان الميّت مع اتّصال صفوف صلاة الجماعة فلا اشكال.

(المسألة ۵۶۵): يجب أن يقف المصلّى مقابل الميّت و إن لا ـ يكون هناك حائل من ستار أو حائط بينهما، و لكن وضع الميّت فى التابوت و ما شابه ذلك لا إشكال فيه.

(المسألة ۵۶۶): يجب أن تكون صلاة الميّت من قيام و بقصد القربة فى النيّة و يجب أن يعيّن الميّت عند النيّة مثلًا ينوى أن يصلّى على هذا الميّت قربة إلى اللّه تعالى، فلو لم يكن أحد يصلّى على الميّت من قيام وجبت الصلاة عليه من جلوس.

(المسألة ۵۶۷): إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن وجب العمل بوصيّته و لا يجب أخذ الإذن من وليّه رغم أنّ الأحوط استحباباً أخذ الإذن منه.

(المسألة ۵۶۸): يكره أن يصلّى على الميّت عدّة مرّات بل إذا صلّى شخص واحد عدّة مرّات عليه ففيها إشكال، و لكن إذا كان الميّت من أهل العلم و التقوى فلا كراهة.

(المسألة ۵۶۹): إذا دفن الميّت عمداً أو نسياناً أو لعذر من دون الصلاة عليه أو علم ببطلان الصلاة بعد دفن الميّت وجب الصلاة على قبره بالطريقة التى مرّت.

۷– كيفيّة صلاة الميت

اشارة

(المسألة ۵۷۰): الصلاة على الميّت عبارة عن خمسة تكبيرات، و لو أنّ المصلّى أتى بخمس تكبيرات فقط على الترتيب التالى لكفى:

۱– بعد أن ينوى و يكبّر يقول: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ و أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

۲– و يقول بعد التكبير الثانى: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ».

۳– و يقول بعد التكبير الثالث: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَ المُؤمِناتِ».

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۸

۴– و يقول بعد التكبير الرابع:

– إن كان الميّت رجلًا– «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا المَيِّتِ».

– و إن كان الميّت امرأة– «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذهِ المَيِّتة»

۵– ثمّ يكبّر التكبير الخامس.

و الأفضل أن يقول بعد التكبير الأوّل:

«أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ الّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً وَ نَذيرَاً بَيْنَ يَدَى السّاعَةِ».

و يقول بعد التّكبير الثّانى:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِك عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ و ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى ابْراهِيمَ وَ آلِ ابْراهِيمَ انَّكَ حميدٌ مَجيدٌ وَ صَلِّ عَلى جَميعِ الأنْبياءِ وَ المُرسَلين وَ الشُّهدَاءِ وَ الصِّدِّيقينَ وَ جَميعِ عِبادِ اللّهِ الصَّالِحينَ».

و يقول بعد التّكبير الثّالث:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤمِنينَ وَ المُؤمِناتِ و المُسلِمينَ وَ المُسلِماتِ الأحْياءِ مِنْهُم وَ الأمْواتِ تابعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُم بِالخَيراتِ انَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ انَّكَ عَلى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ».

و يقول بعد التّكبير الرّابع إذا كان الميت رجلًا:

«اللّهُمَّ انَّ هَـذَا عَبْـدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ امَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ انْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِهِ اللّهُمَّ انّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَيْراً وَ انْتَ اعْلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمَّ انْ كَانَ مُحْسِـناً فَزِدْ فِى احسانِهِ وَ انْ كانَ مُسِـيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِى أعْلىٰ عِلِّيينَ و اخْلُفْ عَلى اهْلِهِ فِى الغابِرِيْن وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا ارْحَمَ الرَّاحِمينَ» ثمّ يكبّر تكبيرة خامسة.

و أن يقول بعد التّكبير الرابع إذا كانت الميت مرأة قال:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۹۹

«اللّهُمَّ انَّ هَـذِهِ امَتُكَ وَ ابْنَـةُ عَبْـدِكَ وَ ابْنَةُ امَتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَ انْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِهِ اللّهُمَّ انّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَيْراً وَ انْتَ اعْلَمُ بِها مِنّا اللّهُمَّ انْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِى احسانِها و انْ كانت مُسِيْئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْها و اغْفِرْ لَها اللّهُمَّ اجْعَلَها عِنْدَكَ فِى أعْلىٰ عِلِّيينَ و اخْلُفْ عَلى اهْلِها فِى الغابِرِيْنَ وَ ارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يا ارْحَمَ الرّاحِمينَ». و إذا كانت الصلاة على عدّة موتىٰ من الرجال يقول: «اللّهُمّ إن هؤلاءِ عَبِيدُكَ و أَبنَاءُ عَبِيـدِكَ و أبنَاءُ إمَائِكَ نَزَلُوا بِكَ و أنْتَ خَيرُ منزُولٍ به..». و يأتى ببقيـة الضـمائر للجمع المـذكر، و إن كانت الصـلاة لعدّة نسوة موتى أتى الضمائر و اسماء الاشارة بصورة الجمع المؤنث، و إن كان اثنان فمثنىٰ.

(المسألة ۵۷۱): تجب الموالاة فى التكبيرات بأن يأتى بها متتالية فى الصلاة، و الاحوط وجوباً أن لا يتحدث أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ۵۷۲): يسـتحبّ أن يؤتى بالصلاة على الميّت جماعة و لكن يلزم على الذى يأتمّ فى الصلاة على الميّت أن يأتى بالتكبيرات و الأدعية و قراءة هذه الأدعية- كما أسلفنا- مستحبّة، و يجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبّات صلاة الميّت

(المسألة ۵۷۳): يسـتحبّ لمن يصلّى صـلاة الميّت أن يكـون مع وضوء أو غسـل أو تيمّم، و الأحـوط فى صورة الـتيمّم أن يكون فى صورة عـدم إمكـان الغسـل و الوضوء أو يخـاف إذا توضّـأ أو اغتسـل أن لا يصل إلى صـلاة الميّت، و مضافاً إلى ذلك يسـتحبّ امور اخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر و الثواب:

الأوّل: إذا كان الميّت رجلًا وقف إمام الجماعة أو من يصلّى عليه فرادى مقابل وسطه و إن كان الميّت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثانى: أن يصلّى حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكلّ تكبيرة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۰

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه و بين الميّت قصيرة إلى درجة أنّ الريح إذا حركت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلّى صلاة الميّت جماعةً رفع امام الجماعة صوته بالتكبير و الدعاء، و أمّا المأمومين فيقرءون ذلك بإخفات.

السادس: أن يدعو المصلّى كثيراً للميّت و للمؤمنين.

السابع: أن يقول ثلاث مرّات قبل الصلاة «الصلاة».

الثامن: أن يصلّى فى مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميّت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميّت فى المسجد إلّا فى المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميّت جماعةً وقفت فى صفّ لوحدها.

۸- أحكام الدفن

(المسألة ۵۷۴): يجب أن يـدفن الميّت بحيث لا تفوح رائحته و لا تصل إليه الحيوانات المفترسة و لو خيف أن يصل إليه حيوان وجب أن يبنى قبره بالآجر و ما شابه.

(المسألة ۵۷۵): إذا لم يمكن دفن الميّت في الأرض وجب جعله في بناءٍ أو تابوت و تغلق عليه أطرافه.

(المسألة ۵۷۶): يجب أن يسجّى الميّت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه صوب القبلة.

(المسألة ۵۷۷): إذا مـات شـخص في السـفينة فإن لم يخش من فساد بـدنه و لم يكن هناك مانع من بقائه في السـفينة جاز الصبر حتّى الوصول إلى البرّ، و دفنه في اليابسة، امّا إذا لم يمكن كذلك غسل و حنّط و كفّن و صـلّى عليه، ثمّ وضع في شـيء لا تقدر الحيوانات على الوصول إليه، ثمّ يحكم إغلاقه، ثمّ يلقى في البحر، و إذا لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۱

يمكن حتّى هـذا شـدّوا في رجله شـيئاً ثقيلًا و ألقوه في البحر، و يجب- قـدر الإمكـان- القـاؤه في مكـان لا يصبح فريسـة للحيوانات البحرية فوراً.

(المسألة ۵۷۸): إذا خيف على قبر الميّت من عـدو ينبش قبره و يخرج جسـده أو يمثّل به فإن أمكن القائه في البحر بالشـكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسألة ۵۷۹): مصاريف تقوية قبر الميّت في صورة اللزوم و كذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميّت.

(المسألة ۵۸۰): إذا مـاتت الكافرة و مات الطفل الـذي في بطنها فإن كان أبوه مسـلماً وجب دفن المرأة مسـتلقية على يسارها مسـتدبرةً القبلـة حتّى يكون الطفل مسـتقبلًا القبلـة، بل حتّى لو لم تلجه الروح بعـد «يعنى قبل أن يحسّ و يتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهـذه الوظيفة.

(المسألة ۵۸۱): لا يجوز دفن المسـلم في مقبرة غير المسـلمين، و لا دفن الكافر في مقبرة المسـلمين (على الأحوط وجوباً) كما و يحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمته و إهانته مثل الدفن في المزبلة.

(المسألة ۵۸۲): لا- يجوز دفن الميّت في مكـان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الـدفن «كالمساجـد و المـدارس الدينيـة» إلّا إذا خصّص مكان معيّن للدفن و استثنى من الوقف.

(المسألة ۵۸۳): إنّمـا يجـوز دفـن ميّت في قـبر ميّت آخر إذا لم يـوجب نبش القـبر (يعنى إذا لم يظهر بـدن الميّت الأـوّل) و ان تكـون الأرض مباحة أو وقفاً عاماً.

(المسألة ۵۸۴): الأحوط وجوباً فيما لو انفصل جزء من الميّت حتّى الشـعر أو الاظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميّت بشرط أن لا يستلزم نبش القبر، و أمّا دفن الاظفر و السنّ إذا انفصل عن الإنسان في حال حياته فغير واجب و ان كان أفضل.

(المسألة ۵۸۵): إذا مات في البئر و لم يمكن إخراجه وجب سدّ فوهة البئر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۲

و جعل ذلك البئر قبراً له، فإن كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.

(المسألة ۵۸۶): إذا مات الطفل في رحم الامّ و كان بقاؤه في الرحم خطراً على الامّ وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو استلزم تقطيعه فلا إشـكال، و هذا العمل يجب بالدرجة الاولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، و في المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، و إن لم يمكن أخرج الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً.

(المسألة ۵۸۷): إذا ماتت الامّ و كان الطفل في بطنها حيّاً وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين اشير إليهم في المسألة السابقة و ذلـك من كـلّ جـانب يمكن إخراجه سالمـاً، ثمّ يخـاط الموضع مرّة اخرى، و يجب مع الإمكـان أن يكون هـذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب الأيسر و يخرج الطفل فوراً.

۹- مستحبّات الدفن

(المسألة ۵۸۸): يستحب برجاء المطلوبية عدّة امور فی دفن الميّت:

۱- أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسّط القامة.

۲- أن يـدفن الميّت فی أقرب مقبرة إلّا أن تكون المقبرة البعيـدة أفضل من ناحيـة معيّنة كأن يكون قد دفن فيها أشـخاص أخيار أو أنّ الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.

۳- وضع الجنـازة على الأرض قبـل الوصول إلى القبر بعـدّة أقـدام، ثمّ يقتربون بها إلی القبر تـدريجياً على ثلاث نقلات و فی المرتبة الرابعة ينزلوه القبر.

۴- إذا كان الميّت رجلًا يتمّ إنزاله إلى القبر من رأسه، و إن كان امرأةً ادخلت من جهـة العرض و عنـد إدخالها القبر توضع لفافة على القبر.

۵- تخرج الجنازة من التابوت برفق و تدخل فی القبر بهدوء و يقرأ عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۳

الأدعية الواردة قبل الدفن و حين الدفن.

۶- أن يكون للقبر لحد، أی أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن الميّت و ذلك بأن تحفر فی أرض القبر مكان ضيّق و بعد وضع الميّت فی القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الآجر أو يتمّ تعميق جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميّت فی داخلها.

۷- أن يوضع خلف الميّت مقدار من التراب أو الطين الجافّ حتّى لا يرجع الميّت على ظهره.

۸- بعد وضع الميّت فی القبر تحلّ عقد الكفن و يوضع وجه الميّت على التراب و تصنع له الوسادة من التراب تحت رأسه.

۹- الشـخص الـذی يضع الميّت فی القبر يستحبّ أن يكون على طهـارة و أن يكون مكشوف الرأس و حافياً و من غير أقرباء الميّت و أن يهيـل التراب بظهر كفّه و يقول «إنّـا للّه و إنّـا إليه راجعون» و ان كان الميّت امرأة وضـعها فی قبرها من كان محرماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها فی القبر.

۱۰- منها أن يضع يده على كتف الميّت اليمنى قبل أن يضع اللحد و يحرّكه و يقول له ثلاث مرّات:

اسـمع، افهم، يا فلان بن فلان! (و يـذكر مكان فلان بن فلان اسم الميّت و اسم أبيه) «مثلًا» يقول ثلاث مرّات: اسـمع افهم يا محمّـد بن علی!

ثمّ يلقّنه العقائد الإسلامية الحقّة على النحو التالی:

«هَلْ انْتَ عَلى العَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنا عَلَيهِ مِنْ شَهادَةِ انْ لا الهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له و أَنَّ مُحَمَّداً صَلّى اللّهُ عَلَيهِ و آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ و سيِّد النَّبِيّين وَ خاتَمُ المُرْسَلِين و أنَّ عَلِيّاً أميرُ المُؤمِنينَ وَ سَيِّدُ الوَصِيِّينَ و امامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ عَلَی العالَمِينَ و أَنَّ الحَسَنَ وَ الحُسَينَ وَ عَلِيَّ بْنَ الحُسَينِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسی بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِی بْنَ مُوسی وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلیّ وَ عَلِی بْنَ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۴

مُحَمَّدٍ وَ الحَسَنَ بْنَ عَلیّ وَ القـائِمَ الحُجَّةَ المَهـدِی صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ المُؤمِنينَ و حُجَجُ اللّهِ عَلی الخَلْقِ أجْمَعِينَ وَ أئمَّتُكَ أئمّةُ هُدی أبْرارٌ يـا فُلانَ بْنَ فُلانٍ و يـذكر بـدل فلان بن فلان اسم الميت و اسم أبيه ثُمّ يقول: اذا أتاكَ المَلَكانِ المُقَرَّبان رَسُولَيْن مِنْ عِنْدِ اللّهِ تَبـارَكَ وَ تَعـالی وَ سَألاكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ أئمَّتِكَ فَلا تَخَفْ وَ لا تَحْزَنْ وَ قُـلْ فِی جَوابِهما اللّهُ رَبِّی وَ مُحَمَّدٌ «صـلى الله عليه و آله» نَبِيِّی وَ الإسـلامُ دِينِی وَ القُرآنُ كِتابی وَ الكَعْبَـةُ قِبْلَتِی وَ أمِيرُ المُؤمِنينَ عَلِیُّ بْنُ أبِی طالِبٍ إمامی وَ الحَسَنُ بْنُ عَلِی المجتَبی إمامی وَ الحُسَينُ بْنُ عَلِیٍّ الشهيدُ بِكَربَلاء إمامی وَ عَلَیٌّ زَيْنَ العابِدِينُ إمامی وَ مُحَمَّدٌ الباقِرُ إمـامی وَ جَعْفَرٌ الصّـادِقُ إمـامی وَ مُوسـی الكـاظِمُ إمـامی وَ عَلِیٌّ الرّضـا إمـامی وَ مُحَمَّدٌ الجَوادُ إمـامی و عَلِیٌّ الهادِی إمامی وَ الحَسَـنُ العَسـكَرِیُّ إمـامی وَ الحُجَّةُ المُنْتَظَرُ إمـامی هؤُلاـءِ صَـلواتُ اللّـهِ عَلَيْهِـمْ أجْمَعِينَ أئمَّتی وَ سـادَتِی وَ قـادَتِی وَ شُـفَعَائِی بِهِمْ أتَـولّی وَ مِنْ

أعْدَائِهِمْ أبَرّأ فِى الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ، ثُمّ اعْلَمْ يا فلان بن فلان و يذكر بدل فلان بن فلان اسم الميت و اسم أبيه ثمّ يقول: أنَّ اللّهَ تَبارَكَ وَ تعالى نِعْمَ الرَّبُّ وَ أنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبِى طالِبٍ وَ أوْلادَهُ المَعْصُومِينَ الأئمَّةَ الاثْنى عَشَرَ نِعْمَ الأئمَّةُ وَ أنَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ وَ أنَّ المَوْتَ حَقٌّ وَ سُؤالَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فِى القَبْرِ حَقٌّ وَ البَعْثَ حَقٌّ وَ النُّشُورَ حَقٌّ وَ الصِّراطَ حَقٌّ وَ المِيْزَانَ حَقٌّ وَ تَطايُرَ الكُتُبِ حَقٌّ وَ أنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَ النّارَ حَقٌّ وَ أنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيْها وَ أنَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى القُبُورِ ثُمّ يقول: أ فَهِمْتَ يا فلان و يذكر اسم الميت بدل كلمة فلان ثُمّ يقول: ثَبَّتَكَ اللّهُ بِالقَوْلِ الثّابِتِ وَ هَداكَ اللّهُ الى صِراطٍ مُسْتَقِيم عَرّفَ اللّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أوْلِيائِكَ فِى مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمّ يقول: اللّهُمَّ جافِ الارْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ الَيكَ وَ لَقِّهِ مِنْكَ بُرهاناً اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

۱۱- و منها أن يجعل القبر مربّعاً مستطيلًا و أن يرتفع عن الأرض بمقدار أربع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۵

أصابع و يعلم بعلامة لكيلا يشتبه بغيره، و أن يصبّ الماء فوق القبر، و أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد صبّ الماء عليه، و أن يفرجوا بين أصابعهم و يغمسوها فى التراب و يقرءوا سبع مرّات سورة «انّا أنزلناه» و يستغفروا للميّت.

۱۲- و أن يقرأ الحاضرون هذا الدعاء «اللّهُمّ جافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَ اصْعِدْ الَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ اسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ» (كلّ ذلك بقصد الرجاء).

(المسألة ۵۸۹): يستحبّ أن يعزّى ذوى الميّت و لكن إذا مضت مدّة و نسيت المصيبة و كانت التعزية سبباً لتذكّرها فالأفضل تركها، و كذا ينبغى إرسال الطعام إلى أهل الميّت المصابين به إلى ثلاثة أيّام.

(المسألة ۵۹۰): الأفضل أن لا يفقد الشخص الصبر عند موت أقربائه و خاصّةً فى موت ولده و يقول كلّما ذكر الميّت «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون» و يقرأ القرآن للميّت و يستغفر له.

(المسألة ۵۹۱): لا يجوز للإنسان- فى مصيبة شخص- أن يخمش وجهه و بدنه و أن يلطم نفسه، و كذا لا يجوز أن يشقّ جيبه إلّا فى موت الوالد و الأخ.

(المسألة ۵۹۲): إذا شقّ الرجل جيبه أو ثوبه لموت زوجته أو ابنه أو خدشت المرأة وجهها فى عزاء الميّت بحيث يخرج منه الدم أو جزّت شعرها وجب على الأحوط دفع كفّارة القسم أى عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم و حتّى لو لم يخرج الدم وجب العمل بهذا الحكم.

(المسألة ۵۹۳): الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً فى حال البكاء على الميّت و أن لا يصرخ عليه.

۱۰- صلاة الوحشة

(المسألة ۵۹۴): يستحبّ رجاءً للمطلوبية أن يصلّى فى الليلة الاولى من دفن الميّت ركعتين للميّت تسمّيان صلاة الوحشة و كيفيّتها هى:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۶

أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد «آية الكرسى» مرّة واحدة و فى الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات و يقول بعد الصلاة:

اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و أبعث ثوابها إلى قبر فلان (و يذكر بدل فلان، اسم الميّت).

(المسألة ۵۹۵): يمكن أداء صلاة الوحشة فى أى وقت من الليلة الاولى من الدفن و الأفضل أدائها أوّل الليل بعد صلاة العشاء.

(المسألة ۵۹۶): إذا تمّ تأخير الدفن لسبب من الأسباب وجب تأخير صلاة الوحشة إلى الليلة الاولى من الدفن.

۱۱- أحكام نبش القبر

(المسألة ۵۹۷): نبش قبر المسلم حرام و ان كان طفلًا أو مجنوناً، و المقصود من النبش هو أن يشقّ القبر بحيث يظهر بدن الميّت، و أمّا إذا لم يظهر بدن الميّت فلا إشكال إلّا أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميّت و إهانة له.

(المسألة ۵۹۸): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقّن أنّ بدن الميّت قد بلى و صار تراباً بالمرّة، إلّا قبور أولياء اللّه و الشهداء و العلماء و الصلحاء فانّه لا يجوز نبشها كذلك و ان مضى عليها أعوام و أعوام.

(المسألة ۵۹۹): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

۱- إذا دفن الميّت في أرض مغصوبة و لم يأذن مالكها في بقائه في ذلك المكان، و كذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميّت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة و لم يرض الورثة بذلك «من قبيل الخاتم أو أدوات الزينة الثمينة» و حتّى إذا أجازوا ذلك و لكن كان في بقائها في القبر إسرافاً و تبذيراً وجب إخراجها، و لكن إذا أوصى الميّت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصيّة أكثر من الثلث و لم تعدّ إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۷

۲- إذا اريد الكشف عن جسد الميّت لإثبات حقّ من الحقوق.

۳- إذا كان الميّت قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمته كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفّار أو مزبلة.

۴- أن يكون النبش بسبب شرعي يكون أهمّ من نبش القبر، مثلًا اريد إخراج الطفل الحي من بطن امّه الحاملة «و معلوم أنّ الطفل لا يبقى بعد موت امّه في بطنها سوى مدّة قليلة».

۵- إذا خيف على الميّت من سبع يلحق الضرر ببدنه أو عدو ينبش قبره.

۶- إذا اريد دفن جزء من بدن الميّت معه لم يكن قد دفن قبلًا و لكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميّت.

(المسألة ۶۰۰): إذا أوصى بدفن بدنه في مكان معيّن و لم يتمّ العمل بوصيّته و دفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر و نقل الميّت إلى ذلك المكان الموصى.

(المسألة ۶۰۱): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه و نقل جثمانه إلى المشاهد المشرّفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصيّة إشكال.

(المسألة ۶۰۲): لا يجوز تأخير دفن الميّت في ما لو استلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(المسألة ۶۰۳): غسل الميّت المسلم و تكفينه- كما أسلفنا- واجب و لكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الاولى- الشهداء في سبيل اللّه، و هم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ.

و هكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداه) للدفاع ضدّ أعداء الإسلام، رجلًا كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات و الصور لا يجب الغسل و التكفين و التحنيط بل يجب دفنهم في ثيابهم بعد الصلاة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۰۸

عليهم.

(المسألة ۶۰۴): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعني أن يسلّم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، و أمّا لو وصلوا إليه و كان حيّاً أو أنّهم أخرجوه من ميدان الحرب و هو مجروح و توفّى في المستشفى أو غيرها من الأماكن

فلا یشمله الحکم أعلاه بالرغم من أنّ له ثواب الشهداء.

(المسألهٔ ۶۰۵): فی الحروب الراهنهٔ التی تتسع فیها دوائر و میادین القتال، و ربّما شملت الکیلومترات و الفراسخ و التی تطال فیها رصاصات العدو و قذائفه مسافات بعیدهٔ، و مساحات کبیرهٔ، تعدّ جمیع هذه المساحات التی تتمرکز فیها الجنود میادین للقتال و الحرب.

و لکن إذا قُتِلَ بقصف العدو أشخاص بعیدون عن جبهات القتال لم تجر فی حقّهم الأحکام المذکورهٔ فی المسألهٔ المتقدّمهٔ.

(المسألهٔ ۶۰۶): إذا اصبح الشهید عریاناً لسبب من الاسباب وجب تکفینه و دفنه بدون غسل.

(المسألهٔ ۶۰۷): الثانیهٔ: الذین یجب قتلهم قصاصاً أو بالحدّ الشرعی، فانّ الحاکم الشرعی یأمرهم بأن یغتسلوا بأنفسهم غسل المیّت فی حال حیاتهم و یأتون بالأغسال الثلاثهٔ وفقاً للکیفیهٔ التی مرّ ذکرها، ثمّ یلبسون قطعتین من الأکفان الثلاثهٔ، یعنی المئزر و القمیص، و تبقی القطعهٔ الثالثهٔ إلی ما بعد الموت و یتحنّطون مثل تحنیط الموتی، و بعد القتل یصلّی علیهم و یدفنون علی تلک الحال، و لا یلزم غسل الدم عن أجسادهم و أکفانهم، بل حتّی و لو خرج منهم بول أو غائط علی أثر الخوف و الوحشهٔ لم یجب تکرار الغسل.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۰۹

الأغسال المندوبهٔ (المستحبّهٔ)

(المسألهٔ ۶۰۸): الأغسال المندوبهٔ فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ کثیرهٔ جدّاً و منها:

۱- غسل الجمعهٔ الذی یعدّ من أهمّ الأغسال المندوبهٔ و آکدها، و الأفضل أن لا یترک حدّ الإمکان، و وقته من أذان الفجر من یوم الجمعهٔ إلی الظهر منه، و إذا لم یأت به إلی الظهر فالأحوط الإتیان به من دون نیّهٔ الأداء و القضاء، بل بنیّهٔ ما فی الذمّهٔ إلی عصر الجمعهٔ، و إذا لم یأت به فی یوم الجمعهٔ فالمستحبّ أن یقضیه من صبح السبت إلی غروبه، و من خاف أن لا یحصل علی ماء فی یوم الجمعهٔ جاز له أن یغتسل یوم الخمیس بنیّهٔ تقدیمه.

۲- غسل لیالی شهر رمضان، و هو عبارهٔ عن غسل اللیلهٔ الاولی و جمیع اللیالی الفرد من لیالی شهر رمضان (مثل اللیلهٔ الثالثهٔ و الخامسهٔ و) ... و من لیلهٔ الاحدی و العشرین یستحبّ الغسل کلّ لیلهٔ إلی آخر لیالی شهر رمضان.

و وقت هذه الأغسال هو تمام اللیل و إن کان الأفضل الإتیان بها مع غروب الشمس و لکن الغسل من اللیلهٔ الحادیهٔ و العشرین إلی آخر الشهر یستحبّ الإتیان به بین صلاهٔ المغرب و العشاء، و الأحوط أن یؤتی بجمیع أغسال شهر رمضان و الأغسال التی سیأتی ذکرها بقصد رجاء المطلوبیهٔ.

۳- غسل یوم الفطر وعید الأضحی و وقته من أذان صبح العید إلی الغروب و الأفضل أن یؤتی به قبل صلاهٔ العید.

۴- غسل لیلهٔ عید الفطر و وقته من أوّل المغرب إلی أذان الصبح و الأفضل اداءه فی أوّل اللیل.

۵- غسل الیوم الثامن و التاسع من شهر ذی الحجّهٔ و یسمّی یوم الترویهٔ و یوم عرفهٔ.

۶- غسل الیوم الأوّل و منتصف رجب و السابع و العشرین یوم المبعث النبوی صلی الله علیه و آله و آخر رجب.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۱۰

۷- غسل الیوم الثامن عشر ذی الحجّهٔ (عید الغدیر).

۸- غسل الیوم الخامس عشر من شهر شعبان (یوم میلاد الإمام المهدی صاحب الزمان عجّل اللّه فرجه الشریف) و السابع عشر من شهر ربیع الأوّل (یوم میلاد رسول اللّه صلی الله علیه و آله) و غسل یوم عید النیروز.

۹- غسل المولود جدیداً.

۱۰- غسل المرأهٔ التی تعطّرت لغیر زوجها، و غسل من نام سکراناً.

۱۱- غسل من مشى لرؤية المصلوب و رآه، امّا لو رآه صدفة أو ذهب لأمر مهم كأداء الشهادة فلا غسل عليه.
۱۲- غسل التوبة، يعنى كلّما أذنب فتاب اغتسل.

(المسألة ۶۰۹): يستحبّ الغسل للورود فى الأماكن المقدّسة رجاءً للثواب و منها قبل الدخول إلى مكّة أو بعد الدخول إليها من أجل الدخول إلى المسجد الحرام و كذلك للدخول إلى المدينة المنوّرة ثمّ للدخول إلى مسجد النبى الأكرم و كذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام فإن أراد الدخول إليها عدّة مرّات فى اليوم كفى غسل واحد للجميع و إذا أراد الشخص الدخول إلى مكّة ثمّ الدخول إلى المسجد الحرام أو أراد الدخول إلى المدينة ثمّ الدخول إلى المسجد النبى كفى غسل واحد بنيّة الجميع، و كذلك يستحبّ الغسل لزيارة النبى الأكرم أو زيارة الأئمّة من قريب أو بعيد و من أجل كسب النشاط فى العبادة و الذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.

(المسألة ۶۱۰): العبادات التى تحتاج إلى الوضوء لا يصحّ إتيانها بالغسل الذى أتى به برجاء المطلوبية، بل يجب على الأحوط أن يتوضّأ و لكن تصحّ الصلاة بالأغسال المستحبّة قطعاً مثل غسل الجمعة.

(المسألة ۶۱۱): لو كان على شخص عدّة أغسال مندوبة أو عدّة أغسال بعضها مندوب و بعضها الآخر واجب، أو عدّة أغسال واجبة جاز أن يأتى بغسل واحد بنيّة الجميع.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۱

أحكام التيمّم

۱- موارد التيمّم

(المسألة ۶۱۲): يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل فى سبعة مواضع:

المورد الأوّل: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.

(المسألة ۶۱۳): إذا كان فى قرية لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن ييأس من تحصيله.

امّا إذا كان فى الصحراء فإن كان فى أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة و ما شابه ذلك، وجب أن يذهب فى كلّ جهة من الجهات الأربعة بمقدار رمية سهم بحثاً عن الماء، و ان كان فى أرض مستوية لا مانع فيها ذهب فى كلّ جهة بمقدار رمية سهمين «۱».

(المسألة ۶۱۴): إذا اطمأن بوجود الماء فى محلّ أبعد من هذا المقدار و كان وقت الصلاة متّسعاً وجب طلبه إلّا أن يشقّ ذلك عليه مشقّة شديدة، و لكن إذا احتمل أو ظنّ أنّ الماء موجود بفاصلة أبعد من ذلك فلا يجب البحث عنه.

(المسألة ۶۱۵): يجوز للمكلّف أن ينيب عنه شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث عن الماء، و كذلك يصحّ أن ينوب شخص واحد عن عدّة أشخاص.

---

(۱) حدّد المرحوم العلّامة المجلسى فى شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم ب ۲۰۰ قدماً و الظاهر انّ الرمى المتعارف لا يتجاوز هذا المقدار.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۲

(المسألة ۶۱۶): إذا بحث قبل وقت الصلاة و لم يعثر على الماء و بقى فى ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرّة ثانية إلّا أن تحدث تغييرات فى ذلك المحلّ، و كذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث للصلوات الآتية إلّا أن

يحدث تغيير.

(المسألة ۶۱۷): إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً و كان البحث عن الماء يستغرق وقتاً أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، و لكن إذا استطاع البحث بمقدار معيّن وجب ذلك المقدار فقط.

(المسألة ۶۱۸): إذا لم يخرج للبحث عن الماء حتّى ضاق وقت الصلاة أثم و صحّت صلاته مع التيمّم.

(المسألة ۶۱۹): لو تيقّن أنّه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث و صلّى مع التيمّم ثمّ علم بعد الصلاة أنّه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، و كذلك إذا تيمّم و صلّى بعد البحث عن الماء ثمّ علم بوجود الماء فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا انقضى وقتها قضاها.

(المسألة ۶۲۰): إذا كان على وضوء و علم أنّه لو نقض وضوءه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوئه بدون مشقّة للصلاة فلا ينبغي له نقضه حتّى لو احتمل احتمالًا معتداً به أنّه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة و يعلم بأنّه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحفظ وضوءه.

(المسألة ۶۲۱): إذا كان لديه ماء بمقدار الوضوء أو الغسل و علم أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت الصلاة حرمت إراقته و الأحوط وجوباً أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً، و كذلك إذا احتمل احتمالًا عقلائياً أنّه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحتفظ به، و في جميع هذه الصور لو أراق الماء فانّه فعل ما لا ينبغي و لكن صلاته مع التيمّم صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۳

المورد الثاني:

(المسألة ۶۲۲): إذا كان الماء في البئر، و لم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، امّا لعدم القدرة، أو لعدم وجود الوسيلة اللازمة وجب أن يتيمّم، و هكذا إذا استلزم مشقّة زائدة لا يتحمّلها الناس عادةً.

(المسألة ۶۲۳): إذا احتاج لاستخراج الماء من البئر إلى وسائل وجب عليه تحصيلها أو شرائها حتّى لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة و لكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلّفه مبلغاً كثيراً بحيث يضرّ بحاله فلا يجب.

(المسألة ۶۲۴): لو اضطرّ للاقتراض لأجل تحصيل الماء وجب ذلك و لكن إذا علم أو احتمل عدم التمكّن من تسديد دينه لم يجب عليه الاقتراض و لو وهب له شخص مقدار من الماء من دون منّ كبيرة وجب عليه القبول.

المورد الثالث:

(المسألة ۶۲۵): إذا كان لديه ماء و لكنّه يخشى إذا توضّأ أن يتمرّض أو يطول مرضه، أو يشتدّ، أو تصعب معالجته، وجب في جميع هذه الحالات التيمّم، و لكن إذا لم يضرّه الماء الحارّ مثلًا وجب أن يسخّن الماء و يتوضّأ أو يغتسل، و لا يجب أن يتيقّن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء و تتحوّل وظيفته إلى التيمّم.

(المسألة ۶۲۶): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضرّه استعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين وجب أن يتوضّأ و إلّا تيمّم.

(المسألة ۶۲۷): من علم أنّ الماء يضرّ به و تيمّم ثمّ علم انّ الماء لا يضرّه فتيمّمه باطل فلو صلّى به فالأحوط وجوباً إعادتها، و بعكس ذلك إذا تيقّن أنّ الماء غير مضرّ لحاله و توضّأ به أو اغتسل ثمّ علم بعد ذلك أنّ الماء مضرّ لحاله فالأحوط وجوباً أن يتيمّم، و لو كان قد صلّى أعادها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۴

المورد الرابع:

(المسألة ۶۲۸): إذا كان لديه مقدار كافٍ من الماء و لكن إذا استعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرافقوه من العطش، أو يتمرّضوا، أو يقعوا في مشقّة غير عاديةٍ، وجب أن يتيمّم و يحتفظ بالماء.

و هكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع فى خطر لو استعمل الماء فى الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، و التيمّم، و هكذا يجرى نفس هذا الحكم فى حقّ الحيوان.

(المسألة ۶۲۹): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الطاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الاستفادة من الماء النجس، و يجب عليه تخصيص الماء الطاهر للشرب و يتيمّم للصلاة و لكن إعطاء الماء النجس للحيوان لا إشكال فيه.

المورد الخامس:

(المسألة ۶۳۰): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توضّأ به أو اغتسل لم يبق عنده شيء لتطهير بدنه أو ثوبه المتنجّس، وجب تطهير البدن و الثوب أوّلًا ثمّ يتيمّم و يصلّى.

المورد السادس:

(المسألة ۶۳۱): إذا كان الماء أو اناؤه غصبياً أو كان من الذهب أو الفضّة و لم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

المورد السابع:

(المسألة ۶۳۲): إذا أراد الوضوء أو الغسل فى ضيق الوقت وقعت صلاته كلّها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۵

أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمّم.

(المسألة ۶۳۳): إذا أخّر صلاته عمداً حتّى لم يبقى لديه وقت للوضوء أو الغسل فقد أثم و صحّت صلاته مع التيمّم و ان كان الأحوط استحباباً قضاءها.

(المسألة ۶۳۴): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الوضوء أو الغسل للصلاة و لكن إذا علم أنّ لديه وقت قليلًا و لكنّه خاف أنّه إذا توضّأ أو اغتسل لم يصل إلى الصلاة وجب عليه التيمّم.

(المسألة ۶۳۵): من كان لديه ماء و لكن تيمّم للصلاة بسبب ضيق الوقت ثمّ فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمّم للصلوات الآتية.

(المسألة ۶۳۶): إذا كان لديه من الوقت ما يكفيه للوضوء أو الغسل و أداء الصلاة بدون الأعمال المستحبّة كالإقامة و القنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنه تركها و الصلاة مع الوضوء.

۲- على ما ذا يجوز التيمّم؟

(المسألة ۶۳۷): يجوز التيمّم على عدّة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) و الحجر، بشرط أن تكون طاهرة، و يكون عليها شيء من الغبار.

(المسألة ۶۳۸): يجوز التيمّم على حجر الكلس و حجر الجصّ، و المرمر، و الحجر الأسود و ما شابه ذلك.

و لكن التيمّم على الأحجار الكريمة، مثل حجر العقيق و الفيروزج باطل، و الأحوط وجوباً أن لا يتيمّم على الجصّ، و الكلس المطبوخين و كذا على الآجر و الخزف.

(المسألة ۶۳۹): إذا لم تحصل الأشياء المذكورة فى المسألة السابقة وجب التيمّم على الغبار الموجود على الثوب و الفراش و ما شاكل ذلك، و إذا لم يوجد

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم -

ایران، دوم، ۱۴۲۴ ه ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ۱۱۶

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۶

الغبار وجب التيمّم على الطين، و إذا لم يوجد الطين أيضاً فالأحوط أن يصلّى من دون التيمّم ثمّ يقضيها فيما بعد و يسمّى مثل هذا الشخص «فاقد الطهورين».

(المسألة ۶۴۰): من فقد الماء فإن كان لديه ثلج أو جليد فإن أمكنه إذابته وجب ذلك و توضّأ به أو اغتسل.

(المسألة ۶۴۱): إذا اختلط التراب بالتبن أو أشياء اخرى مثلًا فلا يمكنه التيمّم به و لكن إذا كان المزيج قليلًا بحيث يطلق عليه أنّه تراب أو رمل فلا بأس بالتيمّم به.

(المسألة ۶۴۲): إذا فقد ما يصحّ التيمّم به كالتراب و أمثاله و لكنّه يتمكّن من شرائه وجب عليه شراؤه.

(المسألة ۶۴۳): يصحّ التيمّم بحائط الطين و الأحوط المستحبّ أنّه مع وجود الأرض و التراب الجافّ لا يتيمّم على الأرض الرطبة أو التراب الرطب.

(المسألة ۶۴۴): الأحوط وجوباً أن لا يكون ما يتيمّم عليه مغصوباً، و لكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسى ذلك فتيمّمه صحيح إلّا أن يكون هو الذى غصبه.

(المسألة ۶۴۵): يجوز للمسجون فى مكان غصبى أن يتيمّم على تراب أو حجر ذلك المكان و يصلّى.

(المسألة ۶۴۶): يجب مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يتخلّف غبار فى اليد عند التيمّم، و بعد ضرب اليد عليه يستحبّ أن يحرّك كفّيه لإزالة الغبار عنهما.

(المسألة ۶۴۷): الأفضل أن يتجنّب التيمّم على الأراضى الملوّثة و المنخفضة و حواشى الشوارع و الأرض السبخة إذا لم يغطّها الملح، و أمّا إذا غطّاها الملح فالتيمّم بها باطل.

و إذا كان التراب ملوّثاً بحيث يخشى الإصابة بمرض بسبب التيمّم به فالأحوط وجوباً أن يصلّى بدون التيمّم ثمّ يقضيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۷

۳- كيفية التيمّم و أحكامه

(المسألة ۶۴۸): عند التيمّم تجب النيّة أوّلًا ثمّ يضرب الكفّين معاً على الشىء الذى يصحّ التيمّم به، ثمّ يمسح تمام الجبين و طرفيهما من منبت الشعر إلى الحاجبين و أعلى الأنف بهما معاً، على الأحوط وجوباً.

و الأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثمّ يمسح بباطن الكفّ اليسرى تمام ظهر الكفّ اليمنى، ثمّ بباطن الكفّ اليمنى تمام ظهر الكفّ اليسرى.

(المسألة ۶۴۹): لا فرق بين التيمّم بدل الوضوء و التيمّم بدل الغسل، و لكن الأحوط استحباباً أن يضرب بكفّيه الأرض مرّة اخرى عند التيمّم بدل الغسل و يمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى و بباطن اليمنى ظهر اليسرى.

(المسألة ۶۵۰): يجب مسح تمام الجبهة و ظاهر الكفّين و لو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيمّمه باطل سواءً كان عن عمدٍ أو سهو، و لكن لا ينبغى الدقّة فى هذا الأمر فيكفى أن يقال عنه أنّه مسح جبهته و ظاهر كفّيه.

(المسألة ۶۵۱): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة و فوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة و ظاهر الكفّين، و لكن لا يجب مسح ما بين الأصابع و الأحوط وجوباً أن يمسح جبهته و ظاهر كفّيه من الأعلى إلى الأسفل و أن يأتى بالموالاة فى التيمّم، فإذا فصل بين أعماله بمقدار تزول معه صورة التيمّم بطل.

(المسألة ۶۵۲): لا يجب عند النيّة أن يعيّن أنّ هذا التيمّم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكفى قصد إطاعة الأمر الإلهى حتّى إذا نوى

أحدهما بدل الآخر و لكنّه قصد إطاعة الأمر الواقعى الإلهى فتيمّمه صحيح.

(المسألة ۶۵۳): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمّم و الكفّين، و لكن لو كان باطن الكفّين نجساً و لم يستطع تطهيرها وجب عليه التيمّم بتلك الحالة.

(المسألة ۶۵۴): يجب فى التيمّم إزالة الموانع عن أعضاء التيمّم فإن كان فى يده خاتماً أخرجه، و إن كان شعر رأسه قد غطّى بعض الجبهة وجب إزاحته حتّى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۸

لو احتمل احتمالًا معتدّاً به وجود مانع فى البين وجب عليه الفحص.

(المسألة ۶۵۵): إذا كان على جبينه أو ظهر كفّه أو بطنها جراحة و شدّ عليها قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحته و رفعه أو كان فى ذلك ضرر وجب التيمّم على تلك الحال.

(المسألة ۶۵۶): إذا لم يستطع المكلّف التيمّم وجب أن يستنيب و يجب على النائب أن ييمّمه بيد المكلّف نفسه، فإن تعسّر ضرب كفّيه على الأرض ثمّ يمّمه بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب يديه على شيء يصحّ التيمّم عليه ثمّ يمسح بهما على جبهة ذلك المكلّف و ظاهر كفّيه.

(المسألة ۶۵۷): إذا شكّ بعد الفراغ من التيمّم أن تيمّمه هل كان صحيحاً أم لا؟

فلا يهتمّ لشكّه، و إذا شكّ فى الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتى بالقسم المشكوك مرّة ثانية.

(المسألة ۶۵۸): من كانت وظيفته التيمّم فلا ينبغى عليه التيمّم قبل وقت الصلاة، و لكن لو تيمّم لشيء آخر واجباً أو مستحبّاً و بقى عذره إلى وقت الصلاة أمكنه أن يصلّى بذلك التيمّم.

(المسألة ۶۵۹): من كانت وظيفته التيمّم إذا علم أو احتمل أنّ عذره باقٍ إلى آخر الوقت أمكنه التيمّم و الصلاة فى أوّل وقت، و لكن إذا كان على يقين أنّ عذره سوف يزول فى آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر و الانتظار.

(المسألة ۶۶۰): من كان يصلّى بتيمّم أمكنه أن يصلّى صلاة القضاء أيضاً مع التيمّم فى ذلك الحال، و لكن إذا علم أنّ عذره سوف يرتفع فى العاجل وجب عليه الانتظار و كذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل ارتفاع العذر سريعاً أن يؤخّر صلاته.

(المسألة ۶۶۱): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو الغسل أن يأتى بالصلوات المندوبة بالتيمّم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة الليل مثلًا جاز له أن يتيمّم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۱۹

(المسألة ۶۶۲): لو تيمّم لعدم الماء أو لعذر آخر فإنّ تيمّمه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

(المسألة ۶۶۳): مبطلات الوضوء تبطل التيمّم الذى هو بدل الوضوء، و كذلك جميع مبطلات الغسل تبطل التيمّم بدل الغسل.

(المسألة ۶۶۴): وجبت على المكلّف أغسال متعدّدة و لم يستطع الغسل كفى تيمّم واحد عنها جميعاً.

(المسألة ۶۶۵): لو تيمّم بدلًا من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمّم آخر بدلًا عن الوضوء سواءً كان غسل الجنابة أو أغسال اخرى، و لكن الاحتياط المستحبّ فى الأغسال الاخرى أن يتوضّأ، فإن لم يتمكّن تيمّم بدلًا عن الوضوء.

(المسألة ۶۶۶): لو تيمّم بدلًا عن الغسل ثمّ حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية فقط فإن لم يستطع الوضوء تيمّم بدل عنه.

(المسألة ۶۶۷): من كانت وظيفته التيمّم إذا تيمّم لعمل واجب أو مستحبّ جاز له أن يأتى بجميع الأعمال التى يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمّم و عذره باقيين، و حتّى لو كان التيمّم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له مسّ كتابة القرآن الكريم و ما شابه ذلك.

(المسألة ۶۶۸): الصلوات التى صلّاها مع التيمّم لا يجب إعادتها و قضاؤها و لكن يستحبّ على الأحوط إعادة الصلاة فى عدّة موارد:

۱- إذا أجنب نفسه عمداً فى مكان عدم فيه الماء أو كان لديه مانع من استعمال الماء فصلّى مع التيمّم.

۲- أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلمّا ضاق الوقت تيمّم و صلّى ثمّ علم أنّه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.

۳- أن يعلم أو يظنّ بعدم العثور على الماء ثمّ يريق الماء الذى عنده.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۱

أحكام الصلاة

الاهتمام بشأن الصلاة

الصلاة ارتباط الإنسان باللّه و هى توجب صفاء النفس و طهارة القلب و حصول روح التقوى و تربّى الإنسان، و تقيه من الذنوب و المعاصى.

انّ الصلاة أهمّ عبادة و هى حسب ما جاء فى الروايات ان قبلت عند اللّه قبل ما سواها من العبادات الاخرى أيضاً، و إذا ردّت ردّ ما سواها من العبادات، و تنصّ الروايات على انّ من صلّى الصلوات الخمس تطهّر من الذنوب، كما لو استحمّ أحد فى نهر كل يوم و ليلة خمس مرّات فيذهب عنه الدرن و لا يبقى عليه شىء من الوسخ، و لهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها فى آيات القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية و وصايا النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة الهداة عليهم السلام، كواحدة من أهمّ واجبات المسلم و وظائفه و لهذا اعتبر ترك الصلاة من أكبر الكبائر.

و ينبغى للإنسان أن يأتى بالصلاة فى أوّل الوقت و يهتمّ بها، و أن يتجنّب التسرّع و العجلة فى الصلاة و التى قد توجب خراب الصلاة و فسادها.

و لقد جاء فى الحديث الشريف انّ النبى صلى الله عليه و آله رأى ذات يوم رجلًا فى مسجده يصلّى، دون أن يتمّ ركوعه و سجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاة لن يموت على دينى!.

انّ حضور القلب هو روح الصلاة و ينبغى أن يتجنّب المصلّى كلّ ما من شأنه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۲

أن يشتّت البال و يشغل الحواس و أن يفهم معانى كلمات الصلاة و أن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاة، و يقوم بالصلاة فى خضوع و خشوع، و يعلم مع من يتحدّث و أن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جدّاً أمام الربّ فى غاية العظمة و الجلال.

و قد جاء فى حالات المعصومين عليهم السلام انّهم كانوا يستغرقون فى ذكر اللّه حال الصلاة حتّى انّهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عند ما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاة لم يحسّ عليه السلام بذلك لشدّة استغراقه فى الذكر و الصلاة!.

انّ لقبول الصلاة و كمالها و فضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط الواجبة:

منها أن يتوب الإنسان من ذنوبه و يستغفر اللّه قبل الصلاة.

و منها أن يتجنّب جميع المعاصى و الآثام التى تمنع من قبول الصلاة مثل «الحسد» و «التكبر» و «الغيبة» و «أكل المال المحرم» و «شرب المسكرات» و «عدم إعطاء الخمس و الزكاة» بل كلّ معصية و ذنب.

كما ينبغى أن يترك الأعمال التى تقلّل من قيمة الصلاة و تضرّ بحضور القلب، فلا يأتى بالصلاة فى حال الكسل، و احتباس البول، و

الصلاة فى الضجيج و عليه أن لا يقف أمام المناظر التى تستلفت نظره، و أن يقوم بالأعمال التى تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً و يمشّط شعره، و يستاك و يطيّب نفسه و يلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(المسألة ۶۶۹): الصلوات الواجبة ستّ:

۱- الصلوات اليومية.

۲- صلاة الطواف الواجب.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۳

۳- صلاة الآيات.

۴- صلاة الميّت.

۵- فوائت الأب و الامّ التى يجب قضاؤها على الولد الأكبر على النحو الذى سيأتى.

۶- النوافل التى وجبت بسبب النذر و العهد و القسم.

الصلوات اليومية الواجبة

(المسألة ۶۷۰): الصلوات اليومية الواجبة خمس هى: صلاة الظهر و العصر و هما رباعيتان و صلاة المغرب و هى ثلاثية و صلاة العشاء و هى رباعية و صلاة الصبح و هى ثنائية، فيكون المجموع سبع عشرة ركعة. هذا فى الحضر و أمّا فى السفر فيصلّى الرباعيات ركعتين بالشروط التى سيأتى ذكرها فيما بعد بإذن اللّه.

(المسألة ۶۷۱): صلاة الجمعة ركعتان و هى تنوب صلاة الظهر يوم الجمعة، و هى واجبة عيناً فى زمان حضور النبى صلى الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السلام و نائبه الخاص، و أمّا فى زمن الغيبة الكبرى فهى واجبة تخييراً، يعنى أنّ الإنسان مخيّر بين صلاة الجمعة و صلاة الظهر، و لكن الأحوط أن لا تترك فى زمن الحكومة الإسلامية العادلة.

أوقات الصلوات اليومية الخمس

وقت صلاة الظهر و العصر

(المسألة ۶۷۲): وقت صلاة الظهر و العصر من أوّل الظهر الشرعى، و هو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، و أفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هى الاستفادة من الشاخص و هو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها فى الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۴

الشمس عند الصباح وقع ظلّ هذا الشاخص على الأرض نحو المغرب، و كلّما صعدت الشمس و ارتفعت نحو وسط السماء تقلّص الظلّ، و عند ما يصل الظلّ إلى آخر درجة من القلّة يكون وقت الظهر، و عند ما يبدأ بالتزايد مرّة اخرى صوب المشرق يكون أوّل وقت صلاة الظهر و العصر، طبعاً فى مثل مكّة المكرّمة و ما شابهها من المدن يزول الظلّ فى بعض الأيّام- وقت الظهر- نهائياً، و تشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، فى مثل هذه المناطق عند ما يبدأ الظلّ بالازدياد و الانتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة الظهر و العصر. «۱»

(المسألة ۶۷۳): لكلّ من صلاة الظهر و العصر وقت مخصوص و وقت مشترك:

امّا الوقت المخصوص للظهر فمن أوّل الظهر إلى أن يمضـى من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر و الوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر، فلو أنّ أحداً لم يصلّ الظهر إلى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلاة العصر و قضاء صلاة الظهر بعد ذلك و الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر هو ما بينهما.

(المسألة ۶۷۴): إذا اشـتغل بصـلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً و أدرك خطأه فى أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أى أن ينوى صلاة الظهر بدل صلاة العصر و يقصد أنّ هذه الصلاة هى صلاة الظهر ثمّ يتمّها و بعد ذلك يأتى بصلاة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهر فصلاته باطلة و يجب أن يستأنف الصلاة بنيّة صلاة الظهر.

وقت صلاتى المغرب و العشاء

(المسألة ۶۷۵): المغرب يتحقّق باختفاء قرص الشمس فى الافق، و الأحوط

---

(۱) ينبغى الالتفات إلى أنّ الساعة (۱۲) ظهراً لا تكون هى الظهر الشرعى دائماً، فقد يتفق فى بعض أيّام السنة أن تكون الظهر الشرعى قبل الساعة (۱۲) و قد تكون بعدها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۵

أن ينتظر حتّى تزول الحمرة المشرقية التى تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه و تتجه نحو المغرب، ففى هذا الوقت يحين موعد صلاة المغرب و العشاء و يستمرّ هذا الوقت إلى منتصف الليل.

(المسألة ۶۷۶): لكـلّ من صـلاتى المغرب و العشـاء وقت مختص و وقت مشـترك فـالوقت المخصـوص لصـلاة المغرب هـو من أوّل المغرب إلى مـدّة بمقـدار أداء ثلاث ركعات، فلو كان مسافراً و صـلّى العشاء بتمامها فى هـذا الوقت بطلت صـلاته حتّى لو كانت عن سهو، و الوقت المختصّ لصـلاة العشاء هو قبل منتصف الليل بمقـدار أداء صـلاة العشاء، فلو أنّ أحداً لم يصلّ صـلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصـلّى العشاء أوّلًا ثمّ يقضـى صلاة المغرب، و فيما بينهما هو الوقت المشترك، فلو أنّ شخصاً صلّى العشاء سهواً قبـل صـلاة المغرب فى هـذا الوقت المشترك، ثمّ علم بعـد الصـلاة بـذلك فصـلاته صـحيحة، و يجب عليه الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

(المسألة ۶۷۷): الوقت المخصوص و المشترك المـذكور معنـاه فى المسألـة السابقـة يتفاوت بالنسبـة للأشـخاص، مثلًا بالنسبـة للمسافر فصلاة الظهر و العصر و العشاء تكون بمقدار ركعتين و بالنسبة للحاضر بمقدار أربع ركعات.

(المسألة ۶۷۸): إذا دخل فى صـلاة العشاء قبل صـلاة المغرب سهواً أو غفلةً ثمّ علم فى الأثناء أنّه لم يصلّ المغرب وجب عليه العدول بالنيّة إلى صـلاة المغرب إلّا إذا كان قـد دخل فى الركعـة الرابعـة فلا يجوز له العـدول حينئـذ، و يجب عليه إتمامها ثمّ الإتيان بصـلاة المغرب.

(المسألة ۶۷۹): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل (و الأحوط وجوباً أن يحسب منتصف الليل من أوّل غروب الشمس إلى أذان الصبح و يكون منتصف الليل هو منتصف هذه المدّة) و أمّا بالنسـبة لصـلاة الليل فيحسب من أوّل الغروب إلى أوّل طلوع الشمس من غد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۶

(المسألة ۶۸۰): إذا لم يأت بصـلاتى المغرب و العشاء إلى نصف الليل عمداً يكون الوقت قد فات، و عليه أن يقضيهما، أمّا إذا لم يأت بهما لعذرٍ أتىّ بهما إلى ما قبل حلول الفجر و كانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ۶۸۱): وقت صلاة الصبح من أوّل طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس و الفجر الصادق هو بياض الصبح الذى يعترض فى الافق (ينتشر عرضاً) و الأفضل الإتيان بصلاة الصبح فى ظلمة الفجر و قبل انتشار النور فى جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

اشارة

(المسألة ۶۸۲): يصحّ للمكلّف الإتيان بالصلاة عند ما يكون على يقين من دخول الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت و يكفى أذان الشخص العارف للوقت الذى يطمئن إليه و يكفى أيضاً الظنّ القوى بدخول الوقت إذا حصل له من طرق اخرى سواءً كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ۶۸۳): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع فى السماء كالسحاب و الغبار أو لكونه مسجوناً أو أعمى فإذا حصل له الظنّ القوى بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة.

(المسألة ۶۸۴): إذا اشتغل بالصلاة وفقاً لما ذكرنا أعلاه و علم أثناء الصلاة انّ الوقت لم يدخل بعد فصلاته باطلة، و كذلك إذا علم بعد الصلاة أنّ جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادتها، و لكن إذا علم فى أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأنّ الوقت قد دخل فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۷

(المسألة ۶۸۵): إذا دخل فى الصلاة عن غفلة و نسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة فى الوقت فصلاته صحيحة، و إذا وقعت كلّها أو بعضها قبل الوقت فصلاته باطلة.

(المسألة ۶۸۶): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه صلّى فى الوقت أم لا، فصلاته صحيحة بشرط أن لا يكون غافلًا عن الوقت حين الشروع فى الصلاة، و لكن إذا شكّ فى أثناء الصلاة فصلاته باطلة و يجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(المسألة ۶۸۷): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنّه لو أتى ببعض المستحبّات وقع مقدار من الصلاة بعد الوقت وجب ترك ذلك المستحبّ «كالقنوت و الإقامة».

(المسألة ۶۸۸): من لم يبق لديه من الوقت إلّا لركعة من الصلاة وجب أن يأتى بتمام الصلاة بنيّة الأداء، و لكن يحرم تأخير الصلاة إلى هذا الحدّ، و على هذا إذا كان لديه من الوقت إلى المغرب بمقدار خمس ركعات صلّى الظهر و العصر بنيّة الأداء و هكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(المسألة ۶۸۹): يستحبّ أكيداً المبادرة إلى الصلاة فى أوّل الوقت و قد ورد التأكيد على ذلك كثيراً فى الروايات و كلّما كان أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل.

(المسألة ۶۹۰): يجب على المعذور الذى يعلم يقيناً بأنّ عذره سيزول إلى آخر الوقت أن ينتظر، و إذا أيقن ببقاء عذره لا يجب عليه الانتظار و الصبر.

امّا إذا احتمل زوال عذره فالأحوط وجوباً أن ينتظر و يصبر إلّا فى مورد التيمّم، ففى هذه الحالة يجوز له أن يصلّى فى أوّل الوقت.

(المسألة ۶۹۱): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة و أحكام الشكوك و السهو و كان يحتمل الابتلاء بها فى الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ليتعلّم تلك المسائل، و أمّا لو كان مطمئناً بصحّة صلاته جاز له المبادرة إلى الصلاة فى أوّل الوقت.

(المسألة ۶۹۲): إذا طرأت مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۸

بأحد طرفی الاحتمال و یتمّ صلاته و یجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتی به باطلًا أعادها (و الأحوط أن یأتی بالطرف الأقوی فی الاحتمال).

(المسألة ۶۹۳): إذا رأی فی المسجد نجاسة فالأفضل تطهیر المسجد أوّلًا ثمّ الصلاة، و كذلك لو كان الدائن یطالبه بالمال و لكن إذا كان الإتیان بالصلاة و مقدّماتها یستغرق وقتاً طویلًا، فیجب علیه أوّلًا تطهیر المسجد و أداء الدین ثمّ الصلاة فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم و لكن صحّت صلاته و فی حال ضیق الوقت تقدّم الصلاة.

(المسألة ۶۹۴): یستحبّ أن یأتی بالفرائض الیومیة الخمس فی خمسة أوقات، یعنی أن یأتی بكلّ صلاة فی وقت فضیلتها، و لا یكفی الفصل بینها بمقدار النافلة أو التعقیبات فقط، بل المعیار هو وقت الفضیلة فقط.

(المسألة ۶۹۵): وقت فضیلة صلاة الظهر إلی أن یكون ظلّ الشاخص بمقداره «المراد من الظلّ هو الظلّ الذی یظهر للشاخص من الظهر فصاعداً» و وقت فضیلة العصر عند ما یكون ظلّ الشاخص بمقداره إلی أن یصیر ضعفی الشاخص و وقت فضیلة الصلاة المغرب من الغروب إلی اختفاء الحمرة المغربیة «یعنی اللون الأحمر الذی یظهر بعد غروب الشمس فی جهة المغرب» و وقت فضیلة صلاة العشاء من زوال الحمرة المغربیة المذكورة حتّی یحصل ثلث اللیل و وقت فضیلة صلاة الصبح من أوّل طلوع الفجر حتّی ینكشف الهواء و الجوّ.

الترتیب بین الصلوات

(المسألة ۶۹۶): یجب الإتیان بصلاتی الظهر و العصر علی الترتیب، یعنی أن یصلّی الظهر أوّلًا ثمّ یصلّی العصر، و هكذا یجب رعایة الترتیب فی صلاتی المغرب و العشاء، فإذا تعمّد الإتیان بصلاة العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة المغرب بطلت صلاته.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۲۹

(المسألة ۶۹۷): إذا شرع فی الصلاة بنیّة صلاة الظهر و فی الأثناء تذكر بأنّه قد صلّی صلاة الظهر قبل ذلك لم یجز له العدول بنیّته إلی صلاة العصر و بطلت صلاته و هكذا بالنسبة إلی صلاتی المغرب و العشاء. امّا لو نوی صلاة العصر ثمّ التفت إلی أنّه لم یصلّ الظهر أمكنه العدول إلی نیّة الظهر أینما التفت، و كذلك لو شرع فی صلاة العشاء و التفت إلی أنّه لم یصلِّ المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعلیه العدول بالنیّة إلی المغرب، و لكنّه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فیتمّ صلاته بنیّة صلاة العشاء ثمّ یأتی بصلاة المغرب و الأحوط إعادة صلاة العشاء.

(المسألة ۶۹۸): إذا شكّ فی أثناء صلاة العصر أنّه هل صلّی الظهر أم لا؟ وجب العدول بالنیّة إلی الظهر كما ذكرنا فی المسألة السابقة، و كذلك إذا شكّ فی أثناء صلاة العشاء أنّه هل صلّی المغرب أم لا؟ وجب علیه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(المسألة ۶۹۹): لا یجوز العدول بالنیّة من صلاة القضاء إلی الأداء و من الصلاة المستحبّة إلی الواجبة و لكن یجوز العدول من صلاة الأداء إلی القضاء، فإذا كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك الیوم فالأحوط وجوباً العدول ثمّ بعد الفراغ من صلاة القضاء یصلّی أداءً، و طبعاً هذا فی صورة ما إذا كان محلّ العدول باقیاً، مثلًا فی صورة یمكنه أن یعدل بالنیّة إلی قضاء الصبح أن لا یكون فی الركعة الثالثة من صلاة الظهر.

النوافل (الصلوات المستحبّة)

(المسألة ۷۰۰): الصلوات المستحبّة (المندوبة) كثیرة و تسمّی «النوافل» و منها «النوافل الیومیة» التی ورد التأكید الأكید علیها.

(المسألة ۷۰۱): النوافل الیومیة علی الترتیب التالی:

نافلة الظهر ثمان ركعات، و نافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۰

أربع ركعات، و نافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة الليل إحدى عشر ركعة، و نافلة الصبح ركعتان.

و حيث أنّ ركعتى نافلة العشاء تعدّان ركعة واحدة لذلك يكون مجموع هذه النوافل أربعاً و ثلاثين ركعة، و لكن تصبح فى يوم الجمعة ثمانى و ثلاثين ركعة لأنّه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر و العصر (و يؤتى بجميع النوافل ركعتين ركعتين).

(المسألة ۷۰۲): يؤتى بثمان ركعات من صلاة الليل بنيّة «نافلة الليل» و بركعتين بنيّة «نافلة الشفع» و بركعة واحدة منها بنيّة «نافلة الوتر».

(المسألة ۷۰۳): نافلة الليل من أهمّ النوافل و قد وردت تأكيدات كثيرة عليها فى الأحاديث الإسلامية و الكتاب العزيز، و لهذه النافلة تأثير عميق فى صفاء الروح و طهارة القلب، و تربية النفس الإنسانية، و حلّ المشاكل المادية و المعنوية و قد ذكرت لها فى كتب الأدعية المعروفة آداب خاصّة و بالأخصّ لقنوت نافلة الوتر.

إنّ رعاية هذه الآداب أمر جيّد و شيء حسن، و لكن يمكن الإتيان بصلاة الليل من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادية أيضاً، و من لم يمكنه الاستيقاظ فى آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أى صلاة الليل) جاز له أن يأتى بها قبل نومه.

(المسألة ۷۰۴): يجوز له أن يأتى بصلاة النافلة من جلوس و لكن فى هذه الصورة الأحوط أن يحسب كلّ ركعتين من النافلة ركعة واحدة، مثلًا إذا أراد أن يصلّى ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتى بستّة عشر ركعة.

(المسألة ۷۰۵): تسقط نافلة الظهر و العصر فى السفر فلا- ينبغى الإتيان بها و الأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضاً، و أمّا بقيّة النوافل اليومية يعنى نافلة الصبح و المغرب و صلاة الليل فلا تسقط فى السفر.

(المسألة ۷۰۶): كما قلنا أنّ صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلّا نافلة الوتر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۱

التى تعدّ ركعة واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس فعليه أن يصلّى صلاتين كلّ منهما ركعة واحدة منفصلة.

أوقات النوافل اليومية

(المسألة ۷۰۷): وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من أوّل الظهر إلى أن يصير طول ظلّ الشاخص الذى يظهر بعد الظهر أكثر من سُبعَى طول الشاخص، مثلًا إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار فإذا صار طول الظلّ الذى يظهر بعد الظهر أكثر من شبرين ينتهى وقت نافلة الظهر.

(المسألة ۷۰۸): وقت نافلة العصر التى يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص إلى أربع أسباع طول الشاخص على النحو الذى مرّ فى المسألة السابقة.

(المسألة ۷۰۹): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المغرب إلى أن تزول الحمرة المغربية التى تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ۷۱۰): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف الليل و الأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة و من دون تأخير.

(المسألة ۷۱۱): وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية و يمكن الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرةً.

(المسألة ۷۱۲): وقت نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف الليل إلى أذان الصبح و لكن الأفضل أن يؤتى بها فى موقع السحر يعنى فى الثلث الأخير من الليل.

صلاة الغفيلة

(المسألة ۷۱۳): صلاة الغفيلة هى أحد الصلوات المستحبّة التى يؤتى بها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۲

بقصد الثواب و التقرّب إلى اللّه تعالى و تقع بين صلاة المغرب و العشاء و وقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية، و يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

«و ذا النُّونِ إذْ ذَهبَ مُغاضباً فَظنَّ أنْ لَن نَقدِرَ عَليه فَنادىٰ فى الظّلماتِ أنْ لا إله إلّا أنتَ سُبحانَك إنِّى كُنتُ مِنَ الظالِمين فاسْتَجبْنا لهُ و نجَّيناهُ مِنَ الغمِّ و كذلك نُنجى المؤمِنينَ» و يقرأ فى الركعة الثّانية بعد الحمد بدل السّورة هذه الآية:

«وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها الّا هُو وَ يَعلَمُ ما فى البَرِّ و البَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِن وَرَقةٍ الّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فى ظُلماتِ الأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابسٍ الّا فى كِتابٍ مُبين». و يقرأ فى القنوت: «اللّهُمَّ انّى أسألُكَ بِمفاتحِ الغَيْبِ الّتى لا يَعْلَمُها الّا انْتَ انْ تُصلّىٰ علىٰ مُحَمّدٍ و آل مُحَمدٍ وَ انْ تَفْعَل بى كَذا و كَذا» و يقول حاجته بدل كلمة كذا و كذا، ثُمّ يقول: «اللّهمّ انْتَ وَلىُّ نِعْمَتى وَ القادِرُ علىٰ طَلِبَتى تَعْلَمُ حاجَتى، فَأَسْأَلُكَ بِحقِّ مُحَمَّدٍ وَ آل مُحَمد عَلَيه وَ عليهِم السَّلام لَمّا قَضَيتَها لى».

أحكام القبلة

(المسألة ۷۱۴): يجب الإتيان بجميع الصلوات فى حال استقبال القبلة.

(المسألة ۷۱۵): الكعبة المعظّمة فى مكّة المكرّمة هى قبلة المسلمين جميعاً، و على كلّ مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند الصلاة، و أمّا من كان ساكناً فى البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال: انّه يصلّى نحو القبلة كفى، و لهذا فانّ الصفوف الطويلة فى صلاة الجماعة و التى يتجاوز طولها طول الكعبة المعظّمة تعتبر مستقبلة للقبلة.

(المسألة ۷۱۶): لا يجب فى حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتّجاه القبلة أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۳

تكون ركبتيه فى حال الجلوس باتّجاه القبلة تماماً و مجرّد أن يقال أنّه متّجه إلى القبلة يكفى.

(المسألة ۷۱۷): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلّى من جلوس مستقبل القبلة و من لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، و إذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنه صوب القبلة، و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ۷۱۸): يجب استقبال القبلة فى صلاة الاحتياط و السجود و التشهّد المنسيين أيضاً و كذلك فى سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۷۱۹): يجوز الإتيان بالصلاة المستحبّة فى حال المشى و الركوب و لا يجب فى هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ۷۲۰): لمعرفة القبلة و تعيينها طرق كثيرة و يجب على الإنسان نفسه أوّلًا الاجتهاد و السعى لكى يحصل له يقين بذلك، و كذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلائم الحسّية، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدة علمية و كان موضع ثقة، و إذا لم يمكن كلّ هذا وجب العمل حسب الظنّ الذى يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق اخرى.

(المسألة ۷۲۱): البوصلة التى تستخدم عادةً فى تعيين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، و الظنّ الحاصل منها ليس بأقلّ من الظنّ الحاصل من الطرق الاخرى بل هى أدقّ غالباً.

(المسألة ۷۲۲): يمكن الاعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسئول عن الفندق و ما شابه ذلك إذا لم يكن ممّن لا يبالى.

(المسألة ۷۲۳): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة و تعيينها و كان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۴

اتّجاه القبلة مردّداً بين أربع جهات يكفيه أن يصلّى نحو جهة واحدة، و لكن الأحوط استحباباً أن يصلّى نحو الجهات الأربع، و لو احتمل أن تكون القبلة فى ثلاث جهات أو جهتين صلّى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ۷۲۴): من أراد الصلاة إلى عدّة جهات و أراد أن يصلّى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، فالأفضل أن يصلّى الصلاة الاولى إلى عدّة جهات ثمّ يبدأ بالصلاة الثانية.

(المسألة ۷۲۵): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة و إذا لم يمكنه تعيين القبلة عمل بظنّه، و إذا لم يمكنه تحصيل الظنّ و كان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحّ ذبحه نحو أيّة جهة من الجهات.

و بالنسبة إلى دفن المسلم الذى يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن فى الصلاة

(المسألة ۷۲۶): يجب على الرجل أن يستر عورتيه حال الصلاة و ان لم يكن هناك ناظر يراه، و الأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة و أفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادةً أمام المحترمين من الناس.

(المسألة ۷۲۷): على المرأة فى حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتّى رأسها و شعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه و اليدين إلى الرسغ، و القدمين إلى الكعبين، و لكن لأجل أن تتيقّن انّها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه و شيئاً ممّا دون الرسغ.

(المسألة ۷۲۸): يجب على المصلّى رعاية الستر فى صلاة الاحتياط و قضاء السجدة و التشهّد المنسيين، بل الأحوط وجوباً ذلك فى سجدتى السهو و السجود الواجب لآيات القرآن.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۵

(المسألة ۷۲۹): يلزم على النساء ستر الشعر الاصطناعى و الحلى المستورة (مثل السوار و القلادة) أيضاً.

(المسألة ۷۳۰): لو علم أثناء الصلاة بانكشاف عورته وجب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدّى ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق وقتاً طويلًا فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه و يتمّ الصلاة و يعيدها.

(المسألة ۷۳۱): لو علم بعد الصلاة بأنّه لم يستر المقدار الواجب فى حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(المسألة ۷۳۲): يجوز الستر فى الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب و لكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلّا فى صورة عدم وجود ساتر آخر.

(المسألة ۷۳۳): لو لم يكن لديه للستر غير الطين وجب التستّر به و الصلاة معه.

(المسألة ۷۳۴): إذا كان عرياناً و لم يكن لديه ما يستتر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر فى آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه وجب أن يصلّى من جلوس و يغطّى عورته بهذه الطريقة، و ان لم يكن هناك من يراه صلّى من قيام، و الأحوط وجوباً أن يغطّى عورته بيده و يركع و يسجد بالإشارة و يخفض رأسه للسجود أكثر.

شرائط لباس المصلّى

اشارة

(المسألة ۷۳۵): يشترط فى لباس المصلّى امور:

۱- أن يكون طاهراً.

۲- أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

۳- أن لا يكون من أجزاء الميتة.

۴- أن لا يكون من الحيوان المحرّم اللحم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۶

۵ و ۶- أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلّى رجلًا.

و سيأتى شرح و تفصيل هذه الامور فى المسائل التالية.

الشرط الأوّل:

(المسألة ۷۳۶): إذا صلّى فى لباس نجس أو كان بدنه نجساً عمداً بطلت صلاته حتّى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلّم المسألة.

(المسألة ۷۳۷): إذا لم يكن عنده علم بنجاسة بدنه أو لباسه و علم بذلك بعد الصلاة صحّت صلاته، امّا إذا كان عنده علم بذلك من قبل ثمّ نسى و صلّى على تلك الحال وجب عليه إعادة صلاته، سواء تذكّر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، و إذا كان بعد الوقت قضاها.

(المسألة ۷۳۸): إذا اشتغل بالصلاة و تنجّس لباسه أو بدنه أثناء الصلاة أو علم بنجاسة لباسه أو بدنه أثناء الصلاة و لكن لم يعلم أنّه تنجّس فى ذلك الوقت أو قبله فإن كان تطهير بدنه أو ثوبه أو استبدال ثوبه أو نزعه لا يخلّ بالصلاة وجب تطهير البدن أو الثوب أو استبداله أثناء الصلاة ثمّ يستمرّ فى صلاته، فإن لم يستطع ذلك وجب هدم الصلاة ثمّ الصلاة مرّة ثانية ببدن و لباس طاهرين، هذا فى صورة ما إذا كان هناك متّسع من الوقت و إلّا صلّى بذلك الحال و صلاته صحيحة.

(المسألة ۷۳۹): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة انّ بدنه أو لباسه كان نجساً صحّت صلاته سواء حصل له هذا العلم فى الوقت أو بعد الوقت.

(المسألة ۷۴۰): إذا تنجّس لباسه أو بدنه فطهّرهما و علم بطهارتهما و صلّى بهما، ثمّ علم بعد الصلاة عدم طهارتهما فصلاته صحيحة، و يجب عليه تطهيرهما للصلاة القادمة.

(المسألة ۷۴۱): إذا رأى على لباسه أو بدنه دماً و تيقّن أنّه أقلّ من مقدار

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۷

الدرهم أو أنّه دم جرح و دمل و الذى تصحّ فيه الصلاة و صلّى بذلك الحال، ثمّ علم أنّه أكثر من مقدار الدرهم أو أنّه غير دم الجرح و الدمل فصلاته صحيحة.

(المسألة ۷۴۲): إذا نسى نجاسة شيء و لاقى بدنه أو لباسه الرطب ذلك الشيء و صلّى ثمّ تذكّر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، و أمّا لو لاقى بدنه الرطب شيئاً قد نسى نجاسته و اغتسل من دون أن يطهّره، فغسله و صلاته باطلين.

(المسألة ۷۴۳): من كان له لباس واحد و تنجّس بدنه و لباسه كليهما، و كان لديه من الماء ما يكفى لتطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير بدنه و الصلاة بذلك اللباس النجس، و لكن إذا كانت نجاسة اللباس أشدّ «كأن يكون قد تنجّس بالبول فيجب تطهيره مرّتين بالماء القليل و كانت نجاسة البدن مثلًا بالدم التى يكفى فى تطهيرها غسلها مرّة واحدة» فالأحوط وجوباً تطهير اللباس و الصلاة ببدن النجس.

(المسألة ۷۴۴): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجّس و لم يكن يحتمل وجود لباس طاهر إلى آخر الوقت صلّى بذلك اللباس.

(المسألة ۷۴۵): من كان لديه ثوبان و علم بنجاسة أحدهما من دون تحديد فلا يمكنه الصلاة بأى منهما و يجب عليه تطهيرهما، فإن

لم يستطع ذلك وجب عليه الصلاة مرّتين فی كلّ واحد منهما.

(المسألة ۷۴۶): الشرط الثانی فی لباس المصلّی: أن يكون لباس المصلّی مباحاً علی الأحوط وجوباً، فلو تعمّد الصلاة فی اللباس المغصوب أعاد الصلاة و لو كان يحتوی علی خيطاً أو زراً مغصوبة، و لكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، و كذلك إذا كان يعلم بالغصب ثمّ نسی فصلاته صحيحة أيضاً إلّا إذا كان هو الغاصب أی أن يكون قد غصب ذلك الثوب ثمّ نسی و صلّی به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ۷۴۷): إذا التفت أثناء الصلاة بأنّ لباسه مغصوب فيجب عليه نزعه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۸

إذا كان لديه ما يستر به عورته و يتمّ الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة و إعادتها بلباس مباح.

(المسألة ۷۴۸): من صلّی بالثوب المغصوب من أجل المحافظة علی حياته فصلاته صحيحة و كذلك لو خاف علی الثوب المغصوب أن يسرقه اللص و أمثال ذلك و صلّی به فصلاته صحيحة.

(المسألة ۷۴۹): إذا اشتری بمال غير مخمّس أو غير مزكّی كان فی صلاته فی ذلك اللباس إشكال، و هكذا إذا اشتری لباساً نسيئة و لكنّه نوی حين إجراء المعاملة أن يدفع ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمّس أو غير مزكّی أو لا يسدّد ثمنه أصلًا، كان فی صلاته فيه إشكال.

(المسألة ۷۵۰): الشرط الثالث: يجب أن لا- يكون لباس المصلّی من أجزاء الحيوان الميّت الذی له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميّتة التی ليس لها دم دافق مثل السمك و الحيّة.

(المسألة ۷۵۱): تبطل الصلاة بحمل المصلّی لبعض أجزاء الميّتة حتّی لو لم تكن من اللباس، و لكن لا- إشكال فی الأجزاء التی لا تحلّها الحيّات كالشعر و الصوف، مثلًا يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر و صوف الحيوان الميّت الحلال اللحم و يصلّی به.

(المسألة ۷۵۲): تجوز الصلاة فی الألبسة الجلدية التی تقتنی من أسواق المسلمين و ان شكّ فی انّها هل هی من الحيوان المذبوح بطريقة شرعية أم لا؟

امّا إذا تيقّن أنّ الجلد مجلوب من البلاد غير الإسلامية و أنّ بائعه إنسان غير مبال و لم يتحقّق فی أمر تلك الجلود فلا تجوز الصلاة فيها، و إذا لم يعلم انّ الجلد من بلد إسلامی أو غير إسلامی فلا إشكال فيه.

(المسألة ۷۵۳): الشرط الرابع: يجب أن لا- يكون لباس المصلّی من الحيوان الحرام اللحم بل إذا كان مع المصلّی شعرة منه كان فيه إشكال أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۳۹

(المسألة ۷۵۴): إذا وقع لعاب حيوان لا يؤكل لحمه كالقطّة أو نخامته أو رطوبة اخری علی بدن أو لباس المصلّی فما دامت عينه باقية ففی الصلاة إشكال و لكن إذا جفّت و زالت عينه فصلاته صحيحة.

(المسألة ۷۵۵): إذا كان علی لباس المصلّی أو بدنه شعر أو عرق أو لعاب شخص آخر فلا إشكال فی صلاته.

(المسألة ۷۵۶): إذا كان مع المصلّی لؤلؤ أو شمع النحل فلا إشكال فی صلاته، و لكن الصلاة بلباس فيه ازرار من الصدف الذی هو حرام اللحم فيها إشكال.

(المسألة ۷۵۷): إذا شكّ فی أنّ هذا اللباس هل هو متّخذ من صوف أو من وبر أو من شعر الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم؟ صحّت صلاته فيه سواء صنع فی البلاد الإسلامية أو غيرها.

(المسألة ۷۵۸): فی هذه الأيّام تصنع ألبسة من جلود صناعية من مواد بلاستيكية و أمثال ذلك فلا إشكال فی الصلاة بها، فإذا شكّ انّ هذا الجلد هل هو جلد صناعی أو جلد واقعی من حيوان حرام اللحم أو حيوان ميتة فلا إشكال أيضاً.

(المسألة ۷۵۹): الأحوط وجوباً اجتناب الصلاة فی جلد الخزّ و السنجاب.

(المسألة ۷۶۰): الشرط الخامس: لا تجوز الصلاة فی اللباس المزرکش بالذهب للرجال و الصلاة فیه باطلة، و لکن لا إشکال فی ذلک للنساء إذا لم یکن فی ذلک إسراف و یحرم علی الرجال لبس مثل هذا اللباس فی غیر حال الصلاة أیضاً.

(المسألة ۷۶۱): یحرم علی الرجال لبس الحلی المصنوعة من الذهب کالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة الیدویة التی فیها ذهب و ما شابه ذلک، و الصلاة فیها باطلة و الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال النظارة التی فیها ذهب أیضاً و لکن یجوز استعمال کلّ ذلک للمرأة فی الصلاة و فی غیر الصلاة.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۴۰

(المسألة ۷۶۲): إذا کان السنّ المصنوعة من الذهب من الأسنان الإمامیة، و کان لها صفة الزینة کان فیها إشکال بالنسبة إلی الرجال سواء فی الصلاة أو فی غیر الصلاة إلّا أن یکون وضعه للاضطرار.

(المسألة ۷۶۳): الشرط السادس: یحرم لبس الحریر الخالص للرجال حتّی القلنسوة و التکّة و أمثالها و الصلاة باطلة بها و حتّی بطانة الثوب لا ینبغی أن تکون من الحریر الخالص، و یجوز ذلک للنساء سواءً فی حال الصلاة و فی غیرها.

(المسألة ۷۶۴): إذا لم یعلم انّ هذا الثوب من الحریر الخالص أو من شیء آخر فلا إشکال فی لبسه و الصلاة به صحیحة.

(المسألة ۷۶۵): إذا کان فی جیب الرجل مندیل أو شیء من حریر فلا إشکال فیه و لا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ۷۶۶): لا إشکال فی لبس اللباس المخلوط من الحریر و غیره و لکن إذا کان غیر الحریر قلیلًا بدرجة لا یحسب شیئاً فلا یجوز للرجل لبسه.

(المسألة ۷۶۷): یجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحریر الخالص و المخیط بالذهب و اللباس المغصوب و اللباس المصنوع من المیتة و یمکنه الصلاة بذلک أیضاً.

(المسألة ۷۶۸): لو لم یکن لدیه سوی الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحریر أو المخیط بالذهب أو اللباس المتّخذ من حیوان میتة أو حیوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلک اللباس، و لکن إذا لم یکن لدیه سوی اللباس المغصوب و أمکنه خلعه و الصلاة بدونه وجب علیه أن یصلّی عریاناً بالکیفیة المذکورة سابقاً.

(المسألة ۷۶۹): لو لم یکن لدیه لباساً تجوز فیه الصلاة فإن أمکنه شراؤه أو إجارته وجب ذلک، و إن أعطاه شخص آخر لباساً هدیةً أو عاریةً فإن لم یکن فی قبوله حرج أو منّة وجب القبول.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۴۱

(المسألة ۷۷۰): الأحوط وجوباً أن لا یرتدی الشخص لباس الشهرة، و المراد من لباس الشهرة هو اللباس الذی فیه جهة الریاء و کأن یرید الإنسان بذلک مثلًا أن یظهر زهده و أن یشتهر بالزهد و ترک الدنیا سواءً کان بسبب القماش أو لونه أو خیاطته، و لکن إذا قصد من ذلک واقعاً أن یلبس لباساً بسیطاً و لم یقصد الریاء فعمله هذا مضافاً إلی کونه جائزاً فهو عمل جیّد و إذا صلّی المکلّف بلباس الشهرة فصلاته صحیحة.

(المسألة ۷۷۱): لبس اللباس الذی یوجب هتک حرمة الإنسان و یضرّ بشأنه أو یکون منشأ للفساد فیه إشکال.

(المسألة ۷۷۲): الأحوط أن لا یلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء و لا تلبس المرأة اللباس المخصوص بالرجال، و لکن الصلاة فیه صحیحة.

(المسألة ۷۷۳): من حکمه الصلاة مستلقیاً فإن کان عاریاً فالأحوط وجوباً أن لا یکون لحافه أو فراشه نجساً أو من الحریر الخالص و أمثال ذلک الذی قیل فی المسائل السابقة إلّا أن یکون فی حال الاضطرار.

«الموارد التی تجوز فیها الصلاة بلباس أو بدن نجس»

(المسألة ۷۷۴): تصحّ الصلاة مع بدن أو فی لباس نجس فی المواضع الستة التالیة:

۱- إذا تلوّث بدنه أو ثوبه بدم الجرح أو الدمل.

۲- إذا كان الدم الذی علی اللباس أقلّ من درهم (بمقدار عقدة السبابة).

۳- إذا كان الملبوس صغیراً مثل الجورب و القلنسوة ممّا لا یمكن ستر العورة به.

۴- المحمول المتنجّس.

۵- لباس المرأة المربیة للطفل.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۲

۶- إذا كان مضطراً للصلاة مع بدن نجس أو فی لباس نجس.

و سیأتی تفصیل هذه المسائل لاحقاً.

(المسألة ۷۷۵): الاولی: إذا كان علی بدن أو لباس المصلّی دم جرح أو قرح أو قیح، فإن كان تطهیر البدن أو اللباس عسیراً أمكنه أن یصلّی بذلك ما دام الجرح أو القرح لم یندمل، و كذلك لو كان ملوّثاً بالقیح مع الدم أو دواء وضع علی الجرح و تنجّس بالدم، و لكن لو علم أنّ جرحه سوف یندمل سریعاً و كان تطهیر اللباس أو البدن میسوراً وجب تطهیره.

(المسألة ۷۷۶): إذا تنجّس مقدار من البدن أو اللباس الذی یقع بعیداً عن الجرح برطوبة الجرح النجس وجب تطهیره إلّا أن یكون سرایة الدم من الجرح إلی ذلك المكان طبیعیاً.

(المسألة ۷۷۷): إذا تیسّر تضمید الجرح و تمّ منع سرایة الدم إلی سائر البدن أو لباس المصلّی وجب ذلك.

(المسألة ۷۷۸): إذا وقع دم جرح داخل الأنف أو الفمّ علی البدن أو اللباس فالأحوط وجوباً عدم الصلاة به، و هكذا الحكم فی دم البواسیر أیضاً إذا سری من داخل البدن.

(المسألة ۷۷۹): إذا كان بدنه مجروحاً فرأی دماً علی بدنه أو لباسه و لم یعلم أنّه من الجرح أو من دم آخر ففی الصلاة فیه إشكال.

(المسألة ۷۸۰): إذا كانت له عدّة جراح و كانت متقاربة بحیث تعدّ جرحاً واحداً صحّت صلاته بهذه الجراح ما دامت لم تندمل جمیعاً، و لكن لو كانت متباعدة بحیث یعدّ كلّ واحد جرحاً مستقلّا فعند شفاء كلّ واحد منها یجب تطهیر البدن أو اللباس من دمه للصلاة.

(المسألة ۷۸۱): الثانیة: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقلّ من الدرهم علی لباس المصلّی فالصلاة فیه جائزة بشرط أن لا یكون من دم الحیض أو النفاس أو

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۳

الاستحاضة أو دم الكلب و الخنزیر و المیتة و دم الحیوان الحرام اللحم و كذلك لا یكون من دم الكافر «علی الأحوط وجوباً».

(المسألة ۷۸۲): إذا تناثر الدم علی لباسه و كان بحیث یشكّل فی مجموعه أقلّ من الدرهم فلا إشكال فی الصلاة به، و لكن إذا كان الدم علی البدن بأی مقدار كان فالأحوط استحباباً تطهیره.

(المسألة ۷۸۳): إذا سری الدم من ظاهر اللباس إلی البطانة فانّه یحسب كلّ منها دماً مستقلّا، و لكن القماش الذی لیس له بطانة یحسب شیئاً واحداً إذا سری الدم من طرف إلی طرف آخر و لم یكن القماش سمیكاً.

(المسألة ۷۸۴): إذا كان الدم أقلّ من مقدار الدرهم و زال من دون غسل فانّ محلّه یبقی نجساً و لكن لا بأس فی الصلاة فیه.

(المسألة ۷۸۵): إذا كان مقدار الدم علی اللباس أقلّ من الدرهم و لاقته نجاسة اخری كالبول فلا تصحّ الصلاة فیه.

(المسألة ۷۸۶): الثالث من مادّة العفو: الملبوسات الصغیرة للمصلّی مثل القلنسوة و الجوراب التی لا یمكن ستر العورة بها، فلو كانت

نجسة فالصلاة فيها صحيحة و كذلك الخاتم و النظارات النجسة.

(المسألة ۷۸۷): الرابع: إذا كان فى جيب المصلّى منديل أو لباس نجس يمكن ستر العورة به فصلاته صحيحة و كذلك سائر الأشياء النجسة و لكن الأحوط المستحبّ اجتنابه.

(المسألة ۷۸۸): الخامس: المربية للصبى التى لا تتمكّن من تطهير ثوبها بيسر يمكنها أن تصلّى بذلك الثوب إذا طهّرته فى اليوم و الليلة مرّة واحدة حتّى لو تنجّس الثوب ببول الصبى و لكن الأحوط أن تطهّر ثوبها لأوّل صلاة تصلّيها.

(المسألة ۷۸۹): إذا استطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصّة «مثلًا قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك و كذلك إذا كان لديها ألبسة متعدّدة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۴

مستحبّات و مكروهات لباس المصلّى

(المسألة ۷۹۰): هناك عدّة امور الأفضل أن تكون فى لباس المصلّى رجاءً للثواب منها لبس الثياب البيض و إرتداء أطهر و أنظف الثياب و استعمال العطر و التختّم بالعقيق.

(المسألة ۷۹۱): الأفضل للمصلّى ترك عدّة امور فى لباسه رجاءً للثواب منها:

لبس السواد و الثياب القذرة و الضيّقة و لبس ثوب من لا يتجنّب النجاسة و خاصّة ثياب شارب الخمر و كذلك فتح أزرار الثوب و لبس الثوب المنقوش بالصور و كذلك الخاتم المزيّن بصورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلّى

اشارة

(المسألة ۷۹۲): يشترط توفّر الامور التالية فى مكان المصلّى:

الأوّل- أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً، و على هذا لو صلّى أحد فى أرض مغصوبة أو على فراش أو سرير مغصوب كان فى صلاته إشكال، و هكذا إذا صلّى فى مكان تعود منفعته إلى الغير (كما لو كان ذلك المكان مستأجراً لأحد) فانّ الصلاة فيه من دون إذن المستأجر فيها إشكال.

و هكذا فى مكان تعلّق به حقّ الغير كما لو أوصى ميّت بأن يصرف ثلث ماله فى أمر فانّه ما لم يفرز الثلث لا تجوز الصلاة فى المكان الذى هو ملك للميّت.

(المسألة ۷۹۳): من سبق إلى الجلوس فى مكان من المسجد فغصبه شخص آخر و صلّى فيه وجب عليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۷۹۴): إذا صلّى فى مكان، ثمّ علم بعد الصلاة أنّ المكان مغصوب فصلاته صحيحة، و كذلك إذا كان يعلم بالغصب و لكنّه نسى ذلك ثمّ تذكّر بعد الصلاة و لكن إذا كان هو الغاصب و نسى و صلّى فى ذلك المكان ففى صلاته إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۵

(المسألة ۷۹۵): إذا علم أنّ المكان مغصوب و لكن لم يعلم ببطلان الصلاة فى المكان المغصوب، فلو صلّى فى ذلك المكان فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ۷۹۶): من كان مضطراً لأداء الصلاة الواجبة راكباً فإن كان الحيوان أو سرجه مغصوباً و لم يكن مضطرّاً للصلاة على ذلك

الحيوان ففى صلاته إشكال، و كذلك الحال إذا أراد أن يصلّى صلاة مستحبّة راكباً فى حال الاختيار.

(المسألة ۷۹۷): من كان شريكاً مع شخص آخر فى ملك فإن لم تكن حصّته مستقلّة لا يجوز له التصرّف فى ذلك الملك بدون إذن شريكه و لا تصحّ الصلاة فى هذا الحال.

(المسألة ۷۹۸): إذا اشترى ملكاً بمال غير مخمّس أو غير مزكّى حرم تصرّفه فى ذلك الملك و كان فى صلاته فيه إشكال أيضاً، و كذا لو اشتراه نسيئة و قصد حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير مخمّس أو غير مزكّى، فالاحوط وجوباً أيضاً اجتنابه.

(المسألة ۷۹۹): إذا أحرز رضى صاحب الملك من قرائن واضحة و قطعية فالصلاة فى ذلك الملك لا إشكال فيها حتّى لو لم يذكر ذلك بلسانه، و على العكس فيما لو أذن بلسانه و لكنّ المصلّى كان يعلم بأنّه غير راضٍ بقلبه فلا تصحّ صلاته.

(المسألة ۸۰۰): يحرم التصرّف و الصلاة فى ملك الميّت إذا لم يدفع خمسه أو زكاته إلّا أن يؤدّوا ما عليه.

(المسألة ۸۰۱): يحرم التصرّف فى ملك الميّت المديون للناس و لا بأس بذلك مع إذن الورثة إلّا أن يكون التصرّف هذا مزاحماً لحقوق الدائنين.

(المسألة ۸۰۲): إذا كان بعض ورثة الميّت صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فالتصرّف فى ملكهم و الصلاة فيه حرام، و لكن تصرّفات الجزئية المتعارفة لنقل الميّت لا إشكال فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۶

(المسألة ۸۰۳): لا إشكال فى الصلاة فى الفنادق و الحمام و ما أشبه ذلك من الأماكن المعدّة للدخول إليها عرفاً، و لكن إذا دخلها المسافر و المشترى، و لكن لا يجوز ذلك فى الأماكن الخاصّة من دون إجازة المالك إلّا أن يجيز التصرّف الذى يفهم منه جواز الصلاة فيه و رضاه بذلك، مثلًا أن يدعوه المالك إلى طعام الغداء أو العشاء أو الاستراحة فمن الواضح أنّه يأذن فى الصلاة فيه أيضاً.

(المسألة ۸۰۴): تجوز الصلاة و الجلوس و النوم و سائر التصرّفات الجزئية فى الأراضى الزراعية و غير الزراعية الواسعة التى ليس لها سور و حائط و لا زراعة فيها فعلًا، سواءً أ كانت قريبة من المدن و القرى أو بعيدة عنها، و سواء أ كان ملاكها صغاراً أو كباراً، و لكن إذا صرّح أصحابها بعدم الإذن أو عرفنا بعدم رضاهم قلباً حرم التصرّف فيها و كان فى الصلاة فيها إشكال.

(المسألة ۸۰۵): الشرط الثانى فى مكان المصلّى- هو «الاستقرار»، يعنى إذا كان مكان المصلّى متحرّكاً بنحو لا يمكنه الإتيان بأفعال الصلاة بصورة عادية بطلت صلاته، و على هذا لا إشكال فى الصلاة فى السفينة أو القطار و ما شابه ذلك إذا أتى بأفعال الصلاة بصورة صحيحة مستقبل القبلة.

و إذا اضطرّ للصلاة فى السفينة أو السيارة أو ما شابه ذلك بسبب ضيق الوقت أو لضرورة اخرى و كانت جهة القبلة فى تغيير مستمر وجب أن يلازم اتّجاه القبلة قدر الإمكان و أن لا يقرأ حال الرجوع صوب القبلة.

(المسألة ۸۰۶): تجوز الصلاة فوق بيادر الحنطة و الشعير و ما أشبه ذلك من الأماكن التى تتحرّك قليلًا عند الصلاة عليها بشرط أن يتمكّن المصلّى من أداء واجبات الصلاة.

(المسألة ۸۰۷): فى الأماكن التى لا يطمئن فيها المصلّى بإتمام الصلاة بسبب احتمال هبوب الرياح و هطول الأمطار و شدّة الزحام و أمثال ذلك إذا شرع فى الصلاة بأمل إتمامها و لم يمنعه مانع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۷

(المسألة ۸۰۸): لا يجوز للمكلّف أن يصلّى فى مكان يحرم البقاء فيه «مثلًا تحت سقف يوشك على السقوط أو فى وادٍ يحتمل مجىء السيل منه أو سقوط الصخور من الجبل» فلو صلّى فالأحوط وجوباً إعادتها و كذلك لا تجوز الصلاة على الأشياء التى يحرم الوقوف و الجلوس عليها مثل فراش كتب عليه اسم اللّه.

(المسألة ۸۰۹): الشرط الثالث- أن يصلّى فى مكان يمكنه الإتيان بواجبات الصلاة فيه و على هذا لا تصحّ الصلاة فى المكان الذى فيه

سقف قریب بحیث لا یستطیع القیام فیه، أو لا یوجد فیه مكان للركوع أو السجود.

(المسألة ۸۱۰): ینبغی أن یراعی الإنسان الأدب مع النبی صلی الله علیه و آله و الإمام علیه السلام فلا یتقدّم علی قبرهما فی الصلاة و لو استوجبت الصلاة كذلك الهتك و الإهانة حرمت و بطلت صلاته و لا تبطل فی غیر هذه الصورة.

(المسألة ۸۱۱): الشرط الرابع- یجب أن یتأخّر موضع وقوف المرأة فی الصلاة عن موضع وقوف الرجل قلیلًا و أن یكون موضع سجودها متأخّراً بقلیل عن موضع سجود الرجل (علی الأحوط) و إلّا بطلت الصلاة و لا فرق فی هذه المسألة بین المحارم و غیر المحارم.

و لكن لا إشكال إذا كان بین الرجل و المرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان بینهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أی خمس أمتار تقریباً.

(المسألة ۸۱۲): إذا وقفت المرأة مع الرجل فی صفّ واحد أو تقدّمت علیه و شرعا فی صلاة سویةً فصلاتهما باطلة، و أمّا لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحیحة و صلاة الثانی باطلة.

(المسألة ۸۱۳): الشرط الخامس- یجب أن لا یكون محل سجود المصلّی أعلی من مكان وقوفه بحیث یخرج عن صورة السجود، و الأحوط وجوباً أن لا یكون محلّ السجود أعلی و لا أحطّ من ذلك بأربع أصابع مضمومة.

(المسألة ۸۱۴): بقاء الرجل و المرأة الأجنبیة فی مكان خالٍ بحیث لا یدخل

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۸

علیهما أحد مشكلٌ، و الأحوط وجوباً ترك ذلك المكان و فی الصلاة فیه إشكال، و كذلك فی الصلاة فی الأماكن التی تعدّ محلًا للمعصیة مثلًا فی الأماكن المعدّة لشرب الخمر و القمار أو الغیبة.

(المسألة ۸۱۵): الاحتیاط الواجب أن لا یصلّی الصلاة الواجبة فی داخل الكعبة، و لكن لا إشكال فی الصلاة المستحبّة بل المستحبّ أن یصلّی فی داخل الكعبة فی مقابل كلّ زاویة من زوایاها ركعتین، و لكن فی الصلاة علی سطح الكعبة إشكال سواءً كانت واجبة أو مستحبّة.

«الأماكن التی یستحبّ أو یكره فیها الصلاة»

(المسألة ۸۱۶): یستحبّ للمكلّف أن یؤدّی الصلاة فی المسجد، و قد ورد التأكید علی ذلك كثیراً و أفضل المساجد المسجد الحرام ثمّ مسجد النبی ثمّ مسجد الكوفة ثمّ المسجد الأقصی و بعده المسجد الجامع فی كلّ مدینة و بعده مسجد المحلّة و مسجد السوق.

(المسألة ۸۱۷): الأفضل للنساء الصلاة فی البیت و لكن لو استطاعت حفظ نفسها من الأجنبی بصورة جیّدة فالأفضل لها الصلاة فی المسجد، بل لو اقتصر تعلّم المسائل الشرعیة علی الذهاب إلی المسجد وجب ذلك.

(المسألة ۸۱۸): تستحبّ الصلاة فی مراقد الأئمّة علیهم السلام بل ورد فی الحدیث أنّ الصلاة فی حرم أمیر المؤمنین علیه السلام تعادل مائتی ألف صلاة.

(المسألة ۸۱۹): یستحبّ الذهاب إلی المسجد الذی لا یصلّی فیه أحد و لا ینبغی لجار المسجد ترك الصلاة فی المسجد إلّا لعذر.

(المسألة ۸۲۰): ینبغی للمكلّف أن لا یرتبط بالأشخاص الذین لا یهتّمون للحضور فی المساجد مع المسلمین برابطة صداقة و لا یأكل معهم و لا یستشیرهم و لا یتزوّج منهم و لا یزوّجهم.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۴۹

(المسألة ۸۲۱): ینبغی ترك الصلاة فی عدّة أماكن: الحمام و الأرض السبخة و مقابل الإنسان و مقابل الباب المفتوحة و فی الشارع و فی الزقاق إذا لم یكن مضایقاً للمارّة و إلّا حرمت تلك الصلاة، و كذلك الصلاة فی مقابل النار و السراج و فی المطبخ و فی كلّ

مکان فیه موقد للنار و مقابل البئر و البالوعة التی یبال فیها و مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح إلّا أن یسدل علیه ستار و فی مکان فیه صورة و إن لم تکن أمام المصلّی و فی الغرفة التی فیها شخص جنب و مقابل القبر و علی المقبرة و فی المقبرة.

(المسألة ۸۲۲): من کان یصلّی فی المعابر و کان الناس یتردّدون أمامه یستحبّ له أن یضع شیئاً أمامه و یفصل بینه و بینهم و لو کان عصاً أو مسبحة أو حبلًا و أمثال ذلک.

آداب المسجد و أحکامه

(المسألة ۸۲۳): تنجیس المسجد حرام سواء أرض المسجد أو سقفه أو سطحه أو الجانب الداخلی من جدرانه، و الأحوط وجوباً أن لا ینجّس حتّی الطرف الخارجی من جدار المسجد أیضاً إلّا إذا لم یکن الواقف قد جعله جزءاً من المسجد.

(المسألة ۸۲۴): إذا تنجّس المسجد وجب علی الجمیع- علی نحو الکفایة- إزالة النجاسة عنه و تطهیره، یعنی إذا قدم فرد أو عدّة أفراد علی تطهیره سقط عن الآخرین و إلّا عصی الجمیع و أثموا، و لا فرق فی هذا الحکم بین من نجّس المسجد و بین غیره.

(المسألة ۸۲۵): إذا لم یتمکّن من تطهیر المسجد کأن یکون مسافراً أو مارّاً علیه أو احتاج إلی مساعدة و لم یحصل علیها فالأحوط وجوباً إخبار من یتمکّن تطهیره.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۵۰

(المسألة ۸۲۶): إذا تنجّس مکان من المسجد بحیث لا یمکن تطهیره من دون حفر أو تخریب وجب الحفر أو التخریب إذا لم یستلزم تخریباً کثیراً و الأحوط وجوباً أن یصلح ما خرّبه أو حفره و یعیده کحالته الاولی، و الأفضل أن یتکفّل ذلک الشخص الذی نجّسه فلو کلّفه ذلک نفقات ضمنها علی الأحوط وجوباً.

(المسألة ۸۲۷): إذا غصب مسجداً و غیّر فی بنائه بحیث أخرجه عن شکل المسجد و أصبح بحیث لا یقال له مسجد، فالأحوط حرمة تنجیسه، و کذلک وجوب تطهیره.

(المسألة ۸۲۸): یحرم تنجیس حرم النبی و الأئمّة علیهم السلام و تلویثها فیما لو کان موجباً للهتک و فی هذه الصورة یجب تطهیرها أیضاً، بل الأحوط فیما لو لم یؤدّ إلی الهتک تطهیرها أیضاً.

(المسألة ۸۲۹): یحرم تنجیس فراش المسجد أیضاً و لو تنجّس وجب تطهیره و لو استلزم ذلک خسارة کان من نجّسه ضامناً لذلک (علی الأحوط).

(المسألة ۸۳۰): یحرم إدخال عین النجاسة کالدم و البول إلی المسجد حتّی لو لم یوجب هتکاً علی الأحوط وجوباً إلّا أن یکون شیئاً جزئیاً علی لباس و بدن الشخص الداخل أو علی لباس الأطفال الصغار، و أمّا إدخال المتنجّس «الشیء الذی لاقی النجس کاللباس و الحذاء النجس» فلو لم یؤدّ إلی هتک المسجد و لم یسبّب تلویث المسجد فلا یحرم.

(المسألة ۸۳۱): لا إشکال فی نصب الخیمة فی المسجد لإقامة العزاء و المأتم أو إقامة احتفال دینی و نصب السواد و إدخال أدوات الشای و الطعام فیه إذا لم یلحق ذلک ضرراً بالمسجد و لم یمنع من الصلاة و لم یناف مکانة المسجد.

(المسألة ۸۳۲): لا یجوز تزیین المسجد بالذهب و کذلک الأحوط أن لا ینقش فیه الصور لذوات الأرواح کالإنسان و الحیوان.

(المسألة ۸۳۳): إذا خرب المسجد لا یجوز بیع أرضه أو إدخاله فی ملک أو

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۵۱

شارع، بل یحرم حتّی بیع أبوابه و نوافذه و غیر ذلک ممّا یتعلّق به، و لو خرب المسجد وجب صرف هذه الأشیاء فی تعمیر نفس ذلک المسجد، و إذا لم تنفع لذلک المسجد وجب صرفها فی المساجد الاخری، و إذا لم تنفع للمساجد الاخری أیضاً وجب بیعها و صرف ثمنها فی تعمیر ذلک المسجد نفسه، و إلّا فیصرف فی تعمیر مسجد آخر.

(المسألة ۸۳۴): يستحبّ بناء المسجد و كلّما كان فى مكان أفضل و كان المسلمون يستفيدون منه أكثر فهو أفضل، و كذلك يستحبّ تعمير المسجد و هو من أفضل الأعمال، و إذا خرب مسجد بحيث لا يمكن تعميره يجوز تخريبه كليّاً و إعادة بنائه من جديد.

(المسألة ۸۳۵): يجوز هدم المسجد الذى لم يخرب و لكنّه يحتاج إلى توسعة و بنائه بصورة أفضل و أوسع وفقاً لحاجات المسلمين.

(المسألة ۸۳۶): يستحبّ تنظيف المسجد و إضاءته و السعى فى قضاء حوائجه و تأمينها، و كذلك يستحبّ لمن يريد الذهاب إلى المسجد استعمال العطر و لبس الثياب النظيفة و يتعاهد نعليه عند دخوله المسجد بأن لا تكون ملوّثة، و الأفضل عند الدخول تقديم القدم اليمنى و عند الخروج تقديم القدم اليسرى، و كذلك يستحبّ أن يتعجّل الذهاب إلى المسجد و يتأخّر فى الخروج منه.

(المسألة ۸۳۷): عند ما يدخل الإنسان إلى المسجد يستحبّ أن يصلّى ركعتين بنيّة تحيّة المسجد و احترامه، فلو صلّى صلاة واجبة أو مستحبّة اخرى كفى ذلك.

(المسألة ۸۳۸): يكره النوم فى المسجد و التحدّث بامور الدنيا و قراءة الأشعار التى لا يكون فيها نصيحة أو مثلها، و كذلك يكره أن يبصق أو يتمخّط فى المسجد و أن يرفع صوته فيه و كلّ شيء يتنافى مع شأن المسجد.

(المسألة ۸۳۹): يكره السماح لطفل و المجنون بدخول المسجد، و لكن فى صورة ما إذا لم يؤدّ إدخال الطفل إلى مضايقة الآخرين و كذلك إذا ترتّب عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۲

زيادة ارتباطهم بالمسجد و الصلاة فيستحبّ ذلك بل قد يجب أحياناً.

(المسألة ۸۴۰): يكره الذهاب إلى المسجد لمن أكل بصلًا و ثوماً و ما أشبه ذلك بحيث يؤذى الناس برائحة فمه.

الأذان و الإقامة

(المسألة ۸۴۱): يستحبّ أن يؤذّن الإنسان و يأتى بالإقامة قبل الدخول فى الفرائض اليومية، و الأفضل أن لا يترك ذلك قدر الإمكان و خاصّة الإقامة، و لكن لا أذان و لا إقامة لصلاة عيد الفطر وعيد الأضحى و الصلوات الواجبة اللأخرى، بل يقول: «الصلاة» ثلاث مرّات بقصد رجاء المطلوبية.

و كذا يستحبّ أن يؤذّن الإنسان فى اذن الوليد اليمنى و يقيم فى اذنه اليسرى فى اليوم الأوّل من ولادته أو قبل أن تقع سرّته، و ذلك بقصد التبرّك و أملًا فى ثواب اللّه.

(المسألة ۸۴۲): الأذان عبارة عن ۱۸ جملة، هى كالتالى:

اللّه أكبر (أربع مرّات)

أشهد أن لا إله إلّا اللّه (مرّتان)

أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه (مرّتان)

حى على الصلاة (مرّتان)

حى على الفلاح (مرّتان)

حى على خير العمل (مرّتان)

اللّه أكبر (مرّتان)

لا إله إلّا اللّه (مرّتان)

و الإقامة عبارة عن ۱۷ جملة، هى كالتالى:

اللّه أكبر (مرّتان)

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۳

أشهد أن لا إله إلّا اللّه (مرّتان)

أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه (مرّتان)

حی علی الصلاة (مرّتان)

حی علی الفلاح (مرّتان)

حی علی خیر العمل (مرّتان)

قد قامت الصلاة (مرّتان)

اللّه أکبر (مرّة واحدة)

لا إله إلّا اللّه (مرّتان)

(المسألة ۸۴۳): جملة «أشهد أنّ علیّاً ولی اللّه» لیست من أجزاء الأذان و الإقامة و لکن یستحسن الإتیان بها بعد جملة «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» بقصد التبرّک، بنحو یفهم أنّها لیست جزءاً.

(المسألة ۸۴۴): یسقط الأذان فی خمسة موارد: و الأحوط وجوباً ترکه:

۱- أذان صلاة العصر فی یوم الجمعة إذا اتی بها مع صلاة الجمعة.

۲- صلاة العصر من یوم عرفة (و هو الیوم التاسع من شهر ذی الحجّة) إذا أتی بها مع صلاة الظهر.

۳- قبل صلاة العشاء من یوم عید الأضحی لمن یکون فی المشعر الحرام (المزدلفة) و یصلّیها مع المغرب.

۴- قبل صلاة العصر و العشاء للمرأة المستحاضة التی یجب أن تأتی بصلاة العصر بعد الظهر و بصلاة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً.

۵- قبل صلاة العصر و العشاء لمن لا یمکنه أن یمسک بوله أو غائطه (أی المسلوس و المبطون).

و بصورة عامّة یسقط الأذان قبل کلّ صلاة یؤتی بها بعد الصلاة السابقة مباشرةً، و لا یکفی لصدق الفصل الإتیان بالنافلة و التعقیب.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۵۴

و لکن فی الصلوات التی یؤتی بها بصورة منفصلة أی کلّ فی وقت فضیلته یستحبّ الإتیان بالأذان و الإقامة بهما معاً.

(المسألة ۸۴۵): یکفی أن یقیم الأذان و الإقامة لصـلاة الجماعة شخص واحد و ینبغی علی الأحوط وجوباً علی الآخرین ترک الأذان و الإقامة.

(المسألة ۸۴۶): إذا ذهب للمسجد لیصلّی جماعـةً فرأی أنّ الجماعـة قد انتهت فما لم یتفرّق الناس و تنهدم الصـفوف فالأحوط أن لا یأتِ بالأذان و الإقامة إذا کانوا قد أذّنوا و أقاموا لصلاة الجماعة.

(المسألة ۸۴۷): إذا کانت مجموعة تصلّی جماعة أو کانت صـلاتهم قد تمّت و لم تنهدم الصفوف و أراد شخص أن یصلّی فرادی أو مع جماعـة اخری ترید الشروع فی الصـلاة یسـقط عنه الأذان و الإقامة بشـرط أن یکون قد أذّن و اقیم لتلک الصـلاة و کانت الصـلاة جماعة صحیحة و الصلاتین فی مکان واحد و کلیهما صلاة أداء و متعلّقة بوقت واحد و فی المسجد.

(المسألة ۸۴۸): یستحبّ لمن یسمع الأذان أن یردّد کلّ جملة یسمعها و کذلک حکایة الإقامة تستحبّ أیضاً رجاءً للثواب.

(المسألة ۸۴۹): إذا سمع الرجل أذان المرأة لم یسقط الأذان عنه و لکن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان.

(المسألة ۸۵۰): فی صـلاة الجماعـة التی یشترک فیها الرجال و النساء یجب أن یؤذّن و یقیم لصـلاة الجماعـة رجل، و لکن فی صـلاة الجماعة للنساء یکفی أن تؤذّن و تقیم امرأة.

(المسألة ۸۵۱): إذا أتی بجمل الأذان و الإقامة من دون ترتیب مثلًا قال:

«أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه»، قبل: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» وجب علیه الإعادة و مراعاة الترتیب.

(المسألة ۸۵۲): يجب أن لا يفصل بين الأذان و الإقامة بفاصلة كبيرة فلو فصل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۵

بينهما بمقدار بحيث لا يعدّ الأذان الذى أتى به أذاناً لهذه الإقامة فعليه الإعادة و كذلك الفاصلة بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة لا ينبغى أن تكون فاصلة كبيرة و إلّا أعاد الأذان و الإقامة.

(المسألة ۸۵۳): يجب أن يؤتى بالأذان و الإقامة بالعربية الصحيحة، و على هذا لو أتى بهما بصورة مغلوطة أو أتى بترجمتهما باللغات الاخرى لم يصحّا.

(المسألة ۸۵۴): لا يصحّ الإتيان بالأذان و الإقامة قبل دخول وقت الصلاة فلو أتى بها قبل ذلك بطلتا.

(المسألة ۸۵۵): إذا شكّ قبل الإتيان بالإقامة أنّه أذّن أم لا- وجب عليه أن يؤذّن و لكن إذا شكّ فى أثناء الإقامة أنّه أذّن أم لا، لم يعتنِ بشكّه و لكن إذا شكّ فى جمل الأذان و الإقامة فالأحوط أن يعود و يأتى بها من جديد.

(المسألة ۸۵۶): يستحبّ استقبال القبلة عند الأذان و أن يكون على وضوء و يرفع صوته و يمدّه و يفصل بين جمل الأذان و لا يتكلّم فيما بينها.

(المسألة ۸۵۷): يستحبّ عند الإقامة أن يكون بدن الشخص ساكناً و يقولها بصوت أخفض من الأذان و أن تكون الفاصلة بين جملها أقل و أن يخطو خطوة بين الأذان و الإقامة أو يجلس هنيئة أو يسجد أو يدعو أو يصلّى ركعتين.

(المسألة ۸۵۸): الأفضل لمن كان معيّناً للأذان أن يكون عادلًا و عارفاً بالوقت و رفيع الصوت و أن يؤذّن على مكان مرتفع و فيما لو استفاد من مكبّرات الصوت فلا مانع من أن يكون المؤذّن فى محلّ منخفض.

(المسألة ۸۵۹): لا يكفى للصلاة سماع الأذان من الإذاعة و ما شابهها، بل على المصلّين أنفسهم أن يؤذّنوا على ما مر.

(المسألة ۸۶۰): يحرم الأذان بنحو الغناء و هو اللحن المناسب لمجالس اللهو و اللعب و الفساد كما أنّه باطل إذا تمّ كذلك.

(المسألة ۸۶۱): الأحوط وجوباً أن يؤتى بالأذان دائماً بقصد الصلاة و الإتيان بالأذان للإعلام بدخول الوقت بدون قصد الصلاة بعده مشكل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۶

واجبات الصلاة

اشارة

(المسألة ۸۶۲): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

۱- النيّة ۲- القيام ۳- تكبيرة الإحرام يعنى قول «اللّه أكبر» فى أوّل الصلاة ۴- القراءة ۵- الركوع ۶- السجود ۷- ذكر الركوع و السجود ۸- التشهّد ۹- السلام ۱۰- الترتيب ۱۱- الموالاة (و تعنى الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً).

(المسألة ۸۶۳): واجبات الصلاة على نوعين:

واجبات ركنية و واجبات غير ركنية.

و الركن هو ما يبطل الصلاة تركه أو إضافته عمداً أو سهواً أو خطأً.

و لكن الواجبات غير الركنية لا تبطل الزيادة و النقصان فيها الصلاة إلّا إذا حدث ذلك عمداً و تصحّ الصلاة إذا زاد و نقص فيها سهواً أو خطأً.

(المسألة ۸۶۴): أركان الصلاة خمسة:

الأوّل- النيّة.

الثانى- تكبيرة الإحرام.

الثالث- القيام حال الإتيان بتكبيرة الإحرام و المتّصل بالركوع (أى الذى يكون قبل الركوع).

الرابع- الركوع.

الخامس- السجدتان معاً.

طبعاً لا يمكن تصوّر الزيادة فى النيّة كما أنّ الزيادة فى تكبيرة الإحرام ان كانت عن سهو لا تبطل الصلاة و ان كان الأحوط استحباباً إعادتها.

١- النيّة

(المسألة ۸۶۵): يجب الإتيان بالصلاة بنيّة القربة أى بقصد امتثال الأمر الإلهى، و لا يجب التلفّظ بالنيّة أو إمرارها بقلبه و خاطره فى أوّل الصلاة بل يكفى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۷

إذا ما سئل ما ذا تفعل؟ أن يمكنه الإجابة بأنّى اصلّى للّه تعالى.

(المسألة ۸۶۶): يجب أن يقصد عند النيّة، انّه يصلّى الظهر أو العصر أو الصلوات الاخرى و لو نوى فقط انّه يصلّى أربع ركعات لم يكف بل يجب تعيين الصلاة التى يأتى بها فى نيّته و الأحوط وجوباً أن يعيّن انّها قضاء أو أداء أيضاً.

(المسألة ۸۶۷): يجب إدامة النيّة إلى آخر الصّلاة، فلو غفل عنها بحيث لا يعلم ما ذا يصنع بطلت الصّلاة.

(المسألة ۸۶۸): من صلّى أو أتى بعبادة اخرى رياءً، أى لأجل أن يرى الناس صلاته و عبادته، فانّه مضافاً إلى بطلان عبادته و صلاته يكون قد ارتكب معصية كبيرة أيضاً و لو أتى بعمله للّه و للناس معاً بطلت صلاته أيضاً و يكون قد ارتكب معصية أيضاً.

(المسألة ۸۶۹): إذا جاء ببعض الصلاة بقصد الرياء بطلت صلاته، سواءً كان ذلك البعض من الواجب مثل حمد و السورة أو المستحبّ مثل القنوت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۸۷۰): إذا أتى بأصل الصلاة قربة إلى اللّه تعالى و لكن جاء بها فى المسجد أو صلّاها فى أوّل الوقت أو جماعةً رياءً بطلت صلاته، و لكن لو لم يكن بقصد الرياء بل كانت الصلاة فى المسجد أو فى أوّل الوقت من أجل راحته فلا إشكال.

٢- تكبيرة الإحرام

(المسألة ۸۷۱): أوّل جزء من الصلاة هو «اللّه أكبر» و تسمّى بتكبيرة الإحرام و تركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أمّا الإضافة إليها (بمعنى تكرارها مرّتين مثلًا) إن كانت عمداً أوجبت بطلان الصلاة.

(المسألة ۸۷۲): يجب الإتيان ب «اللّه أكبر» مثل سائر أذكار الصلاة و كالحمد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۸

و السورة بالعربية الصحيحة و لا تكفى لو أتى بها بالعربية المغلوطة أو أتى بترجمتها.

(المسألة ۸۷۳): يجب أن يكون بدنه مطمئناً عند تكبيرة الإحرام، فلو حرّكه كأن يتقدّم خطوة حين قوله اللّه أكبر بطلت، و لو أتى بها سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته بفعل من الأفعال «مثلًا يدير وجهه إلى خلف القبلة» ثمّ يكبر مرّة اخرى.

(المسألة ۸۷۴): يجب أن يأتى بالتكبيرة و الحمد و السورة و سائر أذكار الصلاة بنحو يسمعه هو نفسه لو لم يكن هناك مانع من السماع.

(المسألة ۸۷۵): من كان أخرس أو فى لسانه لكنة أو بسبب المرض لم يمكنه أن يؤدّى التكبير بصورة صحيحة وجب أن يقولها بأى صورة ممكنة فإن لم يستطع أن يقولها أبداً فالأحوط وجوباً أن يشير إليها و يقولها بالشكل الذى هو متعارف لدى الأشخاص الخرس و كذلك يخطرها فى قلبه.

(المسألة ۸۷۶): يستحبّ أن يقول بعد تكبيرة الإحرام بقصد رجاء الثواب هذا الدعاء: «يا مُحسنُ قَد أتاكَ المُسىء و قَد أمَرتَ المُحسنَ أن يَتجاوزَ عَنِ المُسىءِ أنتَ المُحسن و أنا المُسىء بِحقّ مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ صَلِّ عَلى مُحمّدٍ وَ آلِ مُحمّدٍ و تَجاوزَ عَن قَبيحِ مَا تَعلمُ مِنّى».

(المسألة ۸۷۷): يستحبّ أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام و سائر تكبيرات الصلاة إلى مستوى اذنيه.

(المسألة ۸۷۸): إذا شكّ أنّه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان مشغولًا بقراءة سورة الحمد فلا يعتنى بشكّه، و إن لم يقرأ شيئاً وجب أن يكبّر، و إذا علم أنّه أدّى تكبيرة الإحرام و لكن شكّ فى أنّه هل أتى بها صحيحة أم لا؟ فإن كان شكّه بعد التكبير فلا يعتنى بشكّه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۵۹

۳- القيام

(المسألة ۸۷۹): القيام واجب و ركن فى موضعين من الصلاة: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام و القيام الذى يكون قبل الركوع و هو الذى يطلق عليه القيام المتّصل بالركوع، و لكن القيام عند قراءة الحمد و السورة و كذا بعد الركوع واجب و لكنّه ليس بركن.

(المسألة ۸۸۰): إذا نسى الركوع و جلس بعد الحمد و السورة ثمّ تذكّر أنّه لم يركع وجب أن يقوم ثمّ يركع، فإن رجع إلى الركوع من دون أن يقوم فصلاته باطلة لأنّه لم يأتِ بالقيام المتّصل بالركوع.

(المسألة ۸۸۱): يجب أن لا يحرّك بدنه عند القيام و لا قدميه و لا ينحنى أو يتّكئ على شىء و لكن لو اضطرّ إلى ذلك فلا إشكال.

(المسألة ۸۸۲): لو نسى و حرّك بدنه عند القيام أو انحنى إلى جانب معيّن فصلاته صحيحة، و لكن لو نسى ذلك عند تكبيرة الإحرام و القيام المتّصل بالركوع فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة و إعادتها.

(المسألة ۸۸۳): إذا اتّكأ عند القيام على قدم واحدة ففى صلاته إشكال، و لكن لا يجب أن يكون ثقل بدنه على كلا قدميه بشكل مساوى.

(المسألة ۸۸۴): إذا باعد بين قدميه بشكل غير متعارف عند الوقوف بحيث يخرج عن صورة القيام فصلاته باطلة إلّا أن يكون مضطرّاً إلى ذلك.

(المسألة ۸۸۵): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى صلاته أو يحرّك بدنه إلى جهة اليمين أو الشمال يجب أن لا يقول شيئاً، و لكن إذا نهض للقيام يقول «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد».

(المسألة ۸۸۶): عند الإتيان بالأذكار الواجبة للصلاة يجب أن يكون البدن مستقرّاً، بل الأحوط وجوباً أن يراعى هذه الناحية حتّى عند الإتيان بالأذكار المستحبّة (كما فى القنوت).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۰

(المسألة ۸۸۷): إذا أتى بالأذكار فى حالة حركة البدن، مثلًا كبّر و هو فى حالة الذهاب للركوع أو الذهاب للسجود فالأحوط أن يعيد الصلاة إلّا أن يكون قصده مطلق الذكر، يعنى أن لا يكون قصده التكبير الخاصّ الذى يقال مثلًا قبل السجود و فى حال القيام و لكن بما أنّ ذكر اللّه حسن فى أى موقع من الصلاة فانّه يكبّر.

(المسألة ۸۸۸): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء قراءة الحمد و السورة أو قراءة التسبيحات بحيث خرج جسمه عن حالة الاطمئنان أو كان مثلًا فى وسط الزحام و يتحرّك من دون اختيار، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه فى حال الحركة بعد أن يطمئن بدنه.

(المسألة ۸۸۹): إذا عجز عن القيام فی أثناء الصلاة وجب أن يجلس، و إذا عجز عن الجلوس أيضاً وجب أن ينام، و لكن عليه أن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقرّ بدنه.

(المسألة ۸۹۰): يجب على من لا يستطيع الصلاة قائماً أن يجلس، و لكن لو استطاع أن يقف و يتوكّأ على عصا أو يستند إلى الجدار و ما شابهه أو يفرّق بين رجليه وجب أن يصلّی قائماً إلّا أن يكون فی ذلک مشقّة زائدة عليه، و هكذا لا يجوز له الصلاة و هو نائم ما دام قادراً على الصلاة جلوساً. و لو أن يعتمد على شیء و إذا لم يمكنه ذلک نام على جنبه الايمن و إلّا على الايسر، و إذا لم يمكن ذلک أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ۸۹۱): من كان قادراً على أداء بعض الصلاة فی حال القيام وجب القيام بذلک المقدار و يأتی بالباقی من جلوس، فإن لم يستطع أتی به مستلقياً.

(المسألة ۸۹۲): من كان يصلّی مستلقياً إذا تمكّن من الجلوس أثناء الصلاة وجب أن يصلّی و هو جالس بمقدار الامكان، و كذلک لو تمكّن من القيام وجب أن يصلّی من قيام بمقدار الامكان، و كذلک من كان يصلّی من جلوس و استطاع القيام فی الأثناء وجب القيام، و لكن يجب أن لا يقرأ شيئاً قبل أن يطمئن بدنه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۱

(المسألة ۸۹۳): من كان يحتمل أنّه يستطيع القيام فی آخر الوقت و يصلّی من قيام فالأحوط وجوباً أن لا يصلّی فی أوّل الوقت.

(المسألة ۸۹۴): إذا تمكّن من القيام و لكنّه كان يعلم أو يحتمل احتمالًا عقلائياً أنّ القيام يضرّه أو أنّ مرضه سوف يطول أو أنّ جرحه أو كسر عظمه سوف يتأخّر بالالتئام وجب أن يصلّی من جلوس، فإن كان الجلوس يضرّه أيضاً صلّی مستلقياً.

(المسألة ۸۹۵): الأفضل حال القيام نصب البدن و إسدال المنكبين و وضع الكفّين على الفخذين و يضمّ أصابعه و ينظر إلى مكان السجود و يجعل ثقل بدنه على كلا قدميه بالتساوی و يكون خاضعاً خاشعاً، و إن كان رجلًا فصل بين قدميه، و ان كان امرأة لاصقت قدميها.

۴- القراءة

(المسألة ۸۹۶): يجب بعد التكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد فی الركعتين الأوّليين من الصلوات اليومية الواجبة، و قراءة سورة كاملة من سور القرآن الكريم بعدها على الأحوط وجوباً، فلا تكفی قراءة آية واحدة أو بضع آيات، و يجب الانتباه إلى أنّ سورة «الفيل» و «لِإِيلافِ قُرَيْشٍ» تعدّان سورة واحدة، و كذلک سورة «الضحی» و «أَ لَمْ نَشْرَحْ».

(المسألة ۸۹۷): يجوز عند ضيق الوقت، أو فی مكان يخشی فيه من السارق، أو من حيوان مفترس، أن يترک قراءة السورة (بعد الحمد) و هكذا إذا كان مستعجلًا لأمر مهمّ.

(المسألة ۸۹۸): تجب قراءة سورة الفاتحة قبل السورة الثانية، فلو تعمد خلاف ذلک بطلت صلاته، و لو كان سهواً فإن تذكّر قبل الإتيان بالركوع وجبت عليه الإعادة بالشكل الصحيح، و إن تذكّر و قد وصل إلى حدّ الركوع فصلاته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۲

صحيحة، و كذلک الحال لو نسی الحمد أو السورة أو كليهما.

(المسألة ۸۹۹): إذا تعمّد قراءة إحدی السور الأربع التی فيها آيات السجدة الواجبة فی الصلاة الواجبة وجب على الأحوط أن يأتی بالسجدة ثمّ يقوم و يقرأ الحمد و سورة اخری من جديد و يتمّ صلاته ثمّ يعيدها.

و لو اشتغل بالسورة التی فيها آية السجدة سهواً فإن التفت إلى ذلک قبل الوصول إلى آية السجدة وجب ترک السورة و قراءة سورة اخری و إذا تجاوز نصف آية السجدة فالأحوط أن يعيد الصلاة، و لو التفت بعد قراءة آية السجدة عمل على النحو الذی مرّ أعلاه.

(المسألة ۹۰۰): لا مانع من قراءة سور السجدة فى الصلاة المستحبّة و يجب عليه بعد ذكر آية السجدة السجود لها ثمّ القيام و إتمام الصلاة.

(المسألة ۹۰۱): يجوز فى الصلاة المندوبة ترك قراءة السورة (بعد الحمد) بل حتّى فى الصلوات المندوبة التى صارت واجبة بسبب النذر، و لكن فى الصلوات المندوبة المخصوصة التى فيها سور خاصّة فاللازم العمل وفق الطريقة المذكورة.

(المسألة ۹۰۲): يستحبّ أن يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة و كذلك صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة و يقرأ فى الركعة الثانية سورة المنافقين فإذا اشتغل بأحدهما فالأحوط وجوباً أن لا يعدل إلى سورة اخرى.

(المسألة ۹۰۳): لا يجوز العدول من سورة «قل هو اللّه أحد» أو سورة «قل يا أيّها الكافرون» إلى سورة اخرى فى كلّ صلاة إلّا صلاة الجمعة، فلو بدأ بإحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة و المنافقين و لم يصل إلى نصفها أمكنه تركها و قراءة سورة الجمعة و المنافقين.

(المسألة ۹۰۴): إذا قرأ فى صلاة سورة اخرى غير سورة «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيّها الكافرون» أمكنه تركها و قراءة سورة اخرى ما لم يصل إلى النصف منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۳

(المسألة ۹۰۵): إذا نسى مقدار من السورة أو اضطرّ إلى عدم إتمامها لضيق الوقت مثلًا أمكنه ترك تلك السورة و قراءة سورة اخرى حتّى لو تجاوز نصفها سواء كانت سورة «قل هو اللّه أحد» أو سورة «قل يا أيّها الكافرون» أم لا.

(المسألة ۹۰۶): يجب على الرجال: أن يقرءوا الحمد و السورة فى صلاة الصبح و المغرب و العشاء جهاراً، و يجب عليهم الإخفات عند قراءة الحمد و السورة فى صلاة الظهر و العصر، و هكذا يجب على النساء الإخفات فى الظهر و العصر، امّا فى قراءة الحمد و السورة فى صلاة المغرب و العشاء و الصبح فيجوز للنساء الإجهار أو الإخفات و لكن إذا سمع صوتهنّ أجنبى (أى من غير المحارم) فالأحوط استحباباً أن يخفتن.

(المسألة ۹۰۷): إذا تعمّد قراءة الحمد و السورة إخفاتاً فى موضع يجب فيه الجهر بهما فصلاته باطلة حتّى و لو كلمة واحدة، و كذلك إذا تعمّد الجهر بهما و لو كلمة واحدة فى موضع يجب الإخفات فصلاته باطلة أيضاً.

(المسألة ۹۰۸): إذا أخفت عمداً فى محل يجب فيه الجهر فى الصلاة أو جهر عمداً فى موضع يجب فيه الإخفات بطلت صلاته، و لكن لو كان ذلك عن سهو أو جهل بالمسألة صحّت صلاته إلّا أن يكون قد قصّر فى تعلّم المسألة فالأحوط وجوباً حينئذ الإعادة.

(المسألة ۹۰۹): إذا التفت فى أثناء قراءة الحمد و السورة أنّه قرأها بخلاف الحكم المذكور أعلاه سهواً كأن قرأها جهراً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة و ان كان الأفضل أن يعود و يقرأها من جديد.

(المسألة ۹۱۰): إذا رفع صوته فى القراءة و الذكر أكثر من الحدّ المتعارف و قرأ بصراخ بطلت صلاته.

(المسألة ۹۱۱): يجب على المكلّف أن يؤدّى القراءة و الذكر فى الصلاة بصورة صحيحة، فإن لم يكن يعلم بذلك تعلّم، و أمّا الأشخاص الذين لا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۴

يستطيعون تعلّم التلفّظ الصحيح وجبت عليهم القراءة و الذكر بالكيفية المستطاعة و الأفضل لمثل هؤلاء الأشخاص مع الإمكان الصلاة مع الجماعة.

(المسألة ۹۱۲): لو قصّر فى تعلم القراءة و أذكار الصلاة بطلت صلاته، و إذا ضاق الوقت فعليه أن يصليها مع الجماعة على الأحوط وجوباً، و إن لم يتمكن من الجماعة، فصلاته مع ضيق الوقت صحيحة.

(المسألة ۹۱۳): لا يجوز لأحد أن يأخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة للآخرين (على الأحوط وجوباً) و لا مانع من أخذ الاجرة

على المستحبّات إلّا أن تكون هذه المستحبّات من شعائر الدين أو توقّف على تعليمها حفظ الأحكام الإلهيهٔ.

(المسألهٔ ۹۱۴): إذا لم يكن يعلم إحدى كلمات الحمد و السورهٔ أو الأذكار الاخرى فى الصلاهٔ أو كان يتلفّظها بصورهٔ خاطئهٔ أو يبدّل حرفاً مكان حرف مثلًا يقول بدل «ظ» «ز» بحيث يعدّ فى لغهٔ العرب خطأً فصلاته باطلهٔ.

(المسألهٔ ۹۱۵): إذا كان يعتقد صحّهٔ أحد الكلمات و كان يقرأها فى الصلاهٔ بتلك الصورهٔ مدّهٔ ثمّ علم أنّه قرأ خطأ فلا يجب عليه إعادهٔ الصلاهٔ و ان كان الأحوط استحباباً إعادتها أو قضاؤها.

(المسألهٔ ۹۱۶): لا تجب مراعاهٔ ما يذكره علماء التجويد لتحسين قراءهٔ القرآن، بل يجب أن يقرأ بنحو يقال: انّه يقرأ بالعربيهٔ الصحيحهٔ و ان كان رعايهٔ قواعد التجويد أفضل.

(المسألهٔ ۹۱۷): الأحوط وجوباً فى الصلاهٔ أن لا يقف عند الحركهٔ و معنى الوقوف عند الحركهٔ هو أن يأتى بالفتحهٔ أو الكسرهٔ أو الضمّهٔ فى آخر الكلمهٔ و يفصل بين تلك الكلمهٔ و الكلمهٔ التى بعدها مثلًا يقول: «اللّه أكبر» و يضمّ آخرها و هو «ر» ثمّ يسكت مدّهٔ و يقرأ بعدها «بسم اللّه الرحمن الرحيم» و لكن لا- مانع من الوصل بالسكون و ان كان الأفضل تركه و معنى الوصل بالسكون هو أن يسكّن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۵

آخر الكلمهٔ ثمّ يأتى بالآيهٔ التاليهٔ بعدها مباشرهً بدون فاصلهٔ.

(المسألهٔ ۹۱۸): المصلّى مخيّر فى الركعهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ من الصلوات الثلاثيهٔ و الرباعيهٔ بين أن يقرأ الحمد (من دون سورهٔ) أو يقرأ التسبيحات الأربعهٔ ثلاث مرّات و هذه التسبيحات هى: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا- إله إلّا اللّه و اللّه أكبر بل يكفى قراءهٔ هذه التسبيحات مرّهٔ واحدهٔ أيضاً و ان كان الثلاث أفضل و لا مانع من أن يقرأ فى إحدى الركعتين الحمد و فى الاخرى التسبيحات الأربعهٔ.

(المسألهٔ ۹۱۹): يجب الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربعهٔ فى الركعهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ من الصلاهٔ بل و حتّى فى «بسم اللّه الرحمن الرحيم» (على الأحوط وجوباً).

(المسألهٔ ۹۲۰): إذا أتى بالتسبيحات فى الركعتين الأوّليتين من الصلاهٔ و هو يتصوّر أنّهما الركعتان الأخيرتان فإن علم قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد و السورهٔ و ان علم فى الركوع أو بعده صحّت صلاته و الأحوط المستحبّ أن يأتى بعد الصلاهٔ بسجدتى السهو.

(المسألهٔ ۹۲۱): إذا أراد أن يقرأ الحمد فى الركعهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ فسبقت التسبيحات إلى لسانه أو كان يريد قراءهٔ التسبيحات فجاءت الحمد على لسانه فلا يكفى ذلك و يجب عليه الرجوع و قراءهٔ الحمد أو التسبيحات من جديد، و لكن إذا كان فى نيّته قراءهٔ كليهما فقراءته أى واحد منهما يكفى.

(المسألهٔ ۹۲۲): يستحبّ فى الركعهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ بعد التسبيحات الاستغفار فيقول مثلًا «استغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» أو يقول «اللهمّ اغفر لى».

(المسألهٔ ۹۲۳): إذا شكّ فى الركوع أو بعده أنّه هل أتى بالتسبيحات أم لا-؟ فلا- يعتنى بشكّه و لكن لو شكّ قبل انحنائه للركوع بالمقدار المتعارف للركوع فالأحوط وجوباً أن يرجع و يقرأها.

(المسألهٔ ۹۲۴): كلّما يشكّ المصلّى فى آيهٔ أو كلمهٔ هل قالها بالصورهٔ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۶

الصحيحهٔ أم لا؟ فإن لم يشتغل بما بعدها وجب أن يأتى بتلك الكلمهٔ أو الآيهٔ بشكل صحيح، و لكن إذا وصل إلى درجهٔ الوسواس فلا ينبغى عليه الاعتناء بذلك، و لو اعتنى به و أعاد ففى صلاته إشكال و الأحوط وجوباً إعادتها.

(المسألهٔ ۹۲۵): يستحبّ أن يقرأ فى الركعهٔ الاولى من الصلاهٔ قبل قراءهٔ سورهٔ الحمد «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و أيضاً يستحبّ لإمام الجماعهٔ أن يجهر بقراءهٔ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى الركعهٔ الاولى و الثانيهٔ من صلاهٔ الظهر و العصر و كذلك يستحبّ أن

يقرأ الحمـد و السورة و أذكـار الصـلاة ببطء و لا يلصق الآيات ببعضـها و خاصـةً ينبغى أن يلتفت إلى معانيها فإن كان يصلّى جماعةً يقول بعـد إتمام الإمام لسورة الحمد رجاءً للثواب «الحمد للّه ربّ العالمين» و بعد قراءة سورة «قل هو اللّه أحد» مرّة أو مرّتان أو ثلاث مرّات «كذلك اللّه ربّى» أو «كذلك اللّه ربّنا».

(المسألة ۹۲۶): ينبغى أن يقرأ فى الركعـة الاولى من الصلوات سورة «إنّا أنزلناه» و فى الركعـة الثانيـة سورة «قل هو اللّه أحـد» و أن لا يكرّر سورة واحـدة فى كلتـا الركعتين إلّا سورة قل هو اللّه، و لا ينبغى أن يترك سورة قل هو اللّه أحـد فى جميع الصـلوات اليوميـة، و الأفضل أن يختار للصـلاة سوراً تلفت نظر الناس إلى الامور التى يحتاجون إليها و تـدفعهم إلى ترك الذنوب و المعاصـى التى تورّطوا فيها.

۵– الركوع

(المسألة ۹۲۷): يجب الإتيان بركوع واحـد فى كلّ ركعة بعد القراءة، و الركوع يعنى أن ينحنى المصلّى إلى أن تصل باطن كفّيه إلى ركبتيه بل الأحوط وجوباً أن يجعل باطن كفّيه على ركبتيه.

(المسألة ۹۲۸): من كانت يده أو ركبته تختلف عن الآخرين، مثلًا كانت يده

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۷

طويلـة جـدّاً بحيث لو انحنى مقـداراً قليلًا وصلت إلى ركبته أو كانت ركبته أخفض من الآخرين، فيجب على هذا الشـخص أن ينحنى بالمقدار المتعارف.

(المسألة ۹۲۹): يجب على من يصلّى جالساً أن ينحنى بمقدار يصدق عليه انّه ركع.

(المسألة ۹۳۰): يجب أن يكون الانحناء بنيّة الركوع فإن انحنى لشـىء آخر بدون هذا القصد لا يحسب من الركوع، بل يجب عليه أن يقف و يركع مرّة اخرى بقصد الركوع.

(المسألة ۹۳۱): يجب أن يـأتى بالـذكر فى الركوع، و ذكر الركوع على الأحوط وجوباً هو أن يقول ثلاث مرّات: «سـبحان اللّه» أو مرّة واحدة «سبحان ربّى العظيم و بحمده»، و يجب أن يأتى به بالعربية الصحيحة و يستحبّ أن يكرّرها ثلاث أو خمس أو سبع مرّات.

(المسألة ۹۳۲): يجب أن يكون البدن فى الركوع مطمئناً بمقدار الذكر الواجب و كذلك فى الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الذكر الذى يؤتى به فى الركوع.

(المسألة ۹۳۳): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء ذكر الواجب فى الركوع كأن يـدفعه أحـد أو بسـبب آخر وجب بعـد الاطمئنان إعادة الذكر و لكن لا إشكال بالحركة القليلة.

(المسألة ۹۳۴): لو قرأ ذكر الركوع قبل الوصول إلى حدّ الركوع و اطمئنان البـدن وجب إعادة الـذكر بعـد الاطمئنان و حتّى ان تعمّد ذلك فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

(المسألة ۹۳۵): إذا رفع رأسه من الركوع عمـداً قبـل الانتهـاء من الـذكر الواجب بطلت صـلاته فإن كان سـهواً و التفت إلى ذلك قبل خروجه عن حال الركوع وجب بعد اطمئنان البدن أن يعيد الذكر و ان تذكّر بعد أن خرج عن حال الركوع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۶۸

(المسألة ۹۳۶): من لا ـ يمكنه الانحنـاء بمقـدار الركوع يجب أن يتكئ على شـىء و يركع إن اسـتطاع، و إذا لم يمكنه ذلك وجب أن ينحنى بالمقدار الذى يستطيع، و إذا لم يمكنه الانحناء أصـلًا وجب أن يركع جلوساً، و إذا تعذّر ذلك أيضاً أشار برأسه بقصد الركوع فى حال القيام، و إذا تعذّر هذا أيضاً أطبق جفنيه بنيّة الركوع، و أتى بالذكر و يفتح عينيه بنيّة القيام من الركوع.

(المسألة ۹۳۷): إذا تمكّن مـن الركـوع و لكن لم يتمكّن من البقـاء فى الركـوع بمقـدار الـذكر الـواجب وجب أن يـأتى بالـذكر قبل

الخروج من حدّ الركوع و إتمامه فی ذلک الوقت حتّی مع عدم اطمئنان البدن و إن لم یستطع ذلک أتی به حال القیام.

(المسألة ۹۳۸): إذا کانت قامته منحنیهٔ بسبب الشیخوخهٔ أو لمرض أو علّهٔ اخری و کان حاله أشبه للرکوع وجب عند الصلاهٔ أن یرفع قامته بالمقدار الممکن فی قراءهٔ الحمد و السورهٔ، فإن لم یستطع فلا- أقل أن یرفع قامته قلیلًا لأجل الرکوع ثمّ یرکع، فإن لم یستطع ذلک أیضاً وجب أن ینحنی أکثر قلیلًا للرکوع بشرط أن لا- یخرج عن حالهٔ الرکوع، فإن لم یستطع ذلک أیضاً فالأحوط أن یرکع بالإشارهٔ و ینوی أنّ حالته هذه الرکوع.

(المسألة ۹۳۹): الرکوع من أرکان الصلاهٔ فلو ترک أو أتی به المکلّف مرّتین فی الرکعهٔ الواحدهٔ أو أکثر بطلت صلاته سواءً کان عمداً أو سهواً.

(المسألة ۹۴۰): یجب بعد الانتهاء من الرکوع أن یقف منتصباً و بعد أن یستقرّ بدنه یسجد، و لو ترک هذا العمل بطلت صلاته، امّا إذا ترکه عن سهو لم یکن فی صلاته إشکال.

(المسألة ۹۴۱): إذا نسی الرکوع و التفت قبل السجدهٔ الاولی أو بین السجدتین أو قبل أن یضع جبهته علی الأرض للسجدهٔ الثانیهٔ، وجب أن یرجع و یقوم ثمّ یرکع.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۶۹

(المسألة ۹۴۲): یستحبّ قبل الرکوع أن یکبّر و هو قائم منتصب و ردّ الرکبتین إلی الخلف حال الرکوع و تسویهٔ الظهر و مدّ العنق و تسویته مع الظهر و ینظر ما بین قدمیه و یقول بعد القیام من الرکوع و وقوفه منتصباً مطمئن البدن «سمع اللّه لمن حمده».

(المسألة ۹۴۳): لا فرق فی أحکام الرکوع بین الصلاهٔ الواجبهٔ و المستحبّهٔ حتّی فی زیادهٔ الرکوع علی الأحوط وجوباً.

۶- السجود

اشارهٔ

(المسألة ۹۴۴): یجب فی کلّ رکعهٔ من رکعات الصلاهٔ الواجبهٔ و المندوبهٔ سجدتان، و محلّهما بعد الرکوع، و إذا ترکهما عمداً أو نسیاناً أو أتی بأربع سجدات بدل سجدتین بطلت صلاته.

امّا الزیادهٔ أو النقیصهٔ بسجدهٔ واحدهٔ سهواً فلا تبطل الصلاهٔ.

(المسألة ۹۴۵): یجب وضع سبعهٔ مواضع من البدن علی الأرض فی حال السجود الجبههٔ، الکفّین، الرکبتین، مقدم إبهامی القدمین فإذا رفع أحد هذه الأعضاء عن الأرض بطل سجوده، فإن لم یضع جبهته علی الأرض سهواً فسجوده باطل أیضاً و لکن لو وضع جبهته علی الأرض و لم یضع البعض الآخر سهواً علی الأرض فسجوده صحیح.

(المسألة ۹۴۶): ذکر السجدهٔ واجب أیضاً و الأحوط أن یقول علی الأقل ثلاث مرّات «سبحان اللّه» أو مرّهٔ واحدهٔ «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» و کلّما کرّر هذا الذکر أکثر کان أفضل.

(المسألة ۹۴۷): یجب أن یکون البدن مطمئناً حال السجود بمقدار الذکر الواجب، و کذلک فی الذکر المستحبّ إذا أتی به بقصد الذکر الذی یؤتی به فی السجود، و أمّا لو أتی به بقصد الذکر المطلق الذی یؤتی به فی کلّ مکان من

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۷۰

الصلاهٔ فلا مانع من التحرّک و عدم الاطمئنان.

(المسألة ۹۴۸): إذا أتی بذکر السجود قبل أن یطمئن بدنه بطل السجود، و کذلک إذا أتی ببعضه به عند ما رفع رأسه من السجود، و أمّا إذا أتی بذلک سهواً فلا إشکال، و لو التفت قبل رفع رأسه من السجود وجب إعادهٔ الذکر.

(المسألة ۹۴۹): يجوز للمصلّى رفع بعض أعضائه السبعة ما عدا الجبهة عن الأرض أو يغيّر مكانها إذا لم يشتغل بالذكر و لا يجوز له ذلك عند اشتغاله بالذكر.

(المسألة ۹۵۰): يجب الجلوس بعد السجدة الاولى إلى أن يستقرّ البدن ثمّ يذهب إلى السجود ثانية.

(المسألة ۹۵۱): يجب أن لا يكون موضع الجبهة فى السجود أعلى و لا أنزل من موضع الركبتين بأربع أصابع مضمومة، على الأحوط وجوباً، و هكذا موضع الجبهة بالنسبة إلى موضع رءوس الأصابع سواء أ كان الأرض منحدرة أم لا.

(المسألة ۹۵۲): إذا وضع جبهته سهواً إلى مكان أعلى من محلّ ركبتيه أو أصابع قدميه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة أو أخفض منها بذلك المقدار فإن كان الارتفاع بمقدار لا يقال معه أنّه ساجد وجب أن يرفع رأسه و يضعه على مكان يكون ارتفاعه أقلّ من أربعة أصابع، و إن كان بمقدار يقال معه أنّه ساجد وجب عليه أن يسحب جبهته من ذلك المكان إلى مكان آخر يكون ارتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل، فإن لم يتمكّن من سحب جبهته فالأحوط أن يتمّ صلاته و يعيدها.

(المسألة ۹۵۳): يجب أن توضع الجبهة- فى السجود- على شيء يصحّ السجود عليه و سيأتى تفصيل ذلك فى المسائل التالية بإذن اللّه تعالى، فإذا حال بين الجبهة و تلك الأشياء حائل كالشعر أو الوسخ الذى يكون على التربة بحيث يحول دون وصول البشرة إلى التربة بطلت السجدة و لكن لا بأس فى تغيّر لون التربة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۱

(المسألة ۹۵۴): إذا لم يتمكّن من وضع باطن كفّيه على الأرض وجب وضع ظاهرها فإن لم يستطع ذلك وجب وضع معصم اليد على الأرض، فلو تعسّر ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً وضع أى مكان يستطيع وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن تعسّر ذلك أيضاً كفى وضع العضد.

(المسألة ۹۵۵): يجب على الأحوط وجوباً وضع مقدم إبهامى القدمين على الأرض حال السجود و لا يكفى وضع بقيّة الأصابع فلو كان اظفر إبهامه طويلًا بحيث انّ إبهام قدمه لا يصل إلى الأرض ففى ذلك إشكال.

(المسألة ۹۵۶): من قطع مقدار من إبهام قدمه وجب وضع ما تبقى منه على الأرض فإن لم يبق شىء منه وضع بقيّة الأصابع فإن لم يكن له إصبع وجب وضع ما تبقى من القدم على الأرض.

(المسألة ۹۵۷): إذا سجد بشكل غير متعارف مثل أن ينام و يضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض فسجوده باطل.

(المسألة ۹۵۸): إذا كان فى جبهته دمل و ما أشبه ذلك و لم يستطع وضعها على التربة و أمثالها جاز له وضع التربة إلى جانب الجبهة أو وضع تربتين على جانبى الجبهة بحيث يكون الدمّل فى الوسط بشرط أن لا يكون أعلى من أربعة أصابع مضمومة، و إذا كان الدمّل أو الجرح استوعب جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جنبيه أطراف الجبهة فإن عجز عن ذلك أيضاً وضع ذقنه على الأرض، فإن تعسّر ذلك أيضاً وجب السجود بأى موضع من الوجه، فإن لم يستطع السجود بأى موضع من الوجه وجب الانحناء لسجود بالمقدار الممكن.

(المسألة ۹۵۹): يجب على من لا يمكنه وضع جبهته على الأرض للسجود أن ينحنى بالمقدار الذى يستطيع، و يضع التربة أو الشىء الذى يصحّ السجود عليه على مكان أكثر ارتفاعاً تصل إليه جبهته، و يضع باطن كفّيه و ركبتيه و رأس إبهامى قدميه على الأرض كالمتعارف ثمّ يسجد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۲

و إذا لم يمكنه الانحناء يجب أن يشير برأسه و إلّا أشار بعينيه، يعنى أن يغمضهما بنيّة السجود و يفتحهما بنيّة النهوض منه.

و على كلّ حال الأحوط وجوباً أن يرفع التربة و يضعها على جبهته و إذا تعذّر كلّ ذلك فالأحوط أن ينوى السجود فى قلبه.

(المسألة ۹۶۰): إذا ارتفعت جبهته من مكان السجود و رجعت بدون اختيار عدّ سجدة واحدة سواءً قرأ الذكر فى السجود أم لا، و لكن

إذا رفعها عمداً فإن كان قبل الذكر فصلاته باطلة و إلّا فلا إشكال.

(المسألة ۹۶۱): يجوز حين التقيّة أن يسجد على الفراش و ما شابهه و لا يلزم أن يذهب إلى مكان آخر للصلاة حتّى يسجد على التربة، و لكن إذا استطاع حينها أن يسجد على الصخور أو الحصير أو ما شابهه وجب ذلك.

(المسألة ۹۶۲): لا يصحّ السجود على مكان لا يستقرّ معه البدن، و لكن كما قلنا سابقاً أنّ الصلاة فى السفينة و القطار صحيحة إذا تمكّن من الإتيان بواجبات الصلاة فى حال حركة هذه الوسائل، و إذا سجد الإنسان على الفراش أو شىء آخر بحيث أنّ البدن لا يستقرّ فى أوّل الأمر ثمّ يستقرّ فلا بأس.

(المسألة ۹۶۳): إذا كانت الأرض طينية فإذا أراد السجود تلوّث بدنه و لباسه أمكنه الصلاة من قيام و يشير إلى السجود برأسه.

(المسألة ۹۶۴): بعد السجدة الثانية، و حيث لا ـ يكون موضع التشهّد الواجب، الأفضل أن يجلس هنيئة ثمّ يقوم بعد ذلك للركعة اللاحقة.

الأشياء التى يصحّ السجود عليها

(المسألة ۹۶۵): يجب عند السجود أن يضع جبهته على الأرض أو ما ينبت من الأرض مثل الخشب و ورق الشجر و لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس و ان كان من نبات الأرض.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۳

و هكذا يكون السجود على الفلزات مثل الذهب و الفضّة باطلًا و لكن السجود على الصخور المعدنية كالمرمر و الصخور البيضاء أو السوداء و حتّى العقيق لا إشكال فيه.

(المسألة ۹۶۶): لا يصحّ السجود على أوراق الأشجار التى تؤكل فى بعض البلدان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۹۶۷): لا إشكال فى السجود على العلف و التبن و ما شابههما ممّا ينبت من الأرض و يكون طعاما للحيوان، و هكذا السجود على الزهور التى لا تكون من طعام الإنسان، امّا الزهور و الورود التى تكون من قبيل العقاقير الطبيّة المستخدمة بصورة الطعام مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور فالأحوط أن لا يسجد عليها، و هكذا السجود على بعض النباتات التى تكون من الغذاء فى بلد دون بلد.

(المسألة ۹۶۸): يصحّ السجود على حجر الجصّ و حجر الكلس سواء قبل الطبخ أو بعده، و هكذا يجوز على الآجر و الصلصال (الخزف) و الاسمنت.

(المسألة ۹۶۹): يجوز السجود على الورق (الكاغذ) إلّا أن نتيقّن انّه مصنوع من القطن أو ممّا لا يصحّ السجود عليه شرعاً، و حيث انّ أغلب الورق مصنوع فى عصرنا الحاضر من الخشب أو انّنا نشكّ- على الأقل- فى انّه مصنوع ممّا ذا؟ جاز السجود عليه.

(المسألة ۹۷۰): أفضل شىء للسجود عليه هو التراب و خصوصاً تربة سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام الذى يذكّر بدماء الشهداء و تضحياتهم فى سبيل اللّه و حفظ الدين و الشرف.

(المسألة ۹۷۱): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أو وجد عنده و لكن لم يتمكّن من السجود عليه بسبب البرد و الحرّ الشديدين و أمثال ذلك وجب السجود على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتّان، و إن كان من شىء آخر (من الصوف مثلًا) سجد عليه أيضاً أو سجد على الفُرش، و إذا لم يمكنه ذلك سجد على الأشياء المعدنية،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۴

فإن لم يعثر على شىء من ذلك يمكنه السجود عليه سجد على ظاهر كفّه، فعلى هذا يكون ظاهر الكفّ آخر شىء يمكنه السجود عليه.

(المسألة ۹۷۲): إذا لصقت التربة على الجبهة فى السجدة الاولى وجب إزاحتها للسجدة الثانية، فإن سجد ثانياً بهذا الحال ففيها إشكال.

(المسألة ٩٧٣): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة كأن أخذه طفل فإن كان قد بقى وقت للصلاة أتمّ صلاته و أعادها على الأحوط، و إن كان الوقت ضيّقاً لم يكن عليه القضاء و فى كلا الصورتين يعمل بما ذكر فى المسألتين السابقتين.

(المسألة ٩٧۴): إذا علم أثناء السجود أنّه سجد على شىء لم يصحّ السجود عليه فإن أمكنه أن يسحب جبهته عن ذلك الشىء إلى شىء آخر يصحّ السجود عليه وجب ذلك، و إن لم يمكن ذلك و كان الوقت ضيّقاً عمل بالحكم المذكور فى المسألة السابقة.

(المسألة ٩٧۵): إذا علم بعد السجود أو بعد الصلاة أنّه سجد على شىء لا يصحّ السجود عليه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٧۶): السجود لغير اللّه تعالى حرام، و ما يفعله بعض العوام أمام مقابر الأئمّـة عليهم السلام من وضع الجبهة على الأرض ان كان بقصد السجود للإمام عليه السلام فهو فعل حرام، و إذا كان شكراً للّه تعالى فلا إشكال فيه، و لكن لو كان هذا العمل يظهر فى صورة السجود للإمام عليه السلام أو صار ذريعة بيد الأعداء و المشنّعين على الطائفة ففيه إشكال.

مستحبّات و مكروهات السجود

(المسألة ٩٧٧): من الراجح أن يأتى فى السجود بعدّة أشياء رجاءً للثواب:

١- إذا رفع رأسه بعد الركوع بشكل كامل و باطمئنان يكبّر للسجود و كذلك الحال بعد السجدة الاولى و قبل الهوى للسجدة الثانية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧۵

٢- يضع الرجل يديه على الأرض أوّلًا و المرأة ركبتيها.

٣- أن يضع أنفه أيضاً على التربة أو ما يصحّ السجود عليه.

۴- أن يضمّ أصابع يديه حال السجود و يضعها مقابل اذنيه بحيث يكون مقدّمهما إلى القبلة.

۵- أن يدعو عند السجود و يطلب حاجته من اللّه و يقرأ الأدعية المناسبة و منها هذا الدعاء (يا خير المسئولين و أوسع المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم).

۶- أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى (و هذا يسمّى بالتورّك).

٧- أن يقول بين السجدتين حينما يطمئنّ بدنه (أستغفر اللّه و أتوب إليه).

٨- أن يطيل السجود و يسبّح اللّه تعالى و يحمده و يذكره و يصلّى على محمّد و آل محمّد.

٩- أن يضع يديه عند الجلوس على فخذيه.

١٠- أن يرفع ركبتيه عند القيام من الأرض أوّلًا ثمّ يديه.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يک جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ١۴٢۴ ه ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ١٧۵

(المسألة ٩٧٨): يكره قراءة القرآن فى السجود و كذلك يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار و التراب عنه، فلو صدر من فمه كلمة ذات حرفين بسبب النفخ ففى صلاته إشكال.

السجدات الواجبة فى القرآن الكريم

(المسألة ٩٧٩): توجد آية السجدة فى القرآن الكريم كما أسلفنا فى أربع سور هى: (سورة الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ) و إذا قرأ الإنسان آية السجدة أو استمع إليها وجب عليه أن يسجد فوراً، و لو نسى وجب عليه أن يسجد أينما تذكر، و إذا لم

يستمع إليها بل سمعها من غير اختيارٍ فالأحوط وجوباً أيضاً أن يسجد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۶

(المسألة ۹۸۰): إذا قرأ آية السجدة في الصلاة و سمعها أيضاً من شخص آخر كفت سجدة واحدة.

(المسألة ۹۸۱): إذا قرأ آية السجدة أو سمعها و هو في حالة السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود و يسجد مرّة ثانية.

(المسألة ۹۸۲): إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز كالمسجلة أو الراديو فالأحوط أن يسجد.

(المسألة ۹۸۳): الأحوط وجوباً أن يضع جبهته على شيء يصحّ السجود عليه في الصلاة لدى السجود الواجب في القرآن، و كذلك يجب ستر العورة و عدم غصبيّة اللباس و لكن لا تجب سائر الشروط المذكورة للصلاة في هذا السجود الواجب.

(المسألة ۹۸۴): يكفي لسجدة القرآن الواجبة أن يسجد فقط و لا يجب الإتيان بذكر و لكن الأفضل أن يأتي بذكر اللّه، و الأفضل أن يختار هذا الذكر:

«لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه إيماناً و تصديقاً، لا إله إلّا اللّه عبوديةً و رقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

(المسألة ۹۸۵): لا يلزم في السجود الواجب للقرآن استقبال القبلة فيمكنه أن يسجد إلى أي جهة شاء و لكن الأفضل استقبال القبلة.

۷- ذكر الركوع و السجود الذي مرّ ذكره في مسائل الركوع و السجود

۸- التشهّد

(المسألة ۹۸۶): التشهّد في الركعة الثانية من جميع الصلوات واجبة، و هكذا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب و العشاء و الظهر و العصر، و طريقة التشهّد هي: أن يجلس بعد السجدة الثانية في حال استقرار البدن و يكفي أن يقول:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۷

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و عليه أن يأتي بذلك بالعربية الصحيحة و يراعي فيها الترتيب و الموالاة.

(المسألة ۹۸۷): إذا نسي التشهّد فإن تذكّر قبل الركوع من الركعة اللاحقة وجب أن يجلس فوراً و يتشهّد ثمّ يقوم ثانياً و يقرأ التسبيحات من جديد.

امّا إذا تذكّر في أثناء الركوع أو بعده صحّت صلاته و لم يجب عليه الرجوع و لكن الأحوط وجوباً أن يقضي التشهّد بعد الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو أيضاً.

(المسألة ۹۸۸): إذا شكّ أنّه تشهّد أم لا، فإذا دخل في الركعة التالية فلا يلتفت إلى شكّه و إن لم يقم بعد وجب الإتيان به.

(المسألة ۹۸۹): يستحبّ في حال التشهّد أن يجلس على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و أيضاً يستحبّ أن يقول قبل التشهّد (الحمد للّه) أو (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه) و يستحبّ أيضاً في حال التشهّد أن يضع كفّيه على فخذيه و يضمّ أصابعه و ينظر إلى حجره و يقول بعد إتمام التشهّد الأوّل (و تقبّل شفاعته و ارفع درجته).

۹- السلام

(المسألة ۹۹۰): يجب الإتيان بالسلام بعد التشهّد في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات و للسلام ثلاث صيغ:

«السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته».

«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين».

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۸

«السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته».

و السلام الواجب هو السلام الثالث و يجوز أن يقنع به و لكن الاكتفاء بالسلام الثانى لوحده مشكل، و أمّا السلام الأوّل فهو من المستحبّات.

(المسألة ۹۹۱): إذا نسى التسليم فى الصلاة و تذكّر قبل أن تزول هيئة الصلاة و لم يأت بشىء مبطل للصلاة عمداً أو سهواً (مثل استدبار القبلة) وجب أن يسلّم و صحّت صلاته، و لكن لو تذكّر بعد أن زالت هيئة الصلاة و لكن لم يأت بعمل مبطل للصلاة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم و صلاته صحيحة، و إذا ارتكب ما يبطل الصلاة قبل ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

۱۰- الترتيب

(المسألة ۹۹۲): يجب على المصلّى أن يأتى بأفعال الصلاة على الترتيب الذى ذكر فى المسائل السابقة، و لو تعمّد الإتيان بها بخلاف ذلك مثل أن يأتى بالسجود قبل الركوع أو التشهّد قبل السجود بطلت صلاته.

و لو فعل ذلك عن نسيان وجب أن يأتى به ما لم يدخل فى الركن اللاحق، بحيث يحصل الترتيب، و إذا كان قد ورد فى الركن اللاحق صحّت صلاته إلّا أن يكون الجزء المنسى من أركان الصلاة، مثل أن ينسى الركوع و يدخل فى السجدة الثانية ففى هذه الصورة تبطل الصلاة.

۱۱- الموالاة

(المسألة ۹۹۳): يجب على المصلّى أن يراعى الموالاة و تعنى أن لا يفصل بين أفعال الصلاة، مثل الركوع و السجود و التشهّد كثيراً، بحيث يخرج عن الهيئة الصلاتية و إلّا بطلت صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً.

(المسألة ۹۹۴): إذا فصل بين الحروف و الكلمات فى الصلاة سهواً بحيث

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۷۹

زالت هيئة القراءة و الكلمات و لكن بقيت هيئة الصلاة وجب أن يأتى بتلك الحروف أو الكلمات بالشكل الصحيح إلّا أن يكون قد اشتغل بركن بعدها فحينئذ صلاته صحيحة و لا تجب الإعادة.

(المسألة ۹۹۵): إطالة الركوع و السجود و القنوت و قراءة السور الطوال فى موضع القراءة لا تهدم الموالاة بل هى أفضل.

القنوت

(المسألة ۹۹۶): يستحبّ القنوت فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة قبل الركوع من الركعة الثانية، و لكن الأحوط ترك القنوت فى صلاة الشفع، و يستحبّ القنوت فى صلاة الوتر مع انّها ركعة واحدة و يكون قبل الركوع.

(المسألة ۹۹۷): لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع و الثانى فى الركعة الثانية بعد الركوع، و لصلاة الآيات خمسة قنوتات و لصلاة عيد الفطر و الأضحى خمسة قنوتات فى الركعة الاولى و أربعة قنوتات فى الركعة الثانية.

(المسألة ۹۹۸): لا يشترط فى القنوت ذكر أو دعاء خاص و هكذا رفع الكفّين، و لكن الأفضل أن يرفع يديه إلى ما يحاذى وجهه بحيث يكون باطن كفّيه نحو السماء و أن يلصق إحدى اليدين بالآخر و يذكر اللّه أو يدعوه، و يجوز أن يقرأ أى ذكر يريد فى القنوت

حتّى قول «سبحان اللّه» مرّة واحدة، و لكن أفضل الأدعية الدعاء التالى:

«لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين» ثمّ يطلب حوائجه للدنيا و الآخرة من اللّه عزّ و جلّ.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۰

(المسألة ۹۹۹): يستحبّ أن يجهر بالقنوت و لكن من كان يصلّى جماعة لا ينبغى أن يرفع صوته بحيث يسمعه إمام الجماعة.

(المسألة ۱۰۰۰): إذا تعمّد ترك القنوت فلا قضاء له، و لو نسى و تذكّر قبل أن ينحنى بمقدار الركوع يستحبّ أن يقف و يقنت و إن تذكّر فى الركوع يستحبّ قضاؤه بعد الركوع و إن تذكّر فى السجود يستحبّ قضاؤه بعد التسليم للصلاة.

تعقيبات الصلاة

(المسألة ۱۰۰۱): يستحبّ أن يشتغل المصلّى بعد الصلاة بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و يسمّى هذا بالتعقيب، و الأفضل قبل أن يتحرّك من مكانه و يفعل ما يبطل الوضوء أن يستقبل القبلة و يأتى بالتعقيبات و قد نقلت فى كتب الأدعية تعقيبات كثيرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، و من أهمّها تسبيح فاطمة الزهراء (سلام اللّه عليها) و هو على النحو التالى:

اللّه أكبر ۳۴ مرتبة.

الحمد للّه ۳۳ مرتبة.

سبحان اللّه ۳۳ مرتبة.

و لهذا التسبيح فضيلة كبيرة و ثواب عظيم.

(المسألة ۱۰۰۲): يستحبّ بعد الصلاة أن يأتى بسجدة الشكر بأن يضع جبهته بنيّة الشكر على الأرض و الأفضل أن يأتى بكلمة الشكر على لسانه و يقول بقصد رجاء الثواب (شكراً للّه) مرّة واحدة أو ثلاث مرّات أو مائة مرّة، و يستحبّ أيضاً أن يأتى بسجدة الشكر عند كلّ نعمة تصل إليه أو كلّ بلاء يدفع عنه.

(المسألة ۱۰۰۳): تستحبّ الصلاة على محمّد و آل محمّد بعد الصلاة أو فى حال و أثناء الصلاة و كذلك فى سائر الحالات، فهى من المستحبّات الأكيدة، و كذلك يستحبّ أن يصلّى على محمّد و آل محمّد عند ما يسمع الاسم المبارك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۱

لرسول اللّه سواءً كان محمّد أو أحمد و كذلك لقبه و كنيته مثل المصطفى و أبو القاسم و حتّى لو كان فى أثناء الصلاة أيضاً و كذلك إذا تلفّظ هو بهذه الأسماء المباركة.

(المسألة ۱۰۰۴): يستحبّ كتابة الصلاة على محمّد و آل محمّد عند كتابة الاسم المبارك لرسول اللّه و الأفضل أيضاً أن يصلّى عليه كلّما تذكّره حتّى و إن لم يتلفّظ باسمه، و الصلوات من الأذكار الكثيرة الفضل و الثواب.

مبطلات الصلاة

(المسألة ۱۰۰۵): مبطلات الصلاة اثنى عشر شيئاً هى:

الأوّل- زوال أحد شروط الصلاة فى أثنائها.

(المسألة ۱۰۰۶): الثانى- أن يأتى بما يبطل الوضوء و الصلاة عمداً كان أو سهواً أو عن اضطرار، و لكن المسلوس أو المبطون يجب أن يعمل حسب الوظيفة و الطريقة التى مرّ ذكرها فى أحكام الوضوء، و هكذا لا يبطل خروج الدم من المرأة المستحاضة الصلاة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة.

(المسألة ۱۰۰۷): من غلبه النوم من دون اختيار (كأن غلبه النوم فى حالة السجود) و لكن لم يعلم أنّ هذا السجود كان سجود الصلاة أم بعدها فى سجدة الشكر يجب عليه إعادة الصلاة.

(المسألة ۱۰۰۸): الثالث- من مبطلات الصلاة التكفير أو القبض، و هو وضع اليد على اليد حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية، بل حتّى إذا كان وضع اليدين إحداهما على الاخرى أو وضع اليد على الصدر حال الصلاة بقصد الاحترام و ان لم يكن شبيهاً بالمذكور فالأحوط إعادة الصلاة.

امّا إذا فعل ذلك نسياناً و اضطراراً أو لأمر آخر مثل حكّ يده الاخرى و ما شابهه فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۲

(المسألة ۱۰۰۹): الرابع- من المبطلات أن يقول بعد الانتهاء من سورة الحمد آمين و الأحوط فى هذه الصورة أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها ثانية، و لكن إذا قال هذه اللفظة خطأً أو عن تقيّة فلا إشكال.

(المسألة ۱۰۱۰): الخامس- من مبطلات الصلاة استدبار القبلة أو يجعلها على يمينه أو شماله كاملًا، عمداً كان ذلك أو نسياناً، و هكذا تبطل صلاته إذا انحرف بمقدار لا يصدق عليه انّه يصلّى صوب القبلة.

(المسألة ۱۰۱۱): لو أدار وجهه عمداً أو سهواً إلى جهة اليمين أو الشمال من القبلة بشكل كامل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و لكن إذا أدار وجهه قليلًا بحيث لم يخرج عن جهة القبلة فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ۱۰۱۲): السادس- من مبطلات الصلاة أن يتكلّم المصلّى عمداً و لو بجملة أو كلمة واحدة بل و لو كلمة ذات حرفين فقط مثل «من» و «ما» بل و الأحوط بطلان صلاته حتّى لو تكلّم بحرفين لا معنى لهما (و المقصود من الأحوط فى مبطلات الصلاة هو أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها من جديد).

(المسألة ۱۰۱۳): التكلّم عن سهو أو نسيان لا يبطل الصلاة.

(المسألة ۱۰۱۴): إذا نطق بكلمة تكون حرفاً واحداً فإن كان لتلك الكلمة معنى (مثل ق بمعنى احفظ) و كان يعلم معناها و قصده بطلت صلاته بل لو لم يقصد المعنى و لكنّه كان ملتفتاً إليه فالأحوط إعادة الصلاة.

(المسألة ۱۰۱۵): لا إشكال فى السعال و التجشّؤ و التأوّه فى الصلاة و إن كان متعمّداً و لكن قول (آخ) و (آه) و أمثال ذلك من الكلمات التى تحتوى على حرفين و كان متعمّداً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ۱۰۱۶): لا إشكال فى ذكر اللّه و قراءة القرآن و الدعاء فى أىّ مكان من الصلاة فإن قال مثلًا بنيّة الذكر (اللّه أكبر) و لكن رفع صوته عند التلفّظ بها ليفهم شخصاً آخر بشيء فلا إشكال، و لكنّ الدعاء و الذكر بغير العربية فيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۳

(المسألة ۱۰۱۷): لا إشكال فى تكرار بعض الحمد و السورة و أذكار الصلاة فى الركوع و السجود و التسبيحات لتحصيل الثواب أو للاحتياط، و لكن لو كان بسبب الوسوسة ففيه إشكال.

(المسألة ۱۰۱۸): يجب أن لا يسلّم المصلّى على أحد فى حال الصلاة، و لكن إذا سلّم عليه أحد وجب ردّه، و لكن الردّ يجب أن يكون مثل السلام مثلًا لو قال أحد: «السلام عليك» أجابه بقوله: «السلام عليك» و إذا قال «سلام عليكم» أجابه بقوله: «سلام عليكم» حتّى لو قال «سلام» أجابه بقوله «سلام».

(المسألة ۱۰۱۹): ردّ السلام فى غير الصلاة واجب أيضاً، أمّا إلقاء السلام و الابتداء به فمستحبّ، و يجب أن يكون الردّ (أى الجواب) بنحو يعدّ ردّاً للسلام يعنى لو تأخّر فى الردّ مدّة من الزمان بحيث لا يعدّ معها جواباً و ردّاً أثم و لم يجب عليه ردّ آخر.

(المسألة ۱۰۲۰): لو لم يردّ جواب السلام فى الصلاة فقد أثم و صحّت صلاته.

(المسألة ۱۰۲۱): يجب أن يردّ المصلّى جواب السلام بحيث يسمعه المسلّم، و أمّا لو كان المسلّم أصمّاً أو كان فى مكان شديد

الضوضاء كفى الردّ بالشكل المتعارف و الأحوط أن يشير أيضاً إلى ذلك ليفهم الطرف المقابل.

(المسألة ۱۰۲۲): يجب أن يردّ المصلّى جواب السلام بنيّة جواب السلام لا بقصد قراءة بعض آيات القرآن و أمثال ذلك.

(المسألة ۱۰۲۳): إذا سلّم الرجل أو المرأة الأجنبية و حتّى الطفل المميّز الذى يمكنه تشخيص الحسن من القبيح على المصلّى و على غيره وجب ردّ السلام.

(المسألة ۱۰۲۴): لا يجب الردّ على من سلّم مازحاً أو مستهزئاً أو من سلّم بشكل خاطئ بحيث لا يعدّ سلاماً، و الأحوط وجوباً ردّ سلام غير المسلم بأن يقول (سلام) فقط أو يكتفى بالقول (عليك).

(المسألة ۱۰۲۵): إذا دخل شخص على جماعة و سلّم عليهم وجب ردّه على

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۴

الجميع، و لو ردّ واحد منهم كفى عن الجميع.

(المسألة ۱۰۲۶): إذا سلّم على جماعة و كان فيهم من يصلّى و شكّ المصلّى أنّه قصده فى سلامه أم لا فلا ينبغى عليه الردّ، و كذلك لو علم أنّه قصده أيضاً و ردّ عليه شخص آخر، و أمّا لو علم أنّه يقصده و لم يردّ عليه شخص آخر وجب عليه الردّ.

(المسألة ۱۰۲۷): الابتداء بالسلام من المستحبّات المؤكّدة، و قد وردت تأكيدات كثيرة عليه فى القرآن الكريم، و الأحاديث الإسلامية، و ينبغى أن يسلّم الراكب على الراجل و الواقف على القاعد و الأصغر على الأكبر.

(المسألة ۱۰۲۸): إذا سلّم شخصان على بعضهما سويّة وجب عليهما جواب سلام الآخر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۰۲۹): لا يكفى أن يقول فى جواب السلام (سلام منّى) بل يعتبر هذا القول سلام آخر من ناحيته تجاه الشخص المقابل و يجب عليهما على الأحوط ردّ السلام.

(المسألة ۱۰۳۰): يستحبّ فى ردّ السلام أن يكون أفضل من السلام (فطبعاً هذا فى غير الصلاة ففى الصلاة يجب الردّ بالمثل) مثلًا إذا قال فى غير الصلاة (سلام عليكم) يقول فى الجواب (سلام عليكم و رحمة اللّه).

(المسألة ۱۰۳۱): السابع- من مبطلات الصلاة الضحك مع الصوت عمداً، و هكذا الضحك الذى يكون عن غير اختيار.

امّا التبسّم فلا يبطل و ان كان عمداً، و كذا الضحك سهواً ظنّاً منه بأنّه ليس فى الصلاة فانّه لا يوجب بطلان الصلاة.

(المسألة ۱۰۳۲): إذا كتم ضحكه و تغيّر حاله بسبب ذلك بأن احمرّ وجهه و تحرّك بدنه بحيث خرج من هيئة الصلاة بطلت صلاته، فإن لم يصل إلى هذا الحدّ فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۸۵

(المسألة ۱۰۳۳): الثامن- من مبطلات الصلاة البكاء مع الصوت و إن لم يكن عن اختيار، بل البكاء من دون صوت يبطل الصلاة أيضاً (على الأحوط وجوباً) هذا إذا لم يكن البكاء من خشية اللّه و للآخرة، و إلّا فلا يكون موجباً لبطلان الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال و من سيرة أولياء اللّه.

(المسألة ۱۰۳۴): التاسع- من مبطلات الصلاة الأعمال التى توجب هدم الصورة الصلاتية، مثل التصفيق و القفز و ما شابه ذلك عمداً كان أو سهواً و نسياناً.

امّا الأعمال التى لا تهدم الصورة الصلاتية كالإشارة مثلًا فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ۱۰۳۵): إذا بقى ساكتاً فى أثناء الصلاة بحيث لا يقال أنّه يصلّى بطلت صلاته، و لكن إذا سكت بمقدار معيّن و شكّ هل أنّ هذا المقدار من السكوت يبطل الصلاة أم لا، فصلاته صحيحة و كذلك إذا فعل شيئاً و شكّ بأنّه يهدم هيئة الصلاة أم لا.

(المسألة ۱۰۳۶): العاشر- من مبطلات الصلاة الأكل و الشرب بنحو يهدم الصورة الصلاتية، و أمّا ابتلاع الذرّات المتبقّية من الطعام و ما شابهه بين الأسنان فى أثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠٣٧): الحادى عشـر- من مبطلات الصـلاة الشكّ فى الثنائية و الثلاثية من الصـلاة، و كذا الشكّ فى الركعة الاولى و الثانية من الرباعية.

(المسألة ١٠٣٨): الثانى عشـر- من مبطلات الصلاة الزيادة و النقصان فى ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، مثل الزيادة و النقصان فى الركوع، أو السـجدتين معـاً، امّا الزيـادة و النقصان فى ما لا يكون ركناً فإن كان عن غير عمـد فلا يكون مبطلًا و ان كان عن عمد أبطل الصلاة، مثل الزيادة و النقصان فى سجدة واحدة.

(المسألة ١٠٣٩): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه أتى بما يبطل الصلاة فى أثنائها أم لا، فلا يعتنى بشكّه و صلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٦

ما يكره فى الصلاة

(المسألة ١٠٤٠): يكره فى الصـلاة كـلّ شـىء يزيـل الخضوع و الخشوع للمصـلّى و منهـا النظر يمينـا و شـمالًا (طبعاً إذا لم يكن التفاته بمقدار كثير و إلّا ففى صـلاته إشـكال) و أن يعبث بلحيته و يديه و يدخل أصابعه ببعضها و يبصق و كذلك النظر إلى خطوط الخاتم، و أيضاً يكره السـكوت لسـماع كلام الآخر عنـد قراءة الحمـد و السورة و الأذكار، و يكره أيضاً أن يصـلّى فى حالـة النعاس و فى حال مدافعة البول و الغائط أو لبس اللباس الضيّق.

المواضع التى يجوز فيها قطع الصلاة

(المسألة ١٠٤١): لا يجوز قطع الصـلاة الواجبـة و هـدمها عمداً على الأحوط، و لكن لا مانع من ذلك لدفع ضـرر معتدّ به فى المال أو البـدن، مثلًا إذا كـانت حياة المصـلّى أو من يجب حفظ نفسه فى خطر، و لم يمكن دفع الخطر إلّا بقطع الصـلاة فيجب قطعها فى هـذه الصورة.

و هكذا لحفظ ما يجب عليه حفظه، و أمّا المال الذى لا ليس بخطير فيكره قطع الصلاة لأجله.

(المسألة ١٠٤٢): إذا اشتغل بالصـلاة و طالبه الدائن بدينه فإن أمكنه تسديد دينه حالة الصلاة و لم تنهدم بذلك هيئة الصلاة فالأفضل أن يدفع له دينه فى هذا الحال، و إن لم يسـتطع تسديد دينه من دون قطع الصـلاة صبر حتّى يتمّ صلاته و لا ينافى التأخير بهذا المقدار مع فوريّة أداء الدين إلّا إذا كان فى حال الضرورة مثلًا أن يكون الدائن فى عجلة و كان رفاقه و أصحابه على و شك السفر.

(المسألة ١٠٤٣): إذا علم فى الصـلاة بأنّ المسجد نجس فإن كان تطهير المسجد لا يخلّ بالصلاة وجب تطهيره و إلّا وجب تطهيره بعد الصلاة، و الأحوط أن لا يطيل فى صلاته.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٧

(المسألة ١٠٤٤): من وجب عليه قطع الصلاة فإن استمرّ فى صلاته أثم و فى صلاته إشكال.

(المسألة ١٠٤٥): إذا تـذكّر قبـل الركوع بأنّه لم يأت بالأذان و الإقامـة فإن كان الوقت متّسـعاً فالأفضل قطع الصـلاة و الإتيان بالأذان و الإقامة و يصلّى ثانياً.

الشكوك فى الصلاة

اشارة

(المسألة ١٠٤٦): شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

۱- الشکوک التی تبطل الصلاة و هی (۸) أقسام.

۲- الشکوک التی لا یعتنی بها و هی (۶) أقسام.

۳- الشکوک الصحیحة و هی (۹) أقسام سیأتی شرحها بتمامها فی المسائل القادمة بإذن اللّه تعالی.

۱- الشکوک الباطلة (المبطلة)

(المسألة ۱۰۴۷): الشکوک الثمانیة التی تبطل الصلاة هی کالتالی:

۱- الشکّ فی الثنائیات من الصلاة الصبح و صلاة المسافر، و لکن الشکّ فی الصلوات الثنائیة المندوبة فلا یبطل الصلاة.

۲- الشکّ فی الثلاثیات من الصلاة (المغرب).

۳- الشکّ فی الرباعیة إذا کان أحد طرفی الشکّ رکعة واحدة مثل أن یشکّ هل صلّی رکعة واحدة أو ثلاث رکعات.

۴- الشکّ فی الرباعیة قبل إتمام السجدة الثانیة إذا کان أحد طرفی الشکّ رکعتان (مثل أن یشکّ قبل إتمام السجدتین هل صلّی رکعتین أو ثلاثًا).

۵- الشکّ بین الاثنین و الخمس أو أکثر من خمس.

۶- الشکّ بین الثلاث و الستّ أو أکثر (طبعاً لا یتّفق وقوع هذه الشکوک إلّا

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۸۸

نادراً، و لکن ینبغی توضیح حکمها فی نفس الوقت).

۷- الشکّ بین الأربع و الستّ أو أکثر و لکن الأحوط وجوباً هنا هو أن یعمل مثل الشکّ بین الأربع و الخمس، یعنی أن یبنی علی الأربع و یتمّ الصلاة ثمّ یأتی بعد الصلاة بسجدتی السهو ثمّ یعید الصلاة ثانیة.

۸- الشکّ فی عدد الرکعات بأن لا یدری أصلًا کم رکعة صلّی.

(المسألة ۱۰۴۸): إذا طرأ أحد الشکوک الباطلة للإنسان فی أثناء الصلاة، لا یجوز له أن یقطع الصلاة فوراً بل یجب أن یفکّر أوّلًا قلیلًا فإذا استقرّ شکّه و لم یزل، ترک الصلاة.

۲- الشکوک التی لا یعتنی بها

اشارة

(المسألة ۱۰۴۹): الشکوک التی لا یعتنی بها هی کالتالی:

۱- الشکّ بعد المحلّ.

۲- الشکّ بعد السلام.

۳- الشکّ بعد انقضاء وقت الصلاة.

۴- شکّ کثیر الشکّ.

۵- شکّ الإمام و المأموم (یعنی شکّ کلّ من الإمام و المأموم فی الرکعات مع حفظ الآخر فیرجع الشاکّ منهما إلی الآخر).

۶- الشکّ فی الصلوات المندوبة و سیأتی شرح کلّ واحد من هذه الشکوک فی المسائل القادمة.

الأوّل: الشک بعد تجاوز المحل:

(المسألة ۱۰۵۰): إذا شکّ أثناء الصلاة بعد تجاوز المحلّ أنّه أتی بواجب معیّن أم لا مثلًا شکّ بعد الدخول بالرکوع أنّه أتی بالحمد و السورة أم لا، أو شکّ بعد

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۸۹

الدخول فی السجود أنّه أتی بالرکوع أم لا، ففی جمیع هذه الموارد لا یجب علیه بالإتیان بما شکّ به و لا یعتنی بشکّه سواءً کان الجزء التالی رکناً أو غیر رکن.

(المسألة ۱۰۵۱): إذا شکّ فی آیات الحمد أو السورة مثلًا عند ما دخل فی الآیة الثانیة شکّ بأنّه قرأ الآیة الاولی أم لا، أو أنّه نطق بکلمة من الآیة و شکّ بأنّه هل تلفّظ بالکلمة التی قبلها أم لا؟ وجب علیه علی الأحوط أن یعود و یأتی بها بقصد القربة ثمّ یستمرّ فی صلاته.

(المسألة ۱۰۵۲): إذا علم بعد الرکوع و السجود أنّه أتی بالذکر الواجب و لکنّه لم یعلم أنّه هل أتی به بشکل صحیح أم لا؟ فلا یعتنی بشکّه.

(المسألة ۱۰۵۳): إذا شکّ حین القیام إلی الرکعة الثالثة أنّه تشهّد أم لا، أو شکّ حین الذهاب إلی السجود أنّه أتی بالرکوع أم لا، فالأحوط وجوباً أن یعود و یأتی به.

(المسألة ۱۰۵۴): من کان یصلّی جالساً أو مستلقیاً و شکّ فی أثناء قراءته الحمد أو التسبیحات أنّه أتی بالسجود أو التشهّد أم لا وجب أن لا یعتنی بشکّه، و أمّا لو شکّ قبل أن یقرأ الحمد أو التسبیحات أنّه سجد أو تشهّد أم لا، وجب الإتیان بهما.

(المسألة ۱۰۵۵): إذا شکّ فی فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محلّه و رجع و أتی به ثمّ علم أنّه قد أتی به، فإن کان رکناً فصلاته باطلة، و إلّا فصلاته صحیحة.

(المسألة ۱۰۵۶): إذا شکّ بعد تجاوز المحلّ و عمل بوظیفته أی لم یعتنِ بشکّه ثمّ التفت أنّه لم یأت بالعمل المشکوک فإن لم یدخل إلی الرکن التالی وجب علیه العودة و الإتیان و إن کان قد دخل إلی رکن بعده صحّت صلاته إلّا إذا کان ذلک الجزء المشکوک الذی ترکه رکناً.

(المسألة ۱۰۵۷): إذا شکّ فی التسلیم أنّه أتی به أم لا، أو شکّ بأنّه أتی به صحیحاً أم لا فإن کان قد دخل فی صلاة اخری أو اشتغل بعمل یهدم الصلاة و قد

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۹۰

زالت عنه صورة الصلاة وجب أن لا یعتنی بشکّه، و إن کان قبل ذلک وجب العودة و التسلیم.

الثانی: الشکّ بعد السلام

(المسألة ۱۰۵۸): إذا شکّ بعد التسلیم للصلاة أنّ صلاته وقعت صحیحة أم لا، سواء کان شکّه متعلّقاً بعدد رکعات الصلاة أو بشرائط الصلاة من قبیل القبلة و الطهارة أو أجزاء الصلاة مثل الرکوع و السجود، فلا یعتنی بشکّه.

الثالث: الشکّ بعد انقضاء الوقت

(المسألة ۱۰۵۹): إذا شکّ بعد انقضاء وقت الصلاة أنّه صلّی أم لا، أو ظنّ أنّه لم یصلّ فلا ینبغی علیه الاعتناء بشکّه، و أمّا لو شکّ قبل انتهاء الوقت أنّه صلّی أم لا، وجب علیه أن یصلّی، بل لو ظنّ أنّه صلّاها وجب علیه الإتیان به.

(المسألة ۱۰۶۰): لو علم بعد انتهاء وقت صلاة الظهر و العصر أنّه صلّی أربع رکعات و لکن لم یعلم أنّها کانت بنیّة الظهر أو بنیّة العصر

وجب أن يقضى أربع ركعات بنيّة ما فى الذمّة (يعنى بنيّة الصلاة الواجبة عليه) سواءً كان ما أتى به الظهر أو العصر و لكن إذا علم بعد انتهاء وقت صلاة المغرب و العشاء أنّه صلّى صلاة واحدة من هاتين الصلاة و لكن لم يعلم أنّه صلّى المغرب أو العشاء وجب عليه الإتيان بقضاء صلاة المغرب و العشاء أيضاً.

الرابع: كثير الشكّ

(المسألة ١٠٦١): (كثير الشكّ) يعنى الشخص الذى يُكثر من الشكّ فى الصلاة لا ينبغى الاعتناء بشكّه، سواءً كان فى عدد ركعات الصلاة أو فى أجزائها أو فى شرائطها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩١

(المسألة ١٠٦٢): كثير الشكّ هو من يقال عنه كثير الشكّ، فلو شكّ شخص فى صلاة واحدة ثلاث مرّات أو شكّ فى ثلاث صلوات متتالية فهو (كثير الشكّ).

(المسألة ١٠٦٣): إذا ابتلى شخص بكثرة الشكّ لسبب طارئ كالمرض أو الغضب أو أصابته مصيبة فينبغى عليه الاعتناء بشكّه و يعمل طبقاً لأحكامه.

(المسألة ١٠٦٤): المقصود من عدم الاعتناء بالشكّ هو أن يأتى بالطرف الذى فيه نفعه، مثلًا إذا شكّ أنّه أتى بالسجود أو الركوع فيبنى على أنّه أتى به حتّى لو لم يتجاوز محلّه، أو إذا شكّ فى صلاة الصبح أنّه صلّاها ركعتين أو ثلاث فيبنى على أنّه صلّى ركعتين.

(المسألة ١٠٦٥): من يكثر شكّه فى مورد خاص من الصلاة (مثلًا فى الحمد و السورة) فإن شكّ فى أشياء اخرى وجب العمل بوظيفة الشكّ المذكورة و فى المورد الذى يكثر شكّه فيه لا يعتنى به فقط، و كذلك إذا كان يشكّ فى صلاة خاصّة كصلاة الصبح مثلًا فعليه أن لا يعتنى بشكّه فيها فقط، و كذلك إذا كان يشكّ فى مكان مخصوص منها (مثلًا عند ما يصلّى بين جماعة) فعليه أن لا يعتنى بشكّه فى ذلك المكان.

(المسألة ١٠٦٦): إذا شكّ أنّه صار كثير الشكّ أم لا وجب عليه العمل بأحكام الشكّ و يبنى على أنّه ليس كثير الشكّ و بالعكس إذا كان كثير الشكّ فما لم يتيقّن بأنّه قد عاد إلى ما هو المتعارف بين الناس يجب عليه أن لا يعتنى بشكّه.

(المسألة ١٠٦٧): إذا كان كثير الشكّ و شكّ فى ركن أتى به أم لا (كالركوع مثلًا) و لم يعتنِ به، ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به، فإن كان لم يدخل بركن بعده أتى به و إن كان قد دخل فى الركن التالى فصلاته باطلة، و إذا كان ليس بركن ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به فإن لم يكن أتى بركن بعده أتى به، و إن كان قد دخل بالركن التالى لم يرجع و صحّت صلاته.

(المسألة ١٠٦٨): الشخص الوسواسى لا ينبغى عليه العمل بيقينه و شكّه بل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٢

يعمل وفقاً يتعارف به لدى الأشخاص العاديين سواءً حصل له اليقين بذلك أم لا، و إلّا فصلاته باطلة فى كثير من الموارد.

الخامس: شكّ الإمام و المأموم

(المسألة ١٠٦٩): إذا شكّ إمام الجماعة فى عدد الركعات كما لو شكّ هل صلّى ثلاث ركعات أو أربع فإن كان المأموم حافظاً فعليه إفهام الإمام بذلك بعلامة معيّنة و على الإمام العمل طبقاً لذلك، و كذا لو كان الإمام حافظاً و شكّ المأموم فيجب عليه اتّباع الإمام و لا يعتنى بشكّه.

(المسألة ١٠٧٠): يجوز للمأموم من أجل إفهام الإمام بعدد ركعات الصلاة أن يضرب على فخذيه أو يقول (اللّه أكبر) أو بأى شكل

آخر لا يخلّ بالصلاة و لكن لا ينبغی له القيام قبل الإمام و الاستمرار فی الصلاة.

السادس: الشکّ فی الصلاة المستحبّة

(المسألة ۱۰۷۱): إذا شکّ فی عدد الرکعات فی الصلاة المستحبّة فهو مخيّر بين أن يبنی علی الأقل أو علی الأکثر إلّا أن يکون الطرف الأکثر مبطلًا للصلاة ففی هذه الصورة يبنی علی الأقل، مثلًا إذا شکّ بين الاولی و الثانية فهو مخيّر بين أن يبنی علی الاولی أو علی الثانية، و لکن إذا کان شکّه بين الثانية و الثالثة فيجب عليه البناء علی الثانية حتماً.

(المسألة ۱۰۷۲): تبطل النافلة بنقيصة الرکن أو زيادته.

(المسألة ۱۰۷۳): لا فرق فی الشکّ فی أفعال الصلاة المستحبّة مع الصلاة الواجبة مثلًا إذا شکّ فی الحمد أو الرکوع فإن لم يتجاوز المحلّ وجب عليه الإتيان به و إن تجاوزه لم يعتنِ بشکّه.

(المسألة ۱۰۷۴): الأحوط وجوباً فی الصلوات المستحبّة العمل بظنّه ما دام لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۹۳

يؤدّ إلی بطلان الصلاة، مثلًا إذا ظنّ أنّه صلّی رکعتين فيبنی علی ظنّه هذا، و إذا ظنّ أنّه صلّی ثلاث رکعات وجب أن يبنی علی الاثنين.

(المسألة ۱۰۷۵): ليس للصلاة المستحبّة سجدتی السهو أی إذا ارتکب ما يوجب عليه سجدتی السهو فی الصلاة الواجبة فليس فی الصلاة المستحبّة سجدتی سهو، و کذلک إذا نسی السجود و التشهّد فليس فی الصلاة المستحبّة قضاءهما.

(المسألة ۱۰۷۶): إذا شکّ بعد انتهاء وقت صلاة النافلة أنّه أتی بها أم لا لم يعتنِ بشکّه فإن کان الوقت باقياً أتی بها.

۳- الشکوک الصحيحة

(المسألة ۱۰۷۷): کما ذکرنا إذا شکّ فی عدد الرکعات فی الصلوات الرباعية صحّ شکّه فی (۹) صور هی:

الاولی- الشکّ بين «الاثنين و الثلاث» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فانّه فی هذه الصورة يبنی علی انّه صلّی ثلاث رکعات، ثمّ يأتی برکعة اخری، و يتمّ صلاته، و يأتی بعد الصلاة برکعة احتياطاً من قيام، و سيأتی بيان طريقة هذه الرکعة.

و إذا شکّ فی السجدة الثانية بعد الذکر الواجب عمل بهذه الطريقة أيضاً علی الأحوط وجوباً، ثمّ يعيد الصلاة بعد ذلک (هذا الحکم جارٍ فی جميع الموارد التی يقع الشکّ فيها بعد تمام السجدة الثانية و قبل رفع الرأس عنها).

الثانية- الشکّ بين «الثلاث و الأربع» فی أی موضع من الصلاة کان، فانّه يبنی علی الأربع و يتمّ الصلاة ثمّ يأتی برکعة احتياطاً من قيام أو برکعتين من جلوس.

الثالثة- الشکّ بين «الاثنين و الأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فانّه يبنی علی الأربع و يتمّ الصلاة ثمّ يأتی برکعتين احتياطاً من قيام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۹۴

الرابعة- الشکّ بين «الاثنين و الثلاث و الأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فانّه يبنی علی الأربع و يأتی بعد الصلاة برکعتين احتياطاً من قيام ثمّ برکعتين احتياطاً من جلوس.

الخامسة- الشکّ بين «الأربع و الخمس» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فانّه يبنی علی الأربع و يتمّ الصلاة و يأتی بعدها بسجدتی السهو.

السادسة- الشکّ بين «الأربع و الخمس» فی حال القيام فانّه يجلس حتّی يتبدّل شکّه إلی الشکّ بين الثلاث و الأربع و يبنی علی

الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی برکعهٔ احتیاط من قیام، أو رکعتین من جلوس و الأحوط وجوباً إعادهٔ الصلاهٔ أیضاً.

السابعهٔ- الشکّ بین «الثلاث و الخمس» فی حال القیام فانّ علیه أن یجلس لیتبدّل شکّه إلی الشکّ بین الاثنین و الأربع، ثمّ یبنی علی الأربع و یتمّ الصلاهٔ، ثمّ یأتی برکعتی احتیاط من قیام، و الأحوط وجوباً إعادهٔ أصل الصلاهٔ أیضاً.

الثامنهٔ- الشکّ بین «الثلاث و الأربع و الخمس» فی حال القیام فانّ علیه أن یجلس فیرجع شکّه إلی الشکّ بین الاثنین و الثلاث و الأربع، ثمّ یبنی علی الأربع و یتمّ الصلاهٔ ثمّ یأتی برکعتی احتیاط من قیام و رکعتی احتیاط من جلوس و الأحوط أن یعید أصل الصلاهٔ أیضاً.

التاسعهٔ- الشکّ بین «الخمس و الستّ» فی حال القیام فانّ علیه أن یجلس لیتبدّل شکّه إلی الشکّ بین الأربع و الخمس، فیتمّ الصلاهٔ و یأتی بعدها بسجدتی السهو، و الأحوط إعادهٔ أصل الصلاهٔ أیضاً.

(المسألهٔ ۱۰۷۸): إذا طرأ للإنسان أحد الشکوک الصحیحهٔ لاـ یجوز له أن یقطع الصلاهٔ بل یجب علیه أن یعمل وفق الوظائف المذکورهٔ فی المسائل المتقدّمهٔ، و یجب عند طروء الشکوک مهما کان نوعها أن یفکّر قلیلًا أوّلًا، فإذا لم یتیقّن بطرف من طرفی الشکّ، أو لم یحصل له ظنّ فی الموارد التی یعتبر فیها الظنّ بأی

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۹۵

طرف، فإن کان شکّه من الشکوک الباطلهٔ ترک الصلاهٔ (أی قطعها) و استأنف من جدید، و إذا کانت من الشکوک الصحیحهٔ عمل وفق الوظائف المذکورهٔ فی المسائل المتقدّمهٔ.

(المسألهٔ ۱۰۷۹): حکم الظنّ فی رکعات الصلاهٔ حکم الیقین، یعنی انّه یجب أن یبنی علی ما یظنّه و یستمرّ فی الصلاهٔ و لکن إذا کان ذلک فی الرکعهٔ الاولی و الثانیهٔ فالأحوط وجوباً أن یعید الصلاهٔ بعد ذلک أیضاً.

(المسألهٔ ۱۰۸۰): إذا مال ظنّه إلی أحد الطرفین ثمّ تساویا عنده و حصلت له حالهٔ الشکّ وجب علیه بعمل وظیفهٔ الشکّ و بعکس ذلک إذا کانت حالته الاولی هی الشکّ ثمّ غلب علی ظنّه أحد الأطراف وجب علیه العمل طبقاً لظنّه، و لکن إذا کان شکّه من الشکوک المبطلهٔ للصلاهٔ و استحکم عنده وجب علیه إعادهٔ الصلاهٔ و لا أثر لتبدّله بالظنّ.

(المسألهٔ ۱۰۸۱): من لم یعلم أنّ الحالهٔ التی فیها هل هی شکّ أم ظنّ؟ عمل طبقاً لأحکام الشکّ.

(المسألهٔ ۱۰۸۲): إذا شکّ أثناء التشهّد أو بعد قیامه للرکعهٔ التالیهٔ هل سجد السجدتین أم لا؟ و فی هذه الحال عرضت له إحدی الشکوک التی تکون صحیحهٔ بعد رفع الرأس من السجدهٔ الثانیهٔ (کما لو شکّ بین الرکعتین و الثلاث) فیجب علیه أن یبنی علی أنّه أتی بالسجدتین و یعمل بحکم الشکّ و صلاته صحیحهٔ، و لکن إذا شکّ قبل تجاوز محل السجود فصلاته باطلهٔ.

(المسألهٔ ۱۰۸۳): إذا زال شکّه و عرض له شکّ أخر یجب علیه العمل بالشکّ الثانی مثلًا إذا شکّ بین الثانیهٔ و الثالثهٔ ثمّ تیقّن أنّه صلّی ثلاث رکعات و شکّ بین الثلاث و الأربعهٔ یجب علیه العمل بحکم الشکّ بین الثلاث و الأربع.

(المسألهٔ ۱۰۸۴): إذا علم بعد الصلاهٔ أنّه حصل له شکّ أثنائها لکن لم یعلم هل هو شکّ بین الثانیهٔ و الثلاث أو بین الثانیهٔ و الأربع؟ فالأحوط وجوباً العمل طبقا

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۱۹۶

لحکم کلّ منهما ثمّ یعید الصلاهٔ أیضاً.

(المسألهٔ ۱۰۸۵): إذا شکّ من کانت صلاته من جلوس شکّاً یستدعی صلاهٔ الاحتیاط من قیام أو رکعتین من جلوس وجب علیه الإتیان برکعهٔ واحدهٔ من جلوس و إذا شکّ بحیث وجب علیه الإتیان برکعتی احتیاط من قیام وجب علیه الإتیان بهما من جلوس و کذلک فی سائر الشکوک.

(المسألهٔ ۱۰۸۶): من کان یصلّی من قیام إذا عجز عن القیام عند صلاهٔ الاحتیاط وجب علیه العمل بوظیفهٔ الشخص الذی یصلّی من

جلوس و قد تقدّم حكمه فى المسألة السابقة، و على العكس من ذلك إذا كان الشخص يصلّى من جلوس و عند صلاة الاحتياط تمكّن من القيام وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذى يصلّى من قيام لصلاة الاحتياط.

طريقة صلاة الاحتياط

(المسألة ١٠٨٧): صلاة الاحتياط التى يؤتى بها عند الشكّ فى ركعات الصلاة تكون على النحو التالى:

بعد السلام يجب فوراً أن ينوى المصلّى نيّة صلاة الاحتياط ثمّ يقول: اللّه أكبر و يقرأ الحمد (و يترك السورة) ثمّ يركع ثمّ يسجد سجدتين مثل الصلوات المتعارفة.

فإن كان وظيفته الإتيان بركعة احتياط واحدة يتشهّد بعد السجدتين و يسلّم، و إذا كانت وظيفته الإتيان بركعتى احتياط قام بعد السجدة الثانية، و أتى بركعة ثانية، مثل الركعة الاولى (أى يأتى بالحمد فقط ثمّ الركوع و السجدتين) ثمّ يتشهّد بعد السجدة الثانية و يسلّم.

(المسألة ١٠٨٨): ليس لصلاة الاحتياط أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب الإخفات فى قراءة سورة الحمد، بل و الأحوط وجوباً أن يخفت فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٧

البسملة أيضاً، و أن لا يأتى بفعل مبطل للصلاة بين أصل الصلاة و بين صلاة الاحتياط.

(المسألة ١٠٨٩): إذا التفت قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أنّ صلاته التى صلّاها صحيحة فلا تجب عليه صلاة الاحتياط، فلو تذكّر أثناء صلاة الاحتياط أمكنه تركها.

(المسألة ١٠٩٠): إذا التفت قبل صلاة الاحتياط بنقصان ركعات صلاته مثلًا صلّى ثلاث ركعات بدل أربع ركعات، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة وجب عليه الإتيان بذلك المقدار الناقص، و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو بسبب تسليمه فى غير محلّه، و إن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عليه أن يعيدها.

(المسألة ١٠٩١): إذا علم بعد صلاة الاحتياط بأنّ النقصان الذى كان فى صلاته مطابقاً لصلاة الاحتياط (مثلًا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا صلّى صلاة احتياط ركعة واحدة ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى ثلاث ركعات) فصلاته صحيحة، و إذا علم بأنّ نقصان صلاته أقلّ من صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتى به بعد ذلك بلا فصل ثمّ يعيد الصلاة، و إذا علم بأنّ نقصان الصلاة كان أكثر من صلاة الاحتياط فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة بعد صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يأتى بالنقصان المذكور و يعيد الصلاة أيضاً.

(المسألة ١٠٩٢): إذا شكّ أنّه هل صلّى صلاة الاحتياط التى وجبت عليه أم لا؟

فإن كان ذلك بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يعتنى بشكّه، و إن كان الوقت لا يزال باقياً وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط فى ما إذا لم يأت بعمل مخلّ بالصلاة، فإذا كان قد ارتكب ما يبطل الصلاة فالأحوط وجوباً أن يأتى بالصلاة ثمّ يعيد الصلاة.

(المسألة ١٠٩٣): حكم صلاة الاحتياط من حيث الزيادة و النقيصة للرّكن و غير الركن من الأجزاء و الشكّ فى الإتيان بها حكم سائر الصلوات الواجبة.

(المسألة ١٠٩٤): إذا شكّ فى عدد ركعات صلاة الاحتياط فيجب أن يبنى على

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٨

الأكثر، فلو كان الطرف الأكثر مبطلًا للصلاة تعيّن عليه البناء على الأقل و صلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٩٥): لا تجب سجدتى السهو لزيادة و نقيصة فى صلاة الاحتياط سهواً.

(المسألة ۱۰۹۶): إذا نسى فى صلاة الاحتياط التشهّد أو السجود فالأحوط وجوباً قضاؤهما بعد التسليم.

(المسألة ۱۰۹۷): إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط و قضاء سجدة أو قضاء تشهّد أو وجبت عليه سجدتا السهو وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط أوّلًا ثمّ قضاء السجود أو التشهّد ثمّ سجدتى السهو.

(المسألة ۱۰۹۸): الأحكام التى قيلت للشكّ و السهو و الظنّ فى الصلوات الواجبة اليومية تأتى بنفسها فى سائر الصلوات الواجبة، مثلًا إذا شكّ فى صلاة الآيات أنّه صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، فبما أنّ شكّه كان فى الصلاة ذات الركعتين فصلاته باطلة، و كذلك سائر أحكام الشكّ و السهو و الظنّ.

الموارد التى يجب فيها سجود السهو

(المسألة ۱۰۹۹): يجب الإتيان بسجدتى السهو بعد الصلاة على النحو الذى سيأتى ذكره لعدّة امور على الأحوط وجوباً:

۱- للكلام سهواً (يعنى أن يتكلّم ظنّاً بأنّه قد فرغ من صلاته).

۲- للسلام فى غير موضعه سهواً (يعنى أن يسلّم على رأس ركعتين فى الصلاة الرباعية مثلًا).

۳- للسجدة المنسية.

۴- للتشهّد المنسى.

۵- إذا جلس بدل أن يقف سهواً أو قام بدل أن يجلس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۱۹۹

۶- يجب عند الشكّ بين «الأربع و الخمس» بعد السجدة الثانية أن يتمّ الصلاة، يأتى بعد ذلك بسجدتى السهو.

كما يستحبّ الإتيان بسجدتى السهو لكلّ زيادة و نقيصة.

(المسألة ۱۱۰۰): إذا أعاد ما قرأه خطأً بشكل صحيح فلا تجب عليه سجدتا السهو.

(المسألة ۱۱۰۱): إذا تلفّظ بكلمة أو عدّة كلمات فى الصلاة بحيث لم يخرج عن هيئة الصلاة فإنّها تحسب جميعاً واحدة و يكفى لها سجدتا سهو.

(المسألة ۱۱۰۲): إذا قال سهواً (السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته) لا تجب عليه سجدتا السهو بل يستحبّ ذلك، و لكن إذا أتى بمقدار من التسليمتين الاخريين فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدتى السهو، فإذا أتى بالتسليمات الثلاثة فى محلٍّ لا ينبغى الإتيان بها سهواً كفى لذلك سجدتا سهو فقط.

(المسألة ۱۱۰۳): إذا تعمّد ترك سجدتى السهو بعد الصلاة أثم و يجب عليه المبادرة بالإتيان بهما و لكن صلاته صحيحة.

(المسألة ۱۱۰۴): إذا شكّ أنّه أتى بما يوجب سجدتى السهو أم لا، فلا شىء عليه و إذا شكّ هل وجبت عليه سجدتان أم أربع؟ يكفيه الاثنتان.

طريقة سجود السهو

(المسألة ۱۱۰۵): سجود السهو يكون على النحو التالى:

بعد الصلاة مباشرةً ينوى لسجود السهو ثمّ يسجد و يقول فى السجود: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته».

ثمّ يرفع رأسه من السجود و يجلس ثمّ يسجد ثانية و يكرّر نفس الذكر، و بعد أن يرفع رأسه من السجدة يتشهّد و يسلّم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۰

و الأحوط أن يكتفى فى التشهّد بالمقدار الواجب و يقنع بالسلام الأخير فقط.

(المسألة ۱۱۰۶): يجب أن يأتي بسجدتي السهو مستقبلًا للقبلة و أن يكون على الوضوء و الطهارة و يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة.

قضاء السجدة المنسية و التشهّد المنسي

(المسألة ۱۱۰۷): إذا نسي سجدة واحدة أو عدّة سجدات من ركعات متعدّدة وجب أن يقضيها بعد الصلاة (طبعاً نسيان السجدتين معاً من ركعة واحدة مبطل للصلاة).

و هكذا إذا نسي التشهّد وجب أن يقضيه بعد الصلاة فوراً و بلا تأخير و يأتي مضافاً إلى قضاء السجدة و التشهد المنسيين بسجدتي السهو على الأحوط وجوباً (و تقدم أن التشهّد في سجدتي السهو يكفي عن التشهّد المنسي).

(المسألة ۱۱۰۸): يشترط في قضاء التشهّد المنسي و السجدة المنسية كلّ ما يشترط في الصلاة من الطهارة و القبلة و الشروط الاخرى، و يجب أن يأتي بهما بعد الصلاة مباشرة.

(المسألة ۱۱۰۹): إذا نسي سجدة و تشهّداً فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أوّلًا، فإن لم يدر أيّهما نسي أوّلًا فالأحوط أن يسجد ثمّ يتشهّد ثمّ يسجد حتّى يحصل له اليقين بالإتيان بالسجدة و التشهّد بالترتيب المنسي.

(المسألة ۱۱۱۰): إذا أتى بعد الصلاة بما يهدم معه صورة الصلاة أو يبطل الصلاة (كأن يستدبر القبلة) وجب عليه الإتيان بقضاء السجدة و التشهّد و إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً، فإذا أتى بما يوجب سجدتي السهو فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو بعد قضاء السجدة أو التشهّد.

(المسألة ۱۱۱۱): إذا شكّ أنّه هل نسي السجدة أو التشهّد؟ لم يجب عليه القضاء

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۱

و إذا علم أنّه نسي أحدهما و لا يعلم أيّهما، فعليه قضاء كليهما و هو مخيّر في البدء بأيّ منهما.

(المسألة ۱۱۱۲): من وجب عليه سجدتي السهو مضافاً إلى قضاء السجدة أو التشهّد وجب عليه بعد إتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهّد ثمّ الإتيان بسجدتي السهو.

(المسألة ۱۱۱۳): إذا شكّ هل قضى السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي بعد الصلاة أم لا؟ فإن لم يكن قد انقضى وقت الصلاة وجب عليه قضاؤهما و إلّا فالأحوط وجوباً قضاؤهما و صلاته صحيحة.

(المسألة ۱۱۱۴): تجب النيّة لقضاء السجدة أو التشهّد بعد الصلاة ثمّ يأتي بالسجدة أو التشهّد بدون تكبير و شيءٍ آخرٍ ثمّ الأحوط الإتيان بسجدتي السهو.

الخلل في أجزاء الصلاة و شرائطها

(المسألة ۱۱۱۵): إذا زاد أو نقص عمداً في شيء من واجبات الصلاة بطلت صلاته، امّا إذا فعل ذلك جهلًا بالمسألة فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت الصلاة، و إذا كان من الأجزاء غير الركنية صحّت صلاته، بشرط أن يكون جاهلًا قاصراً أي لم يمكنه تعلّم المسائل الشرعية.

(المسألة ۱۱۱۶): إذا زاد أو نقص في أجزاء الصلاة سهواً فإن كان ذلك الجزء من أركان الصلاة بطلت صلاته، و إذا لم يكن من الأركان صحّت صلاته، و إذا لم يأت بشرائط الصلاة مثل الوضوء أو الغسل بطلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

(المسألة ۱۱۱۷): إذا تذكّر قبل التسليم أنّه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر الصلاة وجب عليه الإتيان بها و صلاته صحيحة، و لكن لو التفت إلى ذلك بعد التسليم فإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته، و إن لم يكن أتى

بذلك قام و أتى بالركعات المنسيّة مباشرة و صلاته صحيحة،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۲

و الأحوط وجوباً الإتيان بسجدتى السهو بعد التسليم للتسليم فى غير موضعه.

(المسألة ۱۱۱۸): إذا علم بعد الصلاة أنّه صلّى قبل دخول الوقت، أو صلّى مستدبراً القبلة وجب عليه إعادتها فى الوقت، أو قضاؤها إذا كان الوقت قد انقضى، و لكن إذا صلّى صلاته على يمين القبلة أو يسارها سهواً لم تبطل صلاته.

صلاة المسافر

اشارة

(المسألة ۱۱۱۹): يجب على المسافر أن يقصر فى صلاته (أى يأتى بالصلوات الرباعية ركعتين بدل أربع ركعات) و ذلك بثمانية شروط:

الشرط الأوّل- أن لا تكون المسافة التى يقطعها فى سفره أقلّ من ثمانية فراسخ شرعية (أى حدود ۴۳ كيلومتراً).

(المسألة ۱۱۲۰): يجب على من يكون مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ أن يقصر صلاته سواء كان ذهابه أربعة فراسخ (أى ۵/ ۲۱ كيلومتراً تقريباً) أو أكثر أو أقل، بل يكفى أن يكون مقدار ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ ليقصر فى صلاته، و سواء عاد فى نفس تلك اليوم أو الليلة أو لم يعد، إلّا أن يقيم فى وسط هذه المسافة فى مكان عشرة أيّام.

(المسألة ۱۱۲۱): إذا شكّ فى سفره أنّ سفره ثمانية فراسخ أم لا، فلا ينبغى عليه القصر فى الصلاة و لكن فى صورة الشكّ هذه يجب عليه التحقيق و السؤال ممّن يعرف الطريق إلّا أن يكون فى ذلك مشقّة شديدة.

(المسألة ۱۱۲۲): يمكن معرفة مقدار المسافة بطرق مختلفة:

أحدها: أن يقيس المسافة بنفسه و يحصل له اليقين بذلك.

الثّانية: أن يكون المقدار معروفاً لدى الناس.

الثّالثة: أن يعتمد على خبر من يوثق بخبره.

(المسألة ۱۱۲۳): إذا علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ و صلّى قصراً، ثمّ علم أنّه لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۳

يكن ثمانية فراسخ فصلاته باطلة، و يجب عليه إعادتها أربعة ركعات، فإذا كان الوقت قد انتهى فعليه قضائها، و لكن إذا كان على يقين بأنّ المسافة ليست ثمانية فراسخ و علم فى الأثناء بأنّها ثمانية فراسخ وجب عليه قصر الصلاة، فلو كان قد صلاها تماماً أعادها.

(المسألة ۱۱۲۴): إذا تردّد بين منطقتين تفصلهما فاصلة أقلّ من أربعة فراسخ عدّة مرّات فصلاته لا تكون قصراً حتّى إذا كان مجموع ذهابه و إيابه أكثر من ثمانية فراسخ إلّا أن يقال له عرفاً أنّه مسافر، ففى هذه الصورة الأحوط أن يقصّر فى صلاته و يتمّ.

(المسألة ۱۱۲۵): إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكنّ أحدهما كان أقلّ من ثمانية فراسخ و الآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأوّل وجب عليه التمام و إن سلك الطريق الثانى وجب عليه القصر فى صلاته.

(المسألة ۱۱۲۶): عند محاسبة المسافة الشرعية يجب الابتداء من آخر بيوت البلد.

(المسألة ۱۱۲۷): الشرط الثانى: أن يقصد المسافة من أوّل الأمر، فعلى هذا إذا أراد من البداية أن يسافر من مكان أقلّ من ثمانية فراسخ و بعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام لأنّه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أوّل الأمر، و لكن إذا قصد فى الأثناء أو بعد وصوله إلى المقصد أن يسافر ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر فى

صلاته.

(المسألة ۱۱۲۸): لو سافر للعثور على ضالّة و لم يدر كم المسافة التى سيسلكها حتّى يعثر عليها وجب عليه إتمام الصلاة، و لكن إذا أراد الرجوع إلى وطنه أو محلّ إقامته و كانت المسافة حينذاك ثمان فراسخ أو أكثر وجب عليه التقصير.

(المسألة ۱۱۲۹): من قصد ثمانية فراسخ فى سفره وجب عليه القصر فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۴

الصلاة حتّى لو قطع فى كلّ يوم مقداراً قليلًا من المسافة و لكن ينبغى أن يكون بحيث يقال عنه أنّه مسافر.

(المسألة ۱۱۳۰): من كان اختياره فى السفر إلى غيره، كالولد الذى يجب أن يسافر مع والده، إن علم أنّ والده يسافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصّر فى صلاته، و هكذا لو أُخذ قسراً إلى مكان (كالسجن) و علم انّه يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر يجب عليه القصر إلّا أن يحتمل احتمالًا عقلائياً أنّه سينفصل عنهم قبل أربعة فراسخ و يرجع.

(المسألة ۱۱۳۱): الشرط الثالث- أن لا ينصرف عن قصده فى أثناء الطريق، و على هذا إذا انصرف عن قصده قبل أن يصل إلى أربعة فراسخ أو تردّد وجب أن يتمّ صلاته، امّا إذا انصرف عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ وجب أن يقصر فى صلاته، إلّا أن يكون متردّداً فى البقاء و العودة، أو يريد أن يقيم هناك عشرة أيّام.

(المسألة ۱۱۳۲): إذا أراد السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر و قبل أن يصل إلى مقدار ثمانية فراسخ تردّد فى النيّة و أنّه هل يتمّ السفر أم لا؟ و توقّف بعد الوقت ثمّ صمّم على إدامة السفر وجب عليه القصر فى الصلاة، فلو أنّه قطع بعض المسافة و هو فى حال الشكّ و التردّد ثمّ عزم على إدامة السفر، فإن كان ما تبقى من الطريق مع ما قطعه سابقاً مع القصد ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر فى صلاته.

(المسألة ۱۱۳۳): الشرط الرابع- هو أن لا يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، و أن لا يريد الإقامة و التوقّف عشرة أيّام أو أكثر فى مكان فى أثناء الطريق، فإذا مرّ على وطنه انقطع سفره، و هكذا إذا وصل إلى محلّ إقامته.

بل و حتّى إذا تردّد هل يمرّ على وطنه أو هل يقيم فى مكان عشرة أيّام أو لا فانّه يجب عليه الإتمام فى صلاته.

(المسألة ۱۱۳۴): الشرط الخامس- أن لا يكون السفر لارتكاب معصية، فإذا سافر لغرض السرقة أو الخيانة أو فعل محرّم آخر وجب أن يتمّ صلاته، و هكذا إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۵

كان نفس السفر محرّماً مثل أن يكون فى السفر ضرر معتدّ به على بدنه، أو إذا سافرت المرأة من دون إذن زوجها (على الأحوط وجوباً) أو سافر الولد رغم نهى والديه بحيث يوجب أذاهما فانّه يجب على هؤلاء أن يتمّوا الصلاة، و لا يحقّ لهم القصر، و لكن إذا كان السفر واجباً مثل الحجّ الواجب فلا يشترط رضا الزوج و الوالدين و وجب القصر فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۳۵): إذا لم يكن السفر سفر حرام و لم يكن هدفه من السفر ارتكاب الحرام و لكن ارتكب المعصية فى أثناء الطريق كأن شرب الخمر فى الطريق أو اغتاب مسلماً أو ظلم الناس قصّر فى صلاته.

(المسألة ۱۱۳۶): إذا سافر و كان السبب الفرار من واجب كما لو كان مديوناً و قادراً على أداء الدين و الدائن يطالبه و سافر و كان سفره للفرار من أداء الدين وجب عليه الإتمام فى الصلاة، و لكن لو لم يكن ذلك قصده من السفر وجب عليه القصر.

(المسألة ۱۱۳۷): إن لم يكن السفر سفر حرام و لكنّه سافر على مركب أو دابّة مغصوبة أو قطع أرضاً مغصوبة فى سفره، فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، أى أنّه يصلّى ركعتين و أربع ركعات.

(المسألة ۱۱۳۸): إذا سافر مع الظالم و كان سفره هذا يعدّ إعانة للظالم، فسفره سفر معصية و يجب عليه الإتمام إلّا أن يكون مجبوراً على ذلك أو كان لأجل أداء وظيفة أهمّ من قبيل إنقاذ مظلوم ففى هذه الصورة يقصّر فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۳۹): يجوز السفر بقصد التنزّه و ما شابهه، ما لم يؤدّ إلى الإسراف و الأعمال المحرّمة الاخرى و يجب فيه القصر.

(المسألة ۱۱۴۰): من سافر للصيد لمعاشه فسفره حلال و صلاته قصر، و هكذا إذا سافر أحد للمزيد من الربح و الكسب، أمّا من سافر للصيد من أجل النزهة و اللهو فسفره حرام و عليه أن يتمّ الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۶

(المسألة ۱۱۴۱): من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع وجب التقصير إذا كانت المسافة إلى المحلّ الذى يقصده ثمانية فراسخ أو أكثر، و كذلك لو لم يتب و لكنّه لم يرتكب معصية أثناء العودة.

(المسألة ۱۱۴۲): من كان سفره سفر معصية إذا عدل عن المعصية أثناء الطريق و كان الباقى من المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو كان المجموع فى الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ وجب عليه القصر فى الصلاة، و على العكس من ذلك لو لم يقصد المعصية فى سفره و لكنّه عدل عن ذلك فى أثناء الطريق و استمرّ فى سفره بنيّة المعصية وجب عليه الإتمام، و لا إشكال فى الصلاة التى صلّاها قصراً قبل ذلك.

(المسألة ۱۱۴۳): الشرط السادس- هو أن لا يكون من البدو الرحل الذين لا وطن خاص لهم بل يتوقّفون و يحلّون حيثما وجدوا الماء و العشب، لهم و لأنعامهم، فهؤلاء يتمّون الصلاة و يصومون فى جميع أسفارهم هذه.

(المسألة ۱۱۴۴): إذا سافر أحد البدو لزيارة بيت اللّه الحرام أو التجارة و نحو ذلك مثل بقيّة الناس و ليست كما هو حالهم من الترحّل الدائم قصّروا فى صلاتهم.

(المسألة ۱۱۴۵): الشرط السابع- أن لا يكون شغله السفر مثل السائق و الملاح و الطيار و الجمّال و من شابههم ممّن يكون شغله السفر، فانّه يجب على هؤلاء أن يتمّوا فى الصلاة و ان كان سفرهم الأوّل.

(المسألة ۱۱۴۶): من لم يكن شغله السفر و لكن السفر يكون مقدّمة لشغله مثل المعلّم، و العامل و الموظف الذى يسكن فى بلد و لكنّه مضطرّ للسفر إلى منطقة اخرى معيّنة لعمله، و كانت المسافة بين المكانين ثمانية فراسخ ذهاباً و إياباً أو أكثر يجب عليه أن يتمّ فى صلاته و يصوم.

(المسألة ۱۱۴۷): من كان شغله السفر إذا سافر لغير عمله (مثل أن يسافر للحجّ أو الزيارة أو لمقصود آخر) وجب عليه مثل سائر المسافرين أن يقصّر فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۷

الصلاة، و لكن إذا أجّر سائق سيارته للزيارة و زار هو ضمن ركابها وجب أن يتمّ فى صلاته.

(المسألة ۱۱۴۸): الحملداريّة (و هم الذين يسافرون مع الحجّاج لإيصالهم إلى مكّة) و أمثالهم إن كان السفر يعدّ جزءاً أو مقدّمة لعملهم و عملوا ذلك مدّة معتبرة (عدّة أشهر تقريباً) وجب عليهم الإتمام فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۴۹): من كان السفر عمله فى بعض السنة كالسائق الذى يشتغل بسيارته خلال فصل الصيف أو الشتاء فقط فعليه التمام فى السفر الذى يُعدّ جزءاً من عمله.

(المسألة ۱۱۵۰): السائق الذى يشتغل داخل المدينة إذا اتّفق له السفر خارج المدينة و كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر فصلاته قصر و لكنّ السائق الذى يشتغل بسيّارته داخل المدينة و خارجها أيضاً فعند ما يخرج خارج المدينة يجب عليه التمام فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۵۱): من كان شغله السفر إذا مكث فى محلّ عشرة أيّام أو أكثر سواء أ كان ذلك المحلّ وطنه أم لا، و سواء قصد من البداية أن يقيم عشرة أيّام هناك أو لا، يجب عليه أن يقصّر و يتمّ فى صلاته فى أوّل سفرة يسافرها بعد عشرة أيّام قضاها فى ذلك المكان على الأحوط، و لو شكّ هل مكث فى ذلك المحلّ عشرة أيّام أو لا؟ وجب أن يتمّ فى صلاته.

(المسألة ۱۱۵۲): السائح فى البلاد الذى لم يتّخذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

(المسألة ۱۱۵۳): من لم يكن عمله السفر و لكن يحتاج إلى عدّة أسفار متوالية من أجل حمل أمتعة له مثلًا فى مدينة أو قرية يجب عليه التقصير.

(المسألة ۱۱۵۴): من أعرض عن وطنه و أراد التوطّن فى بلد آخر وجب عليه القصر فى سفره إلّا أن يكون سفره يستغرق مدّة طويلة و كان يعدّ من الذين لا منزل ثابت لهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۸

(المسألة ۱۱۵۵): الشرط الثامن– أن يصل إلى حدّ الترخّص يعنى أن يبتعد عن وطنه أو محلّ إقامته بمقدار لا يسمع معه صوت أذان البلد، و لا يراه أهله، و لا عبرة برؤية جدران المدينة و عدم رؤيتها، و لكن يجب أن لا يكون فى الجوّ غبار أو ضباب أو شىء آخر يحول دون الرؤية أو يحول دون السماع.

و يكفى أن يتحقّق إحدى هاتين العلامتين بشرط أن لا يتيقّن بعدم وجود الآخر و إلّا فانّ الأحوط الجمع بين القصر و التمام.

(المسألة ۱۱۵۶): المدن المقصودة فى المعيار المذكور هى المدن الاعتيادية فلو كان البلد على مرتفع أو منخفض عميق وجب اعتماد المعيار المطابق للمدن الاعتيادية، يعنى أن نرى مقدار المسافة فى المدن الاعتيادية التى تسبّب أن لا يسمع الشخص صوت الأذان و لا يراه أهل البلد.

(المسألة ۱۱۵۷): إذا شكّ فى أنّه هل وصل إلى حدّ الترخّص أم لا؟ أو لم يكن يعلم أنّ الصوت الذى يسمعه هو صوت أذان أو صوت آخر، وجب عليه الإتمام، و لكنّه إذا علم أنّه صوت الأذان و لم تكن كلماته واضحة فالأحوط الجمع.

(المسألة ۱۱۵۸): إذا وصل المسافر إلى مكان لم يسمع فيه أذان البلد الذى يقال على مكان مرتفع عادةً قصّر فى صلاته حتّى لو كان يسمع الأذان بمكبّرات صوت قويّة و إذا كان سمعه و بصره أضعف من المعتاد أو أقوى فلا اعتبار بذلك بل الاعتبار بالسمع و البصر الاعتياديين.

(المسألة ۱۱۵۹): إذا مرّ المسافر بوطنه فعليه الإتمام ما دام فى وطنه، و لكن إذا أراد الاستمرار فى سفره و كانت المسافة من ذلك المكان إلى المكان المقصود ثمانية فراسخ أو أكثر قصّر فى صلاته عند وصوله حدّ الترخّص.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۰۹

قواطع السفر

(المسألة ۱۱۶۰): هناك عدّة امور تقطع السفر و يجب على الإنسان أن يتمّ فى صلاته و هذه الامور هى:

الأوّل– الوصول إلى «الوطن» و المقصود من الوطن هو المحلّ الذى اختاره الإنسان للسكنى و العيش فيه سواء ولد فيه أم لا، و سواء كان وطناً لأبيه و امّه أم اختاره هو دونهما.

(المسألة ۱۱۶۱): إذا اختار الإنسان للإقامة محلًا بحيث عند ما يكون هناك لا يقال عنه انّه مسافر، سواء قصد الإقامة الدائمة أو الموقتة (مثلًا لو أراد أن يبقى هناك سنتين أو أكثر) كان فى حكم وطنه.

و هكذا موظفو الدوائر الحكومية الذين يمكن أن يبقوا فى مكان عدّة سنوات فانّ ذلك المكان يجرى عليه حكم الوطن لهم.

(المسألة ۱۱۶۲): قد يسكن شخص فى مكانين (أى أن يتّخذ وطنين) مثلًا يعيش فى بلد ستّة أشهر و فى بلد آخر ستّة أشهر اخرى، و فى هذه الحالة يعتبر كلا المكانين وطناً له بل و يمكن أن يتّخذ الإنسان ثلاثة أوطان لنفسه.

(المسألة ۱۱۶۳): إذا عاش الإنسان فى مكان و اتّخذه وطناً لنفسه فإن أعرض عن ذلك المكان (يعنى ترك نيّة أن يعيش هناك) فكلّما سافر إلى ذلك المكان ليزور أقرباءه و أصدقاءه وجب أن يقصّر فى صلاته سواء أ كان له ملك و عقار هناك أم لا؟ و سواء كان أقرباؤه يعيشون هناك أم لا، إلّا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيّام فى ذلك المكان.

و هكذا إذا اتّخذ الإنسان للعيش مكاناً آخر غير وطنه الأصلى و بقى هناك ستّة أشهر أو أكثر ثمّ أعرض عنه قصّر فى صلاته هناك، سواء أ كان له ملك و عقار فى ذلك المحلّ أو لا.

(المسألة ۱۱۶۴): الثانى– قصد الإقامة عشرة أيّام إذا أراد مسافر أن يقيم فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۰

مكان عشرة أيّام متوالية، أم يعلم انّه سيجبر على التوقّف هناك عشرة أيّام وجب عليه التمام.

(المسألة ۱۱۶۵): ما ذكر فى المسألة السابقة من قصد الإقامة وجوب البقاء عشرة أيّام و لكن لا لزوم لليلة الاولى و لا لليلة الأخيرة، فعلى هذا إذا بقى منذ أذان الصبح من اليوم الأوّل إلى الغروب من اليوم العاشر (يعنى عشرة أيّام و تسع ليالى) وجب عليه الإتمام فى الصلاة، و كذلك إذا قصد البقاء من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر اليوم الحادى عشر.

(المسألة ۱۱۶۶): المسافر الذى يقصد الإقامة فى مكان عشرة أيّام يجوز له أن يقصد التوقّف فى عدّة أماكن بشرط أن تكون الأماكن متقاربة جدّاً (مثلًا تكون الفاصلة بينها كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بقليل) بحيث إذا انتقل بينها لا يقال عنه انّه مسافر.

و هكذا لا فرق بين المدن الصغار و المدن الكبار فلا تختلف البلاد الكبيرة عن البلاد الصغيرة فى أحكام المسافر.

(المسألة ۱۱۶۷): المسافر الذى قصد الإقامة فى مكان عشرة أيّام ان قصد من أوّل الأمر أن يذهب إلى ضواحى تلك المنطقة خلال العشرة فإن لم تكن تلك الضواحى بعيدة جدّاً بحيث يعدّ الذهاب إليها سفراً وجب أن يتمّ فى صلاته.

و أمّا إذا كان بحيث يعدّ سفراً أو جزء سفره وجب أن يقصّر فى صلاته فى كلّ تلك العشرة.

(المسألة ۱۱۶۸): إذا قصد شخص أن يقيم فى مكان عشرة أيّام و لكن يحتمل أن يطرأ له مانع من مواصلة العشرة فإن لم يعتدّ الناس بذلك الاحتمال (أى لم يكن احتمالًا عقلائياً) وجب عليه التمام فى الصلاة.

و أمّا إذا كان هناك احتمال قوى صلّى قصراً.

(المسألة ۱۱۶۹): لو لم يكن قصده البقاء عشرة أيّام و لكن كان قصده، مثلًا أنّه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۱

لو وجد رفيقه أو عثر على منزل جيّد بقى عشرة أيّام وجب عليه القصر فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۷۰): إذا علم المسافر أنّه قد بقى لآخر الشهر عشرة أيّام أو أكثر و قصد البقاء فى محلّ واحد إلى آخر الشهر وجب عليه الإتمام فى الصلاة و كذلك لو لم يعلم اليوم الذى هو فيه كم هو من الشهر و كم يوماً بقى لآخر الشهر و لكن قصد على كلّ حال البقاء إلى آخر الشهر فإن كان فى الواقع قد بقى لآخر الشهر عشرة أيّام أو أكثر وجب عليه الإتمام.

(المسألة ۱۱۷۱): إذا قصد الإقامة فى مكان عشرة أيّام ثمّ انصرف عن قصده أو تردّد فيه فإن كان ذلك قبل أن يأتى بصلاة رباعية واحدة قصّر صلاته، و إن كان بعد أن أتى بصلاة رباعية واحدة وجب أن يتمّ فى صلاته ما دام فى ذلك المكان.

(المسألة ۱۱۷۲): من قصد عشرة أيّام و صام و بعد الظهر عدل عن البقاء، فلو كان قد صلّى صلاة رباعية واحدة فصومه صحيح، و يجب عليه الإتمام فى الصلاة ما دام باقياً فى ذلك المكان و يصوم شهر رمضان، و لكن إذا لم يكن قد صلّى صلاة رباعية فصومه باطل و صلاته قصر.

(المسألة ۱۱۷۳): إذا شكّ هل أنّه صلّى صلاة رباعية ثمّ عدل عن البقاء أو تردّد فى البقاء أم لا، وجب عليه القصر فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۷۴): إذا دخل المسافر فى الصلاة بنيّة صلاة القصر، و فى الأثناء عزم على البقاء عشرة أيّام أو أكثر فى ذلك المكان، وجب عليه أن يتمّ صلاته أربع ركعات، و لو انعكس الأمر بأن كان قد قصد عشرة أيّام و دخل فى صلاة رباعية و لكن فى الأثناء عدل عن قصده، فإن كان لم يدخل فى الركعة الثالثة وجب عليه إتمام الصلاة ركعتين و يصلّى بقيّة صلواته قصراً، و إن كان قد دخل فى الركعة الثالثة فصلاته باطلة، و يجب عليه ما دام فى ذلك المكان أن يقصّر فى الصلاة.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۱۲

(المسألهٔ ۱۱۷۵): إذا بقی أکثر من عشرهٔ أیّام وجب علیه الإتمام فی الصلاهٔ ما دام لم یسافر من ذلک المکان و لا یجب علیه أن یجدّد النیّهٔ و قصد العشرهٔ.

(المسألهٔ ۱۱۷۶): من قصد البقاء عشرهٔ أیّام وجب علیه أن یصوم الصوم الواجب و یمکنه أن یصوم للاستحباب و الإتیان بنوافل الظهر و العصر و العشاء.

(المسألهٔ ۱۱۷۷): من قصد البقاء عشرهٔ أیّام إذا ذهب إلی مکان أقلّ من أربعهٔ فراسخ بعد انقضاء عشرهٔ أیّام أو بعد الإتیان بصلاهٔ رباعیهٔ واحدهٔ ثمّ رجع إلی محلّ إقامته وجب علیه إتمام الصلاهٔ، و لو أراد الذهاب من محلّ إقامته إلی مکان آخر علی مسافهٔ أقلّ من ثمانیهٔ فراسخ و قصد البقاء فی المحلّ الثانی عشرهٔ أیّام وجب علیه إتمام الصلاهٔ فی مسیره و فی المکان الثانی، و لکن إذا کانت المسافهٔ ثمانیهٔ فراسخ و أکثر قصّر فی صلاته فی أثناء الطریق و أتمّ صلاته فی المحلّ الثانی إذا قصد الإقامهٔ.

(المسألهٔ ۱۱۷۸): إذا نوی الإقامهٔ عشرهٔ أیّام باعتقاد أنّ رفقاءه سیبقون عشرهٔ أیّام ثمّ بعد أن صلّی صلاهٔ رباعیهٔ علم أنّهم لا یریدون ذلک وجب علیه الإتمام ما دام فی ذلک المکان.

(المسألهٔ ۱۱۷۹): الثالث- التوقّف فی مکان مدّهٔ شهر بدون قصد، إذا توقّف مسافر فی مکان واحد و لا یدری کم هی المدّهٔ التی سیتوقّف فیها، یجب علیه القصر فی الصلاهٔ، فإذا مضی علی هذا الشکل شهر واحد وجب علیه التمام، و لو بقی بعد ذلک مدّهٔ قلیلهٔ (و لو کان شهراً من الأشهر القمریهٔ التی ربّما تکون أقلّ من ثلاثین یوماً کفی أیضاً مثلًا من العاشر من هذا الشهر إلی العاشر من الشهر القادم).

(المسألهٔ ۱۱۸۰): إذا نوی المسافر الإقامهٔ تسعهٔ أیّام أو أقل، فإن بقی بعد هذه المدّهٔ و نوی الإقامهٔ تسعهٔ أیّام أو أقل و هکذا حتّی ثلاثین یوماً وجب علیه أن یقصّر فی صلاته و علیه الإتمام منذ الیوم الواحد و الثلاثین.

(المسألهٔ ۱۱۸۱): لا یکفی التوقّف أقل من ثلاثین یوماً فی محلّ واحد، فعلی

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۱۳

هذا لو بقی فی مکان واحد عشرین یوماً مثلًا، ثمّ ذهب إلی مکان آخر علی بُعد عدّهٔ فراسخ و بقی هناک عشرین یوماً آخر، فحکمه القصر فی الصلاهٔ.

مسائل السفر المتفرّقهٔ

(المسألهٔ ۱۱۸۲): یتخیّر المسافر بین الصلاهٔ قصراً أو تماماً فی أربعهٔ أماکن هی: «المسجد الحرام»، «مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله»، «مسجد الکوفهٔ» و «حرم سیّد الشهداء الإمام الحسین بن علی علیه السلام» و الأفضل فی هذه الأماکن التمام و لا فرق بین المسجد الحرام فی زمن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و زمن الأئمّهٔ الطاهرین، بل التوسعهٔ التی حصلت فیما بعد أو التی تحصل فی المستقبل. و هکذا بالنسبهٔ إلی المسجد النبوی و الحرم الحسینی و مسجد الکوفهٔ.

(المسألهٔ ۱۱۸۳): من کان یعرف انّه مسافر و أنّ وظیفته الصلاهٔ قصراً فأتمّ عمداً بطلت صلاته، و هکذا إذا نسی أنّ علی المسافر أن یقصّر فی الصلاهٔ فأتمّ وجب علیه إعادتها.

و هکذا إذا کان یعلم حکم صلاهٔ المسافر و لم یکن ملتفتاً إلی انّه فی حال السفر و أتمّ الصلاهٔ امّا إذا لم یکن یعلم أصلًا بأنّ وظیفهٔ المسافر هی القصر فی الصلاهٔ و لم یسمع بهذه المسألهٔ قطّ فإن أتمّ فی مکان القصر صحّت صلاته.

(المسألهٔ ۱۱۸۴): المسافر الذی یعلم إجمالًا أنّ وظیفته القصر فی الصلاهٔ إذا لم یعلم بعض جزئیات ذلک (مثلًا لا یعلم أنّ شرط القصر هو أن یقطع ثمانیهٔ فراسخ) إن أتمّ صلاته الأحوط أن یعیدها قصراً.

(المسألة ۱۱۸۵): إذا نسى انّه مسافر و أتمّ فإن تذكّر فى الوقت وجب أن يعيدها قصراً و ان تذكّر بعد الوقت لم يقضها.

(المسألة ۱۱۸۶): من كانت وظيفته الإتمام فى الصلاة و لكنّه صلّى قصراً متعمّداً أو سهواً أو نسياناً فصلاته باطلة حتّى لو قصد الإقامة عشرة أيّام و لم يعلم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۴

أنّه يجب عليه الإتمام فى هذا الحال و صلّى قصراً، فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

(المسألة ۱۱۸۷): إذا نسى أنّه مسافر و صلّى تماماً فإن تذكّر فى أثناء الصلاة أنّه مسافر أو التفت إلى أنّ سفره ثمانية فراسخ فإن لم يركع للركعة الثالثة وجب عليه إتمامها ركعتين، و إن كان قد ركع للركعة الثالثة فصلاته باطلة و عليه إعادتها قصراً.

(المسألة ۱۱۸۸): إذا دخل فى الصلاة قصراً و فى الأثناء تذكّر أنّه ليس بمسافر أو أنّ سفره لا يحتّم عليه القصر فى الصلاة وجب عليه أن يتمّها أربع ركعات و صلاته صحيحة.

(المسألة ۱۱۸۹): إذا كان فى أوّل الوقت مسافراً و لم يصلّ صلاته ثمّ وصل إلى وطنه أو المكان الذى يقصد فيه الإقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام فى الصلاة، و على العكس من ذلك إذا كان فى أوّل الوقت فى وطنه أو المحلّ الذى قصد الإقامة فيه عشرة أيّام و لم يصلّ فى أوّل الوقت ثمّ سافر وجب عليه القصر فى الصلاة.

(المسألة ۱۱۹۰): إذا فاتت الصلاة فى السفر يجب أن يقضيها قصراً (سواء أراد قضاءها حال السفر أو حال كونه فى وطنها).

و بالعكس من ذلك إذا فاتته الصلاة فى الوطن يجب أن يقضيها تامّة (أى متمّاً) سواء قضاها حال السفر أو حال كونه فى الوطن.

(المسألة ۱۱۹۱): يستحبّ للمسافر برجاء الثواب الإلهى بعد كلّ صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر).

(المسألة ۱۱۹۲): لا يرتبط حكم صلاة المسافر بالسهولة و الصعوبة فى السفر بل يجب القصر فى الصلاة حتّى فى الأسفار و الرحلات المريحة فى هذا العصر إذا توفّرت الشرائط المذكورة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۵

صلاة القضاء

اشارة

(المسألة ۱۱۹۳): إذا ترك الإنسان الصلاة الواجبة فى وقتها يجب عليه أن يقضيها و ان كان فى تمام وقت الصلاة نائماً أو فاتته الصلاة لمرض أو سكر.

امّا إذا كان فاقد الوعى فى تمام الوقت، فلا يجب عليه القضاء، و كذا لا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم، و لا على المرأة التى فاتتها الصلاة فى حال الحيض و النفاس.

(المسألة ۱۱۹۴): إذا علم بعد انقضاء وقت الصلاة أنّ صلاته كانت باطلة وجب عليه قضاؤها.

(المسألة ۱۱۹۵): من وجب عليه قضاء فوائت يجب عليه أن لا يتساهل و لا يقصّر فى الإتيان بها، و لكن لا يجب عليه القضاء فوراً إلّا أن تكون الصلاة التى يريد أن يصلّيها قد فاتت قبلها صلاة أو صلاتان، فالأحوط وجوباً فى هذه الحالة أن يقضى فوائت ذلك اليوم ثمّ يصلّى الصلاة الحاضرة.

(المسألة ۱۱۹۶): من كان فى ذمّته قضاء فوائت يجوز أن يأتى بالصلوات المندوبة و لا مانع من الإتيان بقضاء الفوائت قبل الصلوات اليومية أو بعدها.

(المسألة ۱۱۹۷): إذا ظنّ أنّ بعض الصلاة التی صلّاها فی السابق لم تكن صحيحة أو كان قد نسيها فالأحوط استحباباً قضائها.

(المسألة ۱۱۹۸): لا يجب مراعاة الترتيب فی قضاء الصلوات الفائتة إلّا بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء من يوم واحد.

(المسألة ۱۱۹۹): من فاتته عدّة صلوات و لا يعلم عددها، مثلًا لا يعلم هل كانت صلاتين أم ثلاث صلوات، يكفی أن يأتی بالمقدار الأقل، أمّا إذا كان يعلم بذلک فيما مضی و لكنّه نسی بسبب التساهل فالأحوط وجوباً أن يأتی بالأكثر.

(المسألة ۱۲۰۰): يجوز لمن كان فی ذمّته قضاء فوائت من أيّام سابقة أن يأتی بصلاته اليومية الحاضرة قبل أن يأتی بقضاء تلک الفوائت إلّا أن تكون الفوائت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۶

عبارة عن صلاة أو صلاتين قبل الصلاة الحاضرة فانّه يجب على الأحوط وجوباً أن يأتی بالفائتة قبل الحاضرة كما عرفت.

(المسألة ۱۲۰۱): إذا علم أنّه فاتته صلاة رباعية واحدة و لكنّه لم يكن يعلم أنّها الظهر أو العصر أو العشاء فيكفی أن يصلّی صلاة رباعية واحدة بنيّة (ما فی الذمّة) و هو مخيّر فی الجهر و الإخفات فی الحمد و السورة.

(المسألة ۱۲۰۲): لا يستطيع أحد أن يقضی عن الحی ما فاته من الصلوات ما دام حيّاً و إن كان عاجزاً عن القضاء و لا بأس إذا كان بعد موته.

(المسألة ۱۲۰۳): يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواءً كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، و لكنّ الأحوط أن يصلّی الإمام و المأموم صلاة واحدة، مثلًا يقضی صلاة الظهر مع صلاة الظهر للإمام و يقضی صلاة العصر مع صلاة العصر.

(المسألة ۱۲۰۴): يستحبّ تعويد الصبی المميّز (بين الحسن و القبيح و الخير و الشرّ) على الصلاة و سائر العبادات بل يستحبّ تشجيعه على قضاء فوائته (على أنّه ينبغی أن لا يتمّ ذلک بصورة توجب الضغط عليه و تؤدّی إلى نفوره من العبادات).

وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد

(المسألة ۱۲۰۵): يجب على الولد الأكبر (يعنی أكبر أولاد الميّت بعد مماته) أن يقضی الصلوات أو الصوم الذی فات عن أبيه و امّه و لم يكن فواته عن عصيان منهما و كانا قادرين على قضائها و ذلک بعد موتهما، بل يقضی عنهما حتّی إذا فاتهما عن عصيان على الأحوط استحباباً، و هكذا يقضی الولد الأكبر الصوم الذی فاتهما بسبب السفر ان لم يقدرا على قضائه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۲۰۶): إذا قضی شخص آخر (غير الولد الأكبر) تلک الصلوات و ذلک الصوم سقط عن الولد الأكبر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۷

(المسألة ۱۲۰۷): إذا كان الولد الأكبر لا يعلم هل فات عن أبيه أو امّه شیء من الصلاة و الصيام أم لا؟ لا يجب عليه شیء، و لا يجب الفحص و البحث عن ذلک عليه.

(المسألة ۱۲۰۸): إذا مات الولد الأكبر لم يجب شیء على بقيّة الأولاد.

(المسألة ۱۲۰۹): إذا لم يُعلم من هو الولد الأكبر أی لم يُعلم تاريخ ولادة الأبناء لم يجب القضاء على أیّ ولد من الأولاد و لكنّ الأحوط استحباباً أن يقسّموا الصلاة و الصيام بينهم.

(المسألة ۱۲۱۰): إذا أراد الولد الأكبر أن يقضی الصلاة عن والديه وجب عليه العمل بتكليفه أی أن يأتی بالصلاة و الصوم طبقاً لفتوى المرجع الذی يقلّده هو.

(المسألة ۱۲۱۱): من كان عليه قضاء صلاة و صيام ثمّ وجب عليه قضاء ما فاته عن والديه فهو مخيّر فی تقديم أی من القضاءين عن الآخر.

(المسألة ۱۲۱۲): إذا كان الولد الأكبر حال موت الأب أو الامّ غير بالغ أو كان مجنوناً وجب عليه قضاء صلاة وصوم والديه إذا بلغ أو

عقل.

الصلاة الاستيجارية

(المسألة ۱۲۱۳): لا يخلو الاستئجار لقضاء الصلاة و العبادات الاخرى الفائتة نيابةً عن الأموات عن إشكال إلّا الحجّ، و ينبغى لمن أراد أن يستأجر شخصاً لقضاء عبادات الغير أن يقصد الرجاء، و تعطى الاجور بعنوان الهدية.

و أمّا الإتيان بالصلاة و الصوم قضاءً، و هكذا الإتيان بالصلوات المندوبة بقصد القربة و بدون اجرة فلا إشكال فيه.

(المسألة ۱۲۱۴): يجوز للإنسان أن يؤجّر نفسه لبعض الأعمال المستحبّة مثل زيارة قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و الأئمّة الطاهرين عليهم السلام نيابةً عن الأحياء، و لكن الأحوط وجوباً أن يأخذ المال و الاجرة على مقدّمات هذا العمل، و كذلك يجوز له أن يقوم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۸

ببعض الأعمال المستحبّة و يهدى ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

(المسألة ۱۲۱۵): يجب أن يكون الشخص الذى يتصدّى لقضاء الفوائت عن الميّت، عارفاً بمسائل الصلاة جيّداً و ان تكون قراءته صحيحة.

(المسألة ۱۲۱۶): يجب على من يريد قضاء الصلاة أو الصيام أو غيرهما عن ميّت أن يعيّن الميّت عند نيّته و لا يجب أن يعلم اسمه، بل يكفى مجرّد الاشارة إليه بأىّ عنوان كان.

(المسألة ۱۲۱۷): يجب على الشخص النائب أن يفرض نفسه بدلًا عن الميّت و يقضى عباداته التى فى ذمّته فلو عمل عملًا و أهدى ثوابه إلى الميّت فلا يعدّ أداءً لدينه.

(المسألة ۱۲۱۸): لا تفرغ ذمّة الميّت من أداء ما عليه إلّا فى صورة الاطمئنان إلى أنّ النائب قد صلّى عنه، فلو شكّ فى ذلك لم يكفِ، و لكن إذا علم أنّه صلّى و لكنّه لم يعلم هل صلّى صلاة صحيحة أم لا؟ فلا إشكال.

(المسألة ۱۲۱۹): إذا قال النائب أنّنى صلّيت، فلا يمكن الاكتفاء بقوله إلّا أن يكون شخصاً موثوقاً.

(المسألة ۱۲۲۰): يجب أن لا يكون الشخص النائب عن الميّت معذوراً فى أجزاء و شرائط الصلاة مثلًا لا يصحّ لمن يصلّى من جلوس الاستنابة فى الصلاة و الأحوط وجوباً أيضاً أن لا ينيب فى الصلاة من يصلّى بتيمّم أو مع الجبيرة.

(المسألة ۱۲۲۱): يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و يعمل كلّ واحد بالنسبة للإخفات و الجهر فى الصلاة بوظيفته هو، لا ـ حسب وظيفة الميّت، و لا يجب قضاء فوائت الميّت (المنوب عنه) بالترتيب سواء علم بترتيب الفوت أو لم يعلم إلّا فى ترتيب الظهر و العصر و المغرب و العشاء من يوم واحد فانّه يجب مراعاته فيها، كما عرفت.

(المسألة ۱۲۲۲): من استأجر لقضاء الصلاة و الصوم إذا اشترط معه شرطاً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۱۹

خاصّاً (مثلًا يقال له أنّ الصلاة يجب أن تكون فى المسجد أو فى الوقت الفلانى) يجب عليه العمل بالشرط و لكن إذا لم يُشترط له شرطاً عمل وفقاً لتكليفه و بالشكل الطبيعى و يأتى بالمستحبّات ما يؤتى به فى العادة، و لا يجب عليه أكثر من ذلك إلّا أن يُشترط عليه، و كذلك لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات إلّا أن يُشترط عليه ذلك.

(المسألة ۱۲۲۳): إذا استأجر أشخاصاً متعدّدين للقضاء عن الميّت فلا ـ يجب أن يعيّن لكلّ واحد منهم وقتاً معيّناً بل يمكنهم الإتيان بالصلاة فى أى وقت شاءوا، و لكن من أجل رعاية الترتيب فى صلوات القضاء فالأحوط المستحبّ أن يعيّن لكلّ واحد منهم وقتاً، مثلًا أن يعيّن لأحدهم أن يأتى بالصلاة من الصبح إلى الظهر و للآخر من الظهر إلى الليل، و كذلك من الأفضل أن يعيّن لكلّ واحد منهم

مقداراً محدّداً من الصلاة يساوى ما حدّده للآخر، مثلًا إذا كان الشروع من صلاة الظهر و النهاية إلى صلاة الصبح (سواءً كانت ليوم واحد أو و لعدّة أيّام بلياليها) فيعيّن للآخر أيضاً الصلاة من الظهر و ينتهى بصلاة الصبح.

(المسألة ١٢٢٤): إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات، فإن كان قد قبض جميع الاجرة و كان قد اشترط عليه أن يصلّى جميع الصلوات بنفسه وجب ردّ اجرة ما لم يصله من ماله إلى وليّ الميّت، و إن لم يشترط عليه ذلك وجب على ورثة الأجير أن يستأجروا من يقوم العمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لا يجب على الورثة شيء، و الأفضل أداء دين الميّت.

(المسألة ١٢٢٥): إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات و كان عليه قضاء صلوات فيجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التى استؤجر لها، و إن كانوا قد شرطوا أن يؤدّيها هو بنفسه فيجب إعادة باقى المال إلى أصحابه و أمّا قضاء صلاته هو فلا يصحّ الأخذ من ماله إلّا برضا الورثة أو فى صورة ما إذا أوصى بأن يقضى عنه صلاته من ثلث ماله.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٠

صلاة الجماعة

اشارة

(المسألة ١٢٢٦): صلاة الجماعة من أهمّ المستحبّات، و من أكبر الشعائر الإسلامية، و قد ورد التأكيد الكبير عليها فى الأحاديث و الروايات، و بخاصّة لمن هو جار للمسجد أو يسمع أذان المسجد.

و ينبغى للإنسان أن يصلّى مع الجماعة ما استطاع.

و قد ورد فى حديث شريف أنّه لو اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة كان لكلّ ركعة من صلاته ثواب ١٥٠ صلاة و إذا اقتدى به اثنان كان لكلّ ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة و كلّما تزايد عدد المأمومين ازداد مقدار ثوابهم.

و إذا تجاوز عددهم عشرة أشخاص فلو كانت السماوات ورقاً و البحور مداداً و الأشجار أقلاماً و الملائكة و الإنس و الجنّ كتاباً، لم يمكن إحصاء ما لركعة واحدة من صلاتهم من ثواب و أجر.

(المسألة ١٢٢٧): يحرم عدم الحضور و المشاركة فى الجماعة إذا كان ذلك عن استهانة أو عدم اعتناء بها.

(المسألة ١٢٢٨): يستحبّ للإنسان أن يتريّث حتّى يأتى بصلاته مع الجماعة و صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى فى أوّل الوقت، و كذا صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى و ان طالت.

(المسألة ١٢٢٩): إذا قامت الجماعة استحبّ لمن صلّى صلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة ثانية و لو علم فيما بعد انّ صلاته الاولى كانت باطلة كفته الصلاة الثانية.

(المسألة ١٢٣٠): يجوز لإمام الجماعة إعادة صلاته التى صلّاها جماعة مع جماعة اخرى و فى الأكثر من المرّتين إشكال، فعلى هذا يستطيع إمام الجماعة أن يقيم صلاة الجماعة فى مسجدين بإعادة صلاته مرّة ثانية.

(المسألة ١٢٣١): إذا كان الشخص وسواسيّاً فى الصلاة و كان وسواسه يؤدّى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢١

إلى إشكال فى صلاته، فإن كان يعلم أنّه إذا صلّى جماعة تخلّص من الوسواس وجبت عليه الصلاة الجماعة.

(المسألة ١٢٣٢): لا يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة فى صورة الجماعة أصلًا، إلّا صلاة الاستسقاء، و صلاة عيد الفطر و الأضحى المستحبّة فى زمان غيبة الإمام عليه السلام.

(المسألة ١٢٣٣): إذا كان الإمام يصلّى صلاة يومية فيجوز الاقتداء بأى صلاة من الصلوات اليومية مثلًا إذا كان الإمام يصلّى صلاة الظهر

و كان المأموم صلّى الظهر قبل ذلك يجوز له الإتيان بصلاة العصر جماعة مع صلاة ظهر الإمام، و لكن إذا كان الإمام يعيد صلاته احتياطاً فلا يستطيع المكلّف الصلاة معه جماعة إلّا لمن كان احتياطه موافقاً لاحتياط الإمام.

(المسألة ۱۲۳۴): إذا كان إمام الجماعة يقضى صلاته اليومية جاز الاقتداء به لكنّه إن كان يقضى احتياطاً صلاته اليومية ففى الاقتداء به إشكال.

(المسألة ۱۲۳۵): إذا لم يعلم المكلّف أنّ صلاة الإمام هذه هل هى واجبة أو نافلة؟ فلا يجوز الاقتداء به.

شرائط صلاة الجماعة

(المسألة ۱۲۳۶): يجب فى الجماعة مراعاة امور:

الأوّل- عدم الحائل يعنى أن لا يحول بين المأموم و الإمام و كذا بين المأمومين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتّى الحائل الزجاجى.

و أمّا إذا كان المأموم امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينها و بين الرجال.

(المسألة ۱۲۳۷): إذا كان الإمام داخل المحراب و لم يكن الذى خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين و يسار المحراب إذا لم يريا الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتديا بالإمام، بل لو كان الذى يقف خلف الإمام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۲

مباشرةً مقتدياً به و الشخصان اللذان يصلّيان على طرفى المحراب و لم يتمكّنا من رؤية الإمام بسبب جدار المحراب ففى صلاتهما جماعة إشكال، و لكن الصفوف التى تقع خلفهم صلاتهم صحيحة، و كذلك إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد و خرجت خارجه.

(المسألة ۱۲۳۸): إذا لم يتمكّن الموجودون فى طرفى الصفّ الأوّل من رؤية إمام الجماعة بسبب طول الصفّ فلا إشكال فى الاقتداء بالإمام، و كذا إذا لم يتمكّن الموجود فى أطراف الصفوف الاخرى من رؤية الصفّ المتقدّم عليه بسبب طول صفّه.

(المسألة ۱۲۳۹): إذا وقف شخص فى صلاة الجماعة خلف أسطوانة المسجد، فلو كان متّصلًا مع إمام الجماعة بواسطة مأموم عن يمينه أو عن شماله صحّت صلاته.

(المسألة ۱۲۴۰): الشرط الثانى- أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم إلّا قليلًا، و لو كانت الأرض منحدرة و كان الإمام يقف فى المكان الأعلى فلا مانع فى ذلك إذا لم يكن الانحدار كثيراً و قيل عنها انّها أرض مسطّحة.

(المسألة ۱۲۴۱): لا إشكال إذا كان محلّ وقوف المأموم أرفع من محلّ وقوف الإمام، مثلًا إذا كان الإمام واقفاً فى ساحة المسجد و وقف جماعة من المصلّين على شرفة أو على السطح، و لكن إذا كان بحيث لا يطلق على ذلك انّه جماعة لم تصحّ الصلاة، مثل أن يكون الإمام فى الطابق الأوّل و المأمومون فى الطبقات العليا البعيدة عن الجماعة.

(المسألة ۱۲۴۲): الشرط الثالث- أن لا تكون بين الإمام و المأموم، و بين المأمومين أنفسهم فاصلة كبيرة، امّا إذا كانت الفاصلة قدماً أو عدّة أقدام، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۳

و على هذا فانّ وجود فراغ بمقدار شخص أو شخصين لا يصلّيان بين المأمومين لا يضرّ بالجماعة و لكن يستحبّ أن تكون الصفوف متراصّة و متّصلة.

(المسألة ۱۲۴۳): إذا كبّر إمام الجماعة للصلاة و تهيّأ الصفّ المتقدّم للصلاة جاز للصفوف المتأخّرة التكبير و الدخول فى الصلاة و لا يجب عليهم الانتظار حتّى يكبّر أهل الصفّ المتقدّم بل الانتظار خلاف الاحتياط.

(المسألة ۱۲۴۴): إذا علم المأموم أنّ صلاة أحد الصفوف المتقدّمة باطلة و كان الصفّ المتقدّم حائل لما بعده فلا يمكن لأهل الصفوف المتأخّرة الاقتداء.

(المسألة ۱۲۴۵): الشرط الرابع- أن لا يكون المأموم متقدّماً على الإمام فى الموقف، و على هذا إذا تقدّم المأموم على الإمام فى ابتداء الجماعة أو فى الأثناء بطلت جماعته، و الأحوط أن لا يكونا متساويين أيضاً، بل يتأخّر المأموم قليلًا، و يجب أن يراعى هذا التأخّر فى جميع حالات الصلاة حتّى فى الركوع و السجود.

أحكام صلاة الجماعة

(المسألة ۱۲۴۶): إذا علم المأموم بأنّ صلاة الإمام باطلة قطعاً (مثل أن يعلم بأنّ الإمام على غير وضوء مثلًا) لم يجز له الاقتداء به و ان لم يلتفت الإمام نفسه.

أمّا إذا علم المأموم بعد الصلاة انّ الإمام لم يكن عادلًا أو كان كافراً، لا سمح اللّه، أو كانت صلاته باطلة صحّت صلاة المأموم.

(المسألة ۱۲۴۷): إذا شكّ فى أثناء الصلاة أنّه هل نوى الجماعة أم لا؟ فإن كان فى حال يطمئن إلى أنّه مشغول بصلاة الجماعة أتمّ صلاته مع الإمام، و لكن لو لم يكن مطمئن من ذلک وجب أن يأتى بصلاته فرادى.

(المسألة ۱۲۴۸): لا يجوز الانفصال عن الجماعة فى الأثناء (و الصلاة فرادى) بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا الفعل من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۴

(المسألة ۱۲۴۹): إذا عدل المأموم عن الجماعة و نوى الانفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام الجمعة من الحمد و السورة لم يجب على المأموم الذى عدل أن يقرأ الحمد و السورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهى إمام الجماعة من قراءة السورتين وجب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(المسألة ۱۲۵۰): إذا عدل عن صلاة الجماعة إلى الانفراد لعذر فلا يمكنه مرّة ثانية الالتحاق بصلاة الجماعة بالنيّة، و كذلک لو تردّد فى العدول إلى الانفراد و عدمه ثمّ تقرّر عدم العدول ففى صلاته جماعة إشكال، و لكن و لو شكّ فى أنّه هل نوى الانفراد أم لا؟ بنى على عدم نيّة الانفراد.

(المسألة ۱۲۵۱): إذا اقتدى بالجماعة و الإمام فى حال الركوع، و ركع هو و أدرک الإمام فى الركوع، صحّت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى بذكر الركوع أم لا، و حسبت له ركعة اولى، أمّا إذا لم يدرک الإمام فى الركوع كمل صلاته فرادى، و الأحوط وجوباً إعادة صلاته و هكذا إذا شكّ هل أدرک الإمام فى الركوع أم لا؟

(المسألة ۱۲۵۲): فى الركعات الاخرى (غير الاولى) يجب أيضاً أن يدرک الإمام فى الركوع و إلّا كان فى جماعته إشكال.

(المسألة ۱۲۵۳): إذا اقتدى بالجماعة و الإمام فى الركوع و قبل أن ينحنى بمقدار الركوع نهض الإمام من ركوعه وجب أن ينوى الإفراد و صحّت صلاته و لا حاجة للإعادة.

(المسألة ۱۲۵۴): إذا دخل فى الجماعة من أوّلها أو فى أثناء قراءة الحمد و السورة و لم يدرک الركوع مع الإمام فلا تصحّ منه صلاة الجماعة إلّا أن يكون ذلک لعذر.

(المسألة ۱۲۵۵): إذا دخل فى الجماعة و كان الإمام فى حال التشهّد فى آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراک ثواب صلاة الجماعة يجب عليه أن ينوى و يكبّر ثمّ يجلس و يتشهّد مع الإمام و لكن لا يسلّم، بل يمكث قليلًا حتّى يتمّ الإمام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۵

سلامه ثمّ يقوم و يكمّل صلاته، أى يقرأ الحمد و السورة و يعدّها ركعة اولى لصلاته.

(المسألة ۱۲۵۶): إذا اقتدى بالإمام فی الركعة الثانية قنت و تشهّد مع الإمام و الأحوط أن يتّخذ حالة الإقعاء عند التشهّد (أی يرفع ركبتيه عن الأرض و يضع أصابع يديه و صدر قدميه على الأرض فقط).

و بعد أن يتشهّد الإمام يقوم و يقرأ الحمد و السورة، و إذا لم يتّسع الوقت لقراءة السورة يكتفی بقراءة الحمد، ليدرك الإمام فی الركوع.

(المسألة ۱۲۵۷): إذا اقتدى بالإمام و هو فی الركعة الثانية يجب- فی ركعته الثانية التی هی الركعة الثالثة للإمام- أن يجلس بعد السجدتين و يتشهّد بالمقدار الواجب و يقوم فوراً و يلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتّسع الوقت لقراءة التسبيحات الأربعة ثلاث مرّات يقرؤها مرّة واحدة، و يلحق نفسه بالإمام فی الركوع.

(المسألة ۱۲۵۸): إذا كان الإمام فی الركعة الثالثة أو الرابعة و كان المأموم يعلم أنّه إذا اقتدى بالجماعة و قرأ الحمد فإنّه لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمكث حتّى يركع الإمام ثمّ يقتدی به.

(المسألة ۱۲۵۹): إذا اقتدى بالإمام فی الركعة الثالثة و الرابعة يجب أن يقرأ الحمد و السورة و إذا لم يتّسع الوقت للسورة قرأ الحمد فقط، و يلحق نفسه بالإمام فی الركوع.

(المسألة ۱۲۶۰): إذا اطمأنّ أنّه لو قرأ السورة فإنّه يدرك ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يقرأ السورة، و فی هذا الحال إذا قرأ السورة و اتّفق أن لم يدرك ركوع الإمام فصلاته الجماعة صحيحة.

(المسألة ۱۲۶۱): إذا كان الإمام واقفاً و لم يعلم المأموم أنّه فی أیّ ركعة هو؟

يجوز له الاقتداء به و يقرأ الحمد و السورة بنيّة القربة و صلاته صحيحة سواء كان الإمام فی الركعة الثالثة و الرابعة أو فی الركعة الاولى و الثانية بشرط أن يكون

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۶

الإمام فی صلاة الظهر و العصر حيث يخفت بقراءة الحمد و السورة.

(المسألة ۱۲۶۲): إذا تصوّر أنّ الإمام فی الركعة الاولى أو الثانية و لم يقرأ الحمد و السورة ثمّ بعد الركوع علم أنّه كان فی الركعة الثالثة و الرابعة فصلاته صحيحة و لكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتی بالحمد و السورة فإن لم يتّسع الوقت أتى بالحمد فقط و أدرك الركوع مع الإمام.

(المسألة ۱۲۶۳): إذا كان مشتغلًا بصلاة النافلة فانعقدت صلاة الجماعة فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة استحبّ له ترك النافلة و الالتحاق بالجماعة.

(المسألة ۱۲۶۴): إذا كان مشتغلًا بالصلاة الواجبة و قامت جماعة فإن لم يدخل فی الركعة الثالثة بعد، و خاف- لو أكمل صلاته- أن لا يلحق بالجماعة، أرجع نيّته إلى الصلاة المندوبة و أكملها فی ركعتين ثمّ ألحق نفسه بالجماعة.

(المسألة ۱۲۶۵): إذا تمّت صلاة الإمام و كان المأموم فی التشهّد أو التسليم لم يجب عليه نيّة الانفراد.

(المسألة ۱۲۶۶): إذا كان متأخّراً عن الإمام بركعة واحدة، فعند ما يجلس الإمام للتشهّد فالأحوط أن يرفع ركبتيه من الأرض واضعاً أصابع يديه و صفحتی قدميه على الأرض و يقرأ التشهّد معه أو يذكر اللّه تعالى، فإن كان هذا التشهّد هو الأخير مكث حتّى يسلّم الإمام ثمّ يقوم و يكمل صلاته.

شرائط إمام الجماعة

(المسألة ۱۲۶۷): يجب أن يكون إمام الجماعة: «بالغاً» «عاقلًا» «عادلًا» «طيّب الولادة» «شيعيّاً اثنی عشرياً» و أن تكون قراءته صحيحة و إذا كان المأمومون رجالًا يجب أن يكون الإمام رجلًا أيضاً و لكن لا مانع من إمامة المرأة للمرأة، و كلّ إنسان طيّب المولد سواء كان

مسلماً أو غير مسلم إلّا أن يثبت خلاف ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۷

(المسألة ۱۲۶۸): «العدالة» هى حالة من الخوف الداخلى من اللّه، و ملكة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الكبائر، و تكرار الصغائر، و يكفى لثبوت العدالة فى شخص أن نعاشره و لا نرى منه معصية و هذا هو ما يسمّى بحسن الظاهر الكاشف عن الملكة الباطنية.

(المسألة ۱۲۶۹): إذا كان إمام الجماعة عادلًا فى السابق فلو شكّ المكلّف ببقائه على عدالته أم لا، فينبغى القول بأنّه عادل إلّا إذا تيقّن بخلافه.

(المسألة ۱۲۷۰): لا يجوز لمن كانت صلاته من قيام الاقتداء بمن صلاته من جلوس أو اضطجاع و كذا من كانت صلاته من جلوس لا يجوز له الاقتداء بمن صلاته من اضطجاع.

(المسألة ۱۲۷۱): إذا كان إمام الجماعة يصلّى مع التيمّم أو الوضوء الجبيرى يجوز الاقتداء به، و لكن إذا كان يصلّى فى لباس نجس لعذر اضطراراً لا يقتدى به على الأحوط وجوباً.

و هكذا المسلوس و المبطون و كذا المرأة المستحاضة، و بصورة عامّة كلّ من يصلّى صلاة ناقصة لعذر لا يحقّ له أن يؤمّ الآخرين على الأحوط وجوباً إلّا فى صورة الصلاة مع التيمّم أو الجبيرة، و كذلك يجوز لمن كان له نقص فى بعض أعضائه الذى يسجد عليها أن يؤمّ الجماعة.

(المسألة ۱۲۷۲): من كان مريضاً بمرض الجذام أو البرص فالأحوط وجوباً عدم تصدّيه لإمام الجماعة حتّى لأمثاله.

أحكام الجماعة

(المسألة ۱۲۷۳): يجب على المأموم أن يعيّن الإمام فى نيّته، و لكن لا يجب أن يعرّف باسمه، بل يكفى أن ينوى الاقتداء بالإمام الحاضر بشرط أن تتوفّر فيه العدالة و سائر الجهات.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۸

(المسألة ۱۲۷۴): يجب على المأموم أن يأتى بجميع أذكار الصلاة و أفعاله ما عدا الحمد و السورة، و الحمد و السورة تسقطان عنه إذا صلّى مع الإمام الركعة الاولى و الثانية، و أمّا إذا اقتدى بالإمام فى الركعة الثالثة و الرابعة فى حال قيام الإمام فيجب على المأموم أن يقرأ بنفسه الحمد و السورة.

(المسألة ۱۲۷۵): إذا سمع المأموم صوت قراءة الإمام فى صلاة الصبح و المغرب و العشاء وجب أن يترك قراءة الحمد و السورة، و إذا لم يسمع صوت الإمام جاز له قراءة الحمد و السورة و لكن عليه الإخفات بهما.

امّا فى صلاة الظهر و العصر فالأحوط وجوباً أن يترك قراءة الحمد و السورة دائماً و لكن يجوز الذكر بصوت خافت بل يستحبّ.

(المسألة ۱۲۷۶): إذا سمع المأموم بعض كلمات الحمد و السورة من الإمام أو صوت الهمهمة منه فالأحوط وجوباً عدم قراءتهما.

(المسألة ۱۲۷۷): إذا قرأ المأموم الحمد و السورة سهواً أو تصوّر أنّ الصوت الذى يسمعه ليس صوت إمام الجماعة و قرأ الحمد و السورة ثمّ علم بأنّه كان صوت إمام الجماعة فصلاته صحيحة، و لو شكّ فى أنّه صوت الإمام أو صوت شخص آخر فالأحوط عدم قراءة الحمد و السورة.

(المسألة ۱۲۷۸): لا يجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام و لكن لا مانع من ذلك فى الأذكار الاخرى مع أنّ الاحتياط المستحبّ أنّه لو سمع صوت الإمام أن لا يتقدّم عليه.

(المسألة ۱۲۷۹): يجب على المأموم أن لا يسبق الإمام فى أفعال الصلاة مثل الركوع و السجود، بل يتابع الإمام فيها أو يتأخّر عنه قليلًا، و إذا سبق الإمام فى رفع الرأس من الركوع سهواً وجب عليه أن يعود إلى الركوع، و يرفع رأسه مع الإمام، و لا تبطل زيادة الركن هنا

الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۲۹

و لكن إذا عاد إلى الركوع و قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

(المسألة ۱۲۸۰): إذا رفع المأموم رأسه من السجود بظنّ انّ الإمام قد رفع رأسه من السجود وجب أن يسجد ثانية، و إذا وقع مثل هذا العمل فى كلتا السجدتين لم تبطل هذه الزيادة فى الركن الصلاة.

(المسألة ۱۲۸۱): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو أنّه لم يلتحق بركوع و سجود الإمام بتصوّر أنّه لا يستطيع إدراكه فصلاته صحيحة.

(المسألة ۱۲۸۲): إذا ركع قبل الإمام سهواً فلو تمكّن حين العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام وجب عليه أن يرفع رأسه و يدرك قراءة الإمام و يركع معه، فإذا علم أنّه لا يدرك قراءة الإمام فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه و يصلّى مع الإمام جماعة ثمّ يعيد الصلاة مرّة اخرى.

(المسألة ۱۲۸۳): فى جميع الموارد التى تجب على المأموم أن يعود فى صلاته مع الإمام فلو لم يعد عمداً ففى صلاته إشكال.

(المسألة ۱۲۸۴): إذا كان الإمام فى ركعة لا تشهّد فيها و تشهّد سهواً أو كان فى ركعة ليس فيها قنوتاً و قنت سهواً فلا ينبغى على المأموم التشهّد و القنوت معه و لكنّه لا يتمكّن من القيام قبل الإمام أو الركوع قبل الإمام بل يجب عليه إفهام الإمام بعلامة أو إشارة، فلو لم يستطع ذلك صبر حتّى يتمّ الإمام تشهّده و قنوته و يتمّ الصلاة معه.

مستحبّات صلاة الجماعة

(المسألة ۱۲۸۵): يستحبّ رعاية الامور أدناه فى صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

۱- إذا كان المأموم رجلًا واحداً وقف على يمين الإمام و تخلّف عنه قليلًا، و إذا كان المأموم امرأة واحدة وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محلّ السجود

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۰

مساوياً لركبة أو قدم الإمام، و إذا كان هناك مأمومان رجل و امرأة أو رجل و عدّة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام و وقفت النسوة خلف الإمام، و إن كانوا عدّة رجال و عدّة نساء وقفوا خلف الإمام، و إن كانوا رجال و نساء وقف الرجال خلف الإمام و النسوة خلف الرجال.

۲- إذا كان الإمام و المأموم كليهما من النساء وقفن فى صفّ واحد و لكن يتقدّم الإمام قليلًا.

۳- يستحبّ للإمام الوقوف فى وسط الصفّ و أن يقف أهل العلم و التقوى و الفضيلة فى الصفّ الأوّل.

۴- يستحبّ تنظيم الصفوف فى الجماعة و أن يكون اتّصالهم بالأكتاف و عدم الفصل بين أهل الصفّ الأوّل.

۵- يستحبّ للمأمومين القيام للصلاة عند قول (قد قامت الصلاة).

۶- يستحبّ لإمام الجماعة رعاية حال المأمومين و أن يلاحظ حال أضعفهم فلا يعجّل لكى يلحق به الأفراد الضعفاء، و كذلك يستحبّ عدم الإطالة فى القنوت و الركوع و السجود إلّا إذا علم أنّ جميع المأمومين مستعدّون لذلك.

۷- يستحبّ لإمام الجماعة الجهر بقراءة الحمد و السورة لكى يسمع المأمومين و لكن لا ينبغى الزيادة عن الحدّ.

۸- إذا علم الإمام أنّ شخصاً التحق بالجماعة من جديد استحبّ له إطالة الركوع قليلًا حتّى يدركه و لكن لا ينبغى إطالة الركوع أكثر من ضعفى المعتاد حتّى لو علم أنّ هناك شخصاً أو أشخاصاً آخرين يريدون الاقتداء به.

ما يكره فى صلاة الجماعة

(المسألة ۱۲۸۶): الأفضل ترک بعض الامور فی صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

۱- یکره الانفراد فی صفّ واحد مع وجود مکان فی الصفوف الاخری.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۳۱

۲- یکره للمأموم الجهر بالأذکار بحیث یسمع الإمام.

۳- یکره للمسافر الذی یقصّر فی الصلاة الرباعیة أن یؤمّ صلاة الجماعة لغیر المسافرین، و کذلک یکره للشخص المسافر أن یقتدی بالشخص الحاضر (و طبعاً المراد من الکراهة هنا هو قلّة الثواب و إلّا فصلاة الجماعة فیها ثواب علی کلّ حال).

صلاة الآیات

اشارة

(المسألة ۱۲۸۷): تجب صلاة الآیات فی أربعة موارد:

الأوّل و الثانی- کسوف الشمس و خسوف القمر و لو قلیلًا سواء خاف أحد أم لا.

الثالث- الزلزال سواء خاف أحد أم لا.

الرابع- الصاعقة و الریاح السوداء و الحمراء و کلّ حادثة سماویة مخیفة إذا خاف أکثر الناس بل لجمیع الحوادث الأرضیة المخیفة أیضاً إذا أوجبت استیحاش و خوف أکثر الناس علی الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۲۸۸): إذا وقعت الحوادث التی توجب صلاة الآیات مکرّراً وجب الإتیان بهذه الصلاة لکلّ واحدة منها مثل ما إذا وقع الزلزال عدّة مرّات أو انکسفت الشمس و حدث الزلزال فی وقت واحد، وجب لکلّ واحد من هذه الحوادث صلاة، و لکن إذا وقع مثل هذه الحوادث مرّة اخری فی أثناء صلاة الآیات کفاه صلاة آیة واحدة.

(المسألة ۱۲۸۹): إذا وجبت علیه عدّة صلوات آیات فلا یجب علیه تعیین الصلاة لأی واحدة من هذه الأسباب و الحوادث، و یکفی أن ینوی أداء ما یجب علیه.

(المسألة ۱۲۹۰): تجب صلاة الآیات فی صورة ما إذا حدثت تلک الحوادث فی

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۳۲

ذلک المحل، فلو حدثت فی مدن اخری لم یجب علیه.

(المسألة ۱۲۹۱): یبدأ وقت وجوب صلاة الکسوف أو الخسوف من حین شروع الشمس و القمر فی الخسوف و الکسوف و تستمرّ ما دام الخسوف و الکسوف باقیین و لو فی مقدارٍ منهما، و لکنّ الأحوط المستحبّ أن یؤدّی الصلاة قبل أن یشرع الخسوف و الکسوف فی الانجلاء.

(المسألة ۱۲۹۲): إذا زلزلت الأرض أو نزلت الصاعقة و أمثال ذلک وجبت المبادرة إلی صلاة الآیات فوراً، فإن أخّر أثم، و الأحوط المستحبّ أن یأتی بها فی أیّ وقت أمکنه ذلک حتّی آخر العمر.

(المسألة ۱۲۹۳): إذا علم بعد انقضاء الوقت انّ الخسوف أو الکسوف کان کاملًا وجب علیه قضاء الآیات، امّا إذا لم یکن کاملًا فلا یجب القضاء.

(المسألة ۱۲۹۴): إذا أخبر أنّ الشمس أو القمر انکسفا و لکن لم یحصل له یقین بذلک و لم یصلّ، ثمّ تبیّن بعد ذلک صحّة الخبر، فإن کان الخسوف أو الکسوف کاملًا وجب علیه قضاء صلاة الآیات، و إذا لم یکن کاملًا فلا یجب علیه شیء.

(المسألة ۱۲۹۵): إذا اطمأن المکلّف بحصول الکسوف أو الخسوف ممّن هو عالم بهذه الامور وجب علیه أن یصلّی صلاة الآیات، و

كـذلك إذا قيل أنّ الكسوف و الخسوف سوف يقع فى الوقت الفلانى و سوف يستغرق مدّة معيّنة و اطمأنّ بذلك وجب عليه مراعاة الوقت.

(المسألة ۱۲۹۶): إذا وجبت صلاة الآيات فى وقت وجوب صلاة اليومية فإن كان الوقت يتّسع لكلا الصلاتين جاز له تقديم أيّتهما شاء، و إن ضاق وقت أحدهما وجب عليه تقديمه و إن ضاق وقتهما معاً وجب عليه تقديم اليومية.

(المسألة ۱۲۹۷): إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيّقاً أيضاً وجب عليه إتمامها ثمّ يصلّى صلاة الآيات بعدها، و إن كان وقت اليومية واسعاً وجب عليه قطعها و الإتيان بصلاة الآيات ثمّ اليومية، و إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۳

علم أثناء صلاة الآيات أنّ وقت صلاة اليومية ضيّق وجب عليه قطع صلاة الآيات و الإتيان بالصلاة اليومية و بعد إتمامها يجب عليه قبل الإتيان بعمل مخلٍّ بالصلاة أن يقوم و يستأنف ما تبقى من صلاة الآيات من حيث تركها.

(المسألة ۱۲۹۸): إذا كانت المرأة فى حال حيض أو النفاس و حدث الكسوف و الخسوف و بقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الانجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات و لا قضاؤها.

طريقة صلاة الآيات

(المسألة ۱۲۹۹): صلاة الآيات عبارة عن ركعتين و لكلّ ركعة خمسة ركوعات و يمكن الإتيان بها بنحوين:

۱- أن يكبّر بعد النيّة و يقرأ الحمد و السورة كاملةً، ثمّ يركع ثمّ يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، ثمّ يركع ثمّ يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، إلى خمس مرّات، ثمّ بعد أن يرفع رأسه من الركوع الخامس يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يأتى بالركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى ثمّ يتشهّد و يسلّم.

۲- بعد أن ينوى و يكبّر و يقرأ الحمد يقسّم آيات السورة إلى خمسة أقسام فيقرأ قسماً و يركع ثمّ يقوم. ثمّ يقرأ القسم الثانى، ثمّ يركع، ثمّ يقوم و هكذا حتّى تنتهى الأقسام الخمسة قبل الركوع الخامس من دون الحمد، و بعد الركوع الخامس يسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية و يفعل نفس ما فعله فى الركعة الاولى تماماً.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالهٔ توضيح المسائل (لمكارم)، در يک جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۴ ه ق رسالهٔ توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ۲۳۳

فمثلًا يقسّم سورة «قل هو اللّه أحد» إلى خمسة أقسام فيقرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» قبل الركوع الأوّل ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «قل هو اللّه أحد» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «اللّه الصمد» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۴

«لم يلد و لم يولد» ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ «و لم يكن له كفواً أحد».

و بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل فى الركعة الثانية نفس ما فعله فى الركعة الاولى و يتشهّد فى الأخير و يسلّم.

(المسألة ۱۳۰۰): لا مانع من أن يأتى بالركعة الاولى من صلاة الآيات وفق الطريقة الاولى، و الثانية وفق الطريق الثانية.

(المسألة ۱۳۰۱): كلّ ما هو واجب أو مستحبّ فى الصلاة اليومية واجب أو مستحبّ فى صلاة الآيات، نعم ليس فى صلاة الآيات أذان و لا إقامة و يقول مكانها رجاءً للثواب «الصلاة» ثلاث مرّات.

(المسألة ۱۳۰۲): يستحبّ فى كلّ ركعة أن يقول قبل الهوى إلى السجود (سمع اللّه لمن حمده) و (اللّه أكبر) و كذلك يستحبّ له

قبل كلّ ركوع و بعده أن يكبّر.

(المسألة ۱۳۰۳): يستحبّ القنوت قبل الركوع العاشر.

(المسألة ۱۳۰۴): إذا شكّ فى عدد الركعات و لا يعلم كم صلّى و لم يتوصّل إلى شىء بطلت صلاته، أمّا إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقل و لو تجاوز المحلّ يعنى دخل فى السجدة لا يعتنى.

(المسألة ۱۳۰۵): كلّ ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً.

صلاة عيد الفطر و الأضحى

(المسألة ۱۳۰۶): تجب هذه الصلاة فى زمان حضور الإمام عليه السلام و يجب الإتيان بها جماعة، و لكن فى زماننا هذا حيث انّ الإمام عليه السلام غائب فتستحبّ، و يجوز الإتيان بها جماعة أو فرادى.

(المسألة ۱۳۰۷): وقت صلاة عيد الفطر و الأضحى من أوّل طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر، و لكن يستحبّ فى عيد الأضحى أن تصلّى هذه الصلاة بعد أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۵

ترتفع الشمس.

و يستحبّ فى عيد الفطر الإفطار بعد ارتفاع الشمس أوّلًا، ثمّ دفع زكاة الفطرة ثمّ الإتيان بصلاة العيد.

(المسألة ۱۳۰۸): صلاة عيد الفطر و الأضحى ركعتان، فى الركعة الاولى يجب بعد قراءة الحمد و السورة الإتيان بخمسة تكبيرات، و يقنت بعد كلّ تكبيرة و يكبّر بعد القنوت الخامس ثمّ يركع ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم، و فى الركعة الثانية يأتى بأربعة تكبيرات و يقنت بعد كلّ تكبيرة و يكبّر التكبير الخامس، ثمّ يركع ثمّ بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم.

(المسألة ۱۳۰۹): يكفى فى قنوتات هذه الصلاة أن يقرأ ما شاء من الدعاء، و لكن المناسب أن يقرأ هذا الدعاء، بقصد الثواب:

«اللّهُمّ أهْلَ الكِبْرِياءِ و العَظَمَةِ، وَ أهْلَ الجُودِ و الجَبَروتِ، وَ أهْلَ العَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ، وَ أهْلَ التَّقوىٰ و المَغْفِرَةِ، أسألُكَ بِحَقِّ هَذا اليَوم الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلمُسلِمِين عِيداً وَ لُمحَمَّدٍ (صلى الله عليه و آله) ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ كَرامَةً وَ مَزِيدَاً أنْ تُصلّى عَلى مُحَمَّدٍ و آل مُحَمَّدٍ وَ أنْ تُدْخِلَنِى فِى كُلِّ خَيْرٍ أدْخَلْتَ فِيْهِ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ وَ أنْ تُخْرِجَنِى مِنْ كُلِّ سُوءٍ أخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَ عَلَيهِم، اللّهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيْرَ ما سَألَكَ بِهِ عِبادُكَ الصّالِحُونَ وَ أعُوذُ بِكَ مِمَّا استَعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ المخلِصُونَ».

(المسألة ۱۳۱۰): يستحبّ فى صلاة عيد الفطر و الأضحى رعاية الامور التالية بقصد الثواب:

۱- قراءة صلاة العيد بصوت مرتفع.

۲- أن يقرأ بعد الصلاة خطبتين لا تختلفان عن خطبتى صلاة الجمعة إلّا أنّهما فى الصلاة الجمعة يؤتى بهما قبل الصلاة، و فى صلاة العيد يؤتى بهما بعد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۶

الصلاة (و تكون هذه الخطبة فى صورة ما إذا صلّى صلاة العيد جماعة).

۳- ليس لصلاة العيد سورة خاصّة لكنّ الأفضل أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة (سبّح اسم ربّك الأعلى) و يقرأ فى الركعة الثانية سورة (و الشمس).

۴- يستحبّ الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر و الأكل فى عيد الأضحى من لحم القربان بعد الصلاة.

۵- الغسل قبل صلاة العيد و قراءة الأدعية الواردة فى كتب الدعاء.

۶- يستحبّ فى صلاة العيد السجود على الأرض و رفع اليدين حالة التكبير.

۷- أن يقول بعد صلاتى المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر و بعد صلاة الصبح و الظهر و العصر من يوم العيد و بعد صلاة عيد الفطر أيضاً هذه الأذكار و التكبيرات «اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَ اللّهُ أكْبَرُ و للّهِ الحَمْدُ اللّهُ أكْبَرُ عَلى ما هَدانا».

۸- أن يقرأ فى يوم عيد الأضحى بعد عشر صلوات أوّلها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر تلك التكبيرات المتقدّمة ثمّ يضيف إليها: (اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا).

و لكن إذا كان فى يوم عيد الأضحى فى منى استحبّ له ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات أوّلها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذى الحجّة.

۹- أن تُقام صلاة العيد فى مكان فسيح و مفتوح و ليس تحت سقف.

(المسألة ۱۳۱۱): إذا شكّ فى عدد التكبيرات أو القنوتات فإن لم يتجاوز المحلّ بنى على الأقل و إذا تبيّن له بعد ذلك أنّه كان قد أتى بها فلا إشكال.

(المسألة ۱۳۱۲): لو نسى القراءة أو التكبيرات أو القنوتات ثمّ تذكّر بعد ذهابه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۷

إلى الركوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ۱۳۱۳): إذا نسى من صلاة العيد سجدة واحدة أو تشهداً فالأحوط وجوباً الإتيان به بعد الصلاة، و إن أتى فى صلاة العيد بما يوجب سجدتى السهو فى الصلاة اليومية فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدتى السهو بعد الصلاة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۳۹

مسائل الصوم

وجوب الصوم

(المسألة ۱۳۱۴): يجب على كلّ مكلّف فى كلّ سنة أن يصوم شهر رمضان بالتفصيل الذى سيأتى فى المسائل التالية.

(المسألة ۱۳۱۵): الصوم هو أن يكفّ الإنسان عن فعل الأشياء التى تبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب امتثالًا لأمر اللّه تعالى، و سيأتى تفصيل هذه المفطرات فى المسائل القادمة.

نيّة الصوم

(المسألة ۱۳۱۶): الصوم من العبادات، و تجب النيّة فيه و لا يجب عند النيّة اجراؤها على اللسان و التلفّظ بها، أو إمرارها بالقلب، بل يكفى أن يكون فى نظره و ذهنه انّه يمسك عن المفطرات من أذان الصبح إلى المغرب امتثالًا لأمر اللّه سبحانه و طاعةً له.

(المسألة ۱۳۱۷): يجب احتياطاً الإمساك قبل طلوع الفجر بقليل و بعد المغرب بقليل حتّى يتيقّن حصول الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

(المسألة ۱۳۱۸): يكفى النيّة فى كلّ ليلة من شهر رمضان لصوم غد، و لكن الأفضل علاوة على ذلك أن ينوى صوم جميع شهر رمضان أيضاً من أوّل ليلة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۰

منه.

(المسألة ۱۳۱۹): لا ـ وقت معيّن و خاصّ للنيّة بل للإنسان أن ينوى فى أى وقت شاء إلى ما قبل أذان الفجر، و يكفى استيقاظه لتناول طعام السحور، و إذا ما سئل مثلًا لما ذا تفعل هذا يقول: أقصد الصوم.

(المسألة ۱۳۲۰): وقت النيّة للصوم المندوب يمتدّ طوال اليوم أيضاً، فحتّى لو بقى قليل من الوقت إلى لحظة الغروب و لم يرتكب فى ذلك اليوم ما ينافى الصوم يجوز له أن ينوى الصوم المندوب و صحّ صومه.

(المسألة ۱۳۲۱): لو نسى النيّة فى شهر رمضان فإن تذكّر قبل أذان الظهر و نوى فوراً و لم يأت بما يبطل الصوم فصومه صحيح، و لكن إذا تذكّر بعد الظهر و نوى فصومه باطل.

(المسألة ۱۳۲۲): إذا أراد الصوم فى غير شهر رمضان وجب عليه تعيين النيّة مثلًا أن ينوى صوم القضاء أو صوم النذر، و لكن فى شهر رمضان المبارك تكفى نيّة الصوم غداً بل حتّى لو لم يعلم أنّه شهر رمضان أو علم و نسى ذلك و نوى صوماً آخر فإنّه يحسب من صوم رمضان، و لكن إذا تعمّد فى شهر رمضان المبارك أن ينوى غير صوم رمضان (و كان يعلم أنّه لا يصحّ منه غير صوم رمضان فى هذا الشهر) فصومه باطل، أى أنّه لا يحسب من رمضان و لا من غيره.

(المسألة ۱۳۲۳): لا يجب عند النيّة تعيين اليوم الأوّل من الشهر أو اليوم الثانى أو غير ذلك، فحتّى لو نوى أنّه يصوم غداً لليوم الثانى من الشهر ثمّ علم أنّه اليوم الثالث فصومه صحيح.

(المسألة ۱۳۲۴): إذا نوى قبل أذان الصبح ثمّ اغمى عليه أو سكر و فى أثناء اليوم انتبه و لم يكن قد أتى بما يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صومه و يقضيه بعد ذلك.

(المسألة ۱۳۲۵): إذا لم يعلم أو نسى أنّه شهر رمضان و لم ينوِ الصوم ثمّ التفت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۱

بعد الظهر أو قبل الظهر و كان قد أتى بما يبطل الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب احتراماً لشهر رمضان ثمّ يقضى هذا اليوم بعد شهر رمضان.

(المسألة ۱۳۲۶): لو بلغ الطفل قبل اذان الصبح عليه صوم ذاك اليوم و لو بلغ بعده و لم يأت بشىءٍ يبطل الصيام فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه بعده.

(المسألة ۱۳۲۷): إذا كان عليه قضاء صوم رمضان أو صوم واجب آخر فلا يصحّ منه الصوم المستحبّ، فلو نسى و صام استحباباً ثمّ تذكّر قبل الظهر أمكنه العدول بالنيّة إلى الصوم الواجب، و لكن إذا تذكّر بعد الظهر فصومه باطل.

(المسألة ۱۳۲۸): يجوز للأجير لقضاء الصوم الفائت عن ميّت أن يصوم صوماً مندوباً لنفسه.

(المسألة ۱۳۲۹): إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير شهر رمضان كما لو وجب عليه بنذر صوم يوم معيّن، فإن تعمّد عدم النيّة حتّى طلع الفجر ذلك اليوم بطل صومه و لكن إذا نسى ثمّ تذكّر قبل الظهر جاز له أن ينوى و صومه صحيح.

(المسألة ۱۳۳۰): إذا كان فى ذمّته صوم واجب غير معيّن (مثلًا قضاء صوم رمضان أو صوم الكفّارة) فانّ وقت النيّة له يمتدّ إلى الظهر، يعنى إذا لم يرتكب ما يبطل الصوم و نوى قبل الظهر صحّ صومه.

(المسألة ۱۳۳۱): إذا أسلم الكافر فى شهر رمضان قبل الزوال فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم منذ الفجر فالأحوط وجوباً أن يصوم و ليس عليه القضاء، و كذلك إذا كان مريضاً و شفى قبل الظهر من شهر رمضان و لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوى الصوم و الأحوط قضاؤه بعد ذلك، و لكن إذا شفى بعد الظهر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يجب قضاؤه فقط.

(المسألة ۱۳۳۲): (يوم الشكّ) و هو اليوم المردّد بين كونه من آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان لا يجب صومه فإذا أراد صومه يجب أن ينوى أنّه من شعبان، أو إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۲

كـان فى ذمّته قضـاء صوم نوى نيّـة القضـاء فـإذا اتّضـح بعـد ذلك أنّه من شـهر رمضان يحسب من رمضان، و لكن إذا علم فى الأثناء بذلك وجب العدول بالنيّة فوراً إلى شهر رمضان.

(المسألة ۱۳۳۳): إذا رجع عن نيّته فى صـوم شـهر رمضـان أو صـوم واجب معيّن أو تردّد فى النيّـة هـل يصوم أو لا ـ؟ فصومه باطـل و كـذلك إذا نوى ارتكـاب مـا يبطـل الصوم، مثلًا عزم على أن يتناول الطعام فصومه باطل حتّى و إن لم يتناوله إلّا فى صورة ما إذا كان غير ملتفت إلى أنّ هذا العمل يبطل الصوم.

(المسألة ۱۳۳۴): إذا قصـد فى صوم يوم مسـتحبّ أو واجب غير معيّن (مثـل صوم القضـاء) أن يتناول المفطر أو تردّد فى تناوله فإن لم يفعل و جدّد النيّة قبل الظهر صحّ صومه.

مفطرات الصوم و مبطلاته

اشارة

(المسألة ۱۳۳۵): الأفعال التى تبطل الصوم عبارة عن تسعة أشياء على الأحوط:

۱- الأكل و الشرب.

۲- الجماع.

۳- الاستمناء.

۴- الكذب على اللّه و النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام.

۵- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

۶- غمس الرأس فى الماء.

۷- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر.

۸- الحقنة بالمائع.

۹- تعمّد القىء.

و سيأتى شرح هذه الامور بتفصيل فى المسائل القادمة بإذن اللّه تعالى:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۳

۱- الأكل و الشرب

(المسألة ۱۳۳۶): الأكل و الشـرب عمـداً يبطل الصوم سواء كان من الأشـياء المتعارفـة، مثل الخبز و الماء، أو من الأشـياء غير المتعارفة مثل ورق الشجر، و سواء كان قليلًا أو كثيراً، بل و لو أخرج المسواك من فمه و أعاده مرّة اخرى إلى فمه و ابتلع رطوبته بطل صومه إلّا أن تكون تلك الرطوبة قليلة و تضمحل فى ماء الفم.

(المسألة ۱۳۳۷): إذا علم أثنـاء تناوله الطعام أنّ الفجر قـد طلع وجب عليه إخراج ما فى فمه من الطعام، فلو ابتلعه متعمّـداً بطل صومه و عليه الكفّارة أيضاً.

(المسألة ۱۳۳۸): الأكل و الشرب عن سهو و نسيان لا يبطلان الصوم.

(المسألة ۱۳۳۹): الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم اسـتخدام الابر و الأمصال التى تسـتخدم بدل الغذاء أو الدواء و لكن لا إشـكال فى استخدام الابر التى تخدّر العضو (أى ابر البنج).

(المسألة ۱۳۴۰): من أراد الصوم فالأفضل تخليل الأسنان و غسلها قبل أذان الفجر و لو علم أنّه إن لم يفعل فسيؤدّى ذلک إلى أن يبتلع ما تبقى بين أسنانه فى النهار فالأحوط وجوباً أن يغسل أسنانه قبل ذلک و يخلّلها، فإن لم يفعل و ابتلعه فى النهار سهواً أتمّ صومه و عليه القضاء.

(المسألة ۱۳۴۱): لا بأس بابتلاع الريق و إن تجمّع بسبب تذكّر الحامض و نحوه و لا يبطل معه الصوم، و لا إشكال فى ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ما لم يصل إلى فضاء الفمّ، و لو وصل إلى فضاء الفمّ فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعه.

(المسألة ۱۳۴۲): لا يضرّ علس الطعام للطفل و كذلک تذوّق الطعام و أمثال ذلک أو غسل فضاء الفمّ بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، و لكن إذا علم من أوّل الأمر أنّه لو وضعه فى فمه فسيدخل جوفه من دون اختيار بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۴

(المسألة ۱۳۴۳): إذا اشتدّ العطش بالصائم بحيث لم يتمكّن من تحمّله أو خاف المرض و الموت جاز له شرب الماء بمقدار الضرورة و لكن يبطل صومه و إن كان يصوم من رمضان وجب عليه الإمساک بقيّة النهار.

(المسألة ۱۳۴۴): لا يجوز للإنسان أن يفطر (و يقطع صومه) بسبب الضعف و لكن إذا كان الضعف كبيراً بحيث يشقّ عليه تحمّله جدّاً جاز له أن يفطر، و هكذا إذا خاف على نفسه المرض.

۲- الجماع

(المسألة ۱۳۴۵): «الجماع» (أى مقاربة المرأة) يبطل صوم الجانبين «الرجل و المرأة معاً» و ان كان بمجرّد إدخال الختان «الحشفة» و لم ينزل المنى، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلک و لم ينزل فلا يبطل الصوم، و إذا شکّ هل دخل هذا المقدار أم لا صحّ صومه.

(المسألة ۱۳۴۶): إذا جامع عن نسيان أو عن إكراه بحيث سلب منه الاختيار لم يبطل صومه، و لكن إذا تذكّر فى أثناء الجماع أو ارتفع الإكراه وجب فوراً ترک الجماع و إلّا بطل صومه.

۳- الاستمناء

(المسألة ۱۳۴۷): إذا فعل الإنسان بنفسه شيئاً بحيث خرج منه المنى بطل صومه، و أمّا إذا خرج منه المنى فى النوم أو اليقظة من دون اختيار فلا يبطل صومه.

(المسألة ۱۳۴۸): إذا علم الصائم انّه لو نام احتلم (يعنى خرج منه المنى فى النوم) جاز له أن ينام و لا إشكال فى صومه إذا احتلم.

(المسألة ۱۳۴۹): إذا استيقظ الصائم فى حال خروج المنى لم يجب عليه منع المنى من الخروج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۵

(المسألة ۱۳۵۰): يجوز للصائم المحتلم أن يتبوّل و أن يستبرئ نفسه من البول حتّى لو علم بخروج ما تبقى من المنى و حتّى لو اغتسل فلا يضرّ هذا العمل بصومه و إن وجب عليه الغسل مرّة ثانية بخروج ما تبقى من المنى.

(المسألة ۱۳۵۱): إذا علم الصائم المحتلم أنّ المنى بقى فى المجرى، فإن كان ترک البول قبل الغسل يؤدّى إلى خروج المنى بعد الغسل فالأفضل له البول قبل ذلک و لكن لا يجب.

(المسألة ۱۳۵۲): إذا قام بعمل بقصد إخراج المنى بطل صومه و إن لم يخرج المنى.

(المسألة ۱۳۵۳): إذا لاعب الصائم زوجته و داعبها من دون أن يقصد إخراج المنى، فإن لم يكن من عادته أن يخرج منه المنى بهذا القدر من الملاعبة و المداعبة صحّ صومه، و لكن إذا خرج منه المنى اتّفاقاً كان فى صومه إشكال إلّا أن يكون مطمئناً قبل ذلک من

انّه لن يخرج منه المنى.

۴- الكذب على اللّه و النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام

(المسألة ۱۳۵۴): إذا افترى الصائم الكذب على اللّه و النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين عليهم السلام بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة و ما شابه ذلك بطل صومه (على الأحوط وجوباً) و ان تاب فوراً، و يجرى هذا الحكم على الافتراء على سائر الأنبياء و على فاطمة الزهراء (صلوات اللّه عليها و عليهم) أيضاً.

(المسألة ۱۳۵۵): إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعرف صدقه أو كذبه وجب أن يسند ذلك الخبر إلى الشخص الذى رواه أو الكتاب الذى نقل عنه فيقول مثلًا: روى فلان كذا أو نقل فى كتاب كذا انّ النبى صلى الله عليه و آله قال كذا.

(المسألة ۱۳۵۶): إذا نقل عن اللّه أو النبى ما يعتقد صحّته، ثمّ علم فيما بعد أنّه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۶

كذب فصومه صحيح و لكن إذا انعكس الأمر بأن نسب ما يعتقد بكذبه إلى اللّه و رسوله ثمّ اتّضح أنّه صحيح ففى صومه إشكال.

(المسألة ۱۳۵۷): إذا نسب إلى اللّه و رسوله عمداً كذباً افتراه آخر ففى صومه إشكال.

(المسألة ۱۳۵۸): إذا سئل الصائم عمّا إذا قال النبى هذا القول، فقال متعمّداً:

(نعم) فى حين أنّ النبى لم يقله، أو قال فى الجواب: (لا) فى حين أنّ النبى قد قاله، ففى صومه إشكال.

(المسألة ۱۳۵۹): إذا نقل الأحكام الشرعية بصورة كاذبة عمداً مثلًا جعل من الواجب غير واجب و الحرام حلالًا فإن كان قصده أن ينسب ذلك الحكم إلى اللّه أو رسوله فصومه باطل، و إن كان قصده أن ينسب ذلك إلى فتوى المجتهد فقد أثم و لكنّ صومه صحيح، و كذلك حكم من نقل حكماً مشكوكاً بدون اطّلاع.

۵- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(المسألة ۱۳۶۰): إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ان تبدّل فى الحلق إلى الطين ثمّ نزل يبطل الصوم و فى غير هذه الصورة لا يبطل الصوم، سواء كان الغبار ممّا يحلّ أكله مثل الطحين أو ممّا يحرم أكله كغبار التراب.

(المسألة ۱۳۶۱): إذا ثار غبار غليظ بسبب الريح أو كنس الأرض و وصل- بسبب التساهل و المسامحة- إلى الحلق بطل الصوم (على النحو الذى مرّ شرحه فى المسألة المتقدّمة).

(المسألة ۱۳۶۲): الأحوط وجوباً أن يتجنّب الصائم تدخين السجاير و التنباك (التبغ) و كلّ أنواع التدخين، و أن لا يوصل البخار الغليظ إلى الحلق أيضاً، و لكن لا إشكال فى الذهاب إلى الحمام و ان كان فضاؤه مليئاً بالبخار.

(المسألة ۱۳۶۳): إذا نسى أنّه صائم و لم يهتمّ بعدم دخول الغبار إلى الحلق

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۷

فدخل الغبار و أمثاله إلى الحلق أو أنّه دخل بدون اختيار و بدون إرادة لم يبطل صومه.

(المسألة ۱۳۶۴): إذا احتمل فى مكان دخول الغبار أو الدخان إلى الحلق فيجب عليه الاحتياط و لكن إذا كان على يقين أو ظنّ بأنّه لا يصل إلى الحلق فصومه صحيح.

۶- غمس الرأس فى الماء (الارتماس)

(المسألة ۱۳۶۵): على الصائم- بناءً على الاحتياط الوجوبى- أن لا يغمس كلّ رأسه فى الماء عمداً حتّى لو كان بقيّة بدنه خارج الماء،

أمّا إذا غمس كلّ بدنه و شيء من رأسه في الماء لم يبطل صومه، و الحكم في غمس الرأس في مائع آخر كماء الورد و المياه المضافة كالحكم في غمسه في الماء المطلق.

(المسألة ۱۳۶۶): إذا رمس نصف رأسه في المرّة الاولى ثمّ رمس النصف الثاني في المرّة الثانية فصومه صحيح، و لكن إذا رمس جميع رأسه في الماء و لكن بقي بعض شعره خارج الماء فصومه باطل.

(المسألة ۱۳۶۷): من اضطرّ إلى غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق كان في صومه إشكال، و لكن مثل هذا العمل واجب لإنقاذ حياة مسلم ثمّ يقضي صومه بعد ذلك.

(المسألة ۱۳۶۸): الغواصون إذا أخفوا رءوسهم في خوذ عازلة و غاصوا بها تحت الماء صحّ صومهم.

(المسألة ۱۳۶۹): إذا سقط الإنسان في الماء من دون اختياره و إرادته، أو ألقي في الماء فغاص رأسه فيه، أو نسي أنّه صائم و غمس رأسه في الماء لم يبطل صومه، و لكن إذا تذكّر في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۸

(المسألة ۱۳۷۰): إذا نسي أنّه صائم فغمس رأسه في الماء بنيّة الغسل صحّ صومه و غسله، و لكن لو علم أنّه صائم صوماً معيّناً و تعمّد هذا العمل فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم و إعادة الغسل.

۷- البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

(المسألة ۱۳۷۱): إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، و إذا لم يتمكّن من الغسل أو ضاق الوقت تيمّم، أمّا إذا بقي على الجنابة لا عن عمدٍ فإنّه يصحّ صومه.

و المرأة التي برئت من الحيض أو النفاس و لم تغتسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقي على الجنابة إلى أذان الفجر.

(المسألة ۱۳۷۲): بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بصوم شهر رمضان و قضائه و لا يوجب ذلك بطلان الصوم في الأيّام الاخرى.

(المسألة ۱۳۷۳): إذا نسي الجنب الغسل في شهر رمضان ثمّ تذكّر بعد عدّة أيّام فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم كلّ يوم تيقّن انّه كان جنباً فيه، مثلًا إذا كان لا يعلم هل كان جنباً ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، وجب أن يقضي ثلاثة أيّام، و يقضي اليوم الرابع على الأحوط استحباباً.

(المسألة ۱۳۷۴): إن لم يكن عنده وقت للاغتسال و التيمّم في إحدى ليالي شهر رمضان، فإن تعمّد الجنابة في هذا الحال بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة على الأحوط و لكن إذا وسع الوقت للتيمم صح صومه و إن أثم.

(المسألة ۱۳۷۵): إذا ظنّ أنّ الوقت يتّسع للغسل فأجنب نفسه فتبيّن أنّ الوقت ضيّقاً تيمّم و صحّ صومه.

(المسألة ۱۳۷۶): من كان جنباً في ليلة شهر رمضان و علم انّه إذا نام لا يستيقظ إلى حين الفجر يجب أن لا ينام، و لو نام و لم يستيقظ كان في صومه إشكال و لزمه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۴۹

القضاء و الكفّارة معاً على الأحوط وجوباً. أمّا إذا احتمل أن يستيقظ جاز له أن ينام و لكن الأحوط أن لا ينام إذا استيقظ ثانيةً حتّى يغتسل.

(المسألة ۱۳۷۷): إذا أجنب في الليل من شهر رمضان فعلم أو احتمل أنّه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان ناوياً للغسل حين يستيقظ فنام و هو على هذه النيّة لكن استمرّ النوم حتّى طلع الفجر صحّ صومه، و لكن لو لم يكن ناوياً للغسل أو كان مردّداً في الاغتسال و عدمه و لم يستيقظ قبل طلوع الفجر لا يخلو صومه عن اشكال.

(المسألة ۱۳۷۸): إذا نام هذا الشخص و انتبه من نومه و علم و احتمل أنّه إذا نام مرّة ثانية فإنّه سوف يستيقظ قبل طلوع الفجر للغسل، فإن نام و لم يستيقظ فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم، و كذلك إذا نام للمرّة الثالثة و لم يستيقظ و لكن في جميع هذه الحالات لا تجب عليه الكفّارة.

(المسألة ۱۳۷۹): النوم الذى يحتلم فيه لا يحسب أنّه نوم أوّل، بل إذا استيقظ من ذلك النوم ثمّ نام مرّة اخرى يُحسب نوماً أوّلًا.

(المسألة ۱۳۸۰): إذا احتلم الصائم نهاراً فالأفضل له المبادرة إلى الغسل و لكن لو لم يغتسل فوراً فلا يضرّ بصومه.

(المسألة ۱۳۸۱): إذا استيقظ بعد أذان الفجر في شهر رمضان و وجد نفسه محتلماً صحّ صومه، سواء علم انّه احتلم قبل الأذان أو بعد الأذان أو شكّ في ذلك.

(المسألة ۱۳۸۲): إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتلماً و علم أنّ الاحتلام كان قبل طلوع الفجر، فإن كان لديه متّسعاً من الوقت للقضاء فالأحوط وجوباً أن يصوم يوماً آخر، و إن لم يكن لديه متّسعاً من الوقت للقضاء مثلًا كان عليه قضاء خمسة أيّام و لم يبق حتّى يأتى شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيّام، فعليه صوم ذلك اليوم و صومه صحيح.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۰

(المسألة ۱۳۸۳): إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك و لم يكن لها وقت للغسل تيمّمت و صومها صحيح، و لكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل و التيمّم وجب الاغتسال بعد ذلك و صومها صحيح أيضاً.

(المسألة ۱۳۸۴): إذا طهرت المرأة من الحيض و النفاس بعد أذان الفجر لم يصحّ منها صوم ذلك اليوم و كذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتّى لو كان قريب الغروب.

(المسألة ۱۳۸۵): إذا طهرت المرأة من الحيض و النفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتّى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، و لكن إذا لم تتعمّد ذلك مثلًا كانت تنتظر افتتاح حمّام السوق أو أن يصير الماء حارّاً و لم تغتسل حتّى طلع الفجر فلو تيمّمت قبل ذلك فصومها صحيح.

(المسألة ۱۳۸۶): يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل حسب التفصيل الذى مرّ في أحكام الاستحاضة و صحّ صومها.

(المسألة ۱۳۸۷): من مسّ الميّت و وجب عليه غسل مسّ الميّت جاز له أن يصوم بدون غسل مسّ الميّت، و لو مسّ الميّت في حال الصوم لم يبطل صومه، و لكن يجب أن يغتسل للصلاة.

۸- الحقنة بالمائع

(المسألة ۱۳۸۸): الحقنة بالمائع تبطل الصوم و إن اضطرّ إلى ذلك للعلاج من مرض و لكن لا إشكال في استعمال الحقن الجامدة (شياف) للمعالجة، و الأحوط وجوباً اجتناب الحقن الجامدة المستعملة لغرض غذائى.

۹- تعمّد القيء

(المسألة ۱۳۸۹): التقيؤ العمدى يبطل الصوم و ان كان بهدف النجاة من التسمّم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۱

و علاج المرض و ما شابه ذلك. و لكن التقيؤ من دون إرادة و اختيار أو الذى يحدث عن سهو لا يبطل الصوم.

(المسألة ۱۳۹۰): إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنّه سيتقيّؤه في النهار بدون اختياره لم يبطل صومه، و لكن الأحوط المستحبّ أن لا يفعل ذلك فإن فعله وجب عليه القضاء.

(المسألة ۱۳۹۱): لا يجب على الصائم أن يمتنع من التقيّؤ بالضغط على نفسه، و لكن إذا لم يكن في ذلك ضرر و لا مشقّة فالأفضل له

الامتناع منه.

(المسألة ۱۳۹۲): لو دخلت حشرة كالذباب أو بقايا طعام إلى حلق الصائم من دون اختيار، فإن دخلت إلى الجوف بمقدار لا يمكن إخراجها فصومه صحيح، و إن أمكنه إخراجها وجب ذلك و صحّ صومه بل إذا ابتلعها فى هذا الحال بطل صومه.

(المسألة ۱۳۹۳): إذا علم أنّه لو تجشّأ فسيخرج شيء إلى الحلق يقال له القيء، فلا ينبغى له التجشّؤ عمداً، و لكن إذا لم يعلم بذلك فلا إشكال و إذا تجشّأ و خرج شيء إلى الحلق و إلى الفمّ بغير اختياره وجب عليه بصقه، فإن تعمّد ابتلاعه بطل صومه، و إذا بلعه بغير اختيار صحّ صومه.

(المسألة ۱۳۹۴): إذا ارتكب الصائم سهواً أو بدون اختيار أحد الامور التسعة التى تبطل الصوم و التى ذكرناها سابقاً صحّ صومه، و لكن إذا نام الجنب و لم يغتسل إلى أذان الفجر كان فى صومه إشكال على ما مرّ شرحه سابقاً.

(المسألة ۱۳۹۵): إذا ارتكب الصائم سهواً أحد مبطلات الصوم ثمّ أنّه ظنّاً منه ببطلان صومه ارتكب أحد تلك المفطرات عمداً لم يبطل صومه، و لكن الأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

(المسألة ۱۳۹۶): إذا اوجر الطعام أو الشراب فى حلق الصائم قسراً أو غمس رأسه فى الماء لم يبطل صومه. و لكن إذا اجبر على أن يفطر بنفسه كما لو قيل له:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۲

إذا لم تأكل الطعام ألحقنا بمالك أو بنفسك ضرراً، فأكل الطعام تجنّباً من الضرر المذكور بطل صومه.

(المسألة ۱۳۹۷): الأحوط وجوباً أن لا يذهب الصائم إلى مكان يعلم أنّه سوف يجبر على الإفطار أو يضعون شيئاً فى حلقه، و لكن إذا قصد الذهاب و لم يذهب أو أنّه بعد ذهابه لم يجبر على ذلك فصومه صحيح.

مكروهات الصائم

(المسألة ۱۳۹۸): يكره للصائم امور منها:

۱- استعمال قطرة العين.

۲- الاكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

۳- الإتيان بما يضعف القوّة الجسدية مثل الفصد و الحجامة و الدخول فى الحمام.

۴- استعمال الأنفية إذا لم يعلم بأنّها تصل إلى الحلق امّا إذا علم بذلك فلا يجوز.

۵- استشمام الأعشاب ذات الرائحة الطيّبة.

۶- الجلوس فى الماء- بالنسبة للمرأة- على الأحوط.

۷- استعمال الحقنة الجامدة على الأحوط.

۸- تبليل الثوب الذى يلبسه.

۹- قلع السنّ و كلّ ما يوجب إدماء الفمّ و يوجب الضعف.

۱۰- السواك بالمسواك الطرى.

۱۱- تقبيل الزوجة من دون قصد الإمناء و كلّ ما يثير الشهوة الجنسية، امّا إذا كان بقصد الإمناء فهو يبطل الصوم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۳

الموارد التى يجب فيها القضاء و الكفّارة

(المسألة ۱۳۹۹): المفطرات إذا ارتكبها عالماً عامداً توجب مضافاً إلى بطلان الصوم القضاء و الكفّارة، و لكن إذا ارتكبها جهلًا بالحكم لم تجب الكفّارة، و لكن الأحوط أن يقضى الصوم.

(المسألة ۱۴۰۰): إذا ارتكب ما يعلم انّه حرام و لكن لا يعلم انّه يبطل الصوم جهلًا بالمسألة وجبت عليه الكفّارة على الأحوط.

كفّارة الصوم

(المسألة ۱۴۰۱): كفّارة الصوم أحد ثلاثة أشياء:

عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً (و لو أعطى لكلّ واحد مدّاً و هو عبارة عمّا يقرب عن ۷۵۰ غراماً من القمح أو الشعير أو ما شابه ذلک لكفى).

و حيث انّ عتق رقبة منتفٍ موضوعاً فى عصرنا الحاضر، لذلک، يتخيّر بين الأمرين الآخرين، و يمكنه أن يعطى مكان القمح مقداراً من الخبز يكون القمح المستخدم فيه بمقدار مدّ واحد.

(المسألة ۱۴۰۲): إذا لم يمكنه أى واحد من هذه الامور كفاه أن يطعم ما قدر عليه من الفقراء، و إذا لم يمكنه هذا أيضاً وجب أن يصوم (۱۸) يوماً، و إذا لم يمكنه هذا أيضاً صام ما قدر عليه من الأيّام، و إذا لم يمكنه ذلک أيضاً استغفر اللّه تعالى و يكفى فى الاستغفار أن يقول فى قلبه أستغفر اللّه، و لا تجب عليه الكفّارة بعد حصول القدرة و تجدّدها.

(المسألة ۱۴۰۳): من اختار ستّين يوماً للصوم كفّارة، عليه أن يصوم (۳۱) يوماً متتابعة على الأحوط وجوباً، و لكن لا تجب مراعاة التتابع إذا كانت وظيفته صوم (۱۸) يوماً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۴

(المسألة ۱۴۰۴): من كان عليه صيام أيّام متوالية فإن ترک الصوم فى أحد الأيّام بدون عذر وجب عليه استئنافها من جديد، و لكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو النفاس و السفر الذى اضطرّ إليه جاز بعد زوال المانع تكملة ما تبقى من الصيام و لا يجب استئنافها من جديد.

(المسألة ۱۴۰۵): إذا أبطل الصائم صومه بشىء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع زوجته فى حال الحيض) وجبت عليه كفّارة الجمع على الأحوط وجوباً، يعنى عليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين و يطعم ستّين مسكيناً (أو يعطى لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام أى ۷۵۰ غراماً تقريباً) و فى العصر الحاضر يجمع بين الأخيرين فقط.

(المسألة ۱۴۰۶): إذا كذب الصائم على اللّه و رسوله وجبت عليه كفّارة واحدة و لا تجب عليه كفّارة الجمع.

(المسألة ۱۴۰۷): إذا جامع الصائم عدّة مرّات نهار شهر رمضان وجبت عليه كفّارة واحدة، فإن كان الجماع حراماً وجبت عليه كفّارة الجمع واحدة، و كذلک إذا ارتكب فى نهار واحد ما يبطل الصوم عدّة مرّات.

(المسألة ۱۴۰۸): إذا ارتكب الصائم عملًا مفطراً مباحاً ثمّ أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط وجوباً دفع الكفّارة لكلّ واحد منهما.

(المسألة ۱۴۰۹): إذا تجشّأ الصائم فخرج شىء إلى الفمّ لا يجوز له ابتلاعه، و إلّا بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة و لكن لا تجب عليه كفّارة الجمع.

(المسألة ۱۴۱۰): إذا نذر أن يصوم للّه يوماً معيّناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمّد إبطال صومه وجبت عليه الكفّارة (و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان).

(المسألة ۱۴۱۱): إذا أفطر بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقّق المغرب، ثمّ علم فيما بعد أنّه لم يكن قد تحقّق المغرب وجب عليه القضاء و الكفّارة معاً.

(المسألة ۱۴۱۲): إذا تعمّد الإفطار ثمّ سافر فلا تسقط الكفّارة عنه، و لكن من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۵

تعمّد الإفطار و طرأ عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليه الكفّارة.

(المسألة ۱۴۱۳): إذا تيقّن أنّ اليوم هو أوّل يوم من رمضان فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه من شعبان لم تجب عليه الكفّارة.

(المسألة ۱۴۱۴): إذا شكّ هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أوّل يوم من شوّال، فتعمّد إبطال صومه ثمّ تبيّن أنّه يوم العيد لم تجب عليه الكفّارة أيضاً.

(المسألة ۱۴۱۵): إذا جامع الصائم زوجته الصائمة فی شهر رمضان فإن أجبرها علی ذلک وجبت علیه کفّارته، و کفّارة زوجته، و لکن إذا کانت زوجته راضیة بالعمل وجبت کفّارة کلّ واحد منهما علی نفسه، و أمّا إذا أجبرها علی المفطرات الاخری عصی و أثم و لکن لا تجب الکفّارة علی أی واحد منهما، نعم یجب علی الذی أفطر أن یقضی صومه، إلّا إذا اوجر فی حلقه بغیر اختیار.

(المسألة ۱۴۱۶): إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم علی الجماع وجبت علیها کفّارة واحدة فقط و لا یجب علیها دفع کفّارة زوجها.

(المسألة ۱۴۱۷): إذا أجبر زوجته علی الجماع فی البدایة و لکن رضیت أثناء الجماع، فالأحوط وجوباً أن یدفع الرجل کفّارتین و لا یجب علی المرأة سوی القضاء.

(المسألة ۱۴۱۸): إذا لم یتمکّن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا یجوز له إجبار زوجته علی الجماع، فلو أجبرها کذلک أثم و لکن لا یجب علیه دفع کفّارتها.

(المسألة ۱۴۱۹): لا تجب الفوریة فی دفع الکفّارة و لکن لا ینبغی الإهمال فی أدائها.

(المسألة ۱۴۲۰): إذا أخّر دفع الکفّارة عدّة سنین فلا یوجب ذلک إضافة شیء علیه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۶

(المسألة ۱۴۲۱): من اختار فی کفّارته إطعام ستّین مسکیناً وجب علیه إعطاء کلّ واحد منهم مدّاً واحداً من الطعام (۷۵۰ غرام تقریباً) و لا یصحّ له إعطاء کلّ فقیر أکثر من مدّ من الطعام إلّا أن لا یجد ستّین فقیراً، و لکن إذا اطمأنّ بأنّ هذا الفقیر یعطی لعیاله و یطعمهم جاز له إعطاؤه لکلّ واحد منهم مدّاً من الطعام و إن کان فیهم صغیر.

(المسألة ۱۴۲۲): من صام قضاء شهر رمضان فلا یجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمّد ذلک وجب علیه إطعام عشرة مساکین کلّ مسکین مدّ من الطعام، فإن لم یتمکّن فعلیه صیام ثلاثة أیّام متتالیة.

الموارد التی یجب فیها قضاء الصوم فقط

(المسألة ۱۴۲۳): یجب القضاء دون الکفّارة فی موارد:

۱- أن یجنب فی لیل شهر رمضان ثمّ ینام و یستیقظ و ینام للمرّة الثانیة أو الثالثة و لا یستیقظ حتّی طلوع الفجر، ففی هذه الصورة الأحوط وجوباً قضاء الصوم، و لکن إذا لم ینتبه من النوم الأوّل فلا قضاء علیه و صومه صحیح.

۲- أن لا یعمل ما یبطل الصیام إلّا أنّه لا ینوی الصوم أو ینوی تناول المفطر أو أن یبطل صومه بالریاء.

۳- أن ینسی غسل الجنابة فی شهر رمضان فیصوم یوماً أو أکثر و هو مجنب (علی الأحوط وجوباً).

۴- أن یرتکب ما یبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر فی شهر رمضان ثمّ یتبیّن له أنّ الفجر قد طلع، و کذلک إذا شکّ أو ظنّ بعد التحقیق فی طلوع الفجر، و لکن إذا علم و حصل له الیقین بعد التحقیق بأنّ الفجر لم یطلع بعد ثمّ تناول شیئاً و علم بعد ذلک بأنّ الفجر قد طلع فلا قضاء علیه.

۵- أن یخبره شخص بعدم طلوع الفجر فیرتکب ما یبطل الصوم اعتماداً علی قوله ثمّ یتبیّن العکس فهنا یجب علیه القضاء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۷

۶- أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقّن من خبره، أو يتصوّر أنّه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثمّ تبيّن صحّة كلامه.

۷- أن يفطر اعتماداً على خبر عدل بحصول المغرب ثمّ يتبيّن له أنّ الغروب لم يكن قد حلّ.

۸- أن يحصل له اليقين بحصول المغرب فى جوّ صاف بسبب الظلمة فأفطر ثمّ تبيّن له أنّ المغرب لم يكن قد حلّ (و لم تغرب الشمس).

۹- أن يتمضمض للتبرّد أو من دون غرض معيّن فيدخل الماء إلى جوفه بدون اختياره، و لكن لو نسى أنّه صائم و ابتلع الماء فلا قضاء عليه، و كذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون اختيار فلا قضاء عليه.

۱۰- أن يلاعب زوجته من دون أن يقصد الاستمناء ثمّ خرج المنى منه و لكن إذا اطمأنّ بعدم خروج المنى و اتّفق خروجه فصومه صحيح و لا قضاء عليه.

(المسألة ۱۴۲۴): إذا وضع شيئاً فى فمه غير الماء فدخل جوفه بغير اختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار لم يجب عليه القضاء.

(المسألة ۱۴۲۵): يكره الإكثار من التمضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، و الأفضل أن يبصق ثلاثاً، و إذا علم أنّ الماء سوف يدخل إلى جوفه بدون اختيار بسبب المضمضة وجب تركها.

(المسألة ۱۴۲۶): إذا شكّ هل حلّ المغرب أم لا؟ لم يجز له الإفطار، فلو أفطر فعليه القضاء و الكفّارة، لكن لو شكّ هل طلع الفجر أم لا؟ جاز له تناول المفطر و لا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

(المسألة ۱۴۲۷): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، و كذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۸

و لكن لو كفر المسلم ثمّ عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

(المسألة ۱۴۲۸): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاؤه و إن كان تناول المسكر عن سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثمّ سكر و استمرّ على الصيام فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ۱۴۲۹): إذا ترك الصوم لعدّة أيّام بسبب السفر أو المرض و أمثال ذلك وجب عليه قضائها، و لكن لو لم يعلم عدد الأيّام التى فاته صومها كفى قضاء ما يعلم يقيناً بفواته و لا يجب عليه الزيادة، و إن كان الصيام الإضافى هو الأحوط استحباباً.

(المسألة ۱۴۳۰): إذا كان عليه قضاء لعدّة أشهر من رمضان جاز له البدء بقضاء أى منها، لكن إذا ضاق الوقت و قرب مجىء شهر رمضان التالى فالأحوط قضاء صيام رمضان الأخير.

(المسألة ۱۴۳۱): إذا شرع فى صيام القضاء لشهر رمضان جاز له تناول المفطر قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقت القضاء ضيّقاً و لكن لا يجوز له تناول المفطر بعد الزوال، و كذلك إذا شرع فى صيام قضاء يوم غير معيّن (مثل قضاء النذر الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفطر بعد الظهر.

(المسألة ۱۴۳۲): إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثمّ مات قبل أن ينتهى شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيّام المذكورة.

(المسألة ۱۴۳۳): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض و استمرّ مرضه إلى شهر رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه قضاء الأيّام التى لم يصمها من الشهر الماضى، إنّما يجب عليه فقط أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً (أى ۷۵۰ غراماً تقريباً) من الطعام أى من القمح أو الشعير و ما شابههما للفقير.

و أمّا إذا لم يصم لعذر آخر (مثل السفر) و بقى عذره هذا إلى شهر رمضان لاحق فالأحوط وجوباً أن يقضى الأيّام التى فاتته من الشهر الماضى بعد شهر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۵۹

رمضان، و أن يعطى مضافاً إلى ذلك مدّاً من الطعام إلى الفقير عن كلّ يوم.

و هكذا إذا ترك الصوم لمرض ثمّ ارتفع مرضه و لكن طرأ له عذر آخر مثل السفر.

(المسألة ۱۴۳۴): إذا لم يصم شهر رمضان لعذر و لم يقضه إلى أن حلّ شهر رمضان من السنة اللاحقة عمداً و الحال انّ عذره قد ارتفع وجب أن يقضى الأيّام التى فاتته بعد انقضاء شهر رمضان الثانى و أن يعطى مضافاً إلى ذلك للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم، و هكذا إذا قصّر و تساهل فى قضاء الصوم الفائت حتّى ضاق الوقت و طرأ له عذر فى هذا الحال، وجب عليه القضاء و المدّ من الطعام معاً.

امّا إذا لم يقصّر، و اتّفق أن طرأ له عذر فى ضيق الوقت لزمه القضاء فقط.

(المسألة ۱۴۳۵): إذا استمرّ المرض عدّة سنين ثمّ برأ من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتى شهر رمضان المقبل وجب عليه قضاء ما فاته فى السنة الماضية و يدفع عن السنين السابقة الاخرى مدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير.

(المسألة ۱۴۳۶): إذا أخّر القضاء عدّة سنين وجب القضاء و مدّ من الطعام عن كلّ يوم للفقير و لا تتعدّد الكفّارة بتعدّد السنين.

(المسألة ۱۴۳۷): لا يجب دفع كفّارة كلّ يوم لفقير واحد بل يمكنه دفع كفّارة أيّام متعدّدة لشخص واحد، فلو كان لديه مقدار من الخبز بحيث كانت حنطته بمقدار مدّ كفى ذلك و لكن لا يصحّ دفع ثمنه إلّا أن يطمئنّ بأنّ ذلك الفقير سوف يشترى به طعاماً.

(المسألة ۱۴۳۸): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صوم و صلاة بعد موته بالتفصيل المتقدّم فى أحكام قضاء الصلاة، و الأحوط أن يقضى ما فات والدته من صوم و صلاة.

(المسألة ۱۴۳۹): إذا لم يعلم ولى الميّت باشتغال ذمّة الميّت بقضاء صيام أم لا،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۰

لم يجب عليه القضاء عنه، و لكن إذا علم إجمالًا بأنّ مقداراً من قضاء الصوم وجب فى ذمّة الميّت فعليه الإتيان به بالمقدار المتيقّن و لا يجب عليه أكثر من ذلك.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ۱۴۴۰): يجب على المسافر أن لا يصوم (إذا توفّرت فيه الشروط التى اعتبرت فى صلاة المسافر) و بصورة عامّة فى كلّ مورد يجب قصر الصلاة فيه يجب ترك الصوم و فى كلّ مورد يجب إتمام الصلاة فيه (مثل أن يكون شغله السفر أو قصد الإقامة فى محلّ عشرة أيّام) يجب أن يصوم.

(المسألة ۱۴۴۱): لا إشكال فى السفر فى شهر رمضان، و لكن يكره إذا كان فراراً من الصوم.

(المسألة ۱۴۴۲): إذا وجب على المكلّف صوم يوم معين فى غير شهر رمضان (كأن نذر صوم يوم النصف من شعبان) فالاحوط وجوباً أن لا يسافر فى ذلك اليوم، و إذا كان فى سفر وجب عليه أن يقصد الإقامة عشرة أيّام فى مكان و يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ۱۴۴۳): إذا نذر صوم يوم و لم يعيّنه لم يجز له الصيام فى السفر، و لكن لو نذر صوم يوم معين فى السفر، أو نذر صوم يوم معيّن سواءً كان فى السفر أم لا، فالأحوط وجوباً الإتيان بالصيام حتّى لو كان مسافراً.

(المسألة ۱۴۴۴): يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيّام فى المدينة المنوّرة استحباباً من أجل الحاجة (حتّى لو لم يقصد بقاء عشرة أيّام) و لكنّ الأحوط أن يختار للصوم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(المسألة ۱۴۴۵): إذا كـان جاهلًا ببطلان الصوم فى السـفر فصـام فى السـفر فصومه صـحيح، و لكن لو علم أثناء اليوم بالحكم فصومه باطل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۱

(المسألة ۱۴۴۶): إذا نسى أنّه مسافر أو نسى صوم المسافر باطل فصام فى السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ۱۴۴۷): إذا سافر بعد الظهر وجب أن يتمّ صومه، امّا إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، و لكن لا يجوز له أن يفطر قبل أن يصـل إلى حـدّ الترخّص، و إذا أفطر قبل ذلك وجبت عليه الكفّارة (و المقصود من حدّ الترخّص هو أن لا يسـمع صوت الأذان أو أن يصـل إلى مكان يختفى عن رؤية أهل البلد).

(المسألة ۱۴۴۸): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصـد فيه الإقامـة عشـرة أيّام، فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، و ان كـان قـد أتى بـذلك وجب عليه القضـاء فيمـا بعـد، و يسـتحبّ مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، و إذا دخل المسافر إلى وطنه بعد الظهر فلا يجوز له أن يصوم.

(المسألة ۱۴۴۹): يكره للمسـافر و لمن جاز له الإفطار فى شـهر رمضان الأكل و الشـرب فى النهار بحيث يشـبع من الطعام و الشـراب و كذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(المسألة ۱۴۵۰): الشـيخ و الشـيخة اللـذان لا يطيقان الصوم يجوز لهما ترك الصوم و لكن يجب إعطاء مـدّ من الحنطة أو الشـعير و ما شابههمـا إلى الفقير عن كـلّ يوم، و لهمـا أن يختارا الخبز بـدل القمـح و الشـعير، و فى هـذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقـدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المدّ.

(المسألة ۱۴۵۱): الشـخص الذى أفطر لكبر سـنّه لو اسـتطاع الصوم فى فصل مناسب عند ما يكون الهواء ملائماً و النهار قصيراً و أمكنه قضاء تلك الأيّام فالأحوط قضاؤها.

(المسألة ۱۴۵۲): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الاستسقاء أى الذى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۲

يعطش كثيراً و لا يقدر على الصوم، أو يصـعب عليه ذلك جدّاً، و لكن يجب عليه أن يدفع مدّاً من الطعام عن كلّ يوم كما مرّ تفصيله فى المسألة السابقة، و الأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة و إذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضى.

(المسألة ۱۴۵۳): الحامـل المقرب أى التى قرب زمـان وضع حملها و كان الصوم مضـرّاً بحملها لا يجب عليها الصوم، و لكن عليها أن تدفع الكفّارة على النحو الذى مرّ فى المسألة السابقة، امّا إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم و لا الكفّارة و لكن عليها أن تقضى ما فات فيما بعد.

(المسألة ۱۴۵۴): المرضـعة سواء كانت امّاً أو من اسـتخدمت للإرضاع اجرةً، إذا كان الصوم يوجب قلّة لبنها و إزعاج طفلها، لا يجب عليهـا الصوم، و لكن يجب عليها دفع الكفّارة (أى مـدّ من الطعام) عن كلّ يوم، و كـذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعـد، أمّا إذا كان الصوم يضرّ بها شخصيّاً فلا يجب عليها لا الصوم و لا الكفّارة و لكن يجب عليها قضاء الأيّام التى لم تصمها فيما بعد.

(المسألة ۱۴۵۵): إذا وجد المرضعة للطفل بدون اجرة أو دفع شخص اجرة المرضعة بدون منّة ففى هذه الصورة يجب عليها الصوم.

الطريق إلى إثبات الهلال

(المسألة ۱۴۵۶): يثبت أوّل الشهر بأحد الطرق الخمسة:

۱- رؤية الهلال بالعين و لا تكفى الرؤية بالناظور و الوسائل و الأدوات المستحدثة الاخرى المشابهة.

۲- شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم و شهادتهم (و ان لم يكونوا عدولًا) و هكذا كلّ ما يورث اليقين.

۳- شهادة رجلين عادلين، و لكن إذا تخالف الشاهدان العادلان فى بيان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۳

وصف الهلال، أو ذكرا علائم تدلّ على اشتباههم فلا يثبت أوّل الشهر.

۴- مضـى ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شـعبان حيث يثبت به أوّل شـهر رمضان، أو مضـى ثلاثين يوماً كاملة من أوّل شهر رمضان حيث يثبت به أوّل شهر شوّال (طبعاً، هذا فى صورة أن يكون أوّل الشهر الماضى قد ثبت بهذه الطرق).

۵- حكم الحاكم الشرعى و ذلك بأن يثبت أوّل الشـهر عنـد مجتهـد عادل ثمّ يحكم بأنّ هـذا اليوم هو أوّل الشـهر، ففى هذه الصورة يجب على الجميع اتّباعه، إلّا أن يتيقّن شخص انّه أخطأ.

(المسألة ۱۴۵۷): لا يثبت الشـهر بقول المنجّمين و بوسيلة التقويم حتّى لو صدر من أهل الفنّ و القدرة إلّا أن يحصل له اليقين بقولهم، و كذلك ارتفاع الهلال و تأخّر أُهوله لا يكون دليلًا على أنّ الليلة الفائتة كانت أوّل الشهر.

(المسألة ۱۴۵۸): إذا ثبت أوّل الشـهر فى بلـد كفى ذلك فى ثبوته للمـدن القريبة، و كذلك يثبت للمدن البعيدة المتّحدة مع هذا البلد فى الافق، و كـذلك يثبت فى البلاد الغربيـة إذا رؤى الهلال فى البلاد الشـرقية (مثل أن يثبت أوّل الشـهر فى مشـهد فيكفى ذلك فى إثبات أوّل الشهر لأهالى طهران و لكن لا يكفى العكس).

(المسألة ۱۴۵۹): إذا لم يثبت أوّل شـهر رمضـان لم يجب صومه و لكن إذا ثبت بعـد ذلـك أنّ ذلك اليوم الـذى لم يصـمه كان أوّل الشهر وجب عليه القضاء.

(المسألة ۱۴۶۰): اليوم الذى يشكّ فيه أنّه آخر رمضان أو أوّل شوّال يجب صيامه و لكن لو علم قبل الغروب أنّه من شوّال وجب عليه الإفطار حتّى لو كان قبيل المغرب.

(المسألة ۱۴۶۱): إذا كان مسـجوناً و لا يتمكّن من تحصـيل اليقين بدخول شـهر رمضان وجب عليه العمل بالظنّ و يصوم الشـهر الذى يظن أنّه شـهر رمضان، فإن لم يمكن يصحّ منه صـيام أى شـهر و لكن الأحوط وجوباً فى ما لو استمرّ سجنه أن يصوم فى السنة القادمة تلك الأيّام الذى صامها قبل ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۴

الصيام الحرام

(المسألة ۱۴۶۲): يحرم صوم يومين فى السنة: عيد الفطر (أوّل شهر شوّال) وعيد الأضحى (عاشر شهر ذى الحجّة).

(المسألة ۱۴۶۳): لاـ يجوز للمرأة أن تصـوم الصوم المنـدوب إذا فوّت ذلـك حقّ زوجهـا بـدون إجـازته، و إذا لم يتعـارض مع حقّه، فالأحوط وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً، و هكـذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المنـدوب إذا كان يوجب أذى الوالـدين، و لكن لا يجب استئذانهم لذلك.

(المسألة ۱۴۶۴): من علم أنّ الصوم يضرّه، يجب أن يتركه، و إذا صام- فى هذه الحال- كان صومه باطلًا، و هكذا إذا لم يكن متيقّناً و لكن يحتمل احتمالًا عقلائياً انّ الصوم يضرّه، سواء كان هذا الاحتمال حاصلًا من تجربة شخصية أو من قول طبيب.

(المسألة ۱۴۶۵): إذا قـال له الطبيب أنّ الصـيام مضـرّ له و لكن قـد ثبت له بالتجربـة أنّ الصوم غير مضـرّ لحاله وجب عليه الصوم، فإذا شكّ فى لحوق الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو يومين ثمّ يعمل بالحكم المذكور آنفاً.

(المسألة ۱۴۶۶): إذا صام باعتقاد عدم الضرر فتبيّن له بعد المغرب أنّه مضرّ فالأحوط القضاء.

(المسألة ۱۴۶۷): اليوم الذى يشكّ أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بنيّة آخر شعبان فلو نوى أوّل رمضان حرم و بطل صومه.

(المسألة ۱۴۶۸): هناك أيّام اخرى يحرم صومها ذكرت فى الكتب المطوّلة.

الصيام المكروه و المستحبّ

(المسألة ۱۴۶۹): يكره صوم عاشوراء، و كذلك صوم اليوم الذى يشكّ فيه أنّه يوم عرفة أو عيد الأضحى، و كذلك صوم الضيف بدون إذن صاحب البيت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۵

(المسألة ۱۴۷۰): يستحبّ صوم جميع أيّام السنة ما عدا الأيّام التى حُرم أو كره صومها و التى تقدّم ذكرها آنفاً و يتأكّد الاستحباب فى بعض الأيّام منها:

۱- أوّل خميس كلّ شهر و آخر خميس منه و أوّل يوم أربعاء بعد العشر الاول من الشهر بل يستحبّ قضاء هذه الأيّام الثلاثة لمن فاتته.

۲- يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر.

۳- شهر رجب كلّه و شهر شعبان كلّه فإن لم يتمكّن صام بعضهما حتّى و إن كان يوماً واحداً.

۴- يوم الرابع و العشرين من ذى الحجّة و التاسع و العشرين من ذى القعدة.

۵- اليوم الأوّل من ذى الحجّة إلى اليوم التاسع و لكن إذا كان الصوم يؤدّى أن يضعف عن الدعاء فى يوم عرفة كره له صيامها.

۶- صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذى الحجّة).

۷- صوم اليوم الأوّل و الثالث و السابع من محرّم.

۸- يوم ميلاد الرسول الأكرم (۱۷ ربيع الأوّل).

۹- يوم المبعث (۲۷ رجب).

۱۰- يوم عيد النيروز.

(المسألة ۱۴۷۱): إذا صام المرء يوماً مستحبّاً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام استحبّ له إجابته و الإفطار أثناء النهار.

(المسألة ۱۴۷۲): يستحبّ لستّة طوائف ترك ما يبطل الصوم و إن كانوا غير صائمين:

۱- المسافر الذى عاد إلى وطنه قبل الظهر و كان قد تناول المفطر فى سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيّام.

۲- المسافر الذى يعود إلى وطنه أو محلّ إقامته بعد الظهر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۶

۳- المريض الذى برئ من مرضه قبل الظهر و كان قد تناول المفطر.

۴- المريض الذى برئ من مرضه بعد الظهر و إن كان لم يتناول شيئاً مفطراً.

۵- المرأة التى طهرت من دم الحيض و النفاس أثناء النهار.

۶- الكافر الذى أسلم بعد الظهر من شهر رمضان و لكن إذا أسلم قبل الظهر و لم يتناول المفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ۱۴۷۳): يستحبّ للصائم الإتيان بصلاة المغرب و العشاء قبل الإفطار إلّا إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره فالأفضل أن يفطر أوّلًا و لكن مع رعاية الإتيان بالصلاة فى وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۷

مسائل الخمس

موارد الخمس السبعة

اشارة

(المسألة ۱۴۷۴): يجب الخمس فى سبعة أشياء:

۱- أرباح الكسب.

۲- المعادن.

۳- الكنوز.

۴- المال الحلال المختلط بالحرام.

۵- ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.

۶- غنائم الحرب.

۷- الأرض التى يشتريها الكافر الذمّى من المسلم (على الأحوط وجوباً).

و سيأتى توضيح أحكام هذه الامور فى المسائل القادمة.

۱- أرباح المكاسب

(المسألة ۱۴۷۵): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة فى المؤسسات المختلفة على ربح، ثمّ زاد ذلك عن نفقات سنة، نفسه و عياله و أولاده و من ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۸

التفصيل الذى سيأتى فيما بعد.

(المسألة ۱۴۷۶): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب و أرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه، و هكذا لا خمس فى الأموال التى يرثها إلّا إذا علم أنّ الميّت لم يخمّسها أو أنّ فى ذمّته خمساً فى غير ما ورث من أمواله.

(المسألة ۱۴۷۷): إذا وهب له أحد مالًا و زاد عن مئونة سنته، فالأحوط وجوباً تخميسه و هكذا إذا ورث شيئاً من بعيد فى القرابة، لم يكن له علم به و لم يكن يتوقّع أن يرثه فانّ الأحوط وجوباً فى هذه الصورة أن يخمّس ما يرثه منه أيضاً.

(المسألة ۱۴۷۸): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلًا لو وقف على أولاده فإن كانت لذلك الملك منافع و زادت عن مئونة سنتهم وجب عليهم تخميسها.

(المسألة ۱۴۷۹): لا خمس فيما يأخذه المستحقّ من باب الخمس أو الزكاة و ان زاد عن مئونة سنته لأسباب معيّنة، و لكن إذا ربح من المال الذى يصل إليهم من هذا الطريق مثلًا لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثمار و زادت هذه الثمار عن مئونة سنته، وجب أن يخمّسها.

(المسألة ۱۴۸۰): إذا اشترى شيئاً بعين المال الذى لم يخمّسه فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس إلّا أن يأذن فى ذلك حاكم الشرع ففى هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التى اشتراها إلى حاكم الشرع.

(المسألة ۱۴۸۱): إذا اشترى شيئاً فى الذمّة و لكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذى لم يخمّسه فالمعاملة صحيحة و تجوز له سائر التصرّفات بذلك المبيع، و لكن بما أنّه دفع الثمن من المال الذى ثبت فيه الخمس يتعلّق بذمّته ذلك المقدار من الخمس و فيما لو كان ذلك المقدار موجوداً فى يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشترى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۶۹

(المسألة ۱۴۸۲): إذا اشترى عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلّا أن يأذن حاكم الشرع، ففى هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه و دفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ۱۴۸۳): إذا وهبه عيناً تعلّق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

(المسألة ۱۴۸۴): إذا وصله مال من كافر و من شخص لا يعتقد بالخمس بواسطة التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخميسه و لكن لو كان يعتقد بالخمس و لم يدفع خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ۱۴۸۵): إذا كنّا نعلم إجمالًا بأنّ هذا الشخص يعتقد بالخمس و لكن لم يخمّس و لا نعلم أنّ المال الذى وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ مثلًا نحتمل أنّ هذا المال وصله بواسطة الإرث أو اقترضه من شخص فلا إشكال فى التصرّف فى هذا المال و لا يجب دفع الخمس منه، و كذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص أو الصلاة فى بيوتهم إلّا أن نعلم أنّ الطعام الذى قدّمه لنا أو بيته قد اشتراه من المال الذى لم يخمّس.

(المسألة ۱۴۸۶): رأس السنة الذى يعيّن للخمس لكلّ أحد يبدأ من أوّل ربح يناله الإنسان يعنى: إذا شرع فى التجارة و الكسب و الصناعة و الزراعة و غير ذلك، فانّ أوّل ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أوّل سنته الخمسية و لا يمكن تقديمه أو تأخيره بالنيّة، و إذا أراد أن يقدّم أوّل سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوى قبل الموعد المعيّن و يدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ۱۴۸۷): يجوز للإنسان أن يدفع خمس الربح الذى يحصل عليه فى أثناء السنة (أى عند ما يصل إليه الربح) و لكن يجوز أن يؤخّر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الاحتمالية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۰

(المسألة ۱۴۸۸): يجوز أن يجعل المعيار للخمس السنة الشمسية أو القمرية الهجرية.

(المسألة ۱۴۸۹): لا يجب على من ليس عنده ما يزيد عن مئونة سنته تعيين رأس السنة للخمس.

(المسألة ۱۴۹۰): من كانت له رأس سنة للخمس و مات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه و نفقاته إلى حين موته من أرباحه ثمّ تخميس ما تبقى.

(المسألة ۱۴۹۱): إذا ارتفعت قيمة السلعة التى اشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب و ملاحظات تجارية، ثمّ هبطت قيمتها فى أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، و لكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها حتّى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أى بعد انتهاء السنة، هذا إذا كان وقت بيعها فى آخر السنة و قد أبقاها برغبته و ميله.

(المسألة ۱۴۹۲): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة و كان قد دفع خمسها أو لم يكن لها خمس أصلًا (كالإرث) فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب دفع خمس الزيادة و كذلك لو كانت له شاة قد دفع خمسها فسمنت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(المسألة ۱۴۹۳): إذا أحدث بستاناً حتّى يبيعه بعد ارتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه و لكن إذا كان قصده الاستفادة من ثماره وجب دفع خمس الثمار و عند بيع البستان يدفع خمسه.

(المسألة ۱۴۹۴): لو زرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عند ما يحين وقت بيع خشبها حتّى و إن لم يرد بيعها، و لكن لو لم يحن وقت بيعها فلا خمس عليها حتّى لو مرّت عليها عدّة سنوات.

(المسألة ۱۴۹۵): إذا كانت عنده عدّة تجارات و مكاسب، مثلًا كانت لديه زراعة و صناعة و يحصل على المال من عمله الشخصى، وجب عليه فى آخر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۱

السنة حساب منافعها جميعاً فى وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجه السنوية دفع خمسها.

(المسألة ۱۴۹۶): المئونة التى يصرفها فى سبيل تحصيل الفائدة ككلفة الحمل و اجرة الدلّال و غيرها تحسب جزءاً من مخارج الكسب.

(المسألة ۱۴۹۷): لا خمس فى مئونة السنة و نفقاتها يعنى: ما ينفقه الإنسان من أرباحه فى أثناء السنة للأكل و الشرب و اقتناء اللباس و المسكن و أثاث المنزل و الزواج و جهاز العروس و الزيارة الواجبة أو المستحبّة و البذل و الإهداء و الضيافة و ما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط فى هذه الامور، و إنّما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

(المسألة ۱۴۹۸): ما يصرفه الإنسان فى النذورات و الكفّارات و أمثالها يعتبر من مئونة السنة و كذلك الأموال التى يهبها للآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

(المسألة ۱۴۹۹): الشخص الذى يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه فى شراء البيت لا خمس عليه، و لكن لو لم يكفه ما يكسبه فى سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال لعدّة سنوات حتّى يتمكّن من شراء البيت فالأموال التى يمرّ عليها سنة عليها الخمس، و أمّا لو اشترى أرض البيت مثلًا فى أثناء السنة الاولى و اشترى مصالحها و أدوات بنائها فى أثناء السنة التالية و دفع اجرة البنّاء فى السنة الثالثة فلا خمس عليها جميعاً.

(المسألة ۱۵۰۰): جرت العادة فى الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلّا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معيّن بحيث إذا لم يتمّ هذا يكون عيباً للعائلة أو أنّه لا يتهيأ إلّا بالتدرّج، فانّه لا خمس فيه فى هذه الصورة.

(المسألة ۱۵۰۱): الأشخاص الذين يشترون قبراً أو كفناً لهم فى حال حياتهم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۲

فلو مضى عليه سنة وجب دفع خمسه.

(المسألة ۱۵۰۲): كلّ مال خمّس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة اخرى إلّا أن ينمو أو ترتفع قيمته.

(المسألة ۱۵۰۳): لا خمس فى نفقة الحجّ أو الزيارات المستحبّة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، و لو اضطرّ إلى أن يسجّل اسمه للحجّ و يدفع لذلك مالًا (و ينتظر حتّى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحجّ بالقرعة) اعتبر ذلك المال من مئونة السنة و لا خمس فيه لا فى تلك السنة و لا فى السنوات القادمة.

(المسألة ۱۵۰۴): إذا كان يتكسّب من التجارة و العمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنّه قد دفع خمسه يمكنه فصل هذين المالين و يخرج نفقات سنته من أرباح مال التكسّب و التجارة، و أمّا لو كان ينفق على نفسه من الأموال التى ليس فيها خمس أو قد دفع خمسها سابقاً فالاحوط استحباباً حساب مخارج سنته من أرباح تلك السنة.

(المسألة ۱۵۰۵): إذا اشترى مئونة حتّى يصرفها خلال السنة ففضل منها شىء آخر السنة وجب دفع خمسها، و الأحوط أن يحسب جميع الأشياء حتّى القليلة الأهميّة كبقيّة المواد الغذائية الإضافية مهما كانت قليلة و يجب الالتفات إلى أنّه لو أراد دفع قيمتها وجب دفع قيمتها آخر السنة سواءً كانت أقلّ من قيمة الشراء أو أكثر.

(المسألة ۱۵۰۶): إذا اشترى ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، و كذا ما تتزيّن به المرأة بعد أن ينقضى وقت التزيين للنساء أى بعد أن تصل إلى سنّ الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، و لكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

(المسألة ۱۵۰۷): الكتب التى يشتريها طلّاب العلوم الدينية أو غيرهم من أرباح المكاسب و العمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، و لكن لو لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۳

يحتج إليها فعلًا و قصد الاستفادة منها فى المستقبل تعلّق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها فى كلّ يوم أو كلّ شهر بل إذا لم يستفد منها طيلة السنة و لكن وجود هذا الكتاب ضرورى فى مكتبته لموقع الحاجة فتحسب ممّا يحتاج إليه) و كذلك الوسائل و الأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحريق فى الأمكنة التى يحتمل فيها الحريق أو الأدوية الضرورية فى البيت فتحسب جميعاً من النفقة فلا خمس عليها حتّى لو لم يستفد منها طيلة السنة.

(المسألة ۱۵۰۸): إذا لم يحصل على ربح فى أحد السنوات فالأحوط أنّه ليس بمقدوره احتساب مئونة تلك السنة و حسمها من أرباح السنة التالية.

(المسألة ۱۵۰۹): إذا لم يحصل على ربح فى بداية السنة فصرف من رأس ماله ثمّ حصل ربح قبل انتهاء السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

(المسألة ۱۵۱۰): لا خمس فى الرأسمال الذى يحتاج إليه و لا يمكنه أن يدير معيشته بصورة لائقة به بأقلّ منه، يعنى أنّه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة و السنوات القادمة و يجعله ضمن رأسماله، و لكن إذا كان لا يتوجّه إليه و إلى عمله ضرر من أداء الخمس وجب أن يخمّسه سواء كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو ملكاً و عقاراً، أو أدوات عمل (كالسيارة).

(المسألة ۱۵۱۱): إذا تلف شىء من رأس ماله بسبب الكسب و التجارة بحيث كان يُعدّ من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، و لكن لو تلف ذلك بسبب حوادث اخرى (من قبيل السرقة و أمثالها) فلا يستطيع أن يحسمه من الربح إلّا إذا لم يتمكّن من التجارة و الكسب بما تبقى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً لشأنه.

(المسألة ۱۵۱۲): إذا تلف شىء من غير رأس المال من أمواله الاخرى بسبب تعرّضها للكسر أو الحريق أو السرقة و أمثال ذلك، فلو كان يحتاج إليها فى نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۴

(المسألة ۱۵۱۳): إذا اقترض فى بداية السنة حتّى يصرف فى مئونته ثمّ ربح أثنائها أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، و لو انقضت السنة بدون أرباح فاقترض لمئونته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(المسألة ۱۵۱۴): لو اقترض لمئونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان و أمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنتها، و لكن القرض الذى يسدّده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج و مئونة تلك السنة.

(المسألة ۱۵۱۵): إذا اقترض بنيّة الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك السنة و لكن لو تلف ما اقترضه أو تلف ما اشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطرّ لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح و منافع تلك السنة.

(المسألة ۱۵۱۶): لا يجوز للإنسان التصرّف فى ماله ما لم يخمّسه و لا تكفى نيّة دفع الخمس وحدها، و هكذا لا يجوز أن يتحمّل الخمس فى ذمّته و يتصرّف فى المال، و لو تصرّف فعل حراماً، و لو تلف ذلك المال وجب دفع خمسه.

(المسألة ۱۵۱۷): من وجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعى و استأذنه فى التصرّف فى ذلك المال (طبعاً مع ملاحظة مصلحة المستحقّين) جاز له التصرّف فى المال كلّه، و لو حصل بعد ذلك على منافع و أرباح من ذلك المال كان له.

(المسألة ۱۵۱۸): إذا كان شريكاً مع آخر و كان يعلم أنّ شريكه لا يدفع الخمس فلا يجوز له الاستمرار فى هذه الشركة فيحرم عليهما التصرّف فى مال الشركة بعد تعلّق الخمس به.

(المسألة ۱۵۱۹): لا يجوز للمكلّف التصرّف فى الأموال التى يعلم يقيناً أنّها لم تخمّس و لكن إذا شكّ فى مال هل دفع خمسه أم لا؟

فيجوز له التصرّف فيه، و لا إشكال في قبول هديّته و المعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافته و لا يجب الفحص و التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۵

(المسألة ۱۵۲۰): من لم يخمّس من بداية تكليفه و قد حصل على أرباح و اشترى بها وسائل و أثاث ثمّ التفت إلى وجوب الخمس عليه و أراد أداء وظيفته تجاه الخمس و تطهير حياته و أمواله، فلو اشترى شيئاً من منافع و أرباح كسبه و لم يكن يحتاج إليه و قد مرّ عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، و لو كان من أثاث البيت و الوسائل الاخرى التي يحتاج إليها و كانت مطابقة لشأنه فلو علم أنّه اشتراها في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسها، و إن لم يعلم أنّه اشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط وجوباً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه و المصالحة معه، أي يحسب معه جميع أمواله المشكوكة فيخمّن حاكم الشرع ما يجب عليه من الخمس و يتصالح معه على مقدار معيّن و يتمّ تطهير أمواله بدفعها.

(المسألة ۱۵۲۱): إذا كان للصبي ربح، و زاد عن مئونة سنته وجب عليه أن يدفع خمسه بعد أن يبلغ على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۵۲۲): الثياب المتعدّدة و كذلك الخاتم و أدوات الزينة و الوسائل المعيشيّة المختلفة إذا كانت جميعها ممّا يحتاج إليه الشخص و ممّا هو لائق بشأنه و قد اشتريت من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، و لكن إذا كانت زائدة عن حاجته و عن شأنه ففي الزائد خمس.

(المسألة ۱۵۲۳): المال الذي يُصرف في شراء الوسائل المحرّمة (كخاتم الذهب للرجال و وسائل اللهو و اللعب) فيها الخمس.

(المسألة ۱۵۲۴): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس و لكن لو زاد فعليه الخمس.

(المسألة ۱۵۲۵): الجوائز التي تتعلّق بمال التوفير في البنوك إذا لم تكن عن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۶

قرار و عقد مسبق فهي حلال و الأحوط وجوباً دفع خمسها بعد نهاية السنة و هذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحقّ في الجائزة و لكنّ البنك يعطي مثل هذه الجوائز لتشويق التوفير و الإيداع فيه.

۲- المعادن

(المسألة ۱۵۲۶): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب و الفضّة و الرصاص و الحديد و الصفر و الفحم الحجري و النفط و الفيروزج و الملح و المعادن الاخرى و أنواع الفلزات، و الأحوط وجوباً انّه ليس في كلّ ذلك نصاب معيّن يعني: انّ كلّ ما استخرج من هذه المعادن قليلًا كان أو كثيراً ففيه الخمس.

(المسألة ۱۵۲۷): الجصّ و الكلس و الطين الأحمر و ما شابه ذلك ممّا يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس و كذا أنواع الصخور المعدنية.

(المسألة ۱۵۲۸): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا مالك لها، استخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، و في صورة كون المستخرج صغيراً دفع وليّه الخمس عنه.

(المسألة ۱۵۲۹): النفقات المصروفة على استخراج المعدن و تصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) و كذا المبلغ المدفوع لاستيجار المعدن يؤخذ ممّا استخرج، و يخمّس الباقي، و لكن لا يطرح منه ما ينفقه على مئونة السنة.

(المسألة ۱۵۳۰): إذا استخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد استثناء المئونة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ۱۵۳۱): إذا استخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك لصاحب الأرض و بما أنّ صاحب الأرض لم يصرف على

استخراجه شيئاً وجب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۷

عليه تخميس جميع ما استُخرج من المعدن، و لكن إذا تمّ هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الاستخراج من أرباح المعدن.

(المسألة ۱۵۳۲): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة و كانت فى الأراضى المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعى (أى المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجها، و صرفها فى مصالح المسلمين و مصارفهم، و فى هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحاكم الشرعى و رأيه.

(المسألة ۱۵۳۳): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

۳- الكنز

(المسألة ۱۵۳۴): الكنز مال خبّئ تحت الأرض، أو فى الجبل، أو فى جدار، أو فى باطن شجرة، و يقال له فى العرف الكنز.

(المسألة ۱۵۳۵): لو عثر الإنسان فى أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، و لم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، و يجب عليه فيه الخمس.

و هكذا إذا اشترى أرضاً من أحد و عثر فيه على كنز و علم انّه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له و وجب فيه الخمس.

و لكن إذا احتمل انّه لأحد المالكين السابقين وجب- على الأحوط وجوباً- اطلاعه و إخباره بذلك، فإن ثبت انّه ليس له، أخبر من كان قبله من المالكين السابقين لتلك الأرض و هكذا، فإذا ثبت انّه ليس لأى واحد منهم، كان الكنز له، و وجب عليه دفع خمسه.

(المسألة ۱۵۳۶): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، و نصابه هو مائة و خمسة مثاقيل من الفضّة، أو خمسة عشر مثقالًا من الذهب، يعنى: انّه إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار وجب فيه الخمس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۷۸

و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس.

و إذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالًا من الذهب و لكن بلغت مائة و خمس مثاقيل من الفضّة وجب تخميسه أيضاً و هكذا العكس.

(المسألة ۱۵۳۷): لو عثر على مال من آنية متعدّدة دفنت فى مكان واحد تعلّق فيه الخمس إن بلغ المجموع النصاب و لكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرّقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كلّ كنز منها حدّ النصاب و لا يجب حسابها جميعاً.

(المسألة ۱۵۳۸): إذا أنفق على استخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من قيمة الكنز و دفع خمس البقيّة.

(المسألة ۱۵۳۹): إذا اشترك شخصان فى العثور على كنز فهما شريكان فيه و يجب عليهما العمل وفق ما اتّفق عليه فلو بلغ سهم كلّ واحد منها النصاب تعلّق فيه الخمس.

(المسألة ۱۵۴۰): إذا اشترى حيواناً فعثر على مالٍ فى بطنه فإن احتمل أنّه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبيّن أنّه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبيّن أنّه ليس ملكاً لأى منهم فالمال له و الأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواءً وصل إلى حدّ النصاب أم لا.

(المسألة ۱۵۴۱): إذا اشترى سمكة و عثر على درّة فى جوفها فهى ملكه لا- ملك الصيّاد الذى صادها قبلًا و باعها إلى آخر و ليست ملكاً للبائع قبله و الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

۴- المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة ۱۵۴۲): إذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر و لم يعرف من هو صاحب المال الحرام و لا

مقداره وجب فیه الخمس و بعد إخراج الخمس یصیر المال حلالًا کلّه.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۷۹

(المسألة ۱۵۴۳): إذا اختلط المال الحلال بالحرام و عرف مقدار الحرام فیه (مثلًا علم أنّ ثلثه حرام) و لکن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن یصرفه فی مصارف الخمس و الصدقة أیضاً (مثل السادة الفقراء).

(المسألة ۱۵۴۴): إذا اختلط المال الحلال بالحرام و لم یعرف مقدار الحرام لکن عرف صاحبه وجب أن یتراضیا فإن لم یرض صاحب المال فإن کان من بیده المال المختلط علی یقین بمقدار محدّد بأنّه ملک الطرف الآخر (مثلًا ربع المال) و شکّ فی الأکثر منه وجب علیه دفع المقدار المتیقّن، و أمّا الأکثر من ذلک الذی یحتمل أنّه ملکه فیتناصف معه.

(المسألة ۱۵۴۵): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثمّ عرف بعد ذلک مقدار الحرام أنّه أکثر من الخمس فالأحوط وجوباً أن یصرف المقدار الذی یعلم أنّه أکثر من الخمس فی مصارف الخمس و الصدقة أیضاً.

(المسألة ۱۵۴۶): إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثمّ وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن یدفع له عوضه، و کذلک إذا عثر علی مال مجهول المالک و تصدّق به بنیّة صاحبه ثمّ وجد صاحبه و لم یرض بذلک.

(المسألة ۱۵۴۷): إذا علم أنّ أمواله قد اختلطت بأموال الآخرین و کان یعلم مقداره و یعلم بأنّ المالکین لا یتجاوزون عدّة نفرات و لکن لم یتمکّن من تشخیص المالک بالتفصیل وجب تقسیم المال بینهم بالتساوی.

۵- ما یخرجه من الجواهر بالغوص

(المسألة ۱۵۴۸): إذا استخرج الإنسان بالغوص فی البحر جواهر، مثل اللؤلؤ و المرجان و ما شابه ذلک وجب أن یخمّسه بشرط أن لا یکون قیمته- بعد طرح ما أنفقه علی استخراجه- أقلّ من مثقال شرعی من الذهب المسکوک (و المثقال الشرعی هو ۱۸ حمصة ثلاثة أرباع المثقال العادی) سواء کانت تلک الجواهر من

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۲۸۰

المعدنیات، أو من ما ینبت فی البحر، و سواء استخرجها بالغوص فی البحر مرّة واحدة أو مرّات بلا فصل تعدّ عرفاً مرّة وحدة، و سواء کان المستخرج من جنس واحد أو أجناس متنوّعة.

(المسألة ۱۵۴۹): إذا استخرج عدّة أشخاص شرکاء فی العمل جواهر من البحر لا یلزم- علی الأحوط- أن یبلغ سهم کلّ واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ المجموع حدّ النصاب وجب فیه الخمس.

(المسألة ۱۵۵۰): إذا استخرج الجواهر من البحر بغیر الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل فإن بلغت قیمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ۱۵۵۱): لا یجب الخمس فی السمک و الحیوانات الاخری التی یصطادها الإنسان من البحر و لکن تحسب من أرباح المکاسب فإن زاد فی آخر السنة شیء منها أو من قیمتها فعلیه الخمس.

(المسألة ۱۵۵۲): لا یجب أن یقصد الإنسان فی الغوص استخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر و عثر علی مجوهرات وجب دفع خمسها.

(المسألة ۱۵۵۳): إذا غاص فی البحر و استخرج حیواناً و عثر فی بطنه علی جواهر تبلغ قیمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن کان الحیوان من قبیل الصدف الذی یضمّ الدرّ فی باطنه عادةً وجب دفع خمسه و إن اتّفق له أن بلع الدرّ و الجواهر فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ۱۵۵۴): المجوهرات المستخرجة من الأنهار الکبیرة التی تتّخذ محلًا لتربیة الصدف فیها الخمس.

(المسألة ۱۵۵۵): (العنبر) و هو مادّة تستخرج من البحر طيّبة الرائحة إذا تمّ استخراجه بواسطة الغوص فعليه الخمس و إن كان طافياً فوق الماء أو على الساحل و أخذه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۱

(المسألة ۱۵۵۶): إذا كان عمله الغوص أو استخراج المعادن فإن دفع خمس الجواهر أو المعادن و زاد منها شيء عن مئونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرّة اخرى.

۶- غنائم الحرب

(المسألة ۱۵۵۷): إذا قاتل المسلمون الكفّار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام ثمّ حصلوا على غنائم فى الحرب، وجب عليهم دفع خمسه، و لكن بعد أن يحتسبوا و يقتطعوا منها أوّلًا كلّ ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم و حملها و نقلها.

(المسألة ۱۵۵۸): إذا قاتل المسلمون الكفّار بإذن نائب الإمام عليه السلام الخاص أو نائبه العام، و حصلوا على غنائم وجب أن يدفعوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۵۵۹): الأسلحة الكبيرة الضخمة التى يحصل عليها فى الحروب الراهنة ضمن الغنائم، و لا يمكن استعمالها شخصياً مثل الدبابات و المدافع، يجوز للحاكم الشرعى و ولى أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرّف الجيش الإسلامى خاصّة.

(المسألة ۱۵۶۰): يحقّ للمسلمين أن يتملّكوا أموال الكفّار الحربيين، و يجب عليهم تخميسها أوّلًا إلّا إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين و لو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ۱۵۶۱): الغنائم الحربية التى يجب فيها الخمس تنحصر بالغنائم المنقولة التى تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسها و أمّا الأراضى التى يحصل عليها المسلمون من الكفّار بالحرب فلا خمس عليها و هى ملك لجميع المسلمين.

(المسألة ۱۵۶۲): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر وجب صدّ المعتدى إلى أن يفيء إلى حكم اللّه، فلو غنم المسلمون من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملّكها بل يجب عليهم الاحتفاظ بها و إعادتها فى الوقت المناسب إلّا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۲

تلك الأشياء التى تؤدّى إلى استمرار العدوان و الفساد لو اعيدت إلى أصحابها فيجوز الاستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعى.

۷- الأرض التى يشتريها الكافر الذمّى من المسلم

(المسألة ۱۵۶۳): إذا اشترى الكافر الذمّى (و هم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام و يلتزمون بشرائط الذمّة) أرضاً من المسلم، وجب عليه دفع خمس منافعها بدل عشر الزكاة قيمة أو عيناً على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۵۶۴): إذا اشترى الذمّى أرضاً من مسلم ثمّ باعها إلى مسلم آخر. فلا يسقط الخمس بذلك و كذلك إذا مات و ورثه مسلم فالأحوط أن يدفع خمسها فلو اشترط الكافر الذمّى عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو اشترط على البائع دفعه لم يصحّ الشرط و يجب عليه دفع الخمس و لكن لو اشترط على البائع أن يدفع مقدار الخمس بالنيابة عنه صحّ الشرط و وجب العمل به.

(المسألة ۱۵۶۵): إذا ملّك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع و الشراء و أخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً على الذمّى دفع خمسها.

مصرف الخمس

(المسألة ۱۵۶۶): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: فنصفه سهم الإمام عليه السلام و نصفه الآخر سهم السادة، و يجب إعطاء سهم السادة إلى السادة الفقراء، أو السيّد اليتيم المحتاج أو ابن السبيل من السادة (أى الذى فقد ماله، أو نفذ فى السفر، و صار محتاجاً) و ان لم يكن فقيراً فى موطنه.

و يجب إعطاء سهم الإمام عليه السلام فى عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو وكيله ليصرفه فى ما يرضاه الإمام عليه السلام من مصالح المسلمين، و خصوصاً إدارة و تسيير الحوزات العلمية الدينية و ما شابهها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۳

(المسألة ۱۵۶۷): إنّما يجوز صرف قسم من سهم الإمام عليه السلام فى بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات و المستوصفات و المدارس، إذا تمّ ذلک بإذن المجتهد العادل مع مراعاة الأولوية، و لكن لا يجوز صرف سهم السادة إلّا على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(المسألة ۱۵۶۸): من كان فى ذمّته شيء من الحقوق الشرعية (أى الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثّله صلاحاً أن يدفع مقدار الخمس إليه ثمّ يستقرضه منه و يتحمّل الخمس فى ذمّته و يؤدّيه بالتقسيط.

(المسألة ۱۵۶۹): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن الحاكم الشرعى (على الأحوط وجوباً) و كذا سهم الإمام عليه السلام ان صرفه من دون إذن المجتهد لم يصح، إلّا إذا أمضاه المجتهد فيما بعد و رضى به.

(المسألة ۱۵۷۰): من كان عليه خمس كثير و لم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبه مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة فى ذلک.

(المسألة ۱۵۷۱): إذا أراد دفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الذى لا يقلّده جاز له ذلک إذا علم بأنّ هذا المجتهد و المجتهد الذى يقلّده يصرفان سهم الإمام فى جهة واحدة.

(المسألة ۱۵۷۲): يجوز دفع الخمس للسيّد غير العادل و لكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره سفر معصية إلّا أن يتوب فى حينه و لا يرتكب المعصية فيما تبقى من سفره.

(المسألة ۱۵۷۳): لا يجوز دفع الخمس للسيّد الذى ليس من الشيعة الاثنى عشرية و كذلک للسيّد الواجب النفقة، مثلًا لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلّا أن تكون تلک الزوجة مضطرّة لدفع مئونة أشخاص آخرين لا تجب نفقتهم على الرجل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۴

(المسألة ۱۵۷۴): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

۱- أن يشهد بذلک شخصان عادلان (و يكفى شخص واحد أيضاً).

۲- أن يشتهر فى مدينته و منطقته بالسيادة سواءً أدّت هذه الشهرة إلى اليقين أو الظنّ.

(المسألة ۱۵۷۵): يجوز دفع الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم يتمكّن بتحمّل نفقتهم، مثلًا يجوز للعلوية التى لا يتمكّن زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ۱۵۷۶): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مئونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۵۷۷): لا بأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواءً وجد المستحقّ فى بلده أم لا، و لكن لو تلف فى أثناء ذلک فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله الاخرى، و كذلک عليه أن يتحمّل نفقات الحمل و النقل أيضاً، و لكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم الشرع و نقل المال من بلد إلى آخر و تلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ۱۵۷۸): إذا احتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكسّب و التجارة أمكنه أن يدفع لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمّن لهم معيشتهم).

(المسألة ۱۵۷۹): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه فى مصارف اخرى نافعة و لو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام عليه السلام فعلى هذا لا توجد مشكلة فى زيادة و نقيصة سهم السادات.

(المسألة ۱۵۸۰): الأحوط وجوباً أن يدفع سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلّا إذا باع الجنس الآخر إلى المستحقّ ثمّ حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ۱۵۸۱): من كان له دَين على السيّد المحتاج، جاز له أن يحتسب دَينه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۵

من باب الخمس.

و لكن لا بدّ فى سهم الإمام عليه السلام من استئذان الحاكم الشرعى.

(المسألة ۱۵۸۲): ليس من الواجب أن يقول للسيّد المستحقّ: انّ هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية و ينوى الخمس، و هكذا فى مورد سهم الإمام الذى يعطيه للأشخاص المستحقّين بإذن الحاكم الشرعى.

(المسألة ۱۵۸۳): لا- يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس ثمّ يهبه للمالك إلّا أن يكون ذلك من شأنه بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(المسألة ۱۵۸۴): إذا اتّفق مع الحاكم الشرعى أو وكيله على المصالحة على الخمس و أراد دفع الخمس فى السنة القادمة فلا يجوز له احتسابه من منافع تلك السنة، مثلًا إذا كان عليه ألفى درهم من الخمس و كان الزائد على مئونته فى السنة القادمة عشرون ألف درهم وجب دفع خمس العشرين ألفى درهم ثمّ دفع الألفى درهم التى فى ذمّته من الخمس من الباقى.

(المسألة ۱۵۸۵): إنّ دفع الخمس المتعلّق بالسادات لهم بسبب أنّهم حرموا من الزكاة فعلى هذا لا يكون الحكم الشرعى تبعيضاً فى الحقوق و أمّا سبب حرمانهم من الزكاة فله أسباب مذكورة فى محلّها.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۷

مسائل الزكاة

اشارة

(المسألة ۱۵۸۶): تجب الزكاة فى تسعة أشياء الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضّة، و الغنم، و البقر، و الإبل.

و لو أنّ أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء و توفّرت الشروط التى سيأتى ذكرها فيما بعد، وجب أن يصرف مقداراً معيّناً (سيأتى ذكره) منه فى مصارف سيأتى بيانها أيضاً.

و لكن يستحبّ إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم فى التجارة سنوياً أيضاً، و كذا يستحبّ إعطاء الزكاة عن سائر الغلّات (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ۱۵۸۷): تجب الزكاة بعدّة شروط هى:

۱- أن يبلغ المال حدّاً معيّناً سيأتى بيانه (و يسمّى بالنصاب).

۲- أن يكون المالك بالغاً عاقلًا.

۳- أن يكون قادراً على التصرّف فى ذلك المال.

۴- فى الغنم و البقر و الإبل، و الذهب و الفضّة، يشترط أن يمرّ عليها اثنا عشر شهراً، و لكن الأحوط وجوباً انّه تتعلّق الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الشهر الثانى عشر، فلو فقد أحد الشروط فى أثناء الشهر الثانى عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۸

(المسألة ۱۵۸۸): إذا بلغ مالك الغنم و البقر و الإبل و الذهب و الفضّة، فى أثناء السنة لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ۱۵۸۹): تجب زكاة الحنطة و الشعير، عند انعقاد الحبّ فى سنابلها و يطلق عليه اسم الحنطة و الشعير. و تجب زكاة العنب و الزبيب عند ما يطلق عليه هذا الاسم. و تجب زكاة التمر عند ما ينضج التمر و يصبح قابلًا للأكل.

و لكن وقت إعطاء زكاة الحنطة و الشعير هو وقت حصادهما، و تصفيتهما، و وقت إعطاء زكاة التمر و العنب، هو عند جفافهما إلّا إذا اريد أكلهما رطبين ففى هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما بشرط أن يبلغ جافّهما حدّ النصاب.

(المسألة ۱۵۹۰): بالنسبة إلى القمح و الشعير و الزبيب و التمر تجب الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً أثناء وجوب الزكاة.

(المسألة ۱۵۹۱): إذا غُصب مال شخص و لم يكن المالك قادراً على التصرّف فيه لم تجب عليه الزكاة، و كذا لو غصب منه الزرع و كان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلّق الزكاة به فعند ما يرجع إلى صاحبه لا تجب الزكاة عليه.

(المسألة ۱۵۹۲): إذا اقترض من النقدين الذهب و الفضّة أو غيرهما ممّا تجب فيه الزكاة و بقى عنده سنة وجب عليه دفع زكاته و لا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلّات

(المسألة ۱۵۹۳): تجب الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب و نصابها هى (۲۸۸ منّاً بالمنّ التبريزى إلّا ۴۵ مثقالًا) أى ما يقارب ۸۴۷ كيلوغراماً.

(المسألة ۱۵۹۴): إذا استهلك مقداراً من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۸۹

(المسألة ۱۵۹۵): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلّات عليه وجب إخراجها من مال الميّت و إذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب.

(المسألة ۱۵۹۶): يجوز للحاكم الشرعى أن يعيّن شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة و الشعير بعد تصفيتهما من السنابل أو بعد جفاف التمر و العنب فلو امتنع من دفع الزكاة التى هى حقّ المحرومين جاز أخذها منه بالقوّة.

(المسألة ۱۵۹۷): إذا اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب زكاة الفطرة كانت الزكاة فى ذمّة المالك الجديد، و إذا اشتراها بعد وجوب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمّة البائع أى المالك القديمى.

(المسألة ۱۵۹۸): إذا اشترى القمح و الشعير أو التمر و الزبيب و علم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، و إن شكّ فى ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، و لكن إذا علم أنّه لم يدفع زكاتها بطلت المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلّا أن يأذن حاكم الشرع ففى هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، و لو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشترى، و يمكن للمشترى مطالبة البائع ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ۱۵۹۹): إذا بلغت الغلات الأربعة النصاب حالة رطوبتها و لكنّها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا تجب فيها الزكاة.

(المسألة ۱۶۰۰): إذا استهلك التمر و العنب قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جفافهما حدّ النصاب.

(المسألة ۱۶۰۱): لا زكاة فى الغلّات التى أدّى زكاتها و إن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ۱۶۰۲): مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الحنطة و الشعير و التمر و العنب إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر و ماء السدّ أو رطوبة الأرض،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۰

العشر، و إذا سقيت بالآبار العميقة و نصف العميقة أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء و اليد أو النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخّات و بغيرها نصف العشر.

(المسألة ۱۶۰۳): إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلًا جدّاً بحيث لا يعتدّ به (مثلًا لو كان يسقى فى الأغلب بماء المطر و يسقى بماء البئر قليلًا) وجب أداء زكاته حسب ما يسقى غالباً، و إذا كان يسقى من كلّ واحد من الطريقين بمقدار معتدّ به (مثلًا يسقى بماء المطر ثلث المدّة أو نصفه و يسقى بقيّة المدّة بماء البئر) وجب أداء زكاته على نحو المناصفة، أى تكون زكاة نصفه العشر و زكاة نصفه الآخر نصف العشر.

(المسألة ۱۶۰۴): إذا لم يعلم أنّ السقى كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر و أمثاله وجب عليه دفع نصف العشر فقط.

(المسألة ۱۶۰۵): إذا كان ماء المطر و ماء النهر كافياً للزراعة و لا يحتاج إلى سقايته بماء البئر و لكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً و لم يكن لهذا السقى تأثير فى المحصول و زيادته فزكاته العشر، و لو انعكس الأمر بأن سُقيت بماء البئر ثمّ هطل المطر و لم يكن له تأثير فى زيادة المحصول كانت زكاته نصف العشر.

(المسألة ۱۶۰۶): إذا زرع زرعاً و سقاه بماء البئر و زرع فى أرض مجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة و استغنى عن السقاية فالزكاة فى الزرع الأوّل نصف العشر و فى الثانى العشر.

(المسألة ۱۶۰۷): الأحوط وجوباً عدم كسر النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول و هكذا بالنسبة لقيمة البذر الذى استعمل للزرع، و يؤدّى الزكاة عن جميع محصول الأرض.

(المسألة ۱۶۰۸): إذا اشترى شجر النخيل و العنب فلا يحسب الثمن من المئونة لكن لو اشترى التمر و العنب قبل قطفه فالأحوط وجوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، و كذلك لا يحسب المال الذى دفعه لشراء الأرض من النفقة.

(المسألة ۱۶۰۹): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنب فى عدّة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۱

مدن مختلفة فى الفصول أى أنّها لا تُعطى محصولها جميعاً فى وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة واحدة، فلو وصل الأوّل منها حدّ النصاب وجب دفع زكاته ثمّ دفع زكاة البقيّة حينما يصل أوان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأوّل مقدار النصاب صبر حتّى يحصل على الباقى فلو كان المجموع بلغ حدّ النصاب وجبت فيه الزكاة.

(المسألة ۱۶۱۰): إذا كان نتاج النخيل و أشجار العنب مرّتين فى السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط وجوباً دفع زكاته.

(المسألة ۱۶۱۱): إذا وجب عليه زكاة التمر أو الزبيب فلا يصحّ دفع زكاتها من الرطب أو العنب (و لكن يمكنه بيع الرطب أو العنب للمستحقّ ثمّ يحسب ثمنه من الزكاة) و لكن لو أراد بيع الرطب أو العنب قبل جفافه أمكنه دفع زكاته من ماله.

(المسألة ۱۶۱۲): من مات و كان فى ذمّته زكاة واجبة و كان عليه دَين للناس وجب دفع جميع الزكاة أوّلًا من المال الذى وجبت فيه الزكاة ثمّ أداء دَينه بعد ذلك و هذا فيما لو كان المال الذى تعلّقت به الزكاة موجوداً.

(المسألة ۱۶۱۳): إذا كان مديوناً و كان عنده زراعة أيضاً و مات فإن أدّى الورثة الدين من الأموال الاخرى قبل وجوب الزكاة على ذلك الزرع ثمّ بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب وجب عليه إخراج الزكاة منه، و لكن إذا لم يؤدّوا دَينه قبل وجوب الزكاة فإن بلغ مال الميّت بمقدار الدين لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ۱۶۱۴): إذا كـان يملـك الجيّـد و الردىء من القمـح و الشـعير و التمر و الزبيب ممّـا وجبت زكاته وجب أن يـدفع زكاة كلّ واحد منها من نفسها أو دفع قيمتها و لا يصحّ دفع زكاة الجميع من الردىء فقط، و إذا دفعها جميعاً من الجيّد فهو أفضل.

نصاب الذهب و الفضّة

(المسألة ۱۶۱۵): للذهب نصابان:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۲

النصـاب الأـوّل: عشـرون مثقالًا شـرعياً و هو ما يعادل ۱۵ مثقالًا من المثاقيل المتعارفـة، فإذا بلغ الـذهب هـذا الحـدّ و توفّرت الشـرائط الاخرى، وجب إعطاء ربع العشر (أى اثنين و نصف بالمائة) منه من باب الزكاة و إذا لم يبلغ هذا الحدّ لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثانى: أربعة مثاقيل شـرعية أى (ما يعادل ۳ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعنى إذا اضـيفت ۳ مثاقيل إلى ۱۵ مثقالًا وجب أداء زكاة مجموع ۱۸ مثقالًا و مقدارها ربع العشـر أى (اثنين و نصف بالمائة). و إذا اضيف أقل من ۳ مثاقيل إلى ۱۵ مثقالًا وجب أداء زكاة ۱۵ مثقالًا فقط و لا زكاة فى الزائد.

و هكذا كلّما اضـيفت إلى المجموع ۳ مثاقيل، وجب أداء زكاة المجموع بالنسـبة المـذكورة، و أمّا إذا كانت الإضافة أقل من ۳ مثاقيل لم تجب زكاة فى الزيادة.

(المسألة ۱۶۱۶): للفضّة نصابان أيضاً:

النصاب الأوّل: ۱۰۵ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كميّة الفضّة هذا المقدار، و توفّرت شـرائط اخرى، وجب دفع ربع عشـرها زكاةً (اثنين و نصف بالمائة)، و إذا لم تبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة.

النصاب الثانى: ۲۱ مثقالًا يعنى: إذا اضيف ۲۱ مثقالًا إلى ۱۰۵ مثاقيل، وجب أن يزكّى مجموع ۱۲۶ مثقالًا و إذا كانت الإضافة أقل من ۲۱ مثقالًا، وجبت زكاة ۱۰۵ مثاقيل فقط و لا زكاة فى الزيادة.

و هكذا كلّما زادت ۲۱ مثقالًا ... و لكن تسـهيلًا للحساب إذا دفع الشـخص ربع العشر من الذهب و الفضّة التى عنده يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة، و ربّما يكون قد دفع أكثر ممّا يجب عليه.

(المسألة ۱۶۱۷): تجب زكاة الذهب و الفضّة فى كلّ سـنة، يعنى إذا دفع الشـخص الزكاة على ما لديه من الذهب و الفضّة ثمّ تحقّقت شرائط الزكاة فى السنة الاخرى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۳

وجب دفع الزكاة مرّة ثانيـة إلى أن يصبـح مقـدار ما لـديه أقلّ من النصاب و ليس كـذلك فى الخمس، أى أنّه لو كان لديه مال فدفع خمسه مرّة واحـدة فلا يتعلّق به الخمس مرّة اخرى إلّا أن يزداد و كـذا الحال فى زكاة القمح و الشـعير و التمر و الزبيب إذا دفع زكاتها مرّة واحدة فلا تجب الزكاة عليه بعد ذلك.

(المسألة ۱۶۱۸): الشـرط الآخر من شـروط وجوب الزكاة فى الذهب و الفضّة، هو أن يكونا مسكوكين، و أن يكونا من العملة الرائجة، و على هذا لا تتعلّق الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكوكين بالسكّة الرائجة.

(المسألة ۱۶۱۹): الأحوط استحباباً أن تزكّى بقيّة النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار و ما شابه) إذا توفّرت فيها بقيّة الشروط.

(المسألة ۱۶۲۰): لا تجب الزكاة على الذهب و الفضّة المسكوكين الذين تستعملهما المرأة للزينة حتّى لو كانت المعاملة بهما رائجة و لو كان لشخص مقدار الذهب و الفضّة و لكن لم يبلغ أحدهما حدّ النصاب فلا زكاة عليه حتّى و إن بلغ المجموع النصاب.

(المسألة ۱۶۲۱): الشـرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب و الفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة، مدّة سنة كاملة، و لو دخل فى الشـهر الثانى عشـر فالأحوط أن يزكّيه، امّا إذا باعه قبل أن ينقضـى الشهر الحادى عشر، أو صار دون النصاب، أو

لم يكن تحت تصرّفه لم تتعلّق به الزكاة.

و هكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكّة الرائجة، و أمّا إذا استبدل الذهب و الفضّة المسكوكين بسكّة ذهبية و فضيّة اخرى، فالأحوط وجوباً أن يزكّيها.

(المسألة ۱۶۲۲): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا تتعلّق الزكاة فى ذمّته و لكنّه حرم من الخير و السعادة و الأحوط استحباباً أن يدفع زكاتها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۴

(المسألة ۱۶۲۳): إذا كان عنده الجيّد و الردیء من الذهب و الفضّة أو كان لديه العيار الزائد و الناقص لهما دفع زكاة كلّ واحد منهم من ذات المال و من صنفه و لكنّ الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيّد.

(المسألة ۱۶۲۴): إذا كان الذهب و الفضّة مغشوشين بأن كان قد اختلط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب و فضّة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجب دفع زكاته، و مع الشكّ فى بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، و لكن فيما لو أمكنه اختبار ذلك المال و معرفة مقدار الذهب و الفضّة فيه فالأحوط وجوباً اختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ۱۶۲۵): يشترط فى زكاة الغنم و البقر و الإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، و لو كانت تعمل أحياناً بشكل اتفاقى بحيث لا تعدّ عوامل وجب فيها الزكاة.

(المسألة ۱۶۲۶): الأحوط وجوباً أن يؤدّى زكاة الغنم و البقر و الإبل، إذا بلغت حدّ النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة، أو سائمة حيناً و معلوفة حيناً آخر.

(المسألة ۱۶۲۷): إذا اشترى أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعيها فيه نفقات معيّنة وجب أداء زكاتها.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۴ ه ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ۲۹۴

نصاب الغنم

(المسألة ۱۶۲۸): للغنم (۵) أنصبة:

۱- (۴۰) غنم و زكاتها شاة واحدة و أقلّ منها لا زكاة فيها.

۲- (۱۲۱) غنماً و زكاتها شاتان.

۳- (۲۰۱) غنماً و زكاتها ثلاث شياه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۵

۴- (۳۰۱) غنماً و زكاتها أربع شياه.

۵- (۴۰۰) غنماً و أكثر، عن كلّ مائة، شاة واحدة، و لا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاة أيضاً يعنى: إذا بلغ عدد الغنم ۴۰ فزكاتها شاة واحدة، و لا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ۱۲۱ غنماً و إذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شاتان.

(المسألة ۱۶۲۹): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، و كذلك يجوز له دفع القيمة بدل

الغنم و البقر و الإبل إلّا أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحقّ أكثر فائدة له، ففى هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(المسألة ۱۶۳۰): للبقر نصابان:

النصاب الأوّل: ۳۰ رأس بقر، يعنى إذا بلغ عدد الأبقار ۳۰ رأساً و توفّرت فيها الشروط المذكورة سابقاً وجب إعطاء تبيع أو تبيعة، و هو ما دخل فى السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثانى: ۴۰ رأس بقر، و زكاتها مسنّة أى الانثى من البقر التى دخلت فى السنة الثالثة على الأقل.

و لا زكاة فيما زاد عن ۳۰ إلى أربعين، فمثلًا لو كان أحد يملك ۳۵ رأساً فانّه يعطى زكاة ۳۰ رأساً لا أكثر.

و هكذا إذا زاد عددها عن ۴۰ رأساً إلى ۵۹ رأساً، فانّ زكاتها هى فقط ما يجب فى ۴۰، فإذا بلغ العدد ۶۰ رأساً وجب عليه تبيعان أو تبيعتان و هى ما دخل فى السنة الثانية.

و هكذا كلّما زاد يحاسب ۳۰، ۳۰ أو ۴۰، ۴۰، يعد ۳۰ و ۴۰ و يعمل وفق

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۶

الطريقة المذكورة، و لكن يجب أن يعدّ بحيث لا يبقى شىء، أو إذا بقى شىء لا يكون أكثر من ۹، مثلًا إذا كان عنده ۷۰ رأس بقر وجب أن يعدّ ۳۰ و ۴۰ و يزكّى عن كلّ واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، و إذا كان عنده ۸۰ رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(المسألة ۱۶۳۱): فى الإبل اثنى عشر نصاباً:

۱- خمسة من الإبل و زكاتها شاة و لا زكاة فى الأقل من ذلك.

۲- فى العشرة شاتان.

۳- فى الخمسة عشرة ثلاث شياه.

۴- فى العشرين أربع شياه.

۵- فى الخمسة و عشرين خمس شياه.

۶- فى الستّة و عشرين بعير دخل عامه الثانى.

۷- فى الستّة و ثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.

۸- فى الستّة و أربعين بعير دخل عامه الرابع.

۹- فى الواحد و ستّين بعير قد دخل عامه الخامس.

۱۰- فى الستة و سبعين بعيران دخل كلّ منهما عامه الثالث.

۱۱- فى الواحد و تسعين بعيران قد دخل كلّ منهما عامه الرابع.

۱۲- فى المائة و واحد و عشرين فما زاد تحسب أربعين أربعين و لكلّ أربعين بعيراً، بعير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين و عن كلّ خمسين بعير قد دخل عامه الرابع أو أربعين و خمسين و على هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شىء أو إذا بقى شىء لا يكون الباقى أكثر من تسعة و يجب أن يكون بعير الزكاة انثى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۷

(المسألة ۱۶۳۲): لا زكاة فى ما بين النصابين يعنى إذا زاد عن النصاب الأوّل و هو (۵) لا يجب فى هذه الزيادة شىء ما لم تصل إلى

(۱۰) شیء إنّما تجب فقط زكاة (۵) من الإبل، و كذا فی الأنصبة الاخری.

(المسألة ۱۶۳۳): إذا بلغ مقدار ما لديه من الغنم و البقر و الإبل مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر و بعضها انثی.

(المسألة ۱۶۳۴): يجب الزكاة فی أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو المعز، و كذا لا فرق فی أنواع الإبل، و كذلك الحال فی البقر و الجاموس فإنّها تُحسب فی الزكاة جنس واحد.

(المسألة ۱۶۳۵): الأحوط وجوباً أن يدفع الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقلّ عن سنة واحدة و إذا كانت من المعز أن يكون عمرها سنتان تماماً.

(المسألة ۱۶۳۶): يجوز دفع الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقلّ من غيرها و لكنّ المستحبّ أن يدفع ما كانت قيمتها أعلی أو أن تكون قيمتها وسطاً علی الأقل و كذلك الحال بالنسبة للبقر و الإبل.

(المسألة ۱۶۳۷): إذا اشترك أكثر من واحد فی تملّك الأنعام تجب الزكاة علی من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

(المسألة ۱۶۳۸): إذا كان لشخص واحد بقرٌ و إبل أو غنم فی عدّة أماكن فلو بلغت بمجموعها النصاب وجبت الزكاة، و كذلك تجب الزكاة علی البقر و الغنم و الإبل المريضة و المعيوبة أيضاً.

(المسألة ۱۶۳۹): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً و بلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، و كذا لو كان بعضها سالماً و بعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً و الآخر غير معيوب أو بعضها هرماً و الآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم و الشاب و الخالی من العيب، و لكن إذا كان جميع ما عنده مرضی أو معيبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۸

(المسألة ۱۶۴۰): من وجبت عليه زكاة الأنعام و دفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباً تجب الزكاة عليه كلّ سنة، و إن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأوّل لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء اخری قبل إتمام الشهر الحادی عشر سقطت الزكاة عنه، و لكن إذا بادلها بأنعام اخری أی بالغنم و البقر و الإبل كأن كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين اخری من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكاة عنها.

مصرف الزكاة

(المسألة ۱۶۴۱): مصرف الزكاة الموارد الثمانية التالية:

۱ و ۲- (الفقراء و المساكين) و هم الأشخاص الذين لا يملكون مئونة سنتهم لهم و لعيالاتهم، و أمّا الفرق بين الفقير و المسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلّا أنّه يمنعه الحياء من السؤال، و المسكين هو المحتاج الذی يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال و لا يمكنه تأمين مئونته فهو فقير فيمكنه جبران النقيصة فی أمواله من أخذ الزكاة.

۳- العاملون علی الزكاة، و هم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة و حفظها و حسابها و إيصالها إلی الإمام أو نائبه أو إلی المصارف المذكورة للزكاة فيمكنهم الاستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

۴- المؤلّفة قلوبهم، و هم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا اعطوا من الزكاة مالوا إلی دين الإسلام و قوی الإيمان فی قلوبهم.

۵- شراء العبيد و تحريرهم.

۶- أداء الدين عن المديون المعسر الذی لا يستطيع أداء دَينه.

۷- (فی سبيل اللّه) أی صرفها فی ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينية و مراكز التبليغ الدينی و إرسال المبلّغين و نشر الكتب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۲۹۹

المفيدة الإسلامية و الخلاصة كلّما كان له نفع للإسلام بأىّ نحو كان و خاصّة الجهاد فى سبيل اللّه.

۸- (ابن السبيل) و هو المسافر الذى نفدت نفقته فى السفر و احتاج إلى النفقة فيمكنه الاستفادة من الزكاة حتّى لو كان فى وطنه غنيّاً و غير محتاج.

(المسألة ۱۶۴۲): الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير و المسكين أكثر من مئونة سنته له و لعياله، فلو نقصت مئونته عن احتياجه أمكنه جبران النقص من الزكاة.

(المسألة ۱۶۴۳): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، و لم تكن أرباحه تكفى لمئونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة و لا يلزمه بيع لوازم عمله أو رأس ماله و أملاكه فى مخارجه.

(المسألة ۱۶۴۴): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت للسكنى أو رأس المال للتكسّب و العمل أخذها من الزكاة، و ينبغى له أن يقنع بالمقدار الذى يسدّ حاجته و يحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ۱۶۴۵): إذا كان بإمكانه تعلّم الصنعة أو أعمال اخرى يدير بها امور معاشه وجب عليه التعلّم حتّى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام مشغولًا بالتعلّم.

(المسألة ۱۶۴۶): الأشخاص الذين اشتغلوا بتعلّم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ من الزكاة و كذلك القضاة و القائمين على تنفيذ الحدود و أمثالهم.

(المسألة ۱۶۴۷): من وجبت فى ذمّته الزكاة و كان صاحب دَين على فقير أمكنه أن يحسب دَينه من الزكاة و حتّى لو مات الفقير المديون أمكنه حساب دَينه من الزكاة و لكن إذا ترك شيئاً و كان بمقدار الدين فالأحوط وجوباً عدم جواز حساب دَينه من الزكاة.

(المسألة ۱۶۴۸): من لم يُعلم فقره لا يجوز إعطاءه من الزكاة، و لكن إذا ظنّ من ظاهر حاله أنّه فقير جاز له دفع الزكاة له، و كذلك إذا أخبره من يُعتمد على قوله بأنّ هذا الشخص فقير.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۰

(المسألة ۱۶۴۹): لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهديّة (و طبعاً بشكل لا يكون كذباً) و لكن على كلّ حال يجب قصد الزكاة.

(المسألة ۱۶۵۰): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاده أنّه فقير ثمّ علم أنّه لم يكن فقيراً، أو أنّه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة و دفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن بقى المال مع الشخص وجب استرداده و دفعه إلى المستحقّ، و إن تلف فإن كان الذى أخذه يعلم أو يحتمل بأنّ ما أخذه زكاة وجب عليه دفع عوضه ثمّ يجب على المالك دفعه إلى المستحقّ، و لكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن استرداد شىء منه و على كلّ حال إذا لم يقصّر فى تشخيص المستحقّ لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(المسألة ۱۶۵۱): إذا كان عليه دَين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دَينه، و إن كان مالكاً لمئونة سنته لكن يشترط أن لا يكون صرف المال الذى اقترضه فى معصية حتّى لو تاب.

(المسألة ۱۶۵۲): إذا نفد مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطّلت سيارته و لم يكن سفره سفر معصية و لم يتمكّن من إكمال الطريق باقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكاة و إن لم يكن فقيراً فى وطنه و لا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذى أخذه من الزكاة، و لكن إذا وصل إلى وطنه و بقى لديه مقدار من الزكاة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعى و أن يخبره بأنّه زكاة.

المستحقّون للزكاة

(المسألة ۱۶۵۳): يشترط فى المستحقّين للزكاة امور هى:

الأوّل- الإيمان باللّه و النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام و يجوز

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۱

إعطاء الزكاة للأطفال و المجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكاة إلّا لأوليائهم، سواء بنيّة تمليكها للصبى و المجنون أو بقصد صرفها فى شئونهم، و إذا لم يتمكّن من الولى جاز أن يصرفها فى حوائجهم و شئونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(المسألة ۱۶۵۴): الثانى- أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، و لهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها فى المعصية، و الأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكاة لشارب الخمر.

(المسألة ۱۶۵۵): لا تشترط العدالة فى أخذ الزكاة، و كذا لا يشترط عدم ارتكاب الذنوب الكبيرة.

(المسألة ۱۶۵۶): الثالث- أن لا يكون الآخذ ممّن تجب نفقته على المعطى للزكاة، يعنى: لا يجوز أن يعطى الزكاة لولده أو زوجته و أبيه و امّه، و لكن إذا كان على هؤلاء دَين، و لم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار تسديد ديونهم.

(المسألة ۱۶۵۷): إذا لم يتمكّن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، مثلًا لم يستطع تأمين نفقات زوجته و أطفاله أو أمكنه ذلك و لم يعطهم يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

(المسألة ۱۶۵۸): إذا احتاج الابن لكتب علمية دينية جاز للوالد أن يشتريها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

(المسألة ۱۶۵۹): إذا لم ينفق الزوج على زوجته و لكنّ الزوجة كان بإمكانها أخذ حقّها بوسيلة الحاكم الشرعى أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الاستفادة من الزكاة.

(المسألة ۱۶۶۰): يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها الفقير و إن كان الزوج سيصرف عليها و على أطفاله منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۲

(المسألة ۱۶۶۱): الرابع- يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة إلّا أن يكون معطى الزكاة من السادة أيضاً، امّا إذا كان الخمس و سائر الوجوه الشرعية لا تكفى لنفقاته و مصارفه و كان مضطرّاً إلى أخذ الزكاة جاز له أن يأخذها من غير السيّد، و لكن الأحوط وجوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومى فقط.

نيّة الزكاة

(المسألة ۱۶۶۲): يشترط فى الزكاة قصد القربة يعنى: أن يعطى الزكاة امتثالًا لأمر اللّه تعالى و طاعة له، و يجب أن يعيّن فى نيّته أنّ هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، و لكن إذا كان عليه زكاة الغلات و زكاة أموال اخرى لم يجب أن يعيّن انّ هذا الذى يدفعه هو زكاة أى واحد من هذه الأموال.

(المسألة ۱۶۶۳): إذا وجبت عليه الزكاة فى أموال متعدّدة و دفع مقداراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكاة ذلك المال، و لو لم يكن ما دفعه من جنس أحدها تقسّم الزكاة على الجميع فلو دفع شاة واحدة بعنوان زكاة حسبت زكاة الأغنام فقط، و لكن لو دفع بدلها مقداراً من الفضّة و كانت فى ذمّته زكاة غنم و بقر قسّم ما دفعه بينهما بالسويّة.

(المسألة ۱۶۶۴): إذا وكّل شخصاً فى دفع زكاة ماله كفى أن ينوى المالك نيّة الزكاة، سواءً نوى الوكيل أم لا، و لكن لو لم ينو المالك الزكاة و كان قد أعطى الوكالة العامّة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوى.

(المسألة ۱۶۶۵): إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرّب إلى الفقير ثمّ نوى المالك الزكاة قبل أن يصرفه الفقير أجزأت.

(المسألة ۱۶۶۶): إذا لم يدفع الزكاة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعى أخذها منه بالجبر، و عدّ ذلك من الزكاة، و تسقط نيّة القربة

فی هذا المورد، و لکن الأحوط أن یقصد الحاکم الشرعی القربة.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۰۳

مسائل الزكاة المتفرّقة

(المسألة ۱۶۶۷): یجب عدم التأخیر فی أداء الزکاة، أی یجب دفع الزکاة إلی الفقیر أو إلی الحاکم الشرعی حین وجوبها، و لکن إذا انتظر فقیراً معیّناً أو أراد أن یعطی الزکاة لفقیر أفضل، جاز له انتظاره، و لکن الأحوط وجوباً أن یفرز الزکاة عن ماله فی هذه الصورة.

(المسألة ۱۶۶۸): من استطاع أن یوصل الزکاة إلی مستحقّها إذا قصر و تلف المال ضمن، و یجب علیه دفع عوضها، و أمّا إذا لم یقصر و تلف، لم یجب علیه شیء.

(المسألة ۱۶۶۹): إذا عزل الزکاة من مال تعلّقت به جاز له التصرّف فی بقیّة المال و إن عزل من مال آخر جاز له التصرّف من جمیع المال.

(المسألة ۱۶۷۰): لا یجوز أخذ ما عزله للزکاة و وضع شیء عوضه.

(المسألة ۱۶۷۱): إذا حصل نماء فی ما عزله للزکاة کما لو عزل شاة فولدت یحسب هذا النماء من مال الزکاة أیضاً.

(المسألة ۱۶۷۲): إذا حضر المستحقّ حین عزل الزکاة، فالأفضل دفع الزکاة له إلّا أن یکون فی نیّته دفعها لمن هو أولی من هذا الشخص.

(المسألة ۱۶۷۳): إذا کان الحاکم الشرعی مبسوط الید، یعنی یمکنه إجراء الأحکام الشرعیة فالأحوط وجوباً دفع الزکاة له أو دفعها فی مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص علی تقسیمها بدون إذن الحاکم الشرعی ففی ذلک إشکال.

(المسألة ۱۶۷۴): لا تصحّ المتاجرة بنفس المال الذی عزله للزکاة و تصحّ مع إجازة الحاکم الشرعی و یکون نفعها لمال الزکاة.

(المسألة ۱۶۷۵): إذا أعطی للفقیر شیئاً بعنوان الزکاة قبل أن تجب علیه لم یحتسب من الزکاة، و لکن یمکنه إقراضه و بعد أن تجب علیه الزکاة یحسب ذلک القرض منها.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۰۴

(المسألة ۱۶۷۶): لا یجوز للفقیر أخذ شیء بعنوان الزکاة من شخص لم تجب علیه الزکاة فلو أخذها و تلفت عنده ضمنها، و لکن لو بقی الفقیر علی فقره حین وجبت الزکاة علی ذلک الشخص جاز احتساب هذا المقدار عوض الزکاة.

(المسألة ۱۶۷۷): یستحبّ إعطاء زکاة الأنعام الثلاثة للفقراء العفیفین و کذلک یستحبّ تقدیم الأقرباء و أهل العلم و الکمال و الذین لا یسألون الناس علی غیرهم فی دفع الزکاة.

(المسألة ۱۶۷۸): الأفضل إعطاء الزکاة الواجبة علانیة و الصدقة المندوبة خفیة و سرّاً.

(المسألة ۱۶۷۹): إذا وجبت الزکاة علی المکلّف و لو یوجد المستحقّ فی البلد فإن لم یکن لدیه أمل فی العثور علی المستحقّ فی ذلک البلد فی المستقبل وجب نقل الزکاة لبلد آخر و دفعها إلی مصارفها، و الأحوط وجوباً أن یحسب تکالیف النقل من مال آخر، و لکن لو تلفت الزکاة فلا ضمان علیه.

(المسألة ۱۶۸۰): إذا وجد المستحقّ فی بلده جاز له نقل الزکاة إلی بلد آخر أیضاً لکن تکون نفقات النقل علی حسابه، و یضمن لو تلفت علی الأحوط وجوباً حتّی لو کانت بإذن الحاکم الشرعی.

(المسألة ۱۶۸۱): اجرة وزن وکیل القمح و الشعیر و التمر و الزبیب الذی یرید دفعه للزکاة علی حسابه هو.

(المسألة ۱۶۸۲): الأحوط وجوباً أن لا یدفع إلی الفقیر أقلّ من مقدار زکاة النصاب الأوّل فی الفضّة (یعنی بمقدار مثقالین و ۱۵ حمّصة) فإذا أراد دفع شیء آخر مثل القمح و الشعیر فلا تکون قیمتهما أقلّ من قیمة هذا المقدار.

(المسألۀ ۱۶۸۳): یکره لمن دفع الزکاۀ للفقیر أن یطلب منه بیعها إیّاه، و لکن لو أراد المستحقّ أن یبیع ما أخذه من الزکاۀ بعد تحدید القیمۀ فالدافع للزکاۀ أولی من غیره بشرائها.

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۰۵

(المسألۀ ۱۶۸۴): إذا شکّ فی أنّه دفع الزکاۀ الواجبۀ أم لا، وجب علیه الدفع حتّی لو کان الشکّ بالنسبۀ للسنین الماضیۀ.

(المسألۀ ۱۶۸۵): لیس للفقیر أن یصالح من وجبت علیه الزکاۀ بأقلّ ممّا هی علیه أو یحسب ما هو أرخص من الزکاۀ بدلها أو أن یأخذها من المالک ثمّ یهبه إیّاها و حتّی لو کانت فی ذمّۀ الشخص زکاۀ کثیرۀ ثمّ أصبح فقیراً و لم یمکنه دفع الزکاۀ فلا یصحّ حساب ما علیه من الزکاۀ کالقروض الاخری التی فی ذمّته بحیث تؤخذ منه و تعطی إلیه مرّۀ ثانیۀ.

(المسألۀ ۱۶۸۶): یجوز للإنسان أن یشتری بالزکاۀ الکتب الدینیۀ و العلمیۀ و المصحف الشریف و کتب الدعاء و سائر الکتب المفیدۀ و المؤثّرۀ فی تقدّم الأهداف الإسلامیۀ، و یقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص علی أشخاص معینین بل یجوز أن یقفها علی أولاده و من تجب نفقتهم علیه، و لکن لا یجوز أن یشتری بالزکاۀ عقارات و یقفها علی أولاده.

(المسألۀ ۱۶۸۷): یجوز للفقیر أن یأخذ الزکاۀ للذهاب إلی الحجّ و الزیارۀ و ما شابه ذلک، و لکن إذا کان قد أخذ بمقدار مئونۀ سنته من الزکاۀ، کان فی أخذه من الزکاۀ للزیارۀ و ما شابه ذلک إشکال.

(المسألۀ ۱۶۸۸): لو وکّل شخصاً فی دفع زکاۀ ماله، فإن کان ظاهر عبارته دفعها للآخرین فلا یمکن للوکیل أن یأخذ شیئاً منها حتّی لو کان مستحقّاً، و لکن إذا کان ظاهر عبارته عامّاً جاز للوکیل الأخذ منها.

(المسألۀ ۱۶۸۹): إذا أخذ المستحقّ من الغنم و البقر و الإبل أو الذهب و الفضّۀ التی اعطیت له بعنوان الزکاۀ بمقدار حاجته، فاجتمعت فیما أخذه شروط الزکاۀ بأن بلغت مقدار النصاب و مرّت علیها سنۀ کاملۀ وجب علیه دفع زکاتها.

(المسألۀ ۱۶۹۰): لو اشترک شخصان فی مال تجب فیه الزکاۀ و دفع أحدهم مقدار زکاته، ثمّ قسّم المال بینهما جاز له التصرّف فی نصیبه حتّی لو لم یدفع الآخر حصّته من الزکاۀ.

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۰۶

(المسألۀ ۱۶۹۱): إذا اجتمعت علی المکلّف خمس أو زکاۀ و کان علیه قرض أیضاً و فی ذمّته کفّارۀ و نذر و أمثال ذلک، و لم یمکنه دفعها جمیعاً، فإن لم یکن ما وجب فیه الخمس و الزکاۀ قد تلف وجب علیه تقدیمهما، و إلّا فالأحوط أن یقدّم حقّ الناس، فلو مات هذا الشخص و لم یکف ماله لأداء جمیع ما فی ذمّته عمل بهذا الترتیب.

زکاۀ الفطرۀ

اشارۀ

(المسألۀ ۱۶۹۲): تجب زکاۀ الفطرۀ علی جمیع من کان قبل غروب لیلۀ عید الفطر «بالغاً»، «عاقلًا»، «غنیّاً» یعنی: انّه یجب علیه أن یدفع عن نفسه و عن کلّ واحد ممّن یعوله حین دخول لیلۀ الفطر صاعاً (أی ما یقرب من ۳ کیلوغراماً) من القوت الغالب للناس فی بلده، سواء کان من الحنطۀ أو الشعیر أو التمر أو الرز أو الذرّۀ أو ما شابه ذلک و لو أعطی ثمن أحد هذه الأشیاء کفی.

(المسألۀ ۱۶۹۳): الغنی هو الذی یملک مئونۀ سنته لنفسه و لعیاله، أو یمکنه تحصیلها بالکسب و العمل، و لو لم یکن أحد بهذا الوصف کان فقیراً، و لم تجب علیه زکاۀ الفطرۀ بل جاز له زکاۀ الفطرۀ.

(المسألۀ ۱۶۹۴): یجب علی الإنسان أن یدفع زکاۀ الفطرۀ عن نفسه و من یعدّ عیالًا له قبل غروب لیلۀ عید الفطر، صغیراً کان أو کبیراً، مسلماً کان أو کافراً، تجب نفقته علیه أو لا تجب، عاش معه فی مکان واحد أو عاش فی مکان آخر.

(المسألة ۱۶۹۵): إذا وكّل من يكون من عياله و يعيش فى بلد آخر، بأن يؤدّى فطرة نفسه من ماله، فإن اطمأنّ إلى أنّه يؤدّى فطرته كفى.

(المسألة ۱۶۹۶): الضيف الذى يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر برضا صاحبه، و يعدّ من عيال صاحب البيت (يعنى انّه ينوى البقاء عنده مدّة) تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أمّا إذا دعى لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطرته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۷

على صاحب البيت، و إذا دخل البيت من دون رضا صاحبه و عدّ عيالًا له وجب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. و هكذا تجب فطرة من أجبر الإنسان على الإنفاق عليه.

(المسألة ۱۶۹۷): إذا بلغ الطفل قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير وجب عليه دفع زكاة الفطرة، و لكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، و يستحبّ له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل الظهر من يوم العيد.

(المسألة ۱۶۹۸): إذا كان الفقير يملك صاعاً فقط (ثلاث كيلوات تقريباً) من الحنطة و أمثالها استحبّ له دفع زكاة الفطرة، و إذا كان معيلًا فبإمكانه دفع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته و يعطيه هذا إلى آخر و هكذا حتّى يصير الصاع بيد الأخير، و الأفضل أن يدفعها الأخير إلى شخص آخر من غيرهم، و لو كان أحدهم صغيراً أخذ وليّه بدلًا عنه و دفعها إلى شخص آخر.

(المسألة ۱۶۹۹): إذا ولد له ولد بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص فى عيلولته بعد الغروب استحبّ له دفع زكاة الفطرة عنه و لا تجب عليه.

(المسألة ۱۷۰۰): إذا كان الشخص فى عيالة آخر و دخل فى عيالة ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوّجت ابنته و ذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

(المسألة ۱۷۰۱): إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، و لكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذى وجبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأوّل عن نفسه مع الاستطاعة.

(المسألة ۱۷۰۲): إذا وجبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلّا أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(المسألة ۱۷۰۳): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت فى عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، و إن كانت غنيّة و كانت تنفق على نفسها وجبت عليها فطرتها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۸

(المسألة ۱۷۰۴): لا يجوز للسيّد أن يأخذ فطرة غير السيّد.

(المسألة ۱۷۰۵): تجب فطرة الطفل الرضيع الذى يرتضع من امّه أو من مرضعة على من ينفق على امّه أو مرضعته، و إذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه و لا على غيره.

(المسألة ۱۷۰۶): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسألة ۱۷۰۷): إذا استأجر أحداً، و شرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) وجب على المستأجر أن يعطى عنه الفطرة أيضاً، و لكن بالنسبة للعمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم و اعتبر هذا الإنفاق جزءاً من اجورهم لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

و هكذا بالنسبة إلى من يعملون من المطاعم و من أشبههم ممّن يتحمّل صاحب المطعم عشاءهم و غذاءهم و يعتبر هذا جزءاً من اجورهم، فانّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على ربّ العمل و صاحب المطعم.

(المسألة ۱۷۰۸): لا تجب فطرة الجنود فى الثكنات أو فى ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنّها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شرائط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

(المسألة ۱۷۰۹): إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته و فطرة عياله من ماله، و إن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، و فيما لو توفّرت في عياله شرائط وجوب الفطرة يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة ۱۷۱۰): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء و المساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الاثنى عشرية، و يجوز أيضاً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۰۹

اعطاؤها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرةً، أو تمليكها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ۱۷۱۱): لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلًا و الأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متجاهراً بالمعصية الكبيرة، و كذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۱۷۱۲): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقلّ من صاع (ثلاثة كيلوات تقريباً) و لا أكثر من مئونة سنته.

(المسألة ۱۷۱۳): إذا كان للطعام صنفان جيّد و عادي بحيث كانت قيمة الجيّد ضعف قيمة العادي لم يكف دفع نصف الصاع من الجيّد، و إذا قصد به القيمة و دفعها على أنّها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ۱۷۱۴): ليس للمكلّف دفع نصف صاع من القمح و آخر من الشعير مثلًا إلّا أن يكون المختلط منهما يشكّل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ۱۷۱۵): يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الفقراء من الأقارب ثمّ الجيران المحتاجين، و يستحبّ تقديم أهل العلم و الفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ۱۷۱۶): إذا دفع الفطرة لشخص باعتقاده أنّه فقير ثمّ تبيّن له فيما بعد أنّه غني جاز له أخذ المال و دفعه إلى المستحقّ، فإن لم يأخذه منه وجب عليه دفع فطرته من ماله، فإن كان قد تلف و كان الآخذ للفطرة يعلم بأنّ ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، و في غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، و إن لم يكن الدافع للفطرة مقصّراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ۱۷۱۷): لا يصحّ إعطاء الفطرة للشخص بمجرّد إدّعائه الفقر إلّا إذا اطمأنّ المكلّف لفقره أو حصل له الظنّ من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره و لم يثبت زوال الفقر بعد ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۰

مسائل الفطرة المتفرّقة

(المسألة ۱۷۱۸): يجب في زكاة الفطرة قصد القربة مثل زكاة المال، يعني: انّه يعطى الفطرة امتثالًا لأمر اللّه و طاعةً له و يشترط أن ينوي الفطرة أيضاً.

(المسألة ۱۷۱۹): لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، فلو دفعها وجب عليه أن يدفع ثانية يوم عيد الفطر، و كذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، و لكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثنائه جاز له احتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدين.

(المسألة ۱۷۲۰): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، و على هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطي الفطرة من الحنطة.

(المسألة ۱۷۲۱): يجوز فى زكاة الفطرة أن يعطى نقوداً بدل الطعام، مثلًا يحسب كم هو قيمة الصاع من الحنطة ثمّ يدفع ثمنه إلى الفقير بعنوان الفطرة، و لكن يجب الانتباه إلى أنّ الملاك فى القيمة هو قيمة الشىء حسب السوق الحرّة، لا حسب قيمة الجملة و التسعير الرسمى، و بعبارة اخرى، يجب أن يعطى مبلغاً للفقير يستطيع أن يشترى به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ۱۷۲۲): يشترط أن لا يكون القمح أو غيره ممّا يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلّا أن يكون بمقدار قليل بما لا يعتدّ به.

(المسألة ۱۷۲۳): لا يجزى دفع الفطرة من النوع المعيوب و لكن إذا كان فى بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ۱۷۲۴): إذا وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزى (مثلًا) لو دفع القمح عن بعضهم و الشعير عن الآخر.

(المسألة ۱۷۲۵): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلاة، و على هذا إذا صلّى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدّى فطرته قبل صلاة العيد، و إذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخّر أداءها إلى ظهر يوم العيد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۱

(المسألة ۱۷۲۶): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتّى يدفعها إلى المستحقّ الذى فى نظره، أو إلى أى مستحقّ آخر، و يجب أن ينوى الفطرة كلّما أراد أن يدفعها إلى المستحقّ.

(المسألة ۱۷۲۷): إذا لم يؤدّ الفطرة و لم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط أن ينوى- فيما بعد- إعطاء ما فى الذمّة، يعنى بدون أن ينوى الأداء أو القضاء.

(المسألة ۱۷۲۸): لا يجوز تبديل المال الذى عزله بقصد الفطرة بمال آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للفقراء.

(المسألة ۱۷۲۹): إذا تلفت زكاة الفطرة التى عزلها فإن كان قد قصّر فى إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير وجب عليه دفع عوضها، و إن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير و لم يقصّر فى حفظها فلا شىء عليه.

(المسألة ۱۷۳۰): إذا كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة فإن نوى أنّ بعض ما معه هو فطرة ففى ذلك إشكال.

(المسألة ۱۷۳۱): الأحوط وجوباً أن يصرف الفطرة فى نفس المحلّ أو البلد، مثلًا لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين فى بلد أو مكان آخر، إلّا إذا لم يوجد مستحقّ فى بلده، و إذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها و تلفت ضمن، و لكن يجوز للحاكم الشرعى مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(المسألة ۱۷۳۲): تقدّم سابقاً الإشارة إلى أنّ زكاة الفطرة لا ينبغى صرفها على الأحوط وجوباً فى غير مورد الفقراء و المساكين، و كذلك لا يصحّ إنشاء المصانع من زكاة الفطرة و صرف أرباحها عليهم، و لكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارة شئون حياتهم.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۳

أحكام الحجّ

(المسألة ۱۷۳۳): الحجّ يعنى: زيارة بيت اللّه الحرام و أداء أعمال خاصّة تسمّى مناسك الحجّ، و يجب الحجّ فى العمر مرّة واحدة على كلّ من توفّرت فيه الشرائط التالية:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- أن لا يفوت بالحجّ واجب أهمّ من الحجّ، أو يرتكب حرام أكبر أهميّة فى الشرع من ترك الحجّ.

۴- الاستطاعة، تتحقّق بعدّة امور:

الف- أن يكون عنده الزاد و كلّ ما يحتاج إليه فى السفر، و وسيلة النقل اللازمة للسفر أو مال يستطيع أن يهيّئ به هذا الأشياء.

ب- خلوّ الطريق من مانع و عدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر، سقط عنه الحجّ، و لكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد وجب أن يذهب منه إلى الحجّ، و لم يسقط عنه.

ج- أن يكون قادراً جسمانياً على الحجّ.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۴

د- أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكّة و أداء المناسك.

ه- أن يكون عنده ما ينفقه على من تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و- أن يكون عنده مال أو كسب و عمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة من الحجّ.

(المسألة ۱۷۳۴): من لا- ترتفع حاجته من دون امتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحجّ إلّا عند ما يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أمّا إذا كان يمكن أن يعيش فى بيت مستأجر، أو بيت موقوف و ما شابه ذلك، كان مستطيعاً.

(المسألة ۱۷۳۵): إذا كانت المرأة تملك مالًا تستطيع به أن تحجّ، و لكن لا يتمكّن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة و لا هى تتمكّن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ.

(المسألة ۱۷۳۶): إذا كان لا يملك نفقات الحجّ، و لكن بذلها أحد له، أو أعطاه مالًا ليحجّ به و تكفّل الإنفاق على زوجته و أولاده طوال هذه المدّة، وجب عليه الحجّ، و إن كان عليه دَين، و لم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، و قبول هذه الهدية أمر واجب إلّا أن تكون مقرونة بمنّة، أو ضرر، أو مشقّة غير قابلة للتحمّل، و هذه الحجّة تكفى عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ۱۷۳۷): إذا كان مديناً و كان يملك مصارف الحجّ و لكن مع أداء دَينه لا يمكنه الحجّ فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلّا أن يكون الدائن غير مستعجلًا لقبض دَينه و كان المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدين بعد ذلك.

(المسألة ۱۷۳۸): من استؤجر لخدمة شخص أو قافلة فى سفر الحجّ، و حجّ بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، و لكن لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ۱۷۳۹): من كان يستطيع الحجّ بالاقتراض فهو غير مستطيع شرعاً و لا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۵

يجب عليه الحجّ، و لكن إذا بذل له عدّة أشخاص نفقات الحجّ و نفقة عياله وجب عليه الحجّ.

(المسألة ۱۷۴۰): يجوز لكلّ شخص أن يحجّ نيابة عن شخص آخر بالاجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحجّ سواء كان قد حجّ قبل ذلك أم لا، و لكن لو لم يكن مستطيعاً للحجّ بنفسه لا يصحّ أن يوكل ذلك إلى غيره إلّا بإذن صاحب المال.

(المسألة ۱۷۴۱): لا تسقط ذمّة الميّت بمجرّد استئجار شخص ليحجّ عنه إلّا إذا حصل الاطمئنان أنّه أتى بالحجّ.

(المسألة ۱۷۴۲): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام و الإتيان بالحجّ و يحسب هذا الحجّ من الحجّ الواجب.

(المسألة ۱۷۴۳): من كان محتاجاً إلى الزواج و لم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع و لا يجب عليه الحجّ.

(المسألة ۱۷۴۴): إذا وجبت الحج على شخص و لم يحج و زالت استطاعته بعد ذلك، وجب أن يذهب للحج بأى صورة ممكنة حتى لو استطاع أن يقترض أو يكون أجيراً وجب ذلك.

(المسألة ۱۷۴۵): إذا استطاع الحجّ فلم یذهب ثمّ افتقد القدرة الجسمیّة بحیث لا أمل لدیه علی أن یحجّ بنفسه فی المستقبل وجب أن ینیب عنه شخص آخر للحجّ و لکن إذا استطاع للحجّ من الناحیة المالیة و لم تکن لدیه القدرة الجسمیة علی ذلک بسبب الشیخوخة أو المرض فلا یجب علیه الحجّ و لکن الأحوط المستحبّ أن ینیب شخصاً عن نفسه.

(المسألة ۱۷۴۶): من کان قد أتی بالحجّ الواجب استحبّ له الحجّ مرّة ثانیة و لکن إذا کان ازدحام الحجّاج بحدٍّ یقع الذین علیهم حجّ واجب بالعسر و الحرج

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۱۶

من شدّة الزحام، فالأفضل موقتاً الانصراف عن الحجّ المستحبّ، و کذلک بالنسبة إلی النوبة، فالأفضل أن یقدّم الأشخاص الذین علیهم حجّ واجب فی النوبة علی غیرهم، و لو فرض فی أحد الأعوام ان أصبح بیت اللّه الحرام خالیاً من الحجّاج فیجب علی الحاکم الشرعی أن یرسل عدد من الحجّاج إلی مکّة حتّی لو کانوا قد أدّوا الحجّ الواجب.

***

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۱۷

أحکام البیع و الشراء

المعاملات الواجبة و المستحبّة

(المسألة ۱۷۴۷): یجب علی کلّ مسلم أن یتعلّم أحکام المعاملات بالمقدار الذی یحتاج إلیه، و یجب علی العلماء أن یعلّموا هذه الأحکام للناس.

(المسألة ۱۷۴۸): الکسب و العمل و الکدّ و السعی للمعیشة عن طریق التجارة و الزراعة و الصناعة و ما شابه ذلک واجب علی من لم یکن عنده مال للإنفاق علی زوجته و أولاده، و هکذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامی و تأمین احتیاجاته، و فی غیر هذه الصورة یستحبّ الکسب و العمل استحباباً مؤکّداً خاصّة لمساعدة الفقراء، و للتوسعة علی العیال.

(المسألة ۱۷۴۹): یستحبّ أن لا- یفرّق البائع بین المشترین فی قیمة البضاعة، و لا یستصعب و لا یحلف، و إذا ندم المشتری و طلب فسخ المعاملة قبل بالفسخ.

(المسألة ۱۷۵۰): ما لم یعلم الإنسان بصحّة أو فساد المعاملة لا یجوز له التصرّف فی المال الذی أخذه بواسطتها و لکن یجوز له الإتیان بالمعاملة ثمّ السؤال عن حکمها قبل التصرّف فی المال و یعمل علی وفقها، و لکن لو کان حین المعاملة عالماً بأحکامها ثمّ شکّ بعد المعاملة أنّها هل کانت صحیحة أم لا؟

فالمعاملة صحیحة.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۱۸

المعاملات المکروهة

(المسألة ۱۷۵۱): یذهب الکثیر من الفقهاء إلی کراهة المعاملات التالیة و الأفضل اجتنابها.

۱- الصرافة، و کلّ ما یمکن أن یجرّ الإنسان إلی أکل الربا، و تعاطیه، أو سائر الأعمال المحرّمة.

۲- بیع الأکفان إذا کان فی صورة شغل مستقلّ، و حرفة برأسها.

۳- التعامل مع الأراذل من الناس و أصحاب الأموال المشکوک فی أمرها، و ان کانت ظاهراً أموالًا حلالًا.

۴- إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر و طلوع الشمس).

۵- إذا أقدم أحد على شراء شیء، فلا ینبغی أن یتدخّل شخص آخر فی هذه المعاملة قبل اتمامها، و هذا هو ما یسمّی «الدخول فی سوم أحد».

المعاملات المحرّمة و الباطلة

(المسألة ۱۷۵۲): المعاملة فی الموارد التالیة باطلة:

۱- بیع عین النجاسة و شراؤها- أی ما یكون نجساً ذاتاً- علی الأحوط وجوباً (مثل البول و الغائط و الدم) و علی هذا فی بیع و شراء الأسمدة النجسة إشكال، و لكن لا مانع من الاستفادة منها.

أمّا بیع الدم و شراؤه فی عصرنا الحاضر، و الذی یستخدم لإنقاذ المجروحین و المرضی فجائز، و هكذا بیع و شراء كلب الحراسة و الصید.

۲- بیع و شراء الأشیاء المغصوبة إلّا إذا أمضی أصحابها المعاملة.

۳- بیع و شراء الأشیاء التی لها منافع محرّمة فی الغالب مثل آلات القمار و أمثالها.

۴- بیع و شراء الأشیاء التی لا یكون لها مالیة فی نظر العرف، و ان كانت ذات

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۱۹

قیمة عند أشخاص معینین، مثل الكثیر من الحشرات.

۵- المعاملات الربویة.

۶- بیع و شراء البضائع المزیّفة و المغشوشة إذا لم یعلم المشتری بحالها، مثل بیع الحلیب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحم أو شیء آخر، و هذا العمل یسمّی «غشّاً» و هو من الذنوب الكبیرة.

و قد روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه قال: «لیس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره»

«و من غشّ مسلماً نزع اللّه بركة رزقه و أفسد علیه معیشته و وكله إلی نفسه».

(المسألة ۱۷۵۳): لا إشكال فی بیع المتنجّس، و هو ما لاقی النجاسة و یمكن تطهیره مثل الفاكهة و القماش و الفراش، و لكن إذا أراد المشتری أن یستخدمه للأكل أو الأعمال التی یشترط فیها الطهارة یجب إخباره بتنجیسه.

(المسألة ۱۷۵۴): إذا تنجّس شیء طاهر ممّا لا یمكن تطهیره مثل الدهن، ان كان یستخدم فقط للأكل، فبیعه باطل و حرام، و أمّا إذا كان له استخدام و مصرف آخر لا تشترط فیه الطهارة فبیعه و شراؤه صحیح (مثل النفط المتنجّس).

(المسألة ۱۷۵۵): المواد الغذائیة و أمثالها التی تجلب من البلاد غیر الإسلامیة، إذا لم یكن نجاستها قطعیة و مسلمة، لم یكن فی بیعها و شرائها إشكال، مثل أن یحتمل أنّ الحلیب و الجبن و الدهن تهیّأ و تصنّع بواسطة الآلات و المكائن الاوتوماتیكیة، من دون دخالة الید فیها.

(المسألة ۱۷۵۶): بیع و شراء اللحوم و الشحوم المستوردة من البلاد غیر الإسلامیة أو المأخوذة من ید كافر باطل، و هكذا الجلود علی الأحوط استحباباً، و لكن لا إشكال فیها إذا علم انّها من الحیوان المذبوح علی الطریقة الشرعیة أو تحت إشراف المسلمین.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۰

(المسألة ۱۷۵۷): لا إشكال فی بیع و شراء اللحوم و الشحوم المأخوذة من ید المسلم، و لكن إذا علم انّ المسلم قد أخذها من ید كافر، أو استوردها من بلاد الكفّار و لم یحقّق فی طریقة ذبحها هل ذبحت علی الطریقة الشرعیة أم لا؟ فبیعها و شراؤها باطل و حرام (و حكم الجلود هكذا علی الأحوط).

و إذا أخذ من مسلم يدلّ ظاهره على تقيّده و التزامه بالشرع، و يحتمل أن يكون قد تحقّق منها فمعاملته صحيحة.

(المسألة ۱۷۵۸): بيع و شراء جميع أنواع المسكرات حرام و باطل.

(المسألة ۱۷۵۹): بيع و شراء المال الغصبى حرام و باطل و يجب على بائعه ان يردّ الثمن إلى المشترى، و لكن لا يحقّ للمشترى أن يردّ ذلك الشيء الغصبى إلى غير صاحبه و إذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعى و رأيه.

(المسألة ۱۷۶۰): إذا كان قصد المشترى من الابتداء أن لا يدفع ثمن البضاعة التى اشتراها كان فى معاملته إشكال، و هكذا إذا كان قصده من البداية أن يدفع المبلغ من المال الحرام، و لكن إذا لم يكن قصده هذا من البداية، إنّما أعطى- فيما بعد- ثمن البضاعة من الحرام صحّت المعاملة، و لكن وجب أن يعطى من المال الحلال ثانية.

(المسألة ۱۷۶۱): بيع و شراء آلات اللهو و اللعب و الفساد حرام و باطل إلّا أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلات ألعاب الرياضية و شبهها فانّ بيعها جائز.

(المسألة ۱۷۶۲): إذا باع ما له منافع محلّلة، لأحد يستعمله فى الحرام قطعاً (مثلًا باع العنب لمصنع الخمور) كانت المعاملة محرّمة.

(المسألة ۱۷۶۳): فى صنع و بيع و شراء التماثيل إشكال، و الأحوط تركها و لكن لا إشكال فى بيع و شراء الصابون و ما شابهه ممّا مصنوع على هيئة التماثيل، أو الرسوم البارزة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۱

(المسألة ۱۷۶۴): بيع و شراء الأشياء التى حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام و باطل، و لا يجوز التصرّف فيها، و إذا اشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلى ان كان يعرفه، و إذا كان لا يعرف صاحبها الأصلى عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعى.

(المسألة ۱۷۶۵): إذا باع جنساً مغشوشاً مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عيّنه كأن يقول مثلًا بعتك هذا الدهن، فللمشترى الحقّ فى فسخ المعاملة متى علم بذلك، و لكن لو لم يعيّن المبيع بل قال أنّنى أبيعك المقدار الفلانى من الدهن ثمّ أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمشترى إعادته و استبداله بالجنس السالم.

(المسألة ۱۷۶۶): تعاطى الربا حرام و هو على قسمين:

الأوّل: الربا فى القرض، و الذى سيأتى بحثه فى فصل القرض بإذن اللّه تعالى.

الثانى: الربا فى المعاملة و هو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معيّن لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع منّاً من الحنطة لقاء منٍّ و نصف من الحنطة و ان كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر و قد ورد ذمّ كثير فى الأحاديث الإسلامية للربا و يعدّ من الذنوب الكبيرة جدّاً.

(المسألة ۱۷۶۷): إذا كان أحد الجنسين سالماً و الآخر معيوباً أو كان أحدهما مرغوباً و الآخر غير مرغوب أو اختلفا فى القيمة بأسباب اخرى كأن يعطيه عشرة كيلوات من القمح الجيّد و يأخذ منه خمسة عشر كيلو من الردىء فهو ربا و حرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوكاً بذهب غير مسكوك أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنّع أكثر منه أو دفع إليه رزّاً جيّداً بأردأ و أزيد منه فجميعه من الربا الحرام، و كذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلًا يعطيه عشرة كيلوات من القمح المرغوب و يأخذ عشرة كيلوات من القمح الردىء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا و حرام، بل حتّى لو لم يأخذ أزيد منه و لكن شرط عليه بأن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۲

يقدّم له عملًا و خدمة فهو ربا و حرام.

(المسألة ۱۷۶۸): إذا أضاف إلى الجنس الأقل شيئاً آخر مثلًا باعه عشرة كيلوات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلو من القمح فلا إشكال فيه، و هكذا الحال إذا أضاف كلّ من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة.

(المسألة ۱۷۶۹): لا إشكال فی الأجناس التی لا تباع بالوزن و الكيل بل بالعدد و المتر كالبيض و القماش و كثير من الآنية، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعدد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ۱۷۷۰): الأجناس التی تباع فی بعض المدن بالوزن أو الكيل و فی مدن اخری بالعدد (مثل البيض الذی يباع فی هذه الأيّام فی بعض المناطق بالوزن و فی بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع فی أحد المدن بالوزن أو الكيل اخذ فی المقابل أكثر منه فهو ربا و حرام و لا إشكال فی المدن الاخری.

(المسألة ۱۷۷۱): إذا لم يتّحد العوضان جنساً فلا إشكال فی الزيادة و التفاضل، فلا ربا لو باع المنّ من الرّز بمنٍّ و نصف من الحنطة.

(المسألة ۱۷۷۲): لا تجوز المعاملة على الاحوط وجوباً على ما يتفرّع عن الأجناس التی تشترك فی الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلوغراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ۱۷۷۳): الحنطة و الشعير فی الربا جنس واحد، فبيع المنّ من الحنطة بمنّ و نصف من الشعير رباً و حراماً، و كذا لو اشترى عشرة كيلوغرامات من الشعير فی مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة فی موسم الحصاد فهو حرام، لأنّ الشعير اخذ نقداً و الحنطة نسيئة و هذا يعتبر كالزيادة فی العوض.

(المسألة ۱۷۷۴): لا يحرم تعاطی الربا فی الموارد التالية:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۳

۱- أخذ المسلمين الربا (أی الزيادة) من الكفّار غير أهل الذمّة.

۲- الربا بين الوالد و الولد.

۳- الربا بين الزوج و الزوجة.

شروط المتبايعين (البائع و المشتری)

(المسألة ۱۷۷۵): يشترط فی المتبايعين ما يلی:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- أن لا يكونا ممنوعين من التصرّف فی المال (مثل المحجور بحكم الحاكم الشرعی عليه بسبب الفلس و ما شاكل ذلك).

۴- أن يكونا جادّين فی المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاحاً بعت مالی.

۵- أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.

۶- أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلی، أو يكونا أو أحدهما ولی الصغير.

(المسألة ۱۷۷۶): لا تصحّ المعاملة مع الصغير حتّى لو أذن له وليّه إلّا أن يكون الولی هو طرف المعاملة و الطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتری ففی هذه الصورة لا إشكال و لكن يجب أن يكون البائع أو المشتری على يقين من أنّ هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى صاحبه.

(المسألة ۱۷۷۷): إذا اشترى شيئاً من طفل أو باعه شيئاً فالمعاملة باطلة و يجب إعادة الجنس أو المال من الطفل إلى صاحبه، فلو لم يعلم صاحبه و لم تتوفّر له وسيلة لمعرفته فيجب عليه دفعه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعی، و إذا كان المال للصبی وجب إعادته إلى وليّه و طبعاً يمكنه أخذ الجنس أو المال الذی أعطاه للصبی منه و لكن لو تلف لم يمكنه أخذ عوضه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۴

(المسألة ۱۷۷۸): إذا كان البائع أو المشتری مجبراً على المعاملة ثمّ رضی بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، و الأحوط المستحبّ إجراء

صيغة المعاملة مرّة ثانية.

(المسألة ۱۷۷۹): إذا باع شخص مال شخص آخر بدون إذنه صحّت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ۱۷۸۰): الأب و الجدّ للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحقّ فى التصرّف بأموال الطفل و إجراء المعاملات فى أمواله فيما لو كانت لمصلحة الطفل و كذلك الحال فى الوصى و الحاكم الشرعى.

(المسألة ۱۷۸۱): لو غصب مالًا و باعه ثمّ أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شرائط العوضين (الثمن و المثمن)

(المسألة ۱۷۸۲): يشترط فى البضاعة التى تباع، و الشيء الذى يؤخذ فى مقابلها من الثمن امور:

۱- يجب أن يكون مقداره معلوماً، امّا بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.

۲- أن يكون المتبايعان قادرين على الإقباض، و على هذا لا يصحّ بيع الحيوان الذى فرّ من يد صاحبه حتّى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الاحوط).

۳- أن يعيّنا الصفات و الخصوصيات المؤثّرة فى قيمة العوضين و رغبة الناس فى التعامل بهما.

۴- أن لا يتعلّق حقّ لشخص آخر غير المتبايعين فى العوضين، و على هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنه عند شخص من دون إذنه، و هكذا يجوز للبائع أن يعطى بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشترى أحد سجّادة، ثمّ يفوّض منافع منزله لمدّة سنة إلى البائع عوضاً عن السجّادة التى اشتراها.

(المسألة ۱۷۸۳): لا يصحّ بيع و شراء البضاعة التى تباع و تشترى بالمشاهدة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۵

مثل البيت و السيارة، و الكثير من أنواع السجاجيد و الفرش من دون مشاهدة.

(المسألة ۱۷۸۴): ما يباع فى بلد بالوزن أو الكيل و فى بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد فى ذلك البلد.

(المسألة ۱۷۸۵): اختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدّى إلى بطلان المعاملة و لكن إذا رضى البائع و المشترى بتصرّف كلّ منهما فى مال الآخر مع بطلان المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ۱۷۸۶): لا يجوز بيع الوقف و لكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الاستفادة منه فى الوقف، مثلًا لو تمزّق حصير المسجد بحيث لم يمكن الاستفادة منه للصلاة عليه فى المسجد، فلا إشكال فى بيعه، و كذلك مصالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمير و تجديد المسجد و لكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها فى مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت فى جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت فى مساجد اخرى.

(المسألة ۱۷۸۷): فى الوقف الخاص لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس إذا بقى الوقف على حاله جاز بيعه و صرف ثمنه فى جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف.

(المسألة ۱۷۸۸): يجوز للمالك بيع ملكه الذى أجّره إلى آخر و لا تبطل الإجارة بالبيع، و يجوز للمستأجر الاستفادة من منفعته حتّى آخر مدّة عقد الإجارة، أمّا لو كان المشترى جاهلًا بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدّة الإجارة قصيرة فله حقّ فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

صيغة البيع

(المسألة ۱۷۸۹): يجوز للمتعاملين أن يجريا صيغة البيع بأيّة لغة يتقنانها، و على هذا لو ترجم البائع الصيغة التالية: «أبيع هذه البضاعة بكذا مبلغ» و ترجم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۶

المشترى الصيغة التالية: «قبلت» بالفارسية أو غيرها مثلًا صحّت المعاملة.

و هكذا إذا أدّى هذا المعنى بعبارات اخرى، و إذا لم يجريا الصيغة، و إنّما أعطى المشترى البضاعة للغير، بقصد البيع، و أخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفّر كلّ شروط المعاملة فى ذلك).

(المسألة ۱۷۹۰): التوقيع على وثائق المعاملات سواء فى الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغة اللفظية.

(المسألة ۱۷۹۱): يجب أن يقصد المتعاملان الإنشاء عند إجراء صيغة البيع، يعنى أن يكون مقصودهم من التلفّظ بصيغة الإيجاب و القبول، هو البيع و الشراء و هكذا عند ما يكون الإعطاء و الأخذ العمليان يقومان مقام الصيغة اللفظية يجب أن يقصدا إنشاء الوجود (أى إنشاء وجود البيع و الشراء).

بيع الثمار

(المسألة ۱۷۹۲): يجوز بيع و شراء الثمار بعد ظهورها و انعقاد حبّها و هى على الأشجار كالتمر الذى أصبح أصفر أو أحمراً أو الثمرة التى سقطت وردتها و انعقدت حبّتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً و يصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل اقتطافه و طبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ۱۷۹۳): إذا أراد بيع الثمار على الشجر قبل أن تسقط وردتها فالأحوط أن يضمّ إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ۱۷۹۴): لا إشكال فى بيع الخيار و الباذنجان و الخضروات و أمثالها ممّا يثمر فى سنة واحدة أكثر من مرّة بعد ظهورها بشرط تعيين مقدارها فى المبيع بأن يعيّن كم مرّة يحقّ للمشترى اقتطافها فى العام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۷

(المسألة ۱۷۹۵): بيع و شراء سنابل الحنطة و الشعير بعد انعقاد حبّها لا إشكال فيه و لكن بيعها بشىء من جنسها مشكل، و كذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتّى ينضج و يصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

النقد و النسيئة

(المسألة ۱۷۹۶): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكلّ من البائع و المشترى بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، و أن يقبضه و إقباض البيت و الأرض و ما شابهها، هو بجعلها تحت تصرّف المشترى بنحو يستطيع مع التصرّف فيها.

و إقباض الأشياء المنقولة مثل الفراش و اللباس هو بوضعها تحت تصرّف المشترى بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(المسألة ۱۷۹۷): يجب أن تكون المدّة معلومة عند البيع و الشراء بالنسيئة، و إلّا كانت المعاملة باطلة.

(المسألة ۱۷۹۸): من باع شيئاً نسيئة ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل و لكن لو مات المشترى و ترك مالًا كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل.

(المسألة ۱۷۹۹): من باع شيئاً نسيئة و لم يتمكّن المشترى من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(المسألة ۱۸۰۰): لو باع شيئاً بثمن معيّن نقداً و بثمن أغلى نسيئة مثلًا قال:

بعتك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلانى من الدراهم و نسيئة بعشرة فى المائة أغلى منه و قبل المشترى بذلك فلا إشكال فيه و لا

يحسب من الربا.

(المسألة ۱۸۰۱): إذا باع شيئاً نسيئة و بعد مضى مدّة من الأجل نقّص البائع من مقدار دَينه فى ذمّة المشترى و أخذ الباقى نقداً فلا بأس به.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۸

بيع السلف و شروطه

(المسألة ۱۸۰۲): البيع بالسلف و هو أن يدفع المشترى الثمن نقداً و يتسلّم البضاعة بعد مدّة، و يكفى فى تحقّق هذا النوع من البيع أن يقول المشترى: أُعطى هذا المال و آخذ كذا مقدار من البضاعة بعد ستّة أشهر مثلًا، و يقول البائع: قبلت.

بل حتّى إذا لم تجر صيغة لفظية و إنّما يعطى المشترى المبلغ بهذا القصد و يأخذ البائع المبلغ صحّت المعاملة.

(المسألة ۱۸۰۳): لو باع فلوسه سلفاً و أخذ عوضه فلو سلف آخر فالمعاملة باطلة، و لكن إذا باع جنساً سلفاً و أخذ عوضه مالًا أو جنساً آخراً صحّت المعاملة، و لكنّ الاحتياط المستحبّ أن يأخذ فى مقابل الجنس مالًا دائماً لا جنساً آخر.

(المسألة ۱۸۰۴): يشترط فى البيع بالسلف ستّة امور:

۱- أن تكون مواصفات و خصوصيات البضاعة التى لها أثر فى قيمتها معيّنة، و لكن لا يجب التدقيق الكثير، إنّما يكفى أن تكون الخصوصيات معلومة، و لهذا فانّ البيع بالسلف فى البضائع التى لا يمكن تعيين خصوصياتها و مواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد و الفرش) باطل.

۲- يجب دفع الثمن كلّه قبل افتراق المتبايعين، و إذا أعطى بعض المبلغ صحّت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، و لكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

۳- يجب أن تعيّن المدّة كاملًا فإذا قال مثلًا اسلّمك البضاعة فى أوّل الحصاد (و لم يكن أوّل الحصاد معلوماً على وجه الدقّة) بطلت المعاملة.

۴- أن يعيّنا لتسليم البضاعة الأجل و الوقت الذى توجد فيه البضاعة عادة.

۵- أن يعيّنا مكان تسليم البضاعة فى أى بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً) إلّا أن يفهم هذا من كلامهما.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۲۹

۶- أن يعيّنا الوزن أو الكيل، امّا البضاعة التى يتعامل بها بالمشاهدة عادةً (كالكثير من أنواع الفرش و السجاجيد) فإذا بيعت للمشترى بعد ذكر و بيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال و لكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد و مصاديق تلك البضاعة قليلًا بحيث لا يهتمّ به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ۱۸۰۵): لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر و لكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتّى و إن لم يقبضه.

(المسألة ۱۸۰۶): لو سلّم البائع فى معاملة السلف جنساً أفضل ممّا قرّر فى البيع (يعنى أعطى جنساً يحتوى على جميع الصفات المقرّرة مضافاً إليها صفات اخرى) وجب على المشترى القبول و لكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقرّرة جاز للمشترى رفضه.

(المسألة ۱۸۰۷): لو دفع البائع إلى المشترى جنساً و مبيعاً آخر بدل الجنس المقرّر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى ممّا قرّر فى العقد فلو رضى المشترى فلا إشكال فيه.

(المسألة ۱۸۰۸): إذا باع الشیء سلفاً و عند ما حلّ الأجل لم یتمکّن البائع من إحضار المبیع و تهیئته لندرته جاز للمشتری أن یصبر أو أن یفسخ المعاملة و یرجع بثمنه إلی البائع.

بیع النقدین

(المسألة ۱۸۰۹): لو بیع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة (سواء کانا مسکوکین أم لا) فلو کان هناک إختلاف فی الوزن بین العوضین فالمعاملة باطلة و محرّمة حتّی لو کان أحد العوضین من الذهب المصوغ و الآخر غیر مصوغ أو کان هناک

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۳۰

إختلاف بینهما فی جودة الصیاغة و رداءتها أو اختلفا فی عیار الذهب مثلًا دفع غراماً واحداً من ذهب عیار ۱۸ بذهب آخر مقداره غرام و نصف من ذهب عیار ۱۴ فجمیع هـذه الصور باطلة و محرّمة و لکن لا إشکال فی بیع الذهب بالفضّة حتّی لو تساویا فی الوزن أو لم یتساویا.

(المسألة ۱۸۱۰): یجب فی بیع الـذهب بالـذهب أو الفضـة بالفضّة تسلیم العوضین قبل الافتراق و إلّا بطل البیع و إن سلّما مقداراً منه فالمعاملة صحیحة بذلک المقدار و یجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التی یجوز فسخ المعاملة فیها

(المسألة ۱۸۱۱): یحقّ للمتبایعین فسخ المعاملة (و هو ما یسمّی بخیار الفسخ) فی «إحدی عشرة صورة» هی:

۱- ما لم یتفرّقا و یغادرا مجلس المعاملة (و یسمّی خیار المجلس).

۲- إذا تبیّن أنّ أحد الجانبین غبن (و یسمّی خیار الغبن).

۳- إذا اشترطا أن یکون لکلیهما أو لأحدهما، الحقّ فی فسخ المعاملة خلال مدّة معیّنة و یسمّی (خیار الشرط).

۴- إذا ارتکب أحد المتبایعین الغشّ و التدلیس فوصف بضاعته بغیر ما هی علیه، و یسمّی (خیار التدلیس).

۵- إذا اشترط البائع أو المشتری أن یعمل الطرف الآخر له أو تکون البضاعة علی نمط خاص، ثمّ یتخلّف عن تحقیق هذا الشرط و فی هذه الصورة یجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة و یسمّی (خیار تخلّف الشرط).

۶- إذا کان أحد العوضین أو کلاهما معیباً و لم یکن الطرف الآخر علی علم بذلک و یسمّی هذا (خیار العیب).

۷- إذا تبیّن أنّ مقداراً من البضاعة التی باعها للمشتری ملک للغیر، فإذا لم

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۳۱

یرض صاحبها الأصلی بالمعاملة جاز للبائع أن یفسخ المعاملة، أو یقبل صاحب المال الأصلی بالمعاملة و یأخذ ثمن ذلک المقدار من البائع (الفضولی) و یسمّی هذا (خیار الشرکة أو خیار تبعّض الصفقة).

۸- إذا باع البائع بضاعـة لم یرها المشتری بالوصف ثمّ تبیّن أنّ البضاعة لم تکن علی ذلک الوصف، ففی هذه الصورة یجوز للمشتری أن یفسخ المعاملة.

و یجری هذا الحکم نفسه فی مورد العوض أیضاً و یسمّی هذا (خیار الرؤیة).

۹- إذا تأخّر المشتری عن تسلیم ثمن البضاعة التی اشتراها نقداً إلی ثلاثة أیّام و لم یسلّم البائع أیضاً البضاعة، ففی هذه الصورة یجوز للبائع أن یفسخ المعاملة (إلّا إذا کان المشتری قد اشترط من قبل أن یتأخّر فی دفع العوض مدّة معیّنة).

و إذا کانت البضاعـة المباعـة مثل بعض الفواکه و الثمار و الخضـر التی تفسد إذا مرّ علیها یوم فإن لم یسلّم الثمن إلی اللیل جاز للبائع أن یفسخ المعاملة و یسمّی هذا (خیار التأخیر).

۱۰- إذا کانت البضاعة حیواناً، فانّه یجوز للمشتری أن یفسخ المعاملة خلال ثلاثة أیّام ان أراد و یسمّی (خیار الحیوان).

۱۱- إذا لم یتمکّن البائع أن یسلّم البضاعة التی باعها، جاز للمشتری فسخ المعاملة و یسمّی هذا (خیار تعذّر التسلیم) و سیتّضح لک احکامها فی المسائل الآتیة.

(المسألة ۱۸۱۲): إذا لم یعلم المشتری بقیمة المبیع أو غفل عنها حین البیع و اشتراه بأزید من المعتاد فإن کان الفرق ممّا یعتنی به بحیث عدّه العرف مغبوناً جاز له فسخ المعاملة، و هذا الحکم یأتی فی صورة ما لو کان البائع لا یعلم بقیمة الجنس و کان مغبوناً أیضاً.

(المسألة ۱۸۱۳): فی معاملة بیع الشرط کبیع الدار التی قیمتها ألف دینار

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۳۲

بخمسمائة دینار بشرط أنّ البائع لو أرجع مثل الثمن فی الوقت المقرّر إلی المشتری أمکنه فسخ المعاملة فلا إشکال فیها بشرط أن یکون المتبایعین قاصدین للبیع و الشراء حقیقة، و إذا لم یدفع المال فی الموعد المقرّر کان المبیع ملکاً للمشتری.

(المسألة ۱۸۱۴): لو غشّ فی المبیع بأن مزج الشای الجیّد بالردیء مثلًا و باعه بعنوان الشای الجیّد فللمشتری خیار الفسخ.

(المسألة ۱۸۱۵): لو اطّلع المشتری علی عیب فی المبیع مثلًا اشتری قماشاً أو فراشاً و وجد فیه بعض العیب، فإذا کان العیب ثابتاً قبل البیع و لم یعلم بذلک المشتری أمکنه فسخ المعاملة أو أخذ قیمة التفاوت بین السالم و المعیب بعد تعیینها من البائع، مثلًا إذا اشتری جنساً بمائة درهم ثمّ علم بأنّه معیب و کان تفاوت السالم و المعیب فی السوق بنسبة الربع أمکنه أخذ ربع الثمن الذی دفعه إلی البائع أی خمس و عشرین درهماً، و لکنّ الأحوط وجوباً أن یتمّ هذا العمل برضا الطرفین، و هکذا الحال فی صورة ما إذا کان العیب فی ثمن أیضاً.

(المسألة ۱۸۱۶): لو حصل فی المبیع عیباً بعد العقد و قبل تسلیمه کان للمشتری حقّ الفسخ، و کذا لو حصل العیب فی الثمن بعد العقد و قبل القبض کان للبائع حقّ الفسخ.

(المسألة ۱۸۱۷): لو علم بالعیب فی المبیع بعد المعاملة و لم یفسخ المعاملة فوراً فالأحوط سقوط حقّه و لکن لا بأس إذا کان التأخیر بمقدار یفکّر فیه و لا یشترط حضور البائع أثناء الفسخ.

(المسألة ۱۸۱۸): لا یحقّ للمشتری فسخ المعاملة و لا المطالبة بالأرش إذا ظهر له وجود العیب فی المبیع فی أربع صور:

۱- إذا علم بالعیب حین المعاملة.

۲- إذا رضی بالعیب بعد ذلک.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۳۳

۳- لو قال البائع حین العقد: بعتک هذا المال بکلّ عیب فیه و لکن لو عیّن عیباً ثمّ ظهر فیه عیب آخر کان للمشتری الفسخ.

۴- أن یقول المشتری حین العقد أنّنی لا أفسخ المعاملة فیما لو وجدت عیباً فی هذا المال و لا اطالب بالأرش.

(المسألة ۱۸۱۹): لا یحقّ للمشتری الفسخ فی عدّة صور فیما إذا وجد فی المبیع عیباً و لکن له المطالبة بالأرش:

۱- أن یتصرّف فی المبیع بعد البیع تصرّفاً موجباً لحدوث تغییر فیه بحیث یقال عنه أنّ ذلک المبیع لم یبق علی حاله.

۲- أن یجد بعد العقد عیباً فی المبیع و قد أسقط حقّ الفسخ.

۳- أن یجد فی المبیع بعد قبضه عیباً آخر نعم لو کان المبیع حیواناً معیباً و حدث فیه عیب آخر قبل مضی ثلاثة أیّام جاز للمشتری الفسخ، و کذلک إذا کان للمشتری حقّ الفسخ لمدّة معیّنة و حدث فی المبیع عیب آخر أثناء هذه المدّة ففی هذه الصورة یمکنه فسخ المعاملة أیضاً حتّی و إن قبض المبیع.

مسائل متفرّقة

(المسألة ۱۸۲۰): إذا أخبر البائع المشترى بقيمة المبيع و تمّت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره بتمام الأوصاف التى توجب زيادة الثمن و قلّته مثلًا يقول له أنّه قد اشتراه نقداً بهذا الثمن أو نسيئة (سواء باعه بأقل ممّا اشتراه أو أكثر من ذلك).

(المسألة ۱۸۲۱): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر و عيّن قيمته و قال له (بعه لى بتلك القيمة و إن بعته بأزيد منه فالزيادة لك) صحّت المعاملة و كانت الزيادة للدلّال و كذا لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلانى و قبل العامل ثمّ باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلّال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳۴

(المسألة ۱۸۲۲): لو باع القصّاب لحم حيوان ذكر و دفع إلى المشترى لحم حيوان انثى فإن كان قد عيّن ذلك اللحم و قال بعتك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشترى فسخ المعاملة، و إن لم يعيّن ذلك فللمشترى الحقّ فى إعادته و المطالبة بلحم حيوان ذكر.

(المسألة ۱۸۲۳): لو قال المشترى لبائع القماش: اريد قماشاً لا يذهب لونه فباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشترى حقّ الفسخ.

(المسألة ۱۸۲۴): يكره الحلف فى المعاملة إن كان صادقاً و يحرم إن كان كاذباً.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳۵

أحكام الشركة

(المسألة ۱۸۲۵): الشركة تعنى اختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر و بذلك تحصل الشركة فى المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، و كذلك تصحّ الشركة فيما لو أنشأ الصيغة باللغة العربية أو الفارسية أو بأى لغة اخرى أو عمل عملًا يفهم منه أنّهما أرادا الشركة فتصحّ الشركة فى الأموال التى قرأت صيغة الشركة لها و لا يحتاج إلى الاختلاط فى المال.

(المسألة ۱۸۲۶): إذا تعاقد عدّة أشخاص على أن تكون اجرة عمل كلّ منهم مشتركة بينهم كما لو قرّر عدّة دلّالين على أن يقسّما بينهم كلّما حصلوا عليه من الاجرة و الربح كانت الشركة باطلة.

(المسألة ۱۸۲۷): لا يصحّ اشتراك شخصين مثلًا على أن يشترى كلّ منهما متاعاً نسيئة لنفسه و يكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما و يشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكّل كلّ منهما صاحبه بأن يشترى له نسيئة بشكل مشترك ففى هذه الصورة الشركة صحيحة.

(المسألة ۱۸۲۸): يشترط فى عقد الشركة أن يكون الشخص الذى يريد الشركة بالغاً و عاقلًا و قاصداً و مختاراً، و كذلك يجب أن لا يكون محجوراً و ممنوعاً من التصرّف فى أمواله (مثل السفيه الذى لا يمكنه التصرّف فى ماله بشكل سليم).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳۶

(المسألة ۱۸۲۹): لا مانع فى اشتراط التفاوت فى الربح فى عقد الشركة بأن تزيد حصّة العامل منهما على الآخر أو بالعكس بأن تزيد حصّة من لا يحمل منهما أو يعمل أقلّ من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) و لكن لو كان الشرط فى أن تكون جميع المنافع لشخص واحد لم تصحّ الشركة، أمّا لو اشترط فى العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمّة طرف واحد صحّت الشركة.

(المسألة ۱۸۳۰): الشريكان يتساويان فى الربح و الخسارة بنسبة رأس مالهما إلّا أن يشترطا شرطاً خاصّاً فى عقد الشركة فلو كان ما لأحدهما ضعف ما للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر و لكن لو شرطا أن يكون سهمهما بالسويّة فلا بأس.

(المسألة ۱۸۳۱): لو شرط فى عقد الشركة أن يكون البيع و الشراء سويّة أو يكون كلّ منهما مستقلًا أو يكون لأحدهما فقط وجب الوفاء بالشرط و إن لم يتمّ تعيين ذلك لم يجز لأىّ منهما بالتصرّف فى رأس المال بغير إجازة الآخر.

(المسألة ۱۸۳۲): الشريك المسئول عن إدارة الشركة يجب عليه الالتزام بعقد الشركة بدقّة، مثلًا لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئة أو أن لا

يشترى من المؤسسة الفلانية أو أن يأخذ وثيقة فى مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط و فى حال عدم الاشتراط يجب العمل بما هو المتعارف فى البيع و الشراء.

(المسألة ۱۸۳۳): الشريك الذى يتّجر برأس مال الشركة إذا تعدّى عمّا عيّن له فى العقد يضمن الخسارة، و كذلك إذا لم يعيّن له فى العقد و لكنّه تصرّف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(المسألة ۱۸۳۴): الشريك الذى يتّجر برأس مال الشركة إذا لم يفرّط فى معاملاته و لم يقصّر فى حفظ الأموال و تلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه فغير ضامن.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳۷

(المسألة ۱۸۳۵): إذا ادّعى الشريك الذى يتّجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقصيره أو تماهله و ادّعى شريكه أنّه خانه و لم يكن له دليل على إثبات مدّعاه فإن أقسم الشريك العامل عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ۱۸۳۶): الشركة من المعاملات اللازمة أى أنّ أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدّد و كذلك ليس له الحقّ فى طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدّد إلّا أن يكون قد اشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ۱۸۳۷): إذا مات أحد الشركاء أو جنّ أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين فى تصرّف مال الشركة و لكن لا إشكال إذا كان الإغماء موقتاً.

(المسألة ۱۸۳۸): إذا اشترى أحد الشركاء شيئاً نسيئة لنفسه فله الربح و عليه الضرر و إن كان شراؤه للشركة و كان مطابقاً لما ورد فى العقد فالربح و الخسارة عليهما.

(المسألة ۱۸۳۹): إذا تمّت معاملة برأس مال الشركة ثمّ اتّضح بطلان الشركة فإن رضى جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة و يشترك الجميع فى الربح، و يحقّ للعامل منهم الذى كان له سهم فى تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأُجرته بالمقدار المتعارف.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۳۹

أحكام الصلح

(المسألة ۱۸۴۰): الصلح هو التراضى و التسالم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد إختلاف أو يمكن أن يكون مورد إختلاف و نزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقّه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه و حقّه من الآخر و على الآخر فى مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منافعه أو ينصرف عن طلبه أو حقّه، و يقال لهذا (الصلح المعوّض) فإن كان هذا التنازل بدون عوض سمّى ب (الصلح الغير المعوّض) و كلاهما صحيح.

(المسألة ۱۸۴۱): يشترط فى المتصالحين البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم السفه، أى أنّه لا يبذّر أمواله اعتباطاً، و كذلك أن لا يكون الحاكم الشرعى قد منعه من التصرّف فى أمواله.

(المسألة ۱۸۴۲): لا يشترط فى صحّة عقد الصلح اللغة العربية و لا صيغة خاصّة له بل يقع الصلح بكلّ إقدام عملى يدلّ بوضوح على أنّ الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(المسألة ۱۸۴۳): إذا أراد شخص التصالح مع آخر فى مقابل شىء أو بدون مقابل فتصحّ المعاملة فيما لو رضى الطرف الآخر، و لكن إذا أراد التنازل من طلبه و حقّه فلا يلزم قبول الطرف الآخر، و هذا نوع من أنواع الصلح.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۰

(المسألة ۱۸۴۴): إذا علم المديون بمقدار الدين الذی عليه و أظهر جهله بالأمر و لم يعلم الدائن بذلك المقدار و صالحه بأقلّ منه فالصلح باطل و لم تبرأ ذمّة المديون عن المقدار الزائد إلّا أن يعلم بأنّ الدائن راضٍ بالصلح حتّى لو كان يعلم بمقدار طلبه.

(المسألة ۱۸۴۵): إذا أرادا الصلح على شيئين من جنس واحد و كان وزنهما معلوماً فيصحّ الصلح إذا لم يؤدّ ذلك إلى الربا، يعنی أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنهما غير معلوم و احتمل الزيادة و النقيصة ففی الصلح إشكال.

(المسألة ۱۸۴۶): إذا كان له على الآخر دَين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقلّ من الدين و كان غرضه من ذلك إبراء ذمّة المديون من بعض الدين و أخذ الباقی نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسدّدها بعد ستّة أشهر فيتنازل عن ألف درهم و يأخذ الباقی نقداً برضى الطرف المقابل.

(المسألة ۱۸۴۷): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلح و كذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكلّ منهما حقّ الفسخ.

(المسألة ۱۸۴۸): تقدّم فی أحكام البيع و الشراء جواز فسخ المعاملة فی أحد عشر مورداً، فكذلك فی مورد الصلح يمكن فسخ الصلح فی جميع هذه الموارد الأحد عشر إلّا فی مورد خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير أی لو ندم أحد طرفی المصالحة فی مجلس الصلح بعد انتهاء عقد الصلح فلا يحقّ له الفسخ، و كذلك فی المصالحة على الحيوان فلا يثبت حقّ الفسخ فی الثلاثة أيّام الاولى، و كذلك إذا صالحا على جنس نقداً فإن تأخّر دفع العوض يثبت حقّ الفسخ للطرف الآخر منذ اليوم الأوّل و لا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيّام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۱

(المسألة ۱۸۴۹): لو ظهر عيب فی الشیء المصالح عليه و لم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلح و لكن أخذ قيمة التفاوت بين قيمتی الصحيح و المعيب مشروط برضى الطرفين.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۳

أحكام الإجارة

اشارة

(المسألة ۱۸۵۰): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه إلى آخر يسمّى إجارة، و يشترط أن يكون الموجر و المستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أی يقومان بعقد الإجارة عن اختيار و إرادة) و أن لا يكونا ممنوعين من التصرّف فی أموالهما (أی غير محجور عليهما)، و على هذا تبطل إجارة السفيه الذی لا يكون قادراً على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

(المسألة ۱۸۵۱): يجوز للإنسان أن يصير وكيلًا من قبل آخر، ليوقع عقد الإجارة، و هكذا يجوز لولی الصغير أو قيّمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعی مصلحته، و الأحوط أن لا يدخل زمان ما بعد بلوغ الصغير فی مدّة الإجارة إلّا أن لا تتحقّق مصلحة الصغير من دون ذلك. و إذا لم يكن للصغير قيّم أو ولی يجب استئذان الحاكم الشرعی فی شأنه، و إذا لم يتمكّن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلًا يراعی مصلحة الصغير.

(المسألة ۱۸۵۲): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو أيّة لغة اخرى، مثلًا: يقول الموجر لشخص: أجّرتك ملكی الفلانی بالمبلغ الفلانی فی مدّة كذا» و يقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ۱۸۵۳): إذا آجر شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۴

الإجارة فبمجرّد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحّت الإجارة.

(المسألة ۱۸۵۴): غير القادر على التلفّظ إذا أفادت إشارته الإجارة و أفهم الطرف الآخر أنّه يؤجّر ملكه لأجل معيّن بمبلغ معيّن صحّت الإجارة.

(المسألة ۱۸۵۵): لو آجر داراً و دكاناً أو شيئاً آخر فلاـ يمكنه إجارته لشخص آخر إلّا أن يكون قد اشترط هذا الحقّ للمستأجر فى العقد.

(المسألة ۱۸۵۶): من استأجر بيتاً أو دكّاناً أو غرفة و كان له الحقّ لإجارتها لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجّرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلّا أن يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم و التبييض أو فرش البيت و أمثال ذلك) فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً فى مقابل ذلك.

(المسألة ۱۸۵۷): إذا أجّر العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلّا أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أنّ المستأجر من هذه الجهة ففى هذه الصورة إذا أجّره لشخص آخر بأكثر من المبلغ المقرّر ففيه إشكال، و لكن فى غير البيت و الدكّان و الأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ۱۸۵۸): يشترط فى الشيء الذى يؤجر عدّة شروط:

۱- أن يكون معيّناً، مثلًا لو قال: «أجّرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصحّ الإجارة.

۲- يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكه أوصافه كاملًا.

۳- أن يكون تسليمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً و لم يمكن للمستأجر أخذه بطلت الإجارة.

۴- أن لا يفنى ذلك الشيء باستعماله و لهذا لا تصحّ إجارة الخبز و الفاكهة.

۵- أن تكون الاستفادة من ذلك و الانتفاع به ممكناً، فلا تصحّ إجارة الأرض

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۵

للزرع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافى من الماء.

۶- أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون وكيلًا أو وليّاً فى إجارته.

(المسألة ۱۸۵۹): لو آجر شجرة أو بستاناً أو مرتعاً للاستفادة من ثمره أو علفه صحّت الإجارة.

(المسألة ۱۸۶۰): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى استئذان زوجها، نعم لو أدّى ذلك إلى تضييع حقّ زوجها توقّفت صحّت الإجارة على إذنه.

(المسألة ۱۸۶۱): يشترط فى المنافع التى يؤجر الشيء من أجلها امور:

۱- أن تكون محلّلة، و لهذا لا يجوز تأجير الدكّان أو السيارة لأجل الانتفاع بها فى صنع الخمر أو نقلها.

۲- أن لا يكون بذل المال فى مقابلها عبثاً فى نظر العرف.

۳- إذا كانت منافع الشيء متنوّعة، يجب تعيين ما حصلت الإجارة من أجله مثلًا إذا كان الحيوان يستخدم للحمل و النقل و للركوب و الامتطاء يجب تعيين أى واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.

۴- يجب أن تعيّن مدّة الإجارة أيضاً.

(المسألة ۱۸۶۲): إذا لم يعين مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلّم الشيء مباشرةً.

(المسألة ۱۸۶۳): إذا آجر البيت أو الملك سنة مثلًا و جعلا مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحّت، و ان كان البيت أو الملك موجراً لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(المسألة ۱۸۶۴): إذا قال للمستأجر: «أجّرتك البيت لمدّة شهر بألف دينار و كلّما بقيت فيه أكثر من هذه المدّة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحّت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۶

الإجارة بالنسبة للشهر الأوّل فقط، لأنّه لم يعيّن البقيّة، و لكن إذا لم يعيّن الشهر الأوّل أيضاً إنّما قال فقط كلّ شهر بألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المسألة ۱۸۶۵): الفنادق التى لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، إذا تقرّر ان تكون كلّ ليلة بعشرة دنانير- مثلًا- و رضى الطرفان بذلك لم يكن فيه إشكال و لكن حيث انّهما لم يعيّنا مدّة الإجارة لم تصحّ، و لهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك و إلّا فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عيّنا عدد الليالى من البداية جاز له أن يبقى إلى آخر تلك المدّة.

مسائل متفرّقة للإجارة

(المسألة ۱۸۶۶): لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة و الشعير و جعل الاجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، و كذلك لو كانت المحصولات الاخرى للأرض فى مقابل الاجرة.

(المسألة ۱۸۶۷): ليس للمؤجر المطالبة بالاجرة ما لم يسلّم المستأجر العين المستأجرة و كذلك ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل.

(المسألة ۱۸۶۸): يستحبّ دفع اجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلّا أن لا يكون العامل راغباً فى ذلك و كان يريد مثلًا اجرته فى كلّ أوّل الشهر.

(المسألة ۱۸۶۹): إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر و لكن امتنع المستأجر عن أخذها أو أخذها و لم ينتفع منها وجب عليه دفع الاجرة.

(المسألة ۱۸۷۰): لو آجر نفسه لعمل فى يوم معيّن و حضر فى ذلك اليوم للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملًا وجب عليه دفع اجرته، مثلًا لو استأجر بنّاءً لبناء البيت فى يوم معيّن و حضر البنّاء فى ذلك اليوم و لكنّ صاحب العمل تشاغل عنه و أدّى ذلك إلى أن يكون البنّاء عاطلًا فى ذلك اليوم وجب على صاحب العمل دفع اجرته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالأحوط أن يأخذ تفاوت الاجرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۷

من صاحب العمل الأوّل (فيما إذا كانت اجرة الثانى أقلّ).

(المسألة ۱۸۷۱): لو تبيّن بعد انقضاء مدّة الإجارة أو فى أثنائها بطلان العقد وجب على المستأجر أداء اجرة المثل (سواء كانت أقلّ من المقدار المقرّر أو أكثر) فلو كانت الاجرة المتعارفة ألف درهم فى الشهر و لكنّه استأجر منه العين بخمسمائة درهم أو ألفى درهم وجب عليه دفع ألف درهم.

(المسألة ۱۸۷۲): إذا تلف الشىء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصّر فى حفظه، و لم يفرّط فى الانتفاع به لم يضمن، مثلًا إذا أعطى قماشاً للخيّاط فسرقه سارق أو احترق بالنار فإن لم يكن عن تفريط من الخيّاط لم يكن مسئولًا، و أمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتباهاً أو لعلّة اخرى ضمن، إلّا أن يكون العيب بسبب الشىء نفسه أى أن يكون القماش من نوع يفسد، و يصير معيباً إذا تعرّض للكوى، ففى هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(المسألة ۱۸۷۳): إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعى فهو ضامن له و يجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواءً تبرّع بالذبح أو كان

فى مقابل اجرة و لا اجرة له أيضاً.

(المسألة ۱۸۷۴): إذا استأجر دابة لحمل متاع قابل للكسر فعثرت الدابة أو جمحت فانكسر المتاع لم يضمن صاحب الدابة، و لكن إذا حدث ذلك بسبب ضربها و أمثال ذلك أو قصّر فى هداية الحيوان من طريق مطمئن و عثرت الدابة و انكسر المتاع فهو له ضامن، و كذا الحال فى انقلاب السيارات و تلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، و لكن لو كانت السيارة سالمة ثمّ حدث الخلل فى بعض أقسامها و انقلبت و تلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(المسألة ۱۸۷۵): إذا لحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان الطفل ضمن، و هكذا إذا أخطأ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۸

و صار سبباً لأن يلحق الضرر به، و لكنّه إذا لم يقصّر و لم يرتكب خطأً، إنّما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل اخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به فى مجال الطفل بإذن وليّه.

(المسألة ۱۸۷۶): إذا وصف الطبيب للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاه الدواء أو حقنه بابرة طبية بنفسه فإن أخطأ فى المعالجة، و لحق ضرر بالمريض أو مات ضمن.

(المسألة ۱۸۷۷): لكى لا يضمن الطبيب أو الجرّاح إذا أخطأ فى المعالجة و العملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليّه بأنّه لن يكون ضامناً إذا لحق به ضرر من دون التفات (أى خطأً) و قبل المريض أو وليّه بذلك، ففى هذه الصورة إذا راعى الدقّة و الاحتياط اللازمين و مع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن الطبيب أو الجرّاح.

(المسألة ۱۸۷۸): يجوز للمستأجر و المؤجر فسخ العقد إذا رضى الطرف الآخر و كذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حقّ الفسخ لنفسه.

(المسألة ۱۸۷۹): لو بان للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون فى المعاملة و لم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، و لكن لو شرط عدم الفسخ حتّى فى صورة الغبن ففى هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ۱۸۸۰): لو آجر عيناً و غصبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بالخيار بين فسخ المعاملة و الرجوع فيما بذله من المؤجر أو عدم فسخها و الصبر و الرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين فى تصرّف الغاصب بالمقدار المتعارف، و لكن إذا تحقّق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ۱۸۸۱): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل انتهاء مدّة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة و وجب على المستأجر بذل الاجرة للبائع و كذا لو باعه لغير المستأجر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۴۹

(المسألة ۱۸۸۲): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع فى مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الانتفاع منها أولا يمكن الانتفاع منها بتلك الصورة المذكورة فى العقد بطلت الإجارة و كان على المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، و لكن لو أمكن استيفاء المنفعة مدّة من الزمان ثمّ خربت بطلت الإجارة فيما تبقى من المدّة.

(المسألة ۱۸۸۳): لو آجر داراً لها غرفتان مثلًا فانهدمت إحدى الغرفتين فلو اعيد بناؤها فوراً و لم يذهب أى مقدار من استيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة و ليس للمستأجر حقّ الفسخ، و لكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة و كان له حقّ الفسخ فى المقدار الباقى.

(المسألة ۱۸۸۴): لا تبطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، و بقى ذلك الحقّ لورثتهما إلى آخر مدّة الإجارة، و لكن إذا اشترط أن يكون المستأجر هو الذى ينتفع بذلك الملك لا غيره حقّ لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة فى المدّة الباقية.

(المسألة ۱۸۸۵): إذا وكّل ربّ العمل بنّاءً ليستخدم له عمّال بناء فإن أخذ من ربّ العمل أكثر ممّا يعطيه للعامل حرم، و لكن إذا رضى

بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معيّن و كان المبلغ أكثر من ما أنفق فى بناء العمارة جاز و لم يكن فيه إشكال و الاحوط أن يأتى هو ببعض العمل من أىّ قسم كان.

(المسألة ۱۸۸۶): لو شرط على الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الفلانى فصبغه بلون آخر لم يستحقّ من الاجرة شيئاً بل لو أدّى ذلك إلى تلفها أو قلّة قيمتها ضمن و هكذا الحال بالنسبة إلى الخيّاط و صانع الأحذية و أمثالهم.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵۱

أحكام المزارعة

(المسألة ۱۸۸۷): المزارعة هى أن يضع صاحب الأرض أرضه فى اختيار الزارع و الفلاح ليزرعها بإزاء حصّة معيّنة من حاصلها للمالك و يمكن أن تكون المزارعة بصيغة قوليّة مثلًا يقول: (سلّمت إليك هذه الأرض لتزرعها فى مقابل ثلث الحاصل لمدّة سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلّم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ و قول و يتقبّلها الزارع كذلك (و طبعاً يجب أن يكونا قد اتّفقا على المدّة و مقدار الحصّة و أمثال ذلك قبل ذلك).

(المسألة ۱۸۸۸): يعتبر فى المزارعة عدّة شروط:

۱- يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلًا، قاصداً، مختاراً، و لم يكن الحاكم الشرعى قد منعهما من التصرّف فى أموالهما و أن لا يكونا سفيهين.

۲- أن لا يكون حاصل الأرض مختصّاً بأحدهما.

۳- جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث من الحاصل و أمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدا على أن يكون محصول نوع معيّن خاصّاً بأحدهما و النوع الآخر للثانى، أو شرطا أنّ محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما و محصول القسم الآخر من الأرض للثانى لم تصحّ المعاملة، و كذلك لو قال المالك، ازرع هذه الأرض و اجعل لى ما شئت منها لم تصحّ المزارعة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵۲

۴- تعيين مدّة المزارعة و لا بدّ أن تكون مدّة يدرك فيها الزرع عادة.

۵- أن تكون الأرض قابلة للزراعة و لو بالعلاج و الإصلاح.

۶- تعيين نوع الزراعة إلّا أن لا يختلف الحال فى نظرهما و نظر عامّة الناس فى نوع الزرع أو أن يكون واضحاً أنّ هذه الأرض تصلح لأى زراعة.

۷- تعيين الأرض فلو كان مالكاً لقطعات مختلفة من الأرض و قال المالك:

زارعتك واحدة منها و كانت الأراضى متفاوتة فى الجودة بطلت المزارعة و لكن إذا كانت متساوية و قال مثلًا: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس و كذلك يصحّ بيان أوصاف الأرض و لا لزوم لرؤية المزارع لها.

۸- تعيين كون المصارف كالبذر و نحوه على أى منهما و لكن إذا كانت النفقات معلومة على أى منهما بين الناس كفى ذلك.

(المسألة ۱۸۸۹): لو اشترط المالك أو الزارع أن يكون له مقدار معين من المحصول (طن مثلًا) و يقسّم الباقى بينهم بالسويّة ففى ذلك إشكال.

(المسألة ۱۸۹۰): لو انقضت مدّة المزارعة و لم يدرك الزرع فإن كان الزارع مقصّراً فى ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، و لكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف وجب على المالك الصبر، و لو لم يكن أى منهما و كان فى إزالة الزرع ضرر على المزارع و لم يكن هناك ضرر على المالك وجب عليه الصبر أيضاً، و أمّا فى صورة ما إذا كان

فی إبقاءه ضرر علی المالک فیحقّ له إجبار الزارع علی إزالهٔ زرعه.

(المسألهٔ ۱۸۹۱): إذا أحدث عارض منع الزارع من زراعهٔ الأرض کما لو جفّ ماء البئر فإن حصل منها علی زرع قلیل و لو للحیوانات کان ملکاً لهما طبقاً للعقد و بطلت المزارعهٔ فی الباقی.

(المسألهٔ ۱۸۹۲): إذا ترک الزارع الأرض بلا زرع فإن کانت الأرض تحت تصرّفه کان علیه أن یدفع اجرهٔ تلک المدّهٔ إلی المالک طبقاً للمتعارف علیه فإذا

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۵۳

حدث فی الأرض عیب أو نقص ضمن الزارع.

(المسألهٔ ۱۸۹۳): لا یجوز للمالک أو الزارع فسخ المزارعهٔ بدون رضی الطرف الآخر، و لکن لو شرط لأحدهما أو کلاهما أن یکون له خیار الفسخ جاز ذلک طبقاً للعقد.

(المسألهٔ ۱۸۹۴): لا یبطل عقد المزارعهٔ بموت أحد الطرفین و الورثهٔ تقوم مقام من مات منهما، و لکن لو مات الزارع و اشترط فی العقد مباشرته بطلت المزارعهٔ، فلو مات بعد ظهور الزرع وجب إعطاء الورثهٔ حصّته و لکنّ الورثهٔ لا یمکنهم إجبار المالک علی إبقاء الزرع فی أرضه إلّا أن یکون فی إزالته ضرر لهم.

(المسألهٔ ۱۸۹۵): إذا ظهر بطلان المزارعهٔ بعد الزرع فإن کان البذر للمالک فالزراعهٔ و المحصول له و یجب له دفع اجرهٔ المثل للزارع و لو کان البذر للزارع فالزرع و المحصول له و یجب علیه دفع اجرهٔ المثل للأرض لمالکها فإن لم یرض ببقاء الزرع فی أرضه إلی تمام المدّهٔ وجب علی الزارع إزالته إلّا أن یؤدّی ذلک إلی ضرره و کان فی بقاء الزرع فی الأرض مع دفع مبلغ الإجارهٔ لا یوجب ضرراً و حرجاً علی المالک.

(المسألهٔ ۱۸۹۶): لو بقیت فی الأرض اصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدّهٔ فنبتت بعد ذلک فی العام المقبل فإن کان المالک و الزارع لم یصرفا نظرهما عن الزرع وجب تقسیم المحصول فی السنهٔ الثانیهٔ طبقاً للسنهٔ الاولی.

***

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۵۵

أحکام المساقاهٔ

(المسألهٔ ۱۸۹۷): المساقاهٔ: هی المعاملهٔ علی اصول أشجار ثابتهٔ مثمرهٔ بأن یسقیها و یربّیها مدّهٔ معیّنهٔ بحصّهٔ من ثمرها.

(المسألهٔ ۱۸۹۸): تصحّ المساقاهٔ مضافاً إلی الأشجار المثمرهٔ فی موارد الأشجار التی ینتفع بأزهارها کشجر الورد الذی یستفاد منه فی استخراج عصیر الورد أو الأشجار مثل شجر الحنّاء و السدر التی یستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التی یستفاد من صمغها، فکلّ هذه الموارد تکون المساقاهٔ صحیحهٔ و لکن فی الأشجار التی لا ینتفع بها بأیّ صورهٔ فالمساقاهٔ باطلهٔ.

(المسألهٔ ۱۸۹۹): یصحّ فی معاملهٔ المساقاهٔ قراءهٔ صیغهٔ العقد، و کذلک یصحّ أیضاً أن یدفع المالک الأشجار للفلاح بقصد المساقاهٔ و یستلمها الفلاح بهذا القصد من دون قراءهٔ صیغهٔ العقد (و لکن یجب أن یکونا قد اتّفقا علی المدّهٔ و الشرائط اللازمهٔ قبل ذلک).

(المسألهٔ ۱۹۰۰): للمساقاهٔ عدّهٔ شروط:

۱- یعتبر فی المالک و الفلاح البلوغ و العقل.

۲- أن لا یکونا مجبرین علی هذا العمل.

۳- أن لا یکون ممنوع التصرّف فی ماله.

۴- یجب أن تکون مدّهٔ المساقاهٔ معلومهٔ و لو عیّن أوّلها و جعل آخرها وقت بلوغ الثمر صحّ أیضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵۶

۵- يجب تعيين حصّة كلّ من الطرفين كالنصف و الثلث من الثمرة و أمثالهما، فلو اشترط فى العقد أن تكون حصّة المالك مثلًا طن من الثمار و الباقى للعامل بطلت المعاملة.

۶- يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الثمرة، فلو تعاقدا على ذلك بعد ظهورها و قبل نضجها فإن كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار و سقيها و تسميمها فالمساقاة صحيحة و إلّا بطلت، و إن كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الثمار و حفظها فالعقد صحيح و لكنّه ليس من المساقاة.

(المسألة ۱۹۰۱): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ و الخيار و أمثالها و تمّ عدد قطف الثمرة و تشخيص سهم كلّ واحد منهما فالعقد صحيح حتّى لو لم يكن من المساقاة.

(المسألة ۱۹۰۲): الأشجار التى لا تحتاج إلى السقى بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإن احتاجت إلى أعمال اخرى كتقليب الأرض و تسميدها و تسميمها بحيث يؤدّى ذلك إلى كثرة الثمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(المسألة ۱۹۰۳): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلّا برضى الطرفين، و كذلك لو شرط ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، و لو ذكر شرط فى عقد المساقاة و لم يكن ذلك الشرط عملياً و لم يتمكّن الطرف الذى كان شرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنه فسخ المعاملة.

(المسألة ۱۹۰۴): إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و أمّا لو مات العامل فإذا كان قد شرط المباشرة بنفسه فى العمل فى البستان بطلت المساقاة و إن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(المسألة ۱۹۰۵): يجب تعيين الأعمال التى ينبغى على كلّ طرف أن يقوم بها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵۷

قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخّة الماء على البئر و كذلك تهيئة الأسمدة و وسيلة نفث السموم و غيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفى ذلك.

(المسألة ۱۹۰۶): إذا اتّضح أنّ المساقاة باطلة فثمار البستان للمالك و لكن يجب عليه دفع اجرة المثل للعامل.

(المسألة ۱۹۰۷): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما فإن لوحظت فى هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صحيحة حتّى لو لم يكن اسمها مساقاة.

(المسألة ۱۹۰۸): يصحّ التعدّد فى من يقوم بالمساقاة، أى أنّ مالك البستان يضع البستان فى اختيار عدّة أشخاص و يمضى معهم عقد المساقاة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۵۹

أحكام المحجورين

(المسألة ۱۹۰۹): لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ شرعاً فى ماله و علامات البلوغ أحد ثلاثة امور: (الأوّل) إتمام خمسة عشر سنة قمرية فى الذكر و تسع سنوات قمرية فى الانثى (الثانى) خروج المنى (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

(المسألة ۱۹۱۰): نبات شعر اللحية و الشارب و غلظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلّا إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(المسألة ۱۹۱۱): المجنون و السفيه أى الذى ينفق أمواله هدراً و لا يستطيع الاحتفاظ بها لا يمكنهما التصرّف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرّفهما تحت نظر وليّهما.

(المسألة ١٩١٢): التاجر الـذى أفلس فى كسبه و عمله، يعنى من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود و طلب الدائنون من الحاكم الشرعى أن يمنعه من التصرّف فى أمواله فبعد حكم الحاكم ليس له الحقّ فى التصرّف فى أمواله.

(المسألة ١٩١٣): المجنون الأدوارى لا يصحّ تصرّفه فى أوقات جنونه.

(المسألة ١٩١۴): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للآخرين أى مقدار شاء من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣۶٠

أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقلّ من القيمـة المتعارفـة أو ينفق على نفسه و عياله و ضـيوفه و لكن الأحوط فى المرض الذى يتوفّى فيه (مرض الاحتضار) أن لا يتصرّف فى أكثر من ثلث أمواله إلّا بإذن الورثة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣۶١

أحكام الوكالة

(المسألة ١٩١۵): الوكالـة: هى تفويض أمر يجوز للإنسان التصـرّف فيه إلى غيره ليعمل له مثلًا أن يوكّل شـخصاً فى بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا اجتمعت الشرائط صحّت المعاملة و الوكالة.

(المسألة ١٩١۶): من جملة شرائط الوكالة أن يكون الوكيل و الموكّل عاقلين و بالغين و رشيدين (الرشيد هو الشخص الذى لا يصرف أمواله إلّا بحساب) و يجب أن تكون الوكالة عن قصد و اختيار.

(المسألة ١٩١٧): يجوز إنشاء صـيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة اخرى و كذلك تصحّ بالمعاطاة أى أن يعمل عملًا مع الآخر يفهم منه أنّه جعله وكيلًا له و يعمل الثانى عملًا يدلّ على القبول (مثلًا أن يودع ماله عند الآخر ليبيعه له و يقبل الثانى) فالوكالة صحيحة.

(المسألة ١٩١٨): لو وكّل شـخصاً فى عمل فى بلـد آخر و أرسل إليه كتاب الوكالـة و قبل ذلك فالوكالـة صـحيحة حتّى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدّة و طبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه و قبوله.

(المسألة ١٩١٩): لا تصحّ الوكالة فى الأعمال المحرّمة أو فى الامور التى لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً و عقلًا مثلًا الشخص فى حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون وكيلًا عن شخص آخر فى إجرائها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣۶٢

(المسألة ١٩٢٠): لو وكّل شـخصاً فى كلّ أعماله أو بعضها المعيّن (مثلًا ما يرتبط بأمواله) صحّت الوكالة و لكن إذا لم يعيّن نوع العمل و أوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(المسألة ١٩٢١): ينعزل الوكيـل بعزل الموكّل له فإذا عزل وكيله فبعـد وصول الخبر إليه ينعزل، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله صحيح، و أمّا الوكيل فإنّه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء حتّى مع غيبة الموكّل.

(المسألة ١٩٢٢): ليس للوكيـل أن يوكّل غيره فى أداء ما وكّل إليه إلّا أن يأذن له الموكّل فى ذلك بأن يأذن له فى التوكيل عن نفسـه أو عن الوكيل فحينئذ يجوز له التوكيل و العمل فى حدود إذنه.

(المسألة ١٩٢٣): لو وكّل الوكيـل شـخصاً عن موكّله بـإذنه فلاـ يجوز للوكيـل عزل الثانى، فلو مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل لم تبطـل وكالـة الثـانى، و لكن لو وكّل الوكيل شـخصاً عن نفسه بإذن الموكّل جاز للموكّل و الوكيل الأوّل عزل الوكيل الثانى فلو مات الأوّل أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثانى.

(المسألة ١٩٢۴): إذا وكّل شـخص جماعة عن عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكلّ منهم أن ينفرد به، و لو مات أحـدهم لم تبطل وكالـة الآخرين، فلو قال أنّكم وكلائى بمجموعكم لم يجز الانفراد لأحـدهم بالعمل فلو مات أحـدهم بطلت

وكالة الآخرين.

(المسألة ۱۹۲۵): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكّل بطلت الوكالـة حتّى لو عقل المجنون بعد ذلك و الأحوط بطلان الوكالة بالجنون الأدوارى و لكنّ الإغماء الموقت لا يبطل الوكالة.

(المسألة ۱۹۲۶): إذا جعل الموكّل للوكيل مالًا يجب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶۳

(المسألة ۱۹۲۷): إذا قصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده أو تعدّى فى تصـرّفه عن العقد و شروطه و تلف المال كان ضامناً، و لكن لو بقى المال بعد ذلك التصرّف و تصرّف الوكيل فيه تصرّفات مأذونة فهذه التصرّفات صحيحة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶۵

أحكام الجعالة

(المسألة ۱۹۲۸): (الجعالـة): هى أن يجعـل الإنسان مالًا لشـخص آخر فى مقابل عملًا يؤدّيه إليه مثلًا يقول: من ردّ علىّ ضالتى فله ألف درهم، و يقال للشـخص الـذى يقول هـذا القول (الجاعل) و للشـخص الـذى يؤدّى ذلك العمل (العامل) و الفرق بين الجعالة و إجارة الإنسان نفسه لعمل معيّن هو أنّ الإجارة توجب العمل على الأجير بعـد العقـد و يكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأُجرة عمله و لكن فى الجعالة العامل بالخيار بين أن لا يعمل أو يترك العمل فى الأثناء، و أيضاً لا يستحقّ الجعل حتّى ينتهى من عمله و يؤدّيه.

(المسألة ۱۹۲۹): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معيّن أو لشخص معيّن مثلًا يقول: الطبيب الذى يعافى ولدى فله المقدار الفلانى من المـال، أو يقول للغواص: إذا اسـتطعت أن تـأتنى بالجنس الفلانى الـذى غرق فى البحر فلك علىّ ألف درهم، ففى كلا الصورتين تصحّ الجعالة.

(المسألة ۱۹۳۰): يجب أن يكـون الجاعـل بالغـاً و عاقلًا و تكـون جعـالته عن إرادة و اختيـار و أن لاـ يكون محجوراً فى التصـرّف فى أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفيه باطلة.

(المسألة ۱۹۳۱): يجب أن لا يكون مورد الجعالة أمراً حراماً، و كذلك ينبغى أن تكون له نتيجة عقلائية، فعلى هذا لو قال: من يشـرب الخمر أو من يذهب إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶۶

المكان المظلم ليلًا جعلت له المبلغ الفلانى، فالجعالة باطلة.

(المسألة ۱۹۳۲): لو جعل مالًا معيّناً و قال مثلًا: من وجـد جوادى فسأُعطيه هـذا القمح فالأحوط أن يعيّن مقداره و خصوصـياته التى لها دخل فى القيمة، فإن لم يعيّن المال و قال مثلًا: من وجد جوادى فسأُعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة وجب أن يعيّن خصوصيات الحنطة التى لهـا دخل فى قيمتها، و لكن لو لم يجعل الجاعل مالًا معيّناً لـذلك العمل و قال: من عثر على ضالتى فسأُعطيه مقـداراً من المال أو سينال جائزة فالجعالة باطلة، فإذا أدّى العامل ذلك العمل كانت له اجرة المثل فى نظر العرف إلّا أن يكون ظاهر قول الجاعل أنّ ذلك المبلغ الذى يقصده أقلّ من المتعارف، ففى هذه الصورة وجب إعطاؤه ذلك المقدار.

(المسألة ۱۹۳۳): إذا أدّى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالـة فلا حقّ له فى الجعل، و كـذلك إذا أدّى ذلك العمل بعد قرار الجعالة و لم يقصد من ذلك أخذ الاجرة و الجعل.

(المسألة ۱۹۳۴): لو قـال الجاعـل: من ردّ علىّ ضالّتى فسأُعطيه نصـفها، فلو كان العامل جاهل بخصوصـيات و قيمـة تلك الضالّـة ففى الجعالة إشكال.

(المسألة ۱۹۳۵): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، و كذلك بعد الشروع بالعمل و لكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن يدفع اجرة المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(المسألة ۱۹۳۶): تقدّم أنّ العامل يمكنه ترك العمل و لكن إذا كان عدم إنهاء العمل يؤدّى إلى ضرر الجاعل وجب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلًا إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عينى فلك كذا من المال و شرع الطبيب بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأنّ عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحقّ شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.

(المسألة ۱۹۳۷): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶۷

التى ما لم تتمّ لا تعود بأى فائدة على الجاعل مثلًا أن يبحث عن الفرس الشارد مدّة ثمّ يترك العمل فليس له مطالبة الجاعل بشىء، و كذا لو كان قسم من العمل مفيد (كأن يخيط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حقّ للعامل أيضاً، و لكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كلّ جزء من العمل وجب عليه دفع اجرة مقدار ما عمله الخياط من العمل.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۶۹

أحكام القرض

(المسألة ۱۹۳۸): الإقراض من الأعمال المستحبّة جدّاً، و قد وردت التوصيات المؤكّدة به فى القرآن الكريم و السنّة النبوية و أحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

فقد روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله «مَن أقرضَ مؤمناً قَرضاً يَنتظرُ بِه ميسورَهُ كانَ مالُه فى زكاةٍ و كان هو فى صلاةٍ مِن الملائكةِ حتّى يُؤدّيهِ و مَن احتاجَ إليه أخوهُ المسلم فِى قرضٍ وَ هو يقدرُ عليهِ فَلم يفعلْ حرّمَ اللّهُ عليهِ رِيحَ الجنّةِ».

و فى رواية «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر».

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۴ ه ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ۳۶۹

(المسألة ۱۹۳۹): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللفظية، و كذا بالعمل بأن يعطى مبلغاً لأحد بقصد القرض، و يأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، و كلتا الصورتان صحيحتان.

(المسألة ۱۹۴۰): يشترط فى القرض أن يكون مقدار المال و جنسه و مدّة القرض معلومة، و كذا يكون «المقرض» و «المستقرض» بالغين عاقلين، و ان لا يكونا سفيهين، و لا ممنوعين من التصرّف فى أموالهما، و أن يقوما بهذا العمل عن قصد و إرادة و اختيار، لا عن إكراه و إجبار أو مزاح.

(المسألة ۱۹۴۱): إذا عيّنا للقرض أجلًا لم يجز للمقرض أن يطالبه بماله قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم يعيّن أجلًا لأداء الدين جاز للمقرض أن يطالب بماله فى أى وقت شاء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۷۰

(المسألة ۱۹۴۲): إذا كان القرض مؤجّلًا بأجل و أراد المدين أن يسدّد دَينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، و لكن إذا كان تعيين الأجل لأجل المماشاة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دَينه متى شاء وجب على الدائن أن يقبل بذلك.

(المسألة ۱۹۴۳): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذی یحقّ له المطالبة بماله فیه، وجب علی المدین أن یبادر إلی تسدید دَینه فوراً و تأخیر ذلک إثم و معصیة.

و لکن إذا کان المدین لا یملک غیر الدار التی یسکنها و أثاث البیت و ما یحتاج إلیه فی معیشته، وجب علی الدائن أن یصبر و ینظر المدین، و لا یجوز له إجباره علی أن یبیع الحاجات التی یحتاج إلیها، و لکن یجب علی المدین أن یسعی لتسدید دَینه، و یحصل عن طریق الکسب و العمل المشروع علی ما یسدّد به دینه.

(المسألة ۱۹۴۴): من لم یتمکّن من الدائن، فإن لم یأمل فی الحصول علیه- الأحوط وجوباً- أن یتصدّق بما علیه علی الفقیر من غیر فرق بین السیّد و غیر السیّد و ذلک بإذن الحاکم الشرعی.

(المسألة ۱۹۴۵): إذا لم یسع ترکة المیّت إلّا للمقدار الواجب من کفنه و دفنه و دیونه، وجب صرفها فی ذلک و لا یعطی منها شیء للورثة.

(المسألة ۱۹۴۶): إذا اقترض مبلغاً من الذهب و الفضّة المسکوکین بالسکّة الرائجة، أو غیر ذلک، ثمّ هبطت قیمتها، أو ارتفعت، وجب دفع المقدار الذی أخذ سواء ارتفعت قیمته أو هبطت.

(المسألة ۱۹۴۷): إذا حلّ الأجل، و کان عین الشیء الذی أخذه موجودة، و طالب الدائن بها نفسها، لم یجب اعطاؤها نفسها، و ان کان الأحوط استحباباً إعطاؤها نفسها.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۱

(المسألة ۱۹۴۸): إذا اشترط المقرض أن یأخذ أکثر ممّا دفع، کان ربا و حراماً، سواء کان من المکیل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا اشترط أن یعمل له المستقرض عملًا، أو یضیف إلی ما دفع إلیه بضاعة عند تسدید دَینه، أو یقرض مقداراً من الذهب غیر المصوغ و یشترط أن یردّ علیه نفس المقدار من الذهب و لکن مصنعاً فی صورة الحلی، کان کلّ ذلک من الربا و کان حراماً، و لکن لا مانع من أن یقوم نفس المدین بإعطاء إضافة من دون أن یکون هناک اشتراط، بل هذا العمل مستحبّ و مندوب.

(المسألة ۱۹۴۹): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و من أخذ قرضاً ربویاً لا یملکه، و لا یجوز للمستقرض التصرّف فیه، و لکن إذا کان بحیث یرضی صاحب المال أن یتصرّف المستقرض فی المال حتّی و لو لم یشترط الربا جاز للمستقرض فی هذه الصورة أن یتصرّف فی ذلک المال.

(المسألة ۱۹۵۰): إذا استقرض حنطة أو مثلها بالقرض الربوی ثمّ زرعها یکون الحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(المسألة ۱۹۵۱): لو اشتری ثوباً ثمّ أدّی ثمنه من المال الذی أخذه من القرض الربوی أو من المال الحلال المخلوط بالربا فإن کان قصده حین الشراء أن یدفع الثمن من ذلک المال ففی ارتداء ذلک الثوب و الصلاة فیه إشکال و إن لم یکن قصده حین الشراء ذلک ثمّ قصد ذلک بعداً فلا إشکال و لکن ذمّته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(المسألة ۱۹۵۲): یجوز للإنسان أن یعطی مقداراً من المال لمن یأخذه من شخص آخر فی مدینة اخری من جانبه بأقل، و یسمّی هذا بالحوالة و هی تشبه أن یتنازل شخص عن شیء من حقّه، و أمّا إذا أعطی مبلغاً من المال لیأخذ أکثر

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۲

بعد شهر فی بلد آخر، مثلًا یعطی مائة دینار لیأخذ بعد شهر فی بلد آخر مائة و عشرة دنانیر کان ربا و حراماً.

(المسألة ۱۹۵۳): إذا مات المدین وجب دفع جمیع ما علیه من دیون (و ان لم یبلغ أجلها) و جاز للدائنین المطالبة بدیونهم.

***

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۳

أحكام الحوالة

(المسألة ۱۹۵۴): لو أحـال المـديون الـدائن على شـخص آخر ليأخـذ دَينه منه و قبل الـدائن ذلك انتقل الـدين إلى ذمّته و فرغت ذمّة المديون منه.

(المسألة ۱۹۵۵): يشترط فى الـدائن و المحيل و المحال عليه البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السـفه و عدم الحجر فى الأموال، و لكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرّف على من ليس مديوناً فلا إشكال.

(المسألة ۱۹۵۶): إذا أحـال على من يطلبه مالًا وجب القبول للمحال عليه و لكن إذا كان المحال عليه غير مـديون لا يجب عليه القبول، و تصـحّ الحوالـة فيما لو قبل ذلك و هكـذا إذا أراد الشـخص إحالـة الـدائن على جنس آخر مثلًا كان يطلبه مائـة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن هذه الحوالة صحّت.

(المسألة ۱۹۵۷): يعتبر فى الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصحّ الحوالة فيما يستقرضه فيما بعد.

(المسألة ۱۹۵۸): يشترط أن يكون مقدار الحوالة و جنسها معلوماً، فلو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دَينك فى ذمّتى من الشخص الفلانى لم تصحّ الحوالة.

(المسألة ۱۹۵۹): لو كان الدين معيّناً و لكن كان الدائن و المدين جاهلين لجنسه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۷۴

و مقداره فالحوالة صـحيحة مثلًا إذا كان الدين مسـجّلًا فى الدفتر فحوّله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما فى الدفتر من المقدار ثمّ راجع الدفتر و أخبر الدائن مقدار دَينه فالحوالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدين معلوم تقريباً.

(المسألة ۱۹۶۰): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحوالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنيّاً، مماطلًا فى أداء الحوالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ۱۹۶۱): لا يجوز للمحال عليه الـذى لم تكن ذمّته مشـغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالـة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن و لو رضى الدائن بمقدار أقلّ من الدين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ۱۹۶۲): بعـد وقوع الحوالـة صـحيحة ليس للمحيل و المحال عليه فسـخها إلّا إذا رضـيا بذلك كليهما و لكن إذا كان المحال عليه فى وقت الحوالة فقيراً و لم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحوالة و لكن لو أصـبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية و كان الدائن يعلم بذلك فلا يحقّ له الفسخ.

(المسألة ۱۹۶۳): لو شرط الدائن و المدين و المحال عليه أو واحد منهم فى العقد حقّ الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۷۵

أحكام الرهن

(المسألة ۱۹۶۴): «الرهن» هو أن يتّفق المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتّى إذا لم يسدّد المديون دَينه عند الأجل المقرّر، يستوفى الدائن حقّه من ذلك المال (الذى قد يسمّى وثيقة أيضاً).

(المسألة ۱۹۶۵): يجوز إجراء عقد الرهن بالصـيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: «أنا أرهن عندك هذا الشـىء فى مقابل دَينك علىّ» و يقول الدائن:

«قبلت».

أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن و يتسلّمه الدائن بهذه النيّة.

(المسألة ۱۹۶۶): يشترط فى الراهن و المرتهن أن يكونا بالغين، و عاقلين، غير مجبرين و لا سـفيهين، و لا محجوراً عليهما بأن لا يكونا

ممنوعی التصرّف فی أموالهما بحکم الحاکم الشرعی.

(المسألة ۱۹۶۷): إنّما یجوز رهن الشیء الذی یجوز التصرّف فیه شرعاً فلا یصحّ أن یرهن مال الغیر إلّا أن یأذن له صاحبه، و إذا قال صاحب الشیء للدائن:

«جعلت هذا الشیء رهناً فی مقابل دَین فلان» و قبل الدائن بذلک صحّ.

(المسألة ۱۹۶۸): یجب أن یکون الرهن (و هو الشیء الذی یجعله الراهن عند

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۶

المرتهن) قابلًا للبیع و الشراء شرعاً، فلا یصحّ رهن الخمر و آلات القمار و ما شابهها.

(المسألة ۱۹۶۹): منافع الرهن و نماؤه مثل لبن الحیوان المرهون، و فاکهة الشجرة المرهونة تعود إلی صاحب الرهن.

(المسألة ۱۹۷۰): الأحوط وجوباً انّ عقد الرهن لا یتحقّق من دون تسلیم الرهن إلی الدائن، و لکن إذا حصل التسلیم بجعل السند الرسمی للدار عند الدائن و تسلیمه إلیه بحیث یستطیع عند تخلّف المدین عن أداء دَینه أن یستوفی حقّه من بیع تلک الدار، لم یکن فیه إشکال، و لا مانع و ان بقی صاحب الدار ساکناً فیها بعد تحقّق عملیة الرهن.

(المسألة ۱۹۷۱): لا یجوز أی تصرّف ینافی الرهن، و لهذا لا یجوز لا للدائن و لا للمدین أن یهب الشیء المرهون لأحد أو یبیعه من دون إذن الطرف الآخر، و لکن إذا وهب أحدهما ذلک الشیء أو باعه ثمّ أجاز الطرف الآخر بعد ذلک، لم یکن فیه إشکال، و الأحوط أن لا یتصرّف أی واحد منهما فی المرهون من دون إجازة الطرف الآخر و إذنه، حتّی و إذا لم یکن فیه مزاحمة للرهینة.

(المسألة ۱۹۷۲): إذا باع الدائن الشیء المرهون بإجازة المدین و إذنه بطل الرهن، و لا یکون ثمنه رهناً إلّا أن یکون الإذن بالبیع مشروطاً بأن یکون ثمنه رهناً أیضاً.

(المسألة ۱۹۷۳): إذا امتنع المدین عن تسدید دَینه، فی الموعد المقرّر رغم مطالبة الدائن به جاز للدائن أن یبیع الشیء المرهون و یستوفی دَینه من ثمنه و یردّ الباقی إلی المدین، و ان تمکّن من الحاکم الشرعی فالأحوط وجوباً أن یستأذنه لهذا العمل.

(المسألة ۱۹۷۴): إذا لم یسدّد المدیون دَینه و لم یکن عنده من المال إلّا الدار التی یسکنها و الحوائج التی یحتاج إلیها فی معیشته مثل الفراش و ما شابه ذلک لا

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۷

یجوز للدائن أن یطالبه بدینه، بل یجب أن یمهله و ینظره، و لکن إذا کان الشیء الذی رهنه هو الدار و حاجات البیت الضروریة، جاز للدائن أن یبیعها و یستوفی دَینه من ثمنها.

(المسألة ۱۹۷۵): جرت العادة بین بعض الناس أن یعطی الشخص مقداراً من المال إلی شخص آخر یملک داراً بعنوان القرض، و یجعل صاحب الدار تلک الدار تحت تصرّف صاحب المبلغ کرهینة بشرط انّه یعطیه مبلغاً قلیلًا، کأُجرة دون المتعارف، أو لا یعطیه أی مبلغ أصلًا، و تسمّی هذه الدار، الدار المرهونة، و هذه المعاملة ربویة و حرام.

و الطریقة الصحیحة هی أن یستأجر منه الدار أوّلًا و لو بمبلغ ضئیل جدّاً، و یشترط علی المستأجر ضمن الإجارة أن یقرضه مبلغ کذا من المال، و یجعل أصل البیت رهناً عنده فی مقابل ذلک المبلغ، ففی هذه الصورة تکون المعاملة غیر ربویة و تکون صحیحة.

***

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۷۹

أحکام الضمان

(المسألة ۱۹۷۶): إذا أراد الإنسان أن یضمن دَین شخص آخر و أن یدفع الدین عنه کفی فی العقد أی لفظ کان و بأی لغة مثلًا أن

يقول: (ضمنت أو تعهّدت لک الدين الذى على فلان) و يقول الدائن: (قبلت) و كذلک يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أى عمل آخر يفهم هذا المعنى و يقبل الدائن ذلک عملًا.

(المسألة ۱۹۷۷): بعد عقد الضمان ينتقل الدين إلى ذمّة الضامن و تفرّغ ذمّة المديون منه و إذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعند ما يؤدّى الضامن الدين يمكنه الرجوع على المدين بالمال و هناک نوع آخر من الضمان و هو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد و هو أنّه لو لم يؤدّ المدين دَينه و قصّر فى ذلک أو لم يستطع أداء دَينه فإنّ للدائن الحقّ فى أخذ دَينه من الضامن و هذا النوع من الضمان صحيح و الغالب فى عقود الضمان فى البنوک أو فى مقابل القرض هى من هذا القبيل (و يقال للأوّل نقل الذمّة و للثانى ضمّ ذمّة إلى ذمّة و كلاهما صحيح).

(المسألة ۱۹۷۸): يشترط فى كلّ من الضامن و المضمون له (أى الدائن) البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه فلا يصحّ ضمان المدين الذى حجّر عليه الحاكم الشرعى بسبب إفلاسه أى منعه من التصرّف فى أمواله (فلا يمكنه نقل الدين من ذمّة إلى اخرى).

(المسألة ۱۹۷۹): يعتبر فى الضمان أن يكون الشخص المضمون له مديناً فعلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۰

هذا لو أراد شخص الاقتراض من آخر فما لم يقترض منه لا يمكن لشخص ضمان هذا الدين و لكن لا إشكال فيما لو قال مثلًا: استخدم العامل الفلانى و إذا ارتكب خيانة أو أفسد العمل فإنّى أضمنه فهذا النوع من الضمان معتبراً أيضاً.

(المسألة ۱۹۸۰): يجب أن يكون (الدائن) و (المدين) و (المال الذى فى الذمّة) معيّناً فعلى هذا لو كان هناک دائنان و قال الضامن إنّنى أضمن إحدى دَين هذين الرجلين فلا فائدة فى ذلک، و هكذا لو كانا شخصان مدينان لآخر و قال الضامن: إنّنى أضمن دَين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنّه لم يعيّن، كذلک إذا كان له فى ذمّة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة و مائة درهم و قال الضامن: إنّنى أضمن أحد هذين المالين و لم يعيّن فلا يصحّ الضمان.

(المسألة ۱۹۸۱): إذا وهب الدائن دَينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشىء، و لو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبة المدين بذلک المقدار.

(المسألة ۱۹۸۲): لا يجوز للضامن من فسخ الضمان بدون رضا الدائن، و لكن إذا اشترط الضامن أو الدائن ذلک فى عقد الضمان بأنّ لهما الفسخ فى أى وقت فلا إشكال.

(المسألة ۱۹۸۳): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيعاً لأداء الدين (حتّى لو أصبح فقيراً بعد ذلک) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان و الرجوع بدَينه على المدين الأوّل، و كذلک لو كان الضامن فقيراً حين العقد و لكنّ الدائن يعلم بذلک و رضى بهذا الضمان فليس له حقّ الفسخ، و لكن لو كان الضامن فقيراً من أوّل الأمر لم يعلم بذلک الدائن ثمّ علم ذلک أمكنه فسخ الضمان.

(المسألة ۱۹۸۴): إذا ضمن الدين بدون إذن المدين فليس له الحقّ فى الرجوع عليه بشىء و لكن إذا كان الضمان بإذنه أمكنه بعد أداء الدين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۱

أحكام الكفالة

(المسألة ۱۹۸۵): الكفالة: هى التعهّد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلک و كذلک إذا كان لشخص حقّ بذمّة آخر (مثلًا دَين أو قصاص أو دية أو حقّ آخر) أو يدّعى حقّاً و كانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المديون أو المدّعى إليه لصاحب الحقّ أو للمدّعى سمّى هذا التعهّد كفالة، و يقال للمتعهّد أى من يضمن هذا العمل بأنّه (كفيل).

(المسألة ۱۹۸۶): تقع الكفالة بتلفّظ صيغة الكفالة مثلًا يقول الكفيل للدائن: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت و يقبل الدائن، أو يعمل عملًا يفهم هذا المعنى منه سواءً كان ذلك بإمضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

(المسألة ۱۹۸۷): لا يشترط فى الكفالة رضى الشخص الذى عليه الحقّ فعلى هذا لا يشترط رضى المدين.

(المسألة ۱۹۸۸): يجب أن يكون الكفيل بالغاً و عاقلًا و مختاراً فى هذه الكفالة أى لم يجبره أحد و كذلك بإمكانه إحضار المكفول بالوقت المعيّن.

(المسألة ۱۹۸۹): ينحل عقد الكفالة بعدّة امور ۱- أن يؤدّى المدين طلبه. ۲-

أن يتنازل الدائن عن دَينه. ۳- موت المكفول أى المدين. ۴- أن يسلّم المدين أو الشخص المتّهم إلى الدائن أو المدّعى. ۵- أن يتنازل الدائن عن حقّه فى ذمّة الكفيل. ۶- موت الكفيل. ۷- أن يحيل صاحب الحقّ حقّه إلى غيره بواسطة الحوالة و أمثالها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۲

(المسألة ۱۹۹۰): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادراً على الظفر به وجب عليه إحضاره أو ما يؤدّى ما على ذلك الشخص من الدين، و إذا قام شخص أو عدّة أشخاص بأخذ القاتل من يد أولياء الدم و تهريبه جاز للحاكم الشرعى أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتّى يعثر على القاتل أو يتمّ تحويله إلى الحاكم الشرعى بواسطة معارفهم فإن لم يتيسّر تحويل القاتل وجب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ۱۹۹۱): إذا تحقّقت الكفالة بإذن الشخص المدين و اضطرّ الكفيل إلى أداء الدين إلى الدائن فله الحقّ فى الرجوع بذلك المال على المدين، و لكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حقّ له.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۳

أحكام الوديعة

(المسألة ۱۹۹۲): الوديعة: هى دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانةً عنده و بقصد حفظه سواءً ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أنّ هذا المال أمانةٌ عنده و يقبله بهذا القصد، فإذا تحقّق ذلك وجب العمل بأحكام الوديعة التى يأتى ذكرها.

(المسألة ۱۹۹۳): الخيانة فى الأمانة حرام و هى من الذنوب الكبيرة، و لو قبل الشخص الأمانة وجب عليه أن لا يقصر فى حفظها و عليه أن يردّها متى ما طلبها صاحبها، سواءً كان صاحبها مسلماً أو غير مسلم.

(المسألة ۱۹۹۴): يعتبر فى المودّع و المستودع البلوغ و العقل، فلا يصحّ استيداع و لا إيداع الصبى و المجنون، و لكن إذا كان الصبى مميّزاً و أجازه وليّه أمكنه قبول الأمانة.

(المسألة ۱۹۹۵): لو أخذ من الصبى أو المجنون مالًا بعنوان الأمانة، فلو كان ذلك المال ملك للصبى أو المجنون وجب إعادته إلى وليّه و لا يجوز له إعادته إليه، و إن كان ملك لشخص آخر وجب إعادته إلى صاحبه، فلو تلف وجب عليه ضمانه و لكن إذا رأى المكلّف مالًا بيد الصبى أو المجنون معرّضاً للتلف و أخذه و لم يقصّر فى حفظه فليس بضامن.

(المسألة ۱۹۹۶): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة لا ينبغى له قبولها و لكن إذا كان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۴

صاحب المال أعجز منه فى حفظه و لا أحد أفضل منه فى الحفظ فلا بأس بقبولها.

(المسألة ۱۹۹۷): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعةً عنده فلم يوافق على ذلك و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى،

فإن لم یأخذ هذا الشخص المال و تلف لم یکن ضامناً و لکن الأفضل أن یقوم بحفظه مع الإمکان.

(المسألهٔ ۱۹۹۸): عقد الودیعهٔ جائز من الطرفین فللمالک استرداد ماله متی شاء و للمستودع ردّه متی شاء.

(المسألهٔ ۱۹۹۹): لو فسخ المستودع عقد الودیعهٔ وجب علیه المبادرهٔ إلی إیصال المال إلی صاحبه أو وکیله أو ولیّه أو إعلامهم بانصرافه عن حفظها و مع ترک الإیصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الودیعهٔ مع التلف.

(المسألهٔ ۲۰۰۰): إذا لم یکن لمن قبل الودیعهٔ مکاناً مناسباً لحفظ الودیعهٔ وجب علیه تهیئته و حفظها علی وجه لا یقال فی حقّه أنّه قد قصّر فی حفظها و إلّا فهو ضامن مع التلف.

(المسألهٔ ۲۰۰۱): لو تلفت الودیعهٔ فی ید المستودع من دون تعدٍّ منه و لا تقصیر لم یضمنها، و لکن لو وضعها فی مکان یظنّ بأنّ الظالم سوف یعلم بذلک و یأخذها فیضمن لو تلفت إلّا أن لا یکون لدیه مکان أفضل منه و لم یتمکّن من إیصالها إلی صاحبها أو إلی من هو أفضل منه.

(المسألهٔ ۲۰۰۲): لو عیّن صاحب المال موضعاً خاصّاً لحفظ الودیعهٔ و قال للمستودع: یجب أن تحفظ ودیعتی فی هذا المکان و لا تنقلها منه فلیس للمستودع الحقّ فی نقلها إلی مکان آخر إلّا أن یحتمل التلف فی ذلک المکان و یعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها فی ذلک المکان لأنّ ذلک المکان أفضل لحفظها، و لکن لو لم یعلم بغرض المودع من ذکر المکان الخاص لا یجوز له نقلها إلی مکان آخر فلو نقلها و تلفت فالأحوط وجوباً ضمانها.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۸۵

(المسألهٔ ۲۰۰۳): لو عیّن صاحب المال موضعاً خاصاً لحفظ الودیعهٔ و لم یقل للمستودع أن لا ینقلها من الموضع الذی عیّنه، فلو خاف المستودع علیها من التلف و احتمل تلفها فی ذلک المکان وجب علیه نقلها إلی مکان أفضل، فإن أبقی المال فی المکان الأوّل و تلف فهو له ضامن.

(المسألهٔ ۲۰۰۴): لو جُنّ صاحب المال وجب علی الأمین ردّ الأمانهٔ فوراً إلی ولیّه أو إعلامه بکونها عنده، فلو أهمل لا لعذر شرعی و تلف المال ضمنه إلّا أن یأذن له الولی فی إبقاء الأمانهٔ لدیه.

(المسألهٔ ۲۰۰۵): إذا مات صاحب المال وجب علی المستودع أی الأمین ردّها فوراً إلی وارثه أو إعلامه بها لیأخذها فلو أهمل و قصّر فی ذلک ضمن، نعم لو کان ذلک لعدم العلم للوارث و أراد من التأخیر التحقیق فی الأمر أو لیعلم أنّ المیّت هل له وارث أو لا؟ و لم یدفع المال و تلف فلا ضمان.

(المسألهٔ ۲۰۰۶): لو مات صاحب المال و کان الوارث متعدّداً وجب علیه ردّ الودیعهٔ إلی الجمیع أو إلی وکیلهم، فعلی هذا لو ردّ المال إلی أحد الورثهٔ بدون إذن الآخرین ضمن سهمهم.

(المسألهٔ ۲۰۰۷): لو مات الأمین أو جنّ وجب علی وارثه أو ولیّه ردّها إلی المودع فوراً أو إعلامه بذلک.

(المسألهٔ ۲۰۰۸): إذا أحسّ الأمین بامارات الموت فی نفسه فإن أمکنه إیصال المال إلی صاحبه أو وکیله وجب و إلّا فالأحوط إیصالها إلی الحاکم الشرعی، و إن لم یمکنه ذلک وجب علیه أن یوصی بها و یشهد علی ذلک و یذکر للوصی و الشاهد اسم صاحب المال و نوع المال و خصوصیاته و محلّ حفظه.

***

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۳۸۷

أحکام العاریهٔ

(المسألهٔ ۲۰۰۹): العاریهٔ: هی تسلیط الشخص غیره علی ماله إذا کان من الأجناس لیستفید من منافعه مجاناً.

(المسألة ۲۰۱۰): «العاريـة» تتحقّق بصورتين: الاولى: أن يقرأ فى العقـد صـيغة خاصّـة باللغـة العربية أو غيرها بأن يقول مثلًا: «أنّنى أدفع لك هـذا المال عاريـةً» و يقبل منه الطرف الآخر. و الاخرى: أن يتمّ ذلك بـدون صـيغة فيضع ماله بقصـد العارية لدى الطرف الآخر و يقبله الآخر بذلك القصد.

(المسألة ۲۰۱۱): لا يصحّ إعارة المال المغصوب و المال الذى جعل صاحبه منفعته ملكاً لآخر إلّا أن يأذن له صاحب الحقّ.

(المسألة ۲۰۱۲): يجوز لمالك المنفعة كالمستأجر مثلًا إعارة العين المستأجرة بشرط أن يكون له حقّ إعارتها.

(المسألة ۲۰۱۳): لا تصحّ إعارة الصبى و المجنون، نعم لو أذن له الولى و كانت فى الإعارة مصلحة لهما فلا بأس.

(المسألة ۲۰۱۴): المستعير لا يضـمن العين المسـتعارة لو تلفت إلّا أن يكون قد قصّـر فى حفظها و كذلك يضـمن فى صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضـمان على المستعير و الاخرى: إذا كانت العين المستعارة من الذهب و الفضّة أو من أدوات الزينة المصنوعة منهما فحينئذ يضمنها لو تلفت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۸

(المسألة ۲۰۱۵): لو مات صاحب المال أى المعير وجب على المسـتعير ردّ العارية إلى ورثته، فلو أصبح المعير مجنوناً وجب ردّها إلى وليّه.

(المسألة ۲۰۱۶): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء و للمستعير ردّ العين إلى المعير متى شاء.

(المسألة ۲۰۱۷): لا يجوز إعارة الأشياء التى فيها فائدة محلّلة و محرّمة بقصد الفائدة المحرّمة.

(المسألة ۲۰۱۸): تصحّ إعارة الغنم للاستفادة من لبنها و صوفها و كذلك إعارة الحيوانات الاخرى للاستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ۲۰۱۹): إذا كانت الآنيـة التى أعارها نجسـة و كانت تسـتعمل للأكل و الشـرب فالأحوط وجوباً إعلام المسـتعير بنجاسـتها، و كذلك إذا أعاره لباساً للصلاة.

(المسألة ۲۰۲۰): لو أعـار المسـتعير العين إلى شـخص آخر بإذن صاحبه، فلو مات المسـتعير الأوّل أو جنّ و كان المالك حيّاً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ۲۰۲۱): لو علم المسـتعير بأنّ هـذه العين مغصوبـة وجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها وجب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك و على كلّ حال لا يجوز له إعادتها إلى المعير.

(المسألة ۲۰۲۲): لو اسـتعار عيناً مغصوبـةً مع علمه بـالغصب ثمّ تلفت فى يـده جـاز لمالكها الرجوع بالعوض عليه، فإن لم يتمكّن من العثور عليه جاز له مطالبـة الغاصب، و كذلك يجب دفع بدل ما اسـتوفاه المسـتعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأنّ هذا المال مغصـوب و تلفت العين فى يـده ثمّ رجع صـاحب المـال عليه بعـوض المـال أو المنفعـة جـاز له مطالبـة المعير الغـاصب بمـا دفعه إلى المالك، و طبعاً يكون ذلك فى صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان و لم تكن العين المستعارة من جنس الذهب و الفضّة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۸۹

أحكام النكاح

اشارة

(المسألة ۲۰۲۳): الزواج من المستحبّات، و إذا خشى أحد أن يقع فى الحرام بتركه الزواج وجب عليه الزواج.

(المسألة ۲۰۲۴): يحلّ الرجل و المرأة أحدهما للآخر بواسـطة عقد الزواج و هو على قسمين: الزواج الدائم، و الزواج المؤقت، و المرأة

المتزوّجة بعقد الزواج الدائم تسمّى دائمة.

و الزواج المؤقت هو أن تعقـد على امرأة لمـدّة معيّنة، و تسـمّى زواج المتعة حسب مصـطلح القرآن الكريم، و له أحكام الزواج الدائم من قبيل العدّة بعد الطلاق و أحكام اخرى.

(المسألة ۲۰۲۵): تشترط الصـيغة اللفظية فى عقد الزواج الدائم و المؤقت سواء، و لا يكفى مجرّد تراضـى الطرفين، و يجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(المسألة ۲۰۲۶): تصحّ وكالة المرأة عن الرجل، و وكالة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(المسألة ۲۰۲۷): إذا وكّلت امرأة أو وكّل رجل شـخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنهما، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقّنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، و لكن إذا كان الوكيل موضع ثقة و قال أجريت الصيغة كفى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۰

(المسألة ۲۰۲۸): و لو وكلت المرأة وكيلًا لتزويجها برجل عشـرة أيّام أو شـهرين مثلًا و لم يعيّن مبـدأ المدّة فمبدؤها هو اليوم و السّاعة التى يجرى الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ۲۰۲۹): الأحوط المسـتحبّ أن لا يتولّى شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالةً عن الطرفين أى أن يتولّى طرفى العقد وكيلان و كذلك الأحوط المستحبّ أن لا يتولّى رجل قراءة الصيغة وكالةً عن المرأة لعقدها لنفسه سواءً كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم و المؤقت

(المسألة ۲۰۳۰): يكفى فى صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم».

و يقول الرجل بعد ذلك: «قبلت التزويج».

و لو وكّلا وكيلًا لذلك، فيكفى أن يقول وكيل المرأة: «زوّجت موكّلتى موكّلك على الصداق المعلوم».

و يقول وكيل الرجل: «قبلت لموكّلى هكذا».

(المسألة ۲۰۳۱): يجزى فى صـيغة العقد الموقت بعد تعيين (المدّة» و (المهر) أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسى فى المدّة المعلومة على المهر المعلوم» و يقول الرجـل: «قبلت» أو يقول وكيـل المرأة «متّعت موكّلتى موكّلك فى المـدّة المعلومـة على المعلوم» و يقول وكيل الرجل: «قبلت لموكّلى هكذا».

شروط عقد الزواج

(المسألة ۲۰۳۲): يشترط فى عقد الزواج امور:

۱- الأحوط أن تجرى صيغة الزواج بالعربية الصحيحة، و إذا لم يستطع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۱

الطرفـان إجراء الصـيغة بالعربيـة أجريـاه بلغتهمـا، و لا يجب توكيل أحـد لإجرائه باللغـة العربيـة (و ان كان أحسن) و لكن يجب إجراء الصيغة بألفاظ تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربية.

۲- يجب على من يجرى صـيغة النكـاح أن يقصـد الإنشـاء أى يقصـد تحقّق علاقـة الزوجيـة بين الرجـل و المرأة بقراءة هـذه الألفاظ، فالمرأة تجعل نفسها بهذه الألفاظ زوجة للرجل و يقبل الرجل بهذا المعنى.

و هكذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنشاء أيضاً.

۳- يشترط فى من يجرى الصيغة، العقل، و كذا البلوغ على الأحوط.

۴- يجب على الولى، أو الوكيل أن يعيّنا الرجل و المرأة عند إجراء صيغة العقد، و على هذا إذا كان له عدّة بنات لا يصحّ أن يقول: «زوّجتك إحدى بناتى».

۵- يشترط أن يرضى الرجل و المرأة بالزواج عن اختيار، و لكن إذا أذن أحدهما كارهاً ظاهراً و لكنّنا علمنا برضاه قلباً صحّ عقده، و فى صورة العكس لا يصحّ عقده.

۶- يجب أن تجرى صيغة عقد الزواج بصورة صحيحة، و إذا أجريناها بصورة خاطئة بحيث تغيّر معناها بطل العقد، و لا إشكال إذا لم يتغيّر المعنى، و يجوز توكيل إنسان واحد من الزوجين.

(المسألة ۲۰۳۳): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية و لكنّه يؤدّى ألفاظ العقد بصورة صحيحة و يعرف معناها أيضاً صحّ العقد.

(المسألة ۲۰۳۴): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنهما ثمّ رضيا بذلك فيما بعد و أذنا به صحّ العقد و الزواج.

(المسألة ۲۰۳۵): لو اكره الزوجان على العقد أو اكره أحدهما ثمّ رضيا بعد العقد فالأحوط وجوباً إعادة قراءة صيغة العقد من جديد.

(المسألة ۲۰۳۶): للأب و الجدّ من طرف الأب «فى حال الضرورة» تزويج

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۲

الولد الصغير أو المجنون و فيما لو بلغ الطفل أو عقل المجنون فالأحوط وجوباً عليها أن لا يفسخا هذا العقد.

(المسألة ۲۰۳۷): الأحوط فى تزويج الفتاة البالغة الرشيدة (و هى التى تشخّص مصلحتها) نفسها أن يكون بإذن أبيها و جدّها لأبيها ان كانت باكرة، و لكن إذا حصل زوج كفو لها و خالف أبوها لم يشترط إذنه، و هكذا إذا لم تتمكّن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها لأبيها و كانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثيباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها فى الزواج الجديد.

العيوب التى يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ۲۰۳۸): إذا علم الرجل- بعد العقد- انّ المرأة مصابة بأحد العيوب التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

۱- الجنون.

۲- الجذام.

۳- البرص.

۴- العمى.

۵- العرج (إذا كان ظاهراً).

۶- الإفضاء (أى صيرورة مسلك الحيض و البول أو مسلك الحيض و الغائط واحداً و على العموم التمزّق الذى يجعلها غير قابلة للاستفادة الجنسية).

۷- وجود لحم، أو عظم أو غدّة فى فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية.

(المسألة ۲۰۳۹): يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للُامور التالية:

۱- جنون الزوج.

۲- فقدان آلة الرجولة لدى الرجل.

۳- العجز الجنسى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۳

۴- أن يكون مخصياً (و تفصيل هذه المسألة و المسألة السابقة موكول إلى الكتب الفقهية المفصّلة).

(المسألة ۲۰۴۰): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يحتج إلى الطلاق، بل يكفى الفسخ فقط.

(المسألة ۲۰۴۱): إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، و لكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربة جنسية بينهما لم يجب على الرجل شيء و أمّا إذا وقعت مقاربة جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كلّه.

النساء اللاتى يحرم الزواج بهنّ

(المسألة ۲۰۴۲): يحرم تزوّج الرجل بمحارمه و هنّ: الامّ، البنت، الاخت، العمّة، الخالة، ابنة الأخ، ابنة الاخت، زوجة الأب، بنت الزوجة، امّ الزوجة، (و سيأتى شرح هذه الامور فى المسائل القادمة).

(المسألة ۲۰۴۳): إذا عقد امرأةً لنفسه، و ان لم يقاربها جنسياً أصبحت امّها، و امّ امّها، و امّ أبيها، و إن علون، محارم لذلك الرجل، و لكن لا تحرم ابنة الزوجة، و لا حفيدة تلك المرأة من ابنها أو ابنتها، إلّا إذا دخل بالزوجة.

(المسألة ۲۰۴۴): عمّة الأب و خالته، و عمّة الجد و خالته، و عمّة الامّ و خالتها، و عمّة الجدّة و خالتها و ان علون من المحارم.

(المسألة ۲۰۴۵): أب الزوجة و جدّه و إن علوا، و الابن و ابن ابن بنت الزوج، و ان نزلوا محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد.

(المسألة ۲۰۴۶): إذا عقد على امرأة لم يجز له التزويج بأُختها ما دامت الزوجة فى حبالته، سواء بالعقد الدائم أو المنقطع (المؤقت) بل لا يجوز التزوّج بأُخت زوجته حتّى بعد طلاق الزوجة ما دامت فى العدّة، إذا كان الطلاق رجعياً (كما

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۴

سيأتى شرحه فى كتاب الطلاق) و الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج بأُخت الزوجة، حتّى فى أثناء عدّة الطلاق البائن الذى سيأتى شرحه فيما بعد، و هكذا فى عدّة المتعة سواء بعد تمام المدّة أو العفو عن بقيّة المدّة.

(المسألة ۲۰۴۷): لا يجوز للرجل أن يتزوّج بابنة اخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذن الزوجة، و لكن لو عقد عليها من دون إذن الزوجة ثمّ أجازت الزوجة صحّ العقد و النكاح.

(المسألة ۲۰۴۸): لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج بالرجل الكافر، و كذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوّج بالمرأة الكافرة على الأحوط، و لكن يجوز التزويج بالزواج المؤقت بالنساء من أهل الكتاب مثل اليهود و النصارى.

(المسألة ۲۰۴۹): إذا زنى بامرأة محصنة أى ذات زوج، (و العياذ باللّه) حرمت عليه حرمة أبدية يعنى حتّى لو طلّقها زوجها لا يجوز للزانى بها أن يتزوّجها بعد عدّة الطلاق.

(المسألة ۲۰۵۰): إذا زنى بامرأة و هى فى عدّة الغير حرمت عليه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على الأحوط وجوباً، و كذا فى عدّة المتعة (الزواج الموقت).

(المسألة ۲۰۵۱): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل و لا فى عدّة جاز له التزوّج بها فيما بعد، و لكن الأحوط استحباباً أن يصبر حتّى ترى الحيض ثمّ يعقد عليها.

(المسألة ۲۰۵۲): إذا عقد على امرأة لنفسه و هى فى عدّة الغير، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بأنّ المرأة فى العدّة، و علم أيضاً بأنّ العقد فى العدّة حرام، حرمت تلك المرأة على الرجل حرمة أبدية سواء قاربها أو لم يقاربها، و لكن إذا لم يعلم أى واحد منهما بأنّ المرأة فى العدّة أو لم يعلم بأنّ العقد على المرأة فى العدّة حرام، حرمت عليه المرأة إن دخل بها، و لم تحرم عليه إن لم يدخل بها.

(المسألة ۲۰۵۳): إذا علم بأنّ المرأة متزوّجة و عقد عليها لنفسه وجب عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۵

تركها و الأحوط وجوباً أنّه لا يمكنه الزواج منها بعد ذلك حتّى لو لم يقاربها.

(المسألة ۲۰۵۴): لو زنت المرأة المتزوّجة فلا تحرم على زوجها و لكن إذا لم تتب من فعلها و استمرّت على عملها فالأفضل لزوجها أن يطلّقها و لكن يجب عليه دفع مهرها فإذا اشتهرت بالزنا فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ۲۰۵۵): إذا زنى بمرأة ذات بعل «و العياذ باللّه» فلا يجب عليه عند التوبة أن يقول لزوجها ذلك بل يجب عليه أن يتوب توبةً حقيقية فيما بينه و بين اللّه.

(المسألة ۲۰۵۶): تحرم امّ الملوط به و اخته و ابنته على اللائط، سواء كان الملوط به بالغاً أو غير بالغ، و لكن إذا كان اللائط غير بالغ لم يحرمن عليه، و هكذا إذا شكّ هل أوقب أم لا؟

(المسألة ۲۰۵۷): إذا تزوّج بامّ أحد أو بأُخته أو بابنته ثمّ بعد الزواج لاط بذلك الشخص لم تحرم عليه و ان ارتكب معصية كبيرة.

(المسألة ۲۰۵۸): إذا كان فی حال الإحرام للحجّ أو العمرة و تزوّج بامرأة فالزواج باطل، فإن كان يعلم بحرمة هذا العمل فی حال الإحرام فلا يجوز له بعد ذلك الزواج بهذه المرأة سواءً دخل بها أم لا.

(المسألة ۲۰۵۹): إذا ترك الرجل طواف النساء الذی هو من أعمال الحجّ تبقى زوجته محرّمة عليه حتّى يأتی به، و كذلك إذا تركته المرأة حرم عليها زوجها حتّى تأتی به فلو أتيا به بعد ذلك حلّ أحدهما للآخر.

(المسألة ۲۰۶۰): لو عقد على غير البالغة بإذن وليّها فلا يجوز له مقاربتها قبل أن تبلغ تسع سنوات و أمّا بعد ذلك فلا إشكال فی مقاربتها إذا كانت لديها القابلية الجسمية على ذلك و لكن إذا قاربها و أدّى ذلك إلى الإفضاء فلا تحرم عليه هذه المرأة و خاصةً إذا تمّ علاجها بعملية جراحية و شفيت، فعلى هذا يجب فی المقاربة مضافاً إلى بلوغ المرأة تسع سنوات أن تكون لها القابلية الجسمية على

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۶

المقاربة فإن احتمل الإفضاء و النقص ففی الدخول بها إشكال حتّى لو بلغت تلك البنت السنّ الشرعی.

(المسألة ۲۰۶۱): إذا طلّقت المرأة ثلاثاً حرمت على زوجها، و لكن إذا تزوّجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة فی كتاب الطلاق ثمّ طلّقها زوجها الثانی، جاز أن تتزوّج بالزوج الأوّل ثانيةً.

أحكام العقد الدائم

(المسألة ۲۰۶۲): لا يجوز للمرأة المتزوّجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلًا و عملًا خارج المنزل من دون إذن زوجها، سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن كما لا يجوز أن تمانع من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعی.

و يجب على الزوج أيضاً أن يهيّئ لها الغذاء و اللباس و المسكن و الحوائج اللازمة للمعيشة حسب المتعارف، حتّى نفقات الطبيب و الدواء و ما شابه ذلك، و إذا لم يهيئ لها ذلك فالأحوط أنّه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادراً أو غير قادر.

(المسألة ۲۰۶۳): لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها فی الامور المذكورة فی المسألة السابقة فقد أثمت و لا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل و الملبس و المسكن و المضاجعة و لكن لا يسقط مهرها.

(المسألة ۲۰۶۴): لا يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، و تهيئة الطعام و النظافة و ما شابه ذلك فی المنزل إلّا برغبتها، و لو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك.

(المسألة ۲۰۶۵): لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة و امتنع الزوج من ذلك جاز لها أخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه و الأحوط وجوباً أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۷

تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعی فإن اضطرّت إلى إدارة نفسها و تهيئة نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها.

(المسألة ۲۰۶۶): لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون كالمرأة المتزوّجة و لا مثل غير المتزوّجة و لكن لا يجب عليه المبيت معها في كلّ أربعة ليال ليلة و لكن إذا كان لديه عدّة زوجات وجب عليه العدل بينهنّ من هذه الجهة و تفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

(المسألة ۲۰۶۷): لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدّة فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع في المعصية.

(المسألة ۲۰۶۸): لا يجب تعيين المهر في العقد الدائم و يصحّ العقد بدونه، و لكن بعد أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثلها من النساء.

(المسألة ۲۰۶۹): إذا لم يعيّن أجلًا لدفع المهر يحقّ للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أو لا، إلّا أن يكون عدم قدرته من أوّل الأمر قرينة على أنّ المهر كان من البداية في ذمّته لا بصورة نقدية.

الزواج المؤقت (المتعة)

(المسألة ۲۰۷۰): في الزواج المؤقت يجب تعيين المدّة و مقدار المهر، و بدون ذلك يكون الزواج باطلًا.

(المسألة ۲۰۷۱): يجوز الزواج المؤقت و لو لم يكن لأجل التلذّذ و الاستمتاع، بل بقصد أن يحلّ الشخص على أقرباء البنت بشرط أن تكون البنت التي يعقد عليها بالعقد المؤقت في عمر تكون فيه قابلة للتلذّذ و الاستمتاع بها، مثلًا إذا كانت صغيرة يجب أن يجعل المدّة طويلة بحيث تشتمل فترة استعدادها لذلك (مع العلم بأنّه يهب لها المدّة بعد العقد).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۸

(المسألة ۲۰۷۲): الأحوط وجوباً أن لا يترك الزوج مواقعة زوجته في العقد الموقت أكثر من أربعة أشهر.

(المسألة ۲۰۷۳): يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقاربها الزوج، بل يقتصر على الاستمتاعات الاخرى عدا الجماع، و لكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك.

(المسألة ۲۰۷۴): لا حقّ للزوجة المؤقتة في النفقة، و ان حملت منه، و لا ترث من الزوج و لا يرث منها الزوج كما لا حقّ واجب لها في المضاجعة.

(المسألة ۲۰۷۵): يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملًا خارج المنزل إلّا إذا كان خروجها يفوّت حقّ زوجها.

(المسألة ۲۰۷۶): يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محرماً لامرأة أن يزوّجها بالزواج المؤقت لابنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدّة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادراً على التلذّذ الجنسي).

و هكذا يجوز له تزويج ابنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محرماً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مرّ في مورد الولد) و يجب في كلتا الصورتين على الأحوط وجوباً أن يكون في العقد فائدة و مصلحة للطرفين، و أن يكون خالياً من المفسدة.

(المسألة ۲۰۷۷): يجوز للرجل أن يهب مدّة الزواج المؤقت، و ينهيه، و في هذه الصورة إن كان قد دخل بزوجته المؤقتة يجب أن يدفع إليها جميع المهر، و ان لم يدخل بها أعطاها نصف المهر.

(المسألة ۲۰۷۸): يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بصورة دائمة على زوجته التي تزوّجها بصورة مؤقتة و لكن يجب أوّلًا أن يهب لها بقيّة المدّة ثمّ يعقد عليها بالعقد الدائم من جديد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۳۹۹

(المسألة ۲۰۷۹): للزواج المؤقت بعد انتهاء المدّة عدّة بالشرح الذى سيأتى بيانه فى كتاب الطلاق، و للأولاد الذين يتولّدون من هذا الزواج كافّة الحقوق الثابتة للأولاد الذين يتولّدون من الزواج الدائم، و يرثون من امّهم و أبيهم و أقربائهم و ان كان الزوجان (بالزواج المؤقت) لا يتوارث أحدهما من الآخر.

أحكام النظر

(المسألة ۲۰۸۰): نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواء كان بقصد اللذّة، أو بدون هذا القصد، و هكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبى، و لكن لا إشكال فى النظر إلى وجه المرأة الأجنبية و كفّيها إلى الرسغ إذا لم يكن بقصد اللذّة، و لم يؤدّ إلى الفساد و المعصية، و هكذا لا إشكال فى نظر المرأة إلى المقدار الذى تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبى مثل الرأس و الوجه و الرقبة و شىء من اليدين و الرجلين.

(المسألة ۲۰۸۱): يجوز النظر إلى الصبية غير البالغة إذا لم يكن بقصد التلذّذ، و لم يخش من الوقوع فى الحرام بالنظر إليها، و لكن الأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى مثل فخذها و بطنها المستور عادة.

(المسألة ۲۰۸۲): يجب أن تستر المرأة جسدها، و شعرها عن الأجانب من الرجال، و الأحوط استحباباً أن تسترهما من الصبى غير البالغ الذى يشخّص بين الحسن و القبيح و يميّز بين الجيّد و الردىء، و الذى وصل إلى حدّ يكون نظره نظراً شهوانياً، و لكن لا يجب ستر الوجه و الكفّين إلى الرسغ.

(المسألة ۲۰۸۳): يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر و لو فى المرآة أو فى الماء الصافى و ما شابه ذلك، سواء كان من المحارم أو من غير المحارم، و سواء كان المنظور إليه رجلًا أو امرأة، و الأحوط وجوباً أن لا ينظر حتّى إلى عورة الصبى غير البالغ، المميّز، و لكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۰

(المسألة ۲۰۸۴): يجوز للمحارم من الرجال و النساء مثل الاخوة و الأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر و الأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك.

(المسألة ۲۰۸۵): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد الرجل الآخر بقصد التلذّذ و يحرم أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الاخرى بقصد التلذّذ.

(المسألة ۲۰۸۶): لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبى، إلّا إذا كان لا بدّ إلى أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه و الكفّين.

(المسألة ۲۰۸۷): إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعى، أشكل النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلّا أن لا يعرفها، و لا تكون هناك مفسدة اخرى فى النظر.

(المسألة ۲۰۸۸): إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضة أو اضطرّت الممرضة و الطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض وجب عليهم أن يلبسوا القفازات (الكفوف) و ما شابهها، لكن لا إشكال فى حال الاضطرار.

(المسألة ۲۰۸۹): يجوز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية للمعالجة فى صورة الضرورة.

(المسألة ۲۰۹۰): يكفى فى الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه و الكفّين إلى الرسغ بأية وسيلة ممكنة، و لا يشترط لباس معيّن و خاص، و لكن يشكل ارتداء الثياب الضيّقة و اللاصقة بالجسد، و كذا الألبسة المستعملة للزينة.

(المسألة ۲۰۹۱): يجوز نظر الرجل الأجنبى إلى المرأة التى يريد التزوّج بها للاطلاع على محاسنها أو عيوبها، بل حتّى إذا لم يحصل المقصود بنظرة واحدة جاز له تكرار النظر فى عدّة جلسات.

(المسألة ۲۰۹۲): يجوز الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۱

اللذّة و لم يوجب الوقوع فى المعصية، و لكن يجب أن لا تجعل المرأة صوتها بنحو يحرّك الشهوة.

(المسألة ۲۰۹۳): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها عند الإدلاء بالشهادة فى المحكمة و الامور المهمّة ممّا يشاكل ذلك.

مسائل الزواج المتفرّقة

(المسألة ۲۰۹۴): إذا اشترط فى العقد أن تكون المرأة التى يتزوّجها بكراً ثمّ تبيّن انّها لم تكن بكراً جاز له فسخ عقد النكاح.

(المسألة ۲۰۹۵): الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبى و المرأة الأجنبية فى مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، و لو صلّيا هناك كان فى صلاتهما إشكال.

(المسألة ۲۰۹۶): إذا كان قصد الرجل من البداية هو عدم دفع المهر إلى زوجته صحّ عقده و يجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة ۲۰۹۷): إذا ارتدّ المسلم الذى يكون والداه أو أحد والديه مسلماً، يعنى: انّه أنكر وجود اللّه أو نبوّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله أو أنكر ضرورياً من ضروريات، مثل وجوب الصلاة أو الصوم بحيث كان معناه إنكار وجود اللّه أو نبوّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله بطل زواجه، و وجب على زوجته أن تعتزله، و تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها و جاز لها بعد العدّة أن تتزوّج رجلًا آخر، و إذا كانت يائسة، أو لم يدخل بها قطّ لم تحتج إلى العدّة أصلًا.

(المسألة ۲۰۹۸): إذا اشترطت المرأة ضمن العقد أن لا يخرج بها زوجها من البلد الفلانى لم يجز لزوجها إخراجها من ذلك البلد إلّا برضاها.

(المسألة ۲۰۹۹): من عقد لولده على فتاة جاز له أن يتزوّج بامّها، و هكذا إذا تزوّج بامّها أوّلًا ثمّ عقد لابنه على تلك البنت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۲

(المسألة ۲۱۰۰): إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. و عدّ ولداً لها و كان محرماً لها، نعم لا ترثه فقط.

(المسألة ۲۱۰۱): إذا زنا الرجل بامرأة غير ذات بعل و لا فى عدّة الغير يجوز له العقد عليها بعد ذلك و لو ولدت طفلًا و لم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال.

(المسألة ۲۱۰۲): إذا ادّعت المرأة بأنّها غير متزوّجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متّهمة، و لكن إذا قالت بأنّى يائسة ففى قبول قولها إشكال.

(المسألة ۲۱۰۳): لو تزوّج بامرأة ثمّ ادّعى آخر أنّها متزوّجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنّها ذات بعل وجب قبول قولها، و لكن إذا أيّد شخص معتمد عليه بأنّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ۲۱۰۴): يستحبّ التعجيل فى تزويج البنت البالغة، و كذلك الحال فى تزويج الأبناء المحتاجين إلى الزواج.

(المسألة ۲۱۰۵): ولد الزنا إذا تزوّج و أولد فذلك الطفل ولد حلال.

(المسألة ۲۱۰۶): إذا جامع زوجته فى نهار شهر رمضان أو فى حال حيضها أثم و لكن الطفل المتولّد من ذلك الجماع ولد حلال.

(المسألة ۲۱۰۷): إذا تيقّنت امرأة أنّ زوجها توفّى فى السفر، و اعتدت عدّة الوفاة (التى سيأتى ذكرها فى أحكام الطلاق) ثمّ تزوّجت، ثمّ عاد زوجها الأوّل من السفر، وجب أن تنفصل من زوجها الثانى فوراً و حلّت لزوجها الأوّل و لا حاجة إلى العدّة إذا لم يدخل بها الزوج الثانى، و لكن إذا كان زوجها الثانى قد دخل بها وجب عليها أن تعتدّ، و الأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثانى المهر المتّفق عليه بينهما، و إذا كان مهر المثل أكثر من المسمّى دفع مهر المثل.

***

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۰۳

أحکام الرضاع

اشارهٔ

(المسألهٔ ۲۱۰۸): إذا أرضعت امرأهٔ طفلًا بالشروط التی سیأتی بیانها فی المسائل اللاحقهٔ صارت فی حکم امّه، و صار صاحب اللبن فی حکم أبیه، و أبوه فی حکم جدّه، و امّه فی حکم جدّته، و أخوه فی حکم عمّه و اخته فی حکم عمّته و أبناؤه فی حکم اخوته، و هکذا أب المرأهٔ المرضعهٔ یکون بحکم جدّه من قبل الام و امّها بمنزلهٔ جدّته و أخو امّه فی حکم خاله، و أُختها فی حکم خالته.

و هکذا بالنسبهٔ للطفلهٔ إذا أرضعتها امرأهٔ فانّها تحرم علی زوج المرضعهٔ (بشرط أن یکون زوجها قد دخل بها) و لا یجوز للإنسان أن یتزوّج بامّ زوجته الرضاعیهٔ لأنّها فی حکم امّ زوجته الحقیقیهٔ (النسبیهٔ). و بعبارهٔ اخری إذا أرضعت امرأهٔ طفلًا بالشروط التی ستذکر فی المسائل اللاحقهٔ یصیر ذلک الطفل محرماً لمن یأتی:

۱- نفس تلک المرأهٔ التی أرضعته و تسمّی الامّ الرضاعیهٔ.

۲- زوج تلک المرأهٔ و هو صاحب لبنها و یسمّی الأب الرضاعی.

۳- والدا تلک المرأهٔ و ان علوا، و حتّی والداها الرضاعیان.

۴- أبناء تلک المرأهٔ الموجودون أو الذین سیولدون.

۵- أولاد أولاد تلک المرأهٔ و ان نزلوا سواء من کان موجوداً أو الذی سیولد فیما بعد.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۰۴

۶- اخوهٔ و أخوات تلک المرأهٔ و لو من الرضاعهٔ.

۷- أعمام و عمّات تلک المرأهٔ و لو من الرضاعهٔ.

۸- أخوال و خالات تلک المرأهٔ و لو من الرضاعهٔ.

۹- أولاد زوج تلک المرأهٔ الذی یکون صاحب لبنها، و ان نزلوا، و لو من الرضاعهٔ.

۱۰- والدا زوج تلک المرأهٔ الذی یکون صاحب لبنها، و ان علوا.

۱۱- اخوهٔ و أخوات زوج تلک المرأهٔ الذی یکون صاحب لبنها و لو من الرضاعهٔ.

۱۲- أعمام و عمّات و أخوال و خالات زوج تلک المرأهٔ الذی یکون صاحب لبنها، و ان علوا و لو من الرضاعهٔ.

و هکذا جماعهٔ اخری ممّن سیأتی ذکرهم فی المسائل اللاحقهٔ فانّهم جمیعاً یصیرون محارم مع الطفل الذی ارتضع من تلک المرأهٔ، بسبب الرضاع.

(المسألهٔ ۲۱۰۹): لو أرضعت امرأهٔ طفلًا بالشروط التی ستأتی فیما بعد فلا یجوز لوالد هذا الطفل التزوّج من بنات هذه المرأهٔ المرضعهٔ، و کذلک الأحوط وجوباً عدم جواز تزویج بنت الرجل الذی یتعلّق به اللبن مع أب الولد بل الأحوط وجوباً عدم الزواج من بنات الطفل من الرضاعهٔ و لکن الزواج من بنات تلک المرأهٔ من الرضاع من زوجها الآخر لا بأس به.

(المسألهٔ ۲۱۱۰): إذا ارضعت امرأهٔ طفلًا مع الشروط الآتیهٔ لا تحرم علی زوجها الذی یکون اللبن له اخوات ذاک الطفل و إن کان الأحوط استحباباً ترک نکاحهن و کذلک لا یحرمن علی اقرباء الزوج.

(المسألهٔ ۲۱۱۱): لو أرضعت المرأهٔ طفلًا فلا تکون محرماً علی اخوهٔ هذا الطفل و کذلک أقرباء المرأهٔ لا یکونون محارماً لإخوهٔ و أخوات هذا الطفل.

(المسألة ۲۱۱۲): لا يجوز نكاح الاخت الرضاعية سواءً أرضعتها امّه أو جدّته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۵

و كذا لو أرضعت زوجة أبيه من لبنه بنتاً رضاعاً كاملًا حرمت عليه المرتضعة.

(المسألة ۲۱۱۳): لو أرضعت اخته أو زوجة أخيه من لبن أخيه طفلةً رضاعاً كاملًا حرمت عليه، و كذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت اخته أو بنات أولاد الأخ أو الاخت.

(المسألة ۲۱۱۴): لا يجوز للمرأة أن ترضع ولد ابنتها رضاعاً كاملًا لأنّها تحرم بذلك على زوجها و قد يكون ذلك سبباً لمفاسد عظيمة، و هكذا إذا أرضعت طفلًا لزوج ابنتها من زوجة اخرى، و لكن لا مانع أن ترضع ولد ابنها.

(المسألة ۲۱۱۵): لو أرضعت زوجة الأب ولد ابنته من لبن الأب حرمت البنت على زوجها سواءً كان الطفل من تلك البنت أو من زوجة اخرى لزوجها.

شرائط الرضاع المحرّم

(المسألة ۲۱۱۶): إذا أرضعت امرأة طفلًا لا تحرم عليه إلّا بالشروط التسعة الآتية:

۱- أن يكون اللبن من الولادة، و لهذا إذا حصل اللبن في ثدى المرأة من دون ولادة طفل ثمّ رضعه طفل لم يكن الرضاع محرّماً.

۲- أن يرتضع الرضيع من المرضعة الحيّة، فإذا وضع ثدى المرأة الميتة في فم الطفل و رضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرّماً.

۳- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة.

۴- أن يمتص اللبن من الثدى، و لكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن في حلق الصبى أن لا يتزوّج بتلك المرأة و محارمها.

۵- أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر.

۶- أن يكون اللبن من زوج واحد، و على هذا إذا طلّق المرأة التى في ثديها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۶

لبن ثمّ تزوّجها رجل آخر فحملت منه و بقى لبن الزوج الأوّل في ثديها إلى حين وضع حملها و رضعت طفلًا مثلًا ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأوّل و سبع رضعات من لبنها من الزوج الثانى لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

و هكذا إذا أرضعت امرأة طفلًا من لبن الزوج الأوّل بصورة كاملة، ثمّ أرضعت طفلًا آخر من لبن الزوج الثانى لم يصر الطفل الأوّل محرماً مع الطفل الثانى.

۷- أن لا يقيء الطفل اللبن الذى شربه لمرض، و لكن الأحوط وجوباً أن يتجنّب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، و أن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

۸- أن يرتضع الطفل خمسة عشر رضعة، أو يرتضع يوماً و ليلة كاملة أو يرتضع بمقدار يقال انّه اشتدّ عظمه، و نمى لحمه من ذلك اللبن، و الأحوط استحباباً، انّه إذا رضع عشر رضعات، أن لا يتزوّجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، و لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

۹- أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلًا تجاوز الحولين من عمره لم يصر محرماً مع أحد، بل حتّى إذا رضع أربعة عشر رضعة قبل انتهاء الحولين و رضعة بعد انتهاء الحولين لم يصر محرماً مع أحد، و لكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفلها حولان، و بقى اللبن ثمّ رضعت طفلًا، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بالنساء اللائى صرن محارم معه بسبب الرضاع و لا ينظر إليهنّ نظر المحرم للمحرم أيضاً.

(المسألة ۲۱۱۷): تقدّم في المسألة السابقة أنّ الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملًا مع ليلته من لبن المرضعة و

لكن لاـ ينبغى أن يفصل فى طيلـة هـذه المـدّة لبن من امرأة اخرى إلّا أن يكون مقـداراً قليلًا من اللبن أو الغـذاء بحيث لا يعـدّ عرفاً أنّ الطعام تخلّل بين الرضعات، و كذلك فى الخمس عشرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۷

رضـعة يشترط أن لا يفصل بينها رضاعة امرأة اخرى و يعتبر فى كلّ رضـعة أن تكون كاملة بحيث يشـبع منها و الأحوط أن لا تحسـب الدفعتان الناقصتان دفعة واحدة و لا دفعتان.

(المسألة ۲۱۱۸): لو أرضـعت امرأة بلبن فحل واحد عدّة أطفال انتشـرت الحرمة بينهم و بين المرأة و الفحل من جهة اخرى، و كذلك لو كانت لـديه عـدّة زوجات و أرضـعت كلّ واحـدة من هـذه الزوجات طفلًا رضاعاً كاملًا انتشـرت الحرمة بين الأطفال أنفسـهم و بين الزوجات و الفحل.

(المسألة ۲۱۱۹): لو أرضـعت امرأة طفلًا و طفلةً بلبن فحل واحد رضاعاً كاملًا انتشـرت الحرمة بينهما و لا تنتشـر الحرمة بين اخت و أخ الطفل و بين أخ و اخت الطفلة.

(المسألة ۲۱۲۰): لاـ يجوز للرجـل الزواج بـدون إذن زوجته مع بنت اختهـا و لاـ بنت أخيها من الرضاع و كـذلك الأحوط وجوباً لمن لاط بغلام «و العياذ باللّه» أن لا يتزوّج من بنت و اخت و امّ ذلك الغلام من الرضاع.

(المسألة ۲۱۲۱): إذا أرضعت المرأة طفلًا لا يكون أخوه عليها محرماً و إن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج بينهما.

(المسألة ۲۱۲۲): لاـ يجوز الجمع بين الاختين فى النكاح و لو كانتا رضاعيتين و لو تبيّن بعـد العقـد أنّهما اختان رضاعيتان صـحّ العقد الأوّل و بطل الثانى و ان كان العقد عليهما فى وقت واحد بطلا.

(المسألة ۲۱۲۳): لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً و إن كان الأولى ترك ذلك:

۱- أخوها و اختها.

۲- عمّها و عمّتها و خالها و خالتها.

۳- أولاد العمّ و أولاد الخال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۰۸

۴- ابن أخيها.

۵- أخو زوجها و اخت زوجها.

۶- ابن اختها و ابن اخت زوجها.

۷- عمّ و عمّة و خال و خالة زوجها.

۸- حفيد امرأة زوجها.

(المسألة ۲۱۲۴): لو أرضعت امرأة بلبن فحل ابن عمّة شخص آخر أو ابنة خالته لم تحرم على هذا الشخص و ان كان الأحوط استحباباً تجنّب نكاحه.

(المسألة ۲۱۲۵): لو تزوّج بامرأتين و أرضعت إحداهما ابن عمّ زوجة الاخرى لم تحرم تلك الزوجة التى كان المرتضع ابن عمّها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة ۲۱۲۶): الأفضـل أن يكون رضاع الصبى بلبن امّه و الأفضل أيضاً أن لا تأخـذ الامّ أُجرةً من زوجها لإرضاع ولـدها و لكن لها الحقّ فى طلب الاجرة، و لو طلبت الامّ اجرةً أكثر من المرضعة فللأب أخذه منها و تسليمه للمرضعة.

(المسألة ٢١٢٧): ورد فى الروايات أنّه ينبغى أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة و المؤمنة و العفيفة و الجميلة و يتجنّب اختيار المرأة السفيهة أو غير المؤمنة أو قبيحة و السيّئة الخُلُق و المتولّدة من الزنا، و كذلك يتجنّب انتخاب المرضعة التى لها ولد من الزنا و لبنها متكوّن من الزنا.

مسائل متفرّقة فى الرضاع

(المسألة ٢١٢٨): الأفضل للنساء الامتناع من إرضاع كلّ طفل أيّاً كان حذراً من النسيان و حصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية و خاصةً فى هذه الأيّام و مع إمكانية الاستفادة من الحليب المجفّف و أمثاله حيث تقلّ الضرورة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٩

لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات.

(المسألة ٢١٢٩): يستحبّ على من بينهم قرابة بسبب الرضاع احترام بعضهم للبعض الآخر، و هذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخرين و لا توجب التوارث بينهم.

(المسألة ٢١٣٠): يستحبّ إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

(المسألة ٢١٣١): يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدّى الإرضاع إلى تضييع حقّه و لا يجوز لها أن ترضع طفلًا يؤدّى هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها.

(المسألة ٢١٣٢): لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن وليّها ثمّ ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملًا فتصبح من محارمه، و الأحوط وجوباً أن تكون مدّة العقد الموقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للاستمتاع و يكون ذلك العقد فى صالحها أيضاً.

(المسألة ٢١٣٣): يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:

الأوّل: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك.

الثانى: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء بل الأحوط وجوباً أن يكتفى برجل و امرأة واحدة، و لكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط و خصوصيات الرضاع، مثلًا أن يقولوا بأنّنا رأينا أنّ الطفل الفلانى رضع خمسة عشر مرّة من ثدى المرأة الفلانية رضاعاً كاملًا مع الشرائط المذكورة فى المسألة ٢١١۶ و لكن إذا علمنا أنّ الشهود يعلمون بشرائط الرضاع و لا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل.

(المسألة ٢١٣۴): لو شكّ فى حصول الرضاع الكامل الذى يؤدى إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلّا بحصول اليقين.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١١

أحكام الطلاق

اشارة

(المسألة ٢١٣۵): يشترط فى الرجل الذى يطلّق زوجته أن يكون عاقلًا و الأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، و أن يطلّق بإرادته من دون إكراه إذ انّ طلاق المجبر باطل، و أن يكون قصده جديّاً أيضاً، و على هذا فلا يصحّ إذا تلفّظ بصيغة الطلاق مازحاً.

(المسألة ٢١٣۶): يجب على الأحوط وجوباً أن يجرى صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة و يجب أن يسمعها رجلان عادلان، و إذا أراد

الزوج نفسه أن يطلّق، يتلفّظ بصيغة الطلاق و يذكر اسم زوجته مثلًا يقول: «زوجتى فاطمة طالق».
و إذا وكّل شخصاً، يجب أن يقول الوكيل: «زوجة موكّلى طالق».
(المسألة ۲۱۳۷): يشترط أن تكون المرأة حين طلاقها بريئة من الحيض و النفاس، و لم يقاربها زوجها فى ذلك الطهر، و لو كان قاربها فى حال الحيض أو النفاس التى سبقت هذا الطهر لم يكف الطلاق على الأحوط، بل يجب أن ينتظر حتّى تحيض مرّة اخرى ثمّ تطهر (و سيأتى شرح هذين الشرطين فى المسألة القادمة).
(المسألة ۲۱۳۸): يصحّ طلاق الزوجة فى حال الحيض أو النفاس فى ثلاث صور:
۱- إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۲
۲- إذا كانت حاملًا.
۳- إذا كانت المرأة غائبة و لم يمكن للرجل أو يتعسّر عليه أن يعرف طهر زوجته.
(المسألة ۲۱۳۹): إذا كان يتصوّر طهر زوجته من الحيض و طلّقها، ثمّ عرف انّها كانت حين الطلاق فى حال الحيض بطل طلاقه، و على العكس من ذلك إذا كان يتصوّر انّها فى حال الحيض و طلّقها مع ذلك، ثمّ تبيّن انّها كانت طاهرة فى ذلك الوقت صحّ طلاقه.
(المسألة ۲۱۴۰): من علم أنّ زوجته فى حال الحيض أو النفاس ثمّ غاب عنها مثل أن يسافر و أراد أن يطلّقها و لم يمكنه أن يتعرّف على حالها يجب أن ينتظر مدّة تطهر فيها عادةً من الحيض و النفاس، ثمّ لو شاء طلّقها.
(المسألة ۲۱۴۱): إذا قارب زوجته ثمّ أراد أن يطلّقها وجب أن يصبر حتّى تحيض ثمّ تطهر، و لكن إذا كانت حاملًا جاز له أن يطلّقها بعد مقاربتها من دون تأخير، و هكذا اليائسة أى التى لها أكثر من خمسين سنة.
(المسألة ۲۱۴۲): إذا قارب زوجته التى كانت طاهرة من الحيض أو النفاس ثمّ سافر و لم يملك طريقاً للتعرّف على حالها، فإن أراد أن يطلّقها فالأحوط وجوباً أن يصبر على الأقل شهراً واحداً ثمّ يطلّق.
(المسألة ۲۱۴۳): المرأة التى لا تحيض لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلّقها يجب أن يمرّ على مقاربته لها مدّة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها فى هذه المدّة ثمّ يطلّقها بعد ذلك ان شاء.
(المسألة ۲۱۴۴): لا طلاق للزواج الموقت بل تخرج الزوجة الموقتة من حبالته إذا انتهت المدّة المقرّرة أو وهب لها بقيّة المدّة و لا يشترط طهارتها من العادة الشهرية و كذا لا يحتاج إلى الاستشهاد بشهود.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۳

عدّة الطلاق

(المسألة ۲۱۴۵): يجب على المرأة المطلّقة أن تعتدّ إلّا إذا لم يقاربها زوجها أصلًا، أو طلّقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أى تجاوزت خمسين سنة) ففى هذه الصور الثلاثة يجوز لها أن تتزوّج بآخر بعد طلاقها مباشرة.
(المسألة ۲۱۴۶): الأحوط فى مدّة العدّة بالنسبة إلى المرأة التى تحيض أن تصبر بالمقدار الذى تحيض فيه مرّتين و تطهر، ثمّ بعد أن حاضت مرّة ثالثة انتهت عدّتها.
(المسألة ۲۱۴۷): يجب على المرأة التى لا ترى العادة الشهرية إذا كانت فى سنّ من تحيض عادةً، ان طلّقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، و المقصود من ثلاثة أشهر هو انّها إذا طلّقت فى أوّل الشهر القمرى أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، و إذا طلّقت فى الخامس من الشهر الهلالى مثلًا أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالى الرابع حيث تنتهى عدّتها فى هذا اليوم.

فلو طلّقها- مثلًا- في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوّال، حيث تنتهى عدّتها في هذا اليوم.

(المسألة ۲۱۴۸): نهاية عدّة المرأة المطلّقة الحامل هو ولادة وليدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فانّ لها أن تتزوّج بعد ذلك بلا تأخير.

(المسألة ۲۱۴۹): تبدأ عدّة الزواج الموقت بعد تمام المدّة المقرّرة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، و إذا كانت لا ترى الحيض فخمسة و أربعون يوماً.

(المسألة ۲۱۵۰): بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التى اجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلّقة بذلك أو لم تعلم، بل حتّى إذا علمت بعد مدّة العدّة انّها قد طلّقت من قبل لم يجب عليها أن تعتدّ ثانية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۴

عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها

(المسألة ۲۱۵۱): يجب على المرأة التى توفّى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشرة أيّام، سواء كان زواجها دائماً أو موقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتّى اليائسة يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة.

و إذا كانت حاملًا يجب أن تنتظر حتّى تضع حملها، و إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر و عشرة أيّام وجب أن تعتدّ بقيّة المدّة إلى تمام أربعة أشهر و عشرة أيّام.

(المسألة ۲۱۵۲): يجب على المرأة في عدّة الوفاة أن تتجنّب ارتداء ثياب الزينة و التكحل و كلّ ما يعدّ زينة.

(المسألة ۲۱۵۳): إذا تيقّنت المرأة بوفاة زوجها فتزوّجت بعد إتمام عدّة الوفاة ثمّ تبيّن بعد ذلك انّ زوجها قد مات بعد ذلك الوقت و أنّ عقد نكاحها صادف في العدّة وجب عليها مفارقة زوجها، و الأحوط وجوباً أنّها لو كانت حاملًا كانت عدّتها بمقدار عدّة الطلاق المذكورة فتعتدّ للزوج الثانى عدّة الطلاق، ثمّ بعد ذلك تعتدّ للزوج الأوّل أربعة أشهر و عشرة أيّام عدّة الوفاة، و إذا لم تكن حاملًا اعتدّت عدّة الوفاة للزوج الميّت ثمّ تعتدّ عدّة الطلاق للزوج الثانى.

(المسألة ۲۱۵۴): مبدأ عدّة الوفاة إذا كان الزوج غائباً و مات في السفر، من الوقت الذى وصل خبر الوفاة إلى زوجته.

(المسألة ۲۱۵۵): إذا قالت المرأة: «انتهت عدّتى» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع اتّهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة.

الطلاق البائن و الرجعى

(المسألة ۲۱۵۶): الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و «الطلاق الرجعى».

و الطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حقّ في الرجوع إلى زوجته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۵

(و المراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جديد، و يعيشا كما كانا زوجين).

و الطلاق البائن على خمسة أقسام:

۱- طلاق المرأة التى لم تتمّ السنة التاسعة من عمرها.

۲- طلاق المرأة اليائسة التى تجاوزت خمسين سنة من عمرها.

۳- طلاق المرأة التى لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها.

۴- طلاق المرأة التى طلّقت ثلاثاً.

۵- طلاق الخلع و المباراة الذى سيأتى شرحه فيما بعد.
و ما عدا ذلك فهو طلاق رجعى أى انّه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته فى العدّة من دون حاجة إلى عقد جديد.
(المسألة ۲۱۵۷): إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا ـ يجوز له أن يخرجها من البيت التى كانت تسكنها عند الطلاق إلّا فى بعض الموارد التى ذكرت فى الكتب الفقهية المفصّلة، و هكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(المسألة ۲۱۵۸): يجوز فى الطلاق الرجعى أن يرجع الرجل إلى زوجته من دون حاجة إلى إجراء صيغة عقد جديدة، و الرجوع على نوعين:
۱- أن يقول كلاماً معناه انّه قبل زوجية تلك المرأة مرّة ثانية.
۲- أن يقوم بعمل يفيد هذا المعنى.
(المسألة ۲۱۵۹): لا ـ يجب أن يستشهد الرجل أحداً عند الرجوع إلى زوجته أو يخبر المرأة برجوعه إليها، بل يصحّ حتّى إذا قال انّى رجعت إلى زوجتى من دون أن يفهم أحد.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۶
(المسألة ۲۱۶۰): إذا صالح زوجته و أخذ منها مالًا على أن لا يرجع إليها بعد الطلاق أو أسقط حقّ الرجوع فلا يسقط حقّ الرجوع.
(المسألة ۲۱۶۱): إذا طلّق زوجته مرّة اخرى ثمّ عقد عليها أو رجع إليها (و على الأحوط وجوباً فى كلّ مرّة يقاربها، و بعد رؤية الحيض و الطهر طلّقها) إن طلّقها فى المرّة الثالثة حرمت عليه تلك المرأة، و لا تحلّ له إلّا إذا تزوّجت بعد مضىّ العدّة برجل آخر بالزواج الدائم، و قاربها، ثمّ طلّقها جاز أن يتزوّجها زوجها الأوّل مرّة اخرى.

طلاق الخلع

(المسألة ۲۱۶۲): المرأة التى لا ترغب فى مواصلة العيش مع زوجها، و يخشى إذا استمرّت زوجيتهما أن تقع فى المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلّقها، و يسمّى هذا «طلاق الخلع».
(المسألة ۲۱۶۳): الأحوط وجوباً أن تكون صيغة طلاق الخلع على النحو الآتى:
إذا أراد الزوج نفسه أن يجرى صيغة الطلاق: يذكر اسم زوجته فيها قائلًا:
«زوجتى فاطمة خلعتها على ما بذلت هى طالق».
و إذا أراد وكيله أن يجرى صيغة الطلاق فالأحوط وجوباً أن يتوكّل شخص من جانب المرأة، و شخص آخر من جانب الرجل، فإذا كان اسم الرجل «محمّد» مثلًا و اسم الزوجة «فاطمة» قال وكيل المرأة: «عن موكّلتى بذلت مهرها لموكّلك محمّد ليخلعها عليه»، فيقول وكيل الرجل بعدها مباشرة: «زوجة موكّلى خلعتها على ما بذلت هى طالق».
و إذا كانت المرأة قد بذلت شيئاً غير مهرها وجب ذكره عند إجراء الصيغة أيضاً.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۷

طلاق المباراة

(المسألة ۲۱۶۴): إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر و بذلت الزوجة مهرها أو مالًا آخر للرجل ليطلّقها سمّى ذلك «طلاق المباراة».

(المسألة ۲۱۶۵): الأحوط وجوباً أن تجرى صيغة طلاق المباراة على النحو التالى:

إذا أجرى الرجل نفسه الصيغة و كان اسم الزوجة فاطمة- مثلًا- قال:

«بارأت زوجتى فاطمة على ما بذلت فهى طالق» (و إذا كانت الزوجة قد بذلت مالًا غير المهر وجب ذكره أيضاً).

و إذا أجرى وكيل الزوج الصيغة قال: «بارأت زوجة موكّلى على ما بذلت فهى طالق».

طبعاً لا بدّ أن تكون الزوجة قد بذلت قبل ذلك مهرها أو ما هو أقلّ من ذلك لزوجها فى مقابل طلاق المباراة.

(المسألة ۲۱۶۶): الأحوط وجوباً أن تجرى صيغة طلاق الخلع و المباراة بالعربية الصحيحة، و لكن لا مانع إذا قالت الزوجة لبذل مالها لزوجها بالفارسية أو أيّة لغة اخرى: «بذلت لك المال الفلانى لتطلّقنى».

(المسألة ۲۱۶۷): يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها فى أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، و إذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها و اتّخاذها زوجة له مرّة اخرى من دون حاجة إلى عقد جديد.

(المسألة ۲۱۶۸): المال الذى يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقلّ من ذلك، و لكن لا إشكال فى طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۸

أحكام متفرّقة للطلاق

(المسألة ۲۱۶۹): إذا ظنّ هذه المرأة هى زوجته و واقعها وجبت العدّة على المرأة (بمقدار عدّة الطلاق) سواءً كانت المرأة عالمة بأنّ الواطئ ليس بزوجها أم لا، و إذا كان الرجل عالماً بأنّ هذه المرأة ليست بزوجته و لكن المرأة كانت تعتقد بأنّه زوجها ففى هذه الصورة تجب العدّة عليها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۱۷۰): لو خدع شخص امرأةً بأن ينكحها و يتزوّجها بعد الطلاق من زوجها فطلّقها ذلك الزوج و عقد عليها هذا الرجل فالطلاق و العقد صحيحان و لكن ارتكبا معصية كبيرة «و طبعاً هذا فى صورة ما إذا لم يكن قد زنا بهذه المرأة قبل ذلك و إلّا فتحرم عليه مؤبّداً».

(المسألة ۲۱۷۱): إذا اشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو امتنع عن الإنفاق عليها بطل هذا الشرط، و لكن إذا اشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلّق نفسها عند هذه الحالات صحّت هذه الوكالة، و كان لها حقّ تطليق نفسها فى هذه الصورة.

(المسألة ۲۱۷۲): المرأة التى فقد زوجها و لا تعلم هل هو حى أم لا؟ إذا أرادت أن تطلب الطلاق و تتزوّج بآخر يجب أن تراجع المجتهد العادل و تعمل وفق الوظيفة الخاصّة المذكورة فى الشرع الكريم.

(المسألة ۲۱۷۳): يجوز لأب المجنون و جدّه لأبيه تطليق زوجته عنه عند لزوم المصلحة و لكن إذا زوّج ولى الصغير الطفل زواجاً دائماً فالأحوط وجوباً عدم جواز تطليق زوجته، و أمّا لو كان الزواج موقتاً جاز له أن يهب ما تبقى من المدّة للمرأة فيما لو وافق المصلحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۱۹

(المسألة ۲۱۷۴): إذا أحرز عدالة شخصين و أشهدهما على طلاق زوجته فالأحوط وجوباً لمن يرى عدم عدالتهما أن لا يتزوّج مع هذه المرأة أو يعقدها لغيره و لكن إذا شكّ فى عدالتهما فلا مانع من ذلك.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۱

أحكام الغصب

(المسألة ٢١٧٥): الغصب هو أن يستولى شخص على أموال أو حقوق الغير ظلماً و عدواناً و الغصب من الذنوب الكبيرة و مرتكبه يستحقّ العذاب الشديد فى الدنيا و الآخرة و قد ورد عن النبى الأكرم قوله: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه اللّه فى عنقه من سبع أرضين يوم القيامة».

(المسألة ٢١٧۶): إذا منع الناس من الاستفادة من المسجد و المدرسة و الجسر و غيرها من الأماكن التى بنيت للمنفعة العامّة فهو غاصب لحقّهم، و كذلك إذا منع شخصاً من الانتفاع من مكان من مسجد و أمثاله بحيازة مكان له.

(المسألة ٢١٧٧): الاستيلاء على أموال بيت مال المسلمين بدون حقّ يعدّ من الغصب و تترتّب عليه جميع أحكام الغصب و إثمه أشدّ من سائر أنواع الغصب من بعض الجهات.

(المسألة ٢١٧٨): لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن «صاحب المال» و المرتهن مطالبة الغاصب بها فإن تلفت جاز لهما أخذ العوض، و كان ذلك العوض عيناً مرهونة فى يد المرتهن بدل الأصل.

(المسألة ٢١٧٩): يجب على الغاصب ردّ العين إلى صاحبها فوراً و كلّما أخّرها ازداد إثمه و لو تلفت وجب عليه ردّ بدلها.

(المسألة ٢١٨٠): لو غصب مالًا أو عيناً و حصل على منفعة منها كما لو غصب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۲

شاة فولدت حملًا أو أثمرت الأشجار المغصوبة فجميع ذلك لصاحب المال حتّى لو أنفق عليها الغاصب من ماله، و لو غصب داراً وجب عليه دفع اجرتها فى تلك المدّة بما هو المتعارف حتّى لو لم يستفد منها و لم يسكنها، و كذلك الحال فى الأعيان الاخرى كالسيارة و أمثالها.

(المسألة ٢١٨١): لو غصب مال الصبى أو المجنون وجب عليه ردّه إلى وليّهما فلو أعاده إلى ذلك الصبى أو المجنون و تلف ضمن الغاصب.

(المسألة ٢١٨٢): لو اشترك اثنان أو أكثر فى الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء «فإن كانا اثنان ضمن كلّ واحد منهما نصف العين و ان كانوا ثلاثة ضمن كلّ واحد منهم ثلث المال المغصوب» سواءً كان كلّ منهما متمكّناً من غصبه لوحده أم لا.

(المسألة ٢١٨٣): لو غصب مالًا و اختلط بأشياء اخرى فإن أمكن فصلها عن بعضها وجب ذلك و أعاد المال المغصوب إلى صاحبه حتّى لو كان ذلك بمشقّة، و إن كان مكانه بعيداً فجميع اجرة النقل و إعادة المال إلى صاحبه بعهدة الغاصب.

(المسألة ٢١٨۴): لو غصب آنية أو أشياء اخرى و حدث فى المغصوب عيب وجب إعادته مع قيمة ما نقص منه إلى صاحبه، و لو رفض الغاصب دفع قيمة النقصان و قال للمالك بأنّنى سوف اعيدها لك مثل السابق لا يجب على المالك قبول ذلك، و كذلك لا يمكنه إجبار الغاصب على إعادتها مثل السابق بل يمكنه أخذ أرش النقصان فقط.

(المسألة ٢١٨٥): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق مثلًا غصب ذهباً و صنعه على شكل أقراط و عقد و حلى، فإن قال له صاحب المال، أعطنى مالى بهذه الصورة وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك و لا يحقّ له المطالبة الاجرة و كذلك لا يحقّ له بدون إذن المالك إعادتها إلى حالتها الاولى، فلو أعادها إلى حالته الاولى بدون إذن المالك فالأحوط وجوباً أن يدفع تفاوت القيمة إلى المالك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۳

(المسألة ٢١٨۶): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق و لكن قال صاحب المال للغاصب يجب عليك أن تعيدها إلى حالتها الاولى وجب ذلك على الغاصب، فإن حدث فيها عيب و نقصت قيمتها عن حالتها الاولى وجب على الغاصب دفع الأرش.

(المسألهٔ ۲۱۸۷): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أشجاراً فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و لکن یجب علیه دفع اجرهٔ الأرض إلی صاحبها طیلهٔ المدّهٔ التی کان الزرع و الغرس موجوداً فیها، فإن لم یرض المالک بذلک فی بقاء الزرع و الأشجار فی أرضه وجب علی الغاصب إزالهٔ الغرس و الزرع من الأرض فوراً حتّی لو تضرّر الغاصب بذلک، فإن نقصت قیمهٔ الأرض وجب علیه دفع الأرش و لیس له إجبار المالک علی بیعها أو إجارتها له، و لیس للمالک إجبار الغاصب علی بیعه الغرس و الزرع أیضاً.

(المسألهٔ ۲۱۸۸): إذا تلف المال فی ید الغاصب فإن کان المغصوب من الأشیاء التی یندر تحصیل مثلها کالکثیر من الحیوانات و الکثیر من الفرش و السجّاد الیدوی وجب علیه دفع قیمتها، فلو اختلفت القیمهٔ السوقیهٔ عن زمان الغصب وجب علیه دفع قیمتها یوم التلف و إن کان من الأشیاء المثلیهٔ أی یکثر وجود مثله کالحنطهٔ و الشعیر و الکثیر من السجّاد المصنّع بالمکائن و أنواع القماش و الآنیهٔ المصنوعهٔ بالمصانع و التی لها مثیل فی السوق بکثرهٔ وجب علی الغاصب دفع مثل العین المغصوبهٔ و لکن یجب أن تکون خصوصیات العین الثانیهٔ مثل خصوصیات العین الاولی.

(المسألهٔ ۲۱۸۹): لو غصب حیواناً مثل شاهٔ و تلفت، فإن نمت عنده و سمنت ثمّ تلفت وجب علیه دفع قیمهٔ الزیادهٔ إلی مالکها أیضاً.

(المسألهٔ ۲۱۹۰): لو غصب عیناً مغصوبهٔ من شخص آخر و تلفت عند الغاصب

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۲۴

الثانی فالأحوط فیما لو طلب صاحب المال من أی الغاصبین عوضها وجب ذلک.

(المسألهٔ ۲۱۹۱): لو کانت المعاملهٔ فاقدهٔ لشروط صحّهٔ البیع کما لو باع الموزون بدون وزن بطل البیع و لم یملک المشتری المبیع و لا البائع الثمن، و لو کان کلّ من البائع و المشتری راضیاً بذلک مع قطع النظر عن المعاملهٔ بأن رضیا بتصرّف کلّ واحد منهما بعوض الآخر فلا إشکال و إلّا کان کلّ من العوضین مثل مال المغصوب و یجب ردّه إلی صاحبه، و لو تلف مال کلّ منهما فی ید الآخر وجب دفع العوض سواءً علما ببطلان المعاملهٔ أم لا.

(المسألهٔ ۲۱۹۲): لو أخذ مال من البائع للمشاهدهٔ جیّداً علی أن یشتریه إذا أعجبه و تلف المال فی یده فالأحوط وجوباً إعادهٔ عوضه إلی صاحبه.

***

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۲۵

أحکام اللقطهٔ

(المسألهٔ ۲۱۹۳): المال الضائع الذی یعثر علیه الإنسان إذا لم تکن فیه علامهٔ یعرف بها صاحبه (مثل دینار أو درهم) فالأحوط وجوباً التصدّق به من قبل صاحبه، و إذا کان نفسه مستحقّاً جاز له أخذه لنفسه، و إذا کان مبلغاً مهمّاً استأذن فیه الحاکم الشرعی.

(المسألهٔ ۲۱۹۴): إذا کان المال الذی عثر علیه، فیه علامهٔ، و لکنّه کان أقلّ من درهم (و هو عبارهٔ عن ۶/ ۱۲ حمّصهٔ فضّهٔ مسکوکهٔ) فإن عرف صاحبه لم یجز له التقاطه من دون إذن صاحبه، و إذا لم یعرف صاحبه جاز له التقاطه و تملّکه، و الانتفاع به، و إذا تلف لم یجب علیه دفع عوضه، بل حتّی إذا لم یقصد تملّکه و تلف من دون تقصیر لم یجب علیه عوضه.

(المسألهٔ ۲۱۹۵): إذا عثر علی مال فی الحرم المکّی و کانت قیمته درهم فصاعداً فالأحوط وجوباً أن لا یأخذه.

(المسألهٔ ۲۱۹۶): إذا وجد شیئاً علیه علامهٔ و کانت قیمته درهم أو أکثر وجب علیه الإعلان عنه لمدّهٔ سنهٔ کاملهٔ «فإن أعلن عنه منذ الیوم الذی عثر علیه فی کلّ یوم و لمدّهٔ اسبوع کامل ثمّ بعد الاسبوع أعلن عنه إلی آخر السنهٔ فی محلّ تواجد الناس و اجتماعهم فی کلّ اسبوع مرّهٔ واحدهٔ کفی ذلک» سواءً کان صاحب المال مسلماً أو کافراً اعطی الأمان من قبل المسلمین.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۲۶

(المسألة ۲۱۹۷): إذا عمد- بدل الإعلان اللفظى- إلى نصب إعلان مكتوب فى محلّ يكثر تردّد الناس فيه، و كان الناس غالباً ما يقرءون أو يقرأ متعلّمهم الإعلانات لُامّيهم و بقى الإعلان منصوباً فى ذلك المحلّ لمدّة سنة كفى.

(المسألة ۲۱۹۸): إذا يئس قبل انقضاء سنة من الحصول على صاحب الشىء المفقود، أو كان مأيوساً من البداية من الحصول على صاحبه فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به على الفقراء من قبل صاحبه الأصلى الحقيقى.

(المسألة ۲۱۹۹): لو تمّ تعيين مكان للأشياء الضائعة و المفقودة فى أحد الأمكنة المقدّسة كالحرم أو المساجد و علم الناس بأنّ عليهم مراجعة تلك الأمكنة للعثور على ضالّتهم و كان فى ذلك المحلّ أشخاص يعتمد عليهم كفى تحويل الأشياء الضائعة إلى ذلك المحلّ و إبقائها لمدّة سنة كاملة و المحافظ عليها طيلة هذه المدّة، و لو لم يعثر على صاحبها عمل بها وفقاً للمسألة الآتية، فإذا وجد مثل هذه الأمكنة للأشياء المفقودة فى بعض المدن و علم الناس بذلك كان وضع الأشياء المفقودة فى ذلك المحل بديلًا عن الإعلان عنها فيسقط وجوب الإعلان.

(المسألة ۲۲۰۰): إذا أعلن عن الشىء الضائع و عرّفه لمدّة سنة، أو احتفظ به فى المكان المخصّص للمفقودات و لم يتبيّن صاحبه، كان العاثر على ذلك الشىء مخيّراً بين أربعة امور:

۱- أن يتملّك الشىء بنيّة أن يردّه لصاحبه إذا جاء فإذا لم يكن ذلك الشىء موجوداً بعينه دفع إليه عوضه.

۲- أن يحتفظ به لديه كأمانة.

۳- أن يتصدّق به من قبل صاحبه فى سبيل اللّه.

۴- أن يسلّمه إلى الحاكم الشرعى و الأحوط استحباباً التصدّق به عن صاحبه، أو تسليمه إلى الحاكم الشرعى.

(المسألة ۲۲۰۱): لو عرّف سنة و لم يعثر على مالكه ثمّ احتفظ به ليدفعه إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۷

صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف بدون تقصير و تفريط، و لكن إذا تصدّق به عن صاحبه ثمّ عثر على صاحبه و لم يقبل بالتصدّق وجب عليه دفع عوضه إليه.

(المسألة ۲۲۰۲): إذا التقط الصبى شيئاً فالأحوط وجوباً على وليّه الإعلان عنه فإذا لم يعثر على صاحبه إلى سنة كاملة عمل بما ورد من الأحكام الأربعة فى المسألة السابقة بما يطابق مصلحة الطفل.

(المسألة ۲۲۰۳): لو تلفت اللقطة قبل انقضاء سنة على التعريف فلا ضمان إلّا مع التفريط و التعدّى.

(المسألة ۲۲۰۴): إذا وجد لقطةً و ظنّ أنّها له و أخذها ثمّ علم أنّها ليست له فلا يجوز ردّها إلى مكانها بل يجب عليه العمل وفقاً لأحكام اللقطة و الإعلان عنها سنة كاملة و إذا كان قد حرّكها بقدمه فلا يترتّب عليه هذا الحكم بالرغم من أنّ فعله هذا فيه إشكال.

(المسألة ۲۲۰۵): يجب أن يعلن عن اللقطة بشكل لا تتّضح معالمها جيّداً، فلو جاء شخص و ذكر علاماتها بشكل يحصل معه الاطمئنان بقوله و انّها ماله يجب دفعها إليه و لكن لا يجب على صاحب المال ذكر الصفات و الخصوصيات التى تخفى عادةً على صاحب المال أيضاً.

(المسألة ۲۲۰۶): لو التقط شيئاً و كانت قيمته درهم أو أكثر و لم يعلن عنه بل وضعه فى مسجد أو محلّ تجمّع الناس و تلف أو أخذه شخص آخر ضمن الشخص الذى وجده.

(المسألة ۲۲۰۷): إذا عثر على مال يفسد إن بقى مثل الكثير من الأغذية و الفواكه يجب أن يحتفظ به إلى الوقت الذى لا يفسد، ثمّ يقيّمه و يصرفه هو، أو يبيعه و يحتفظ بثمنه، و إذا لم يحضر صاحبه تصدّق به عنه و الأحوط استحباباً أن يستأذن الحاكم الشرعى بشأنه إذا تمكّن منه.

(المسألة ۲۲۰۸): إذا وجد شيئاً و حمله معه حال الصلاة أو الوضوء فلا إشكال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۸

فى ذلك إذا كان بنيّة العثور على مالكه و العمل بالأحكام الواردة فى اللقطة.

(المسألة ۲۲۰۹): لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم أنّ صاحبه هو الذى أخذ حذاءه و قد ارتكب ذلك عمداً و لم يأمل فى العثور عليه جاز له أخذ الحذاء بدل عن حذائه و فيما لو أمكنه الاتّصال بالحاكم الشرعى فعليه الاستئذان منه، فإذا كانت قيمة الحذاء أكثر من قيمة حذائه وجب دفع مقدار الزيادة إلى صاحبه عند ما يعثر عليه، فلو لم يعثر عليه تصدّق بالزيادة على الفقير نيابةً عن صاحبه، و لكن إذا علم أو احتمل انّ الحذاء المتبقّى ليس ملكاً لآخذ الحذاء و لم يأمل فى العثور على صاحبه وجب التصدّق به.

(المسألة ۲۲۱۰): لو التقط مالًا أقلّ من درهم فليضعه فى مسجد أو فى مكان آخر و يتركه هناك فلو أخذه شخص آخر فهو له حلال.

(المسألة ۲۲۱۱): يجوز فى موارد التصدّق باللقطة فى سبيل اللّه إعطاؤها إلى سيّد أو غير سيّد، و لو كان الشخص الملتقط مستحقّاً جاز له أخذها.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۲۹

أحكام الذباحة و الصيد

اشارة

(المسألة ۲۲۱۲): إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم حسب الشروط التى ستذكر فيما بعد، حلّ أكل لحمه سواء كان أهلياً أو وحشياً، إلّا الحيوان الذى وطأه الإنسان أى قاربه جنسياً فانّه يحرم لحمه و حتّى لحم أولاده.

و هكذا الحيوان الجلّال (أى الذى اعتاد على أكل عذرة الإنسان) إلّا إذا اطعم الطعام الطاهر، و طهر حسب ما جاء الشرع.

(المسألة ۲۲۱۳): الحيوان الحلال اللحم الوحشى مثل الغزال و الكبش الجبلى، و القبج و أمثالها و هكذا الحيوان الحلال اللحم الأهلى الذى صار فيما بعد وحشياً مثل البقر و الإبل الأهلية التى فرّت و صارت وحشية، إذا صيدت بالأسلحة (وفق الطريقة التى سيأتى بيانها) كانت حلالًا.

و لكن إذا صيد الحيوان الحلال اللحم الأهلى لم يصر حلالًا، و هكذا الحيوان الحلال اللحم الوحشى الذى صار بالتربية أهلياً.

(المسألة ۲۲۱۴): لا يصير الحيوان الحلال اللحم الوحشى بالصيد حلالًا، إلّا إذا كان قادراً على الفرار، و على هذا لا يحلّ بالصيد صغير الغزال، أو صغير القبج الذى لا يستطيع الفرار.

(المسألة ۲۲۱۵): الحيوان الحلال الذى ليست له نفس سائلة كالسمك إذا ماتت حتف أنفها فهى طاهرة و لكنّ أكل لحمها حرام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۰

(المسألة ۲۲۱۶): الحيوان الحرام اللحم الذى ليست له نفس سائلة كالحيّة فانّها لا تحلّ بالذبح و لكنّ ميتتها طاهرة.

(المسألة ۲۲۱۷): لا يطهّر الكلب و الخنزير بالذبح أو بالصيد و أكل لحمها حرام و الحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة و السباع كالذئب و النمر تطهّر لحومها و جلودها بالذبح أو بالصيد و لكن لا يحلّ أكل لحومها، و كذلك لو كان اصطيادها بكلب الصيد.

(المسألة ۲۲۱۸): ينجّس الفيل و الدب و القرد و الفار و الحيوانات التى تسكن باطن الأرض كالحيّة و العضايا التى لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها و لكن إذا ذبحت أو اصطيدت طهرت.

(المسألة ۲۲۱۹): يحرم أكل الجنين إذا مات و هو فى بطن الحيوان الحى سواء خرج بنفسه أم لا.

طريقة ذبح الحيوان

(المسألة ۲۲۲۰): يكفى لذبح الحيوان أن يقطع حلقومه (و هو مجرى النفس) و الودجان (و هما عرقان محيطان بالحلقوم) بصورة كاملة، و لكن الأحوط استحباباً أن تقطع الأوداج الأربعة يعنى الحلقوم و الودجان مضافاً إلى المرى من أسفل القسم الناتى فى العنق و هو ما يسمّى بالجوزة.

(المسألة ۲۲۲۱): إذا قطع بعض الأوداج ثمّ صبر حتّى مات الحيوان، ثمّ قطع الباقى لم ينفع و كان ميتة، بل حتّى إذا لم يصبر هذا المقدار و لكن لم يقطع الأوداج بصورة متوالية، كما هو المتعارف، و ان كان الحيوان فيه بقيّة حياة كان فيه إشكال.

(المسألة ۲۲۲۲): لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبقى شيء من الأوداج أصلًا لم يحلّ أكله و لكن لو قطع مقداراً من الرقبة و بقيّة الأوداج الأربعة سالمة و كان الخروف لا يزال حيّاً فانّه يحلّ لحمه بالذبح.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۱

شرائط ذبح الحيوان

(المسألة ۲۲۲۳): يشترط فى ذبح الحيوان خمسة امور:

۱- أن يكون الذابح مسلماً- على الأحوط وجوباً- و الناصبى و هو الذى يعادى أهل بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حكم الكفّار.

۲- أن تكون آلة الذبح شيئاً مصنوعاً من الحديد أو شبهه من سائر الفلزات.

و إذا احتاج إلى الذبح و لم توجد آلة حديدية، أو خيف إذا لم يذبح الحيوان مات و لم يتمكّن من الحديد جاز قطع أوداجه بأيّة آلة حادّة اخرى (مثل الزجاج و الحجر، و الخشب).

۳- أن تكون مقاديم بدن الحيوان عند الذبح صوب القبلة، و إذا استدبر بها القبلة عمداً، حرم لحمه، و لكن إذا استدبر بها القبلة سهواً أو جهلًا بالحكم و المسألة، أو انّه أخطأ جهة القبلة و ذبح الحيوان فى جهة غير جهة القبلة لم يحرم لحمه.

۴- أن يسمّى اللّه عند الذبح، و يكفى أن يقول «بسم اللّه» أو «سبحان اللّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و يجزى أن تكون التسمية بالفارسية أو أيّة لغة اخرى.

و لكن إذا سمّى اللّه من دون قصد الذبح لم يكف، و لا إشكال إذا لم يذكر اللّه نسياناً.

۵- يشترط أن يتحرّك الحيوان بعد ذبحه حركة، و لو أن تطرف عينه أو يحرّك ذنبه أو يرفس برجله الأرض بحيث يعرف من ذلك انّه كان حيّاً حين الذبح، و الأحوط وجوباً أن يخرج منه المقدار الكافى من الدم.

(المسألة ۲۲۲۴): يجوز أن يكون الذابح رجلًا أو امرأة أو صبياً غير بالغ يعرف طريقة الذبح و أحكامه و لكن الأفضل أن تعفى النساء و الصبيان مع وجود الرجال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۲

(المسألة ۲۲۲۵): يجوز ذبح الحيوان بالأجهزة الميكانيكية إذا روعيت فيها الشرائط المذكورة سلفاً.

(المسألة ۲۲۲۶): إذا ذبحت عدّة دجاجات أو حيوانات معاً كفى أن يسمّى اللّه لها مرّة واحدة، و هكذا إذا ذبحت مجموعة كبيرة من الحيوانات بالأجهزة مرّة واحدة (وفق الشرائط الاخرى) يكفى تسمية واحدة و إذا كان الجهاز يعمل باستمرار و دون انقطاع فالأحوط تكرار التسمية على الدوام.

طريقة ذبح البعير

(المسألة ۲۲۲۷): تشترط الشروط الخمسة المذكورة سابقاً فى ذبح البعير مضافاً إلى انّ طريقة ذبحها هى الطعن بالسكين أو بأيّة آلة

حديديـة حادّة اخرى فى لبته و هى الحفرة الموجودة فى أسـفل عنقه و يسـمّى هذا «النحر»، و الأفضل حسب بعض الروايات أن يكون المنحور قائماً و لكن لا إشكال فى أن ينحر جاثياً أو نائماً على جنبه و مقاديم بدنه صوب القبلة.

(المسألة ۲۲۲۸): لو ذبـح الإبـل بـدلًا عن نحرهـا أو نحر الشـاة و البقر بـدلًا عن ذبحهـا فلاـ يحـلّ لحمها، و لكن إذا التفت إلى الحكم الشرعى بعد العمل ثمّ ذبحها طبقاً للحكم الشرعى قبل أن تموت حلّ لحمها.

(المسألة ۲۲۲۹): الحيوان الجامح الذى لا يمكن تذكيته حسب الطريقة الشرعية، و كذا الحيوان الذى سقط فى البئر و لا يمكن تذكيته حسب الطريقـة الشـرعية، و يحتمل أن يموت هناك، فإن أمكن جرح موضع فى بـدنه بآلـة حادّة مثل السـكين فيموت على أثر الجرح حـلّ لحمه، و لاـ يجب توجيهه صوب القبلـة و لكن يجب أن تتوفّر الشـرائط الاخرى المشترطـة فى ذبـح الحيوان تـذكيته و التى مرّت سالفاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۳

مستحبّات و مكروهات الذبح و النحر

(المسألة ۲۲۳۰): يستحبّ عند الذبح و النحر امور «طبقاً لما ورد فى بعض الروايات»:

۱- أن تطلق يـد و رجل الغنم عند ذبحها و فى البقر تربط قوائمه الأربعة، و فى نحر الإبل تربط أيدى الإبل ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الابطين و تطلق رجليها، و فى الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

۲- أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلًا القبلة.

۳- أن يعرض عليه الماء قبل ذبحه.

۴- أن يعامل الحيوان بالذبح و النحر بما هو الأرفق و بما يقلّ معه الأذى كأن يسرع فى ذبحه.

(المسألة ۲۲۳۱): ورد فى بعض الروايات كراهة عدّة امور فى ذبح الحيوانات:

۱- أن يقلب السكّين و يدخله من تحت الحلقوم و يقطعه من الخلف.

۲- أن يذبح الحيوان و هناك حيوان آخر ينظر إليه.

۳- أن يذبح الحيوان ليلًا أو قبل زوال من يوم الجمعة إلّا مع الحاجة.

۴- أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

(المسألة ۲۲۳۲): الأحوط المستحبّ أن لا يقطع رأس الحيوان بعد ذبحه و قبل أن تزهق روحه تماماً، و على هذا فلو صنع جهازاً لذبح الحيوانـات و كـان يقطع رأس الحيوان تمامـاً، فلا يحرم و ان كان الأفضل أن يكون الذبـح بشـكل لا يقطع الرأس بتمامه، و لكن على كلّ حال يجب توفّر الشـرائط فى الجهاز الذبح، و كذلك الأحوط المسـتحبّ أن لا يقطع النخاع الموجود وسط الفقرات قبل أن تزهق روحه و أن لا يسلخ جلد الحيوان أيضاً.

(المسألة ۲۲۳۳): قد يصعق الحيوان بصـعقة كهربائية تسـهيلًا لعملية الذبح، لكى يخدر بدنه و يسـهل ذبحه بالأجهزة الصناعية، انّ هذا العمل إنّما يخلو عن إشكال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۴

إذا بقى الحيوان حيّاً بعد إنزال الصعقة به ليذبح و هو حى.

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة ۲۲۳۴): يحلّ لحم الحيوان الحلال اللحم الوحشى إذا صيد بالأسلحة بالشروط الخمسة التالية:

۱- أن يكون السلاح قاطعاً مثل السيف و السكين و الخنجر أو البندقية و ما شاكلها سواء كان رصاصها حادّاً أو لا، و لكن كان بحيث يمزّق جسم الحيوان و يجرى منه الدم.

و لكن إذا اصطاد بواسطة الفخّ أو العصاء أو الحجر و ما شابه ذلك كان حراماً إلّا إذا أدرك الحيوان و هو حى و ذبحه حسب الطريقة الشرعية.

۲- يشترط فى الصائد على الأحوط وجوباً أن يكون مسلماً أو ابن مسلم و ان كان صبيّاً و لكن يكون مميّزاً و يشخّص بين الخير و الشرّ.

۳- أن يستخدم السلاح بقصد الصيد، امّا إذا استهدف بسلاحه شيئاً فأصاب حيواناً صدفة حرم أكل لحمه.

۴- أن يسمّى اللّه عند استخدام السلاح للصيد و لا إشكال إذا نسى التسمية.

۵- أن يدرك الحيوان ميتاً أو يدركه حيّاً و لكن لا يوجد فرصة كافية لذبحه، امّا إذا كان عنده فرصة لذبحه، و لكن قصّر فى ذلك فمات الحيوان حرم لحمه.

(المسألة ۲۲۳۵): لو اشترك الكافر و المسلم فى صيد الحيوان أو اشترك مسلمان و لكن سمّى أحدهما و لم يسمّى الآخر عمداً حرم ذلك الحيوان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۲۳۶): إذا أطلق رصاصة على حيوان فأصابه ثمّ سقط بالماء و علم أنّ موته كان بسبب الصيد و الغرق لم يحلّ و كذلك لو شكّ فى أنّ موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق فلا يحلّ لحمه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۵

(المسألة ۲۲۳۷): لو اصطاد بسلاح أو كلب مغصوب حلّ الصيد و أصبح ملكاً له و لكنّه أثم بفعله هذا و وجب عليه دفع اجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

(المسألة ۲۲۳۸): لو اصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحلّلة للصيد و بالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان إلى نصفين كان فى أحدهما الرأس و الرقبة، فالصيد بقسميه حلال إذا أدركه الصائد ميتاً أو إذا أدركه حيّاً مع ضيق الوقت لذبحه، و لو أدركه حيّاً مع اتّساع الوقت للذبح حرم القسم الخالى من الرأس و الرقبة و القسم الآخر يحلّ فيما لو ذبحه على النحو المعتبر شرعاً.

(المسألة ۲۲۳۹): لو قطع الحيوان إلى نصفين بأحد الآلات التى لا يحلّ الصيد بها كالحجر أو العصا حرم القسم الخالى من الرأس و الرقبة و أمّا القسم الآخر الذى فيه الرأس و الرقبة فإذا كان لا يزال حيّاً و ذبحه على الطريقة الشرعية فهو حلال.

(المسألة ۲۲۴۰): إذا ذبح حيواناً أو اصطاده و أخرج من جوفه جنيناً حيّاً فإنّ ذبح ذلك الجنين حسب الطريقة الشرعية حلّ و إلّا كان حراماً، أمّا إذا مات الجنين بذبح أو صيد امّه حلّ بشرط أن تكون خلقة ذلك الجنين كاملة و بشرط أن يكون قد ظهر على جلده الشعر أو الصوف.

الصيد بالكلب

(المسألة ۲۲۴۱): إذا اصطاد حيواناً وحشياً حلال اللحم بكلب الصيد حلّ لحم ذلك الحيوان بخمسة شروط:

۱- أن يكون الكلب معلّماً على الاصطياد بحيث يسترسل و يهيج على الصيد لو أرسله صاحبه أو أغراه به و ينزجر و يتوقّف عن الذهاب و الهياج إذا زجر، بل يكفى فى الكلب أن يكون قد تربّى للصيد حتّى لو تحرّك و توجّه إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۶

الصيد لوحده عند رؤيته الصيد، و لكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل صيده فيما لو كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه، نعم لو أكله اتّفاقاً أو كان يرتكب ذلك أحياناً أو يلعق دمه فلا إشكال فيه.

۲- الأحوط وجوباً أن يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط أن يكون صبياً مميّزاً، و فى صيد الناصبى و هو من أظهر العداوة لأهل بيت النبى إشكال.

۳- أن يسمّى عند إرساله بأن يذكر اسم اللّه تعالى عند بعث الكلب نحو الصيد، فلو تركه سهواً فلا إشكال و لا تجب التسمية قبل إرسال الكلب بل إذا ذكر اللّه قبل أن يصل الكلب إلى الصيد كفى ذلك فى حلّيّته.

۴- أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب الركض الكثير أو الخوف لم يحل.

۵- أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً أو يدركه حيّاً و لا يتّسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حيّاً و كان الوقت يتّسع لذبحه مثلًا كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله تركض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية و إلّا فهو حرام.

(المسألة ۲۲۴۲): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً و كان الوقت متّسعاً لذبحه و لكن لم يجد سكّيناً أو لاشتغاله بالعثور على السكين فإذا مات الحيوان و الحال هذه فالأحوط وجوباً اجتناب لحمه.

(المسألة ۲۲۴۳): لو أرسل عدّة كلاب فاصطدن حيواناً فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً متوفّرة فيها كلّها حلّ الصيد، و لو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرم.

(المسألة ۲۲۴۴): لو أرسل الكلب المعلّم لاصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال و كذلك لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّا كليهما.

(المسألة ۲۲۴۵): لو أرسل جماعة كلباً و كان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم اللّه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۷

عمداً أو أرسلوا عدّة كلاب و كان إحداها غير معلّم فالأحوط وجوباً اجتناب لحم هذا الصيد.

(المسألة ۲۲۴۶): لو أرسل البازى للصيد أو حيواناً آخر معلّم غير كلب الصيد و اصطاد حيواناً لم يحلّ الصيد إلّا إذا أدركه حيّاً و ذبحه على النحو المعتبر شرعاً فهو ففى هذه الصورة يحلّ لحمه.

صيد السمك

(المسألة ۲۲۴۷): السمك الحلال هو الذى له فلس، سواء كان فلسه قليلًا أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتّى الأسماك التى لها فلس ضعيف يتناثر عنها غير ثابت، و يسقط فى الشبكة حلال، و لكن الفلس الناعم جدّاً ممّا لا يسمّيه الناس فلساً لا يجدى.

(المسألة ۲۲۴۸): إذا أخذ السمكة حيّة و ماتت خارج الماء فهى طاهرة و حلال حتّى إذا ماتت فى الشبكة الموجودة فى الماء فهى حلال أيضاً.

(المسألة ۲۲۴۹): إذا انقذفت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المدّ و الجزر و ماتت هناك كانت حراماً و لكن إذا مسكها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثمّ ماتت حلّت.

(المسألة ۲۲۵۰): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، و لا أن يسمّى اللّه حين الصيد، و لكن يجب أن يحرز، انّه أخذه حيّاً من الماء أو انّه مات بعد الوقوع فى الشبكة.

(المسألة ۲۲۵۱): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالًا، و إن لم يعلم هل أخذ من الماء حيّاً أو لا، و لا يجب الفحص أيضاً، و لكن إذا أخذه من كافر، و لم يعلم هل أخذه من الماء حيّاً، أو سقط فى الشبكة حيّاً، أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۸

ميتاً، كان حراماً.

(المسألة ۲۲۵۲): يحرم أكل السمك الصغير حيّاً إلّا إذا كان للعلاج و فى حال الضرورة.

(المسألة ۲۲۵۳): لو شوى سمك حيّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تزهق روحها فلا إشكال فى أكلها.

(المسألة ۲۲۵۴): لو قطع السمك قطعتين خارج الماء و سقطت قطعة حيّة منه فى الماء و ماتت فيه ففى أكل القطعة الباقية خارج الماء إشكال.

شیرازی، ناصر مکارم، رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام علی بن ابی طالب علیه السلام، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۴ ه‍ ق رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)؛ ص: ۴۳۸

(المسألة ۲۲۵۵): الروبيان الذى هو من الحيوانات البحرية حلال، و لكن سمك السمنقور الذى هو من الحشرات البرية و يطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلّا عند الضرورة للعلاج.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۳۹

أحكام الأطعمة و الأشربة

اشارة

(المسألة ۲۲۵۶): لحم الغنم و البقر و الإبل الأهلية، و كذا الغنم و البقر و الضأن و الحمار و الغزال الوحشى حلال، و لكن لحم الفرس، و البغل و الحمار مكروه.

و لحم الحيوانات المفترسة عامّة، و كذا الفيل و الأرنب و الحشرات حرام.

(المسألة ۲۲۵۷): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، و كذا يحرم لحم الطيور التى تبقى أجنحتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيفها (أى بسط أجنحتها حين الطيران) أكثر من دفيفها، امّا الطيور التى لها دفيف دائم، أو يكون دفيفها أكثر من صفيفها، فلحمها حلال، و من هذا القبيل أنواع الحمام و القمرى و القبج و لكن لحم الهدهد مكروه.

(المسألة ۲۲۵۸): إذا قطع من الحيوان قطعة و هو حى سواء كانت شحماً أو لحماً حرم أكلها.

(المسألة ۲۲۵۹): يحرم أكل ۱۴ عضواً من الحيوان المحلّل (على الأحوط وجوباً فى بعضها):

۱- الدم.

۲- القضيب.

۳- الفرج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴۰

۴- المشيمة.

۵- الغدّة.

۶- البيضتان.

۷- خرزة الدماغ.

۸- النخاع.

۹- العلباوان (و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب).

۱۰- المرارة.

١١- الطحال.

١٢- المثانة.

١٣- الحدق.

١۴- ذات الأشاجع و هو ما بين الظلف.

هـذا فى الحيوانـات الكبيرة. و أمّا فى الحيوانـات الصـغيرة مثل العصـفور فلا إشـكال فى أكل ما لا يقبل التشـخيص أو الفرز من هـذه الأشياء.

(المسألة ٢٢۶٠): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التى ينفر منها الطبع البشرى (مثل النخامة و نظائرها) و ان كانت طاهرة.

(المسألة ٢٢۶١): يحرم أكـل التراب و الطين و لكن يجوز تنـاول القليـل من تربـة سـيّد الشـهداء الإمـام الحسـين عليه السـلام «أقل من حمّصة» بقصد الشفاء، و كذلك يجوز أكل طين داغستان و الطين الأرمنى بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.

(المسألة ٢٢۶٢): يحرم أكل أو شـرب الأشـياء التى تلحق ضـرراً مهمّاً بالإنسان و تدخين السجاير و سائر أنواع التدخين إذا انطوى على ضرر مهمّ للإنسان، طبق تشخيص أهل الخبرة و الاطلاع، حرام أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴١

و استخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأى طريق آخر حرام أيضاً.

(المسألة ٢٢۶٣): إذا وطأ بقرةً أو شاةً أو ناقـةً فمضافاً إلى حرمـة لحمها فانّ الأحوط وجوباً نجاسة بولها و روثها و يحرم كذلك شـرب لبنها و يجب ذبح ذلك الحيوان و حرق جسده و يغرم الواطئ قيمته لمالكه.

(المسألة ٢٢۶۴): شـرب الخمر حرام و هو من الذنوب الكبيرة بل عدّ فى بعض الروايات من أكبر المعاصـى، و لو اسـتحلّ أحد الخمر، فإن كان ملتفتاً إلى أنّ اسـتحلال الخمر يسـتلزم تكذيب اللّه و النبى فهو كافر، و قد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السـلام: «شـرب الخمر مفتـاح كلّ شـرّ و مـدمن الخمر تسـلب عقله و تـذهب بنوره، و تهـدم مروّته، و تحمله على أن يجترى على ارتكاب المحارم، و سفك الدماء و ركوب الزنا، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّ.

و قـال: إنّهـا امّ الخبـائث و رأس كلّ شـرّ، يأتى على شاربها ساعـة يسـلب لبّه، فلا يعرف ربّه، و لا يترك معصـية إلّا ركبها، و لا يترك حرمة إلّا انتهكها و لا رحماً ماسّة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها.

و من شرب شربة من خمر لم يقبل اللّه منه صلاته أربعين يوماً.

و من شرب جرعة من خمر لعنه اللّه عزّ و جلّ و ملائكته و رسله و المؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها، نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة».

(المسألة ٢٢۶۵): المقصود من الخمر كلّ مائع مسـكر، و البيرة تعدّ أيضاً من الخمور، و شرب الخمر حتّى قطرة واحدة و أقلّ من ذلك أيضاً حرام.

(المسألة ٢٢۶۶): يحرم الجلوس على المائـدة التى يشـرب فيهـا الخمر، و الأكـل منهـا إذا كان الإنسان يعـدّ أحـدهم، و ان كان الطعام حلالًا.

(المسألة ٢٢۶٧): إذا كانت حياة المسلم فى خطر بسبب الجوع أو العطش

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴٢

وجب على الجميع أن يعطوه الغذاء و الماء، و ينقذوه من الموت، و يحلّ عليه حينئذ أكل بعض المحرّمات إذا لم يجد غيرها.

مستحبّات الأكل

(المسألة ۲۲۶۸): يستحبّ القيام بعدّة امور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهى هى:

۱- أن يغسل يديه قبل الأكل.

۲- أن يغسل يديه بعد الأكل و يجفّفهما بمنديل.

۳- أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع و يمسك بعد الجميع.

۴- أن يقول قبل الابتداء «بسم اللّه» و بعد الانتهاء من الأكل «الحمد للّه»، و إذا كان فى مائدة عدّة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كلّ لون من الألوان «بسم اللّه».

۵- أن يأكل باليد اليمنى.

۶- إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحبّ أن يأكل كلّ واحد من الطعام الذى أمامه.

۷- أن يصغّر اللقمة.

۸- أن لا يستعجل فى الأكل، و يطيل الجلوس على الطعام و يجيد مضغه.

۹- أن يخلّل أسنانه و يخرج بقايا الطعام من بين أسنانه و يغسل فمه بعد الأكل.

۱۰- أن يتجنّب رمى المواد الغذائية جانباً، و أمّا إذا كان يأكل فى الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور و الحيوانات.

۱۱- أن يأكل فى كلّ يوم و ليلة مرّتين، الاولى فى أوّل النهار، و الثانية فى أوّل الليل.

۱۲- أن يأكل الملح فى أوّل الطعام و فى آخره.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴۳

۱۳- أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.

۱۴- أن يستضيف أحداً على مائدته ما أمكن.

مكروهات الأكل و الشرب

(المسألة ۲۲۶۹): يكره عند تناول الطعام عدّة امور و هى:

۱- الأكل على الشبع.

۲- الامتلاء من الطعام، و فى الخبر: «إنّ أبغض شيئاً عند اللّه البطن الملئان».

۳- النظر فى وجوه الجالسين على المائدة.

۴- أكل الطعام الحار.

۵- النفخ فى الطعام و الشراب.

۶- انتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.

۷- قطع الخبز بالسكين.

۸- وضع الخبز تحت إناء الطعام و كلّما يوجب إهانةً للطعام.

۹- تقشير الفاكهة «الفاكهة التى تؤكل مع القشرة».

۱۰- رمى بقيّة الثمرة قبل أن يتمّ أكلها.

مستحبّات و مكروهات شرب الماء

(المسألة ۲۲۷۰): وردت فى الروايات الوصية فى عدّة امور لدى شرب الماء:

۱- شرب الماء مصّاً.

۲- شرب الماء قائماً فی النهار.

۳- التسمیهٔ قبل الشرب و الحمد بعده.

۴- شرب الماء علی ثلاث دفعات لا بدفعهٔ واحدهٔ.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۴۴

۵- شرب الماء عن رغبهٔ.

۶- ذکر الحسین و أهل بیته بعد شرب الماء و لعن قتلته.

(المسألهٔ ۲۲۷۱): ورد فی الروایات النهی عن عدّهٔ امور حین شرب الماء:

۱- الإکثار من شرب الماء.

۲- شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

۳- شربه قائماً فی اللیل.

۴- تناول الماء و شربه بالید الیسری.

۵- شرب الماء من الموضع المکسور من الکوز أو محلّ عروته.

***

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۴۵

أحکام النذر و العهد

(المسألهٔ ۲۲۷۲): النذر هو أن یتعهّد الإنسان بأن یقوم للّه بعمل من أعمال الخیر، أو یترک عملًا یحسن ترکه.

(المسألهٔ ۲۲۷۳): النذر علی نوعین.

الأوّل: النذر المشروط و هو مثل أن یقول: «إذا عوفی مریضی علی أن أفعل للّه کذا» و هذا یسمّی «نذر الشکر».

أو یقول: إذا ارتکبت العمل الفلانی السیئ «علیّ أن أفعل للّه کذا من عمل الخیر» و یسمّی هذا «نذر الزجر».

الثانی: «النذر المطلق» و هو أن یقول من دون قید أو شرط «نذرت للّه أن اصلّی صلاهٔ اللیل» أو «للّه علیّ کذا».

و کلّ هذه النذور صحیحهٔ شرعاً.

(المسألهٔ ۲۲۷۴): إنّما یصحّ النذر إذا أجری له صیغهٔ، سواء بالعربیهٔ أو بالفارسیهٔ أو بأیّهٔ لغهٔ اخری.

(المسألهٔ ۲۲۷۵): یشترط فی الناذر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا یصحّ نذر المکره و لا نذر الغضبان بشکل یرفع الاختیار.

(المسألهٔ ۲۲۷۶): نذر السفیه و هو الذی یصرف ماله فی غیر موضعه، و کذلک نذر من منعه الحاکم من التصرّف فی أمواله بسبب الإفلاس باطل فی ما یتعلّق بالامور المالیهٔ.

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۴۶

(المسألهٔ ۲۲۷۷): نذر الزوجهٔ باطل إذا کان بدون إذن زوجها و کان ینافی و یتعارض مع حقّ الزوج، فلو لم یتعارض مع حقّه فالأحوط المستحبّ أن یکون النذر بإذنه.

(المسألهٔ ۲۲۷۸): إذا نذرت المرأهٔ بإذن زوجها فی الموارد التی تحتاج إلی الإذن فالزوج لا یمکنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به و الوفاء بالنذر علی الأحوط وجوباً.

(المسألهٔ ۲۲۷۹): لا یجب إذن الأب لنذر الابن إلّا أن یکون نذره سبباً فی إلحاق الأذی و الضرر بالأب ففی هذه الصورهٔ لا یصحّ

النذر.

(المسألة ۲۲۸۰): يشترط فى متعلّق النذر أن يكون مقدوراً للناذر.

(المسألة ۲۲۸۱): يشترط أن يكون العمل الـذى ينذره الإنسان مطلوباً شـرعاً و لهذا لا يصحّ أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك واجباً أو مستحبّاً.

(المسألة ۲۲۸۲): لا يشترط أن تكون جزئيات و تفاصيـل العمل المنذور مطلوبة شـرعاً بل يكفى أن يكون أصـله مطلوباً شـرعاً. مثلًا إذا نـذر أن يصـلّى صـلاة الليل فى كلّ ليلـة أوّل الشـهر صحّ، و وجب أن يأتى بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء فى محلّ خاص وجب أن يعمل وفق نذره.

(المسألة ۲۲۸۳): لو نـذر فعـل أو ترك أمر مبـاح فـإن كـان فعله و تركه متسـاويين لم يصـحّ النـذر، و إن كـان فعله راجحاً لجهـة من الجهات و قصد الناذر هذه الجهة صحّت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوّى به على العبادة أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما فى ترك الغذاء الذى يؤدّى إلى ضعف البدن عن العبادة صحّ النذر.

(المسألة ۲۲۸۴): لـو نـذر الصـوم و لكن لم يعيّن الـوقت و المقـدار كفى أن يصوم يومـاً واحـداً، و كـذلك لو نـذر صـلاة و لم يعيّن الخصوصيات و المقدار كفى صلاة ركعتين، و هكذا فى النذر فى سائر الموارد و الأعمال الخيّرة.

(المسألة ۲۲۸۵): لو نذر صوم يوم معيّن فالأحوط وجوباً أن لا يسافر فى ذلك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴۷

اليوم لكى يتمكّن من الوفاء بنذره، فلو سافر فى ذلك اليوم وجب عليه القضاء و الأحوط وجوباً دفع الكفّارة أيضاً.

(المسألة ۲۲۸۶): لو لم يف بنـذره اختيـاراً أثم و وجبت عليه الكفّارة، و كفّارة النـذر عبارة عن إطعام ستّين مسـكيناً أو صـيام شـهرين متتابعين أو عتق رقبة.

(المسألة ۲۲۸۷): لو نذر ترك عمل فى وقت معيّن إلى مدّة محدودة جاز له ارتكابه بعد انقضائها، و لو أتى به قبل انقضاء المدّة سـهواً أو اضـطراراً فلا شىء عليه و لكن يجب عليه الترك فيما بعد إلى آخر المدّة المعيّنة، فلو خالف نذره من غير عذر وجبت عليه الكفّارة على النحو المذكور فى المسألة السابقة.

(المسألة ۲۲۸۸): إذا نـذر أحـد أن يترك عملًا دائماً، و لم يعيّن له أمـداً و أجلًا فإن أتى بـذلك العمل عن اختيار وجبت عليه الكفّارة للمرّة الاولى، و إذا كان نذره بشـكل يتعلّق بعمله النذر فى كلّ مرّة على الاسـتقلال، فالأحوط وجوباً أن يعطى عن كلّ مرّة ينقض فيها النذر كفّارة، أمّا إذا لم يكن قصده هكذا، أو شكّ فى كيفية قصده لم تجب عليه إلّا كفّارة واحدة فقط.

(المسألة ۲۲۸۹): لو نـذر صوم يوم معيّن من كلّ اسبوع «مثلًا يوم الجمعة» فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضـحى أو حصل له أحد الأعذار الاخرى كالحيض مثلًا أفطر ذلك اليوم و قضاه على الأحوط.

(المسألة ۲۲۹۰): لو نذر التصدّق بمقدار معيّن و مات قبل وفائه به وجب التصدّق عنه بذلك المقدار من تركته.

(المسألة ۲۲۹۱): لو نذر الصدقة على فقير معيّن فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر و لو مات الفقير المعيّن للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ۲۲۹۲): لو نذر الزيارة لأحد الأئمّة مثلًا كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام فلا تكفى زيارة غيره من الأئمّة و لو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شىء عليه.

(المسألة ۲۲۹۳): لو نذر زيارة أحد المعصومين و لكنّه لم يذكر فى نذره غسل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۴۸

الزيارة و صلاتها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ۲۲۹۴): إذا نذر شیئاً لأحد مراقد الأئمّة أو أبناء الأئمّة علیهم السلام وجب صرفه فی ذلک المرقد، من قبیل التعمیرات و تهیئة الفراش و الضوء و الخدم الذین یخدمون ذلک المرقد و ما شابه ذلک.

و لکن إذا نذر شیئاً لنفس الإمام علیه السلام أو ابناء الأئمّة المعصومین علیهم السلام و ذریاتهم أحد الأئمّة من دون ذکر ذلک المرقد، جاز له مضافاً إلی ما قلناه، أن یصرفه فی إقامة مجالس العزاء، و الحزن لذلک الإمام أو نشر آثاره و آثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أی مجال یرتبط به بنحو ما.

(المسألة ۲۲۹۵): صوف الحیوان الذی ینذر للتصدّق أو لأحد الأئمّة، و نماؤه جزء من النذر، و إذا ولد ولداً قبل أن یصرفه فی المجال المنذور، أو أنتج لبناً فالأحوط وجوباً صرف کلّ ذلک فی نفس مصرف النذر.

(المسألة ۲۲۹۶): لو نذر القیام بأحد الأعمال الصالحة إذا شفی مریضه أو قدم مسافره سالماً فإذا تبیّن أنّ المریض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا یجب علیه الوفاء به.

(المسألة ۲۲۹۷): إذا نذر والد أو والدة أن یزوّجا ابنتهما لسیّد (هاشمی) لم یکن نذرهما معتبراً و حینما تبلغ الفتاة یکون بیدها الاختیار.

(المسألة ۲۲۹۸): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صیغة العهد کأن یقول: «عاهدت اللّه أن أفعل الفعل الفلانی»، امّا إذا لم یجر الصیغة، أو کان ذلک العمل غیر مطلوب شرعاً لم یکن عهده معتبراً.

(المسألة ۲۲۹۹): من لم یف بعهده بالشرط المذکور أعلاه وجب علیه الکفّارة و کفّارة العهد مثل کفّارة النذر، یعنی إطعام ستّین فقیراً، أو صیام شهرین متتابعین (و المراد منها أن یصوم ۳۱ یوماً متتابعة).

***

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۴۹

أحکام الیمین

(المسألة ۲۳۰۰): ینعقد الیمین و یجب الوفاء به إذا توفّرت فیه الشروط التالیة و إلّا دفع الکفّارة:

۱- یعتبر فی الحالف البلوغ و العقل و کذلک یشترط أن لا یکون سفیهاً إذا کان الیمین متعلّقاً بماله، و کذلک أن لا یکون الحاکم الشرعی قد منعه من التصرّف فی أمواله، و یشترط أیضاً أن یکون الیمین عن قصد و اختیار، و لهذا لا ینعقد یمین الصغیر و المجنون و المکره و کذلک الیمین فی حال الغضب بحیث کان غضبه رافعاً للقصد و الإرادة.

۲- أن لا یکون متعلّق الیمین فعل حرام أو مکروه أو ترک واجب أو مستحبّ، و لو کان الیمین علی فعل مباح صحّ إذا لم یکن ترکه أفضل من فعله فی نظر العرف، و کذلک لو تعلّقت الیمین بترک مباح صحّ أیضاً إذا لم یکن فعله عرفاً أفضل من ترکه.

۳- أن یکون الحلف بأحد أسماء اللّه تعالی سواءً کان مختصّاً به من قبیل «اللّه» أو غیر المختصّ به بحیث یعلم من خلال القرائن انّ مقصوده هو اللّه تعالی بل إذا أقسم بلفظ لا ینصرف إلی اللّه تعالی بدون قرینة و لکنّه قصد منه اللّه تعالی فالأحوط وجوباً العمل بهذا الیمین.

۴- یجب أن یتلفّظ بالیمین، فعلی هذا لو أضمره بقلبه لم ینعقد، و فی الکتابة الأحوط العمل به، و لکن یصحّ القسم بالإشارة من الأخرس.

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۵۰

۵- أن یکون متعلّقها مقدوراً و ممکناً، فلو کان قادراً علیه حین القسم ثمّ طرأ علیه العجز أو المشقّة الشدیدة بعد الیمین انحلّت یمینه من حین عجزه.

(المسألۀ ۲۳۰۱): لا تنعقـد یمین الابن مع منع الأب و کـذلک لا تنعقـد یمین الزوجۀ مع منع زوجها من ذلک، بل لو أقسم الابن بدون إذن والده و الزوجۀ بدون إذن زوجها فلا تنعقد الیمین.

(المسألۀ ۲۳۰۲): إذا حنث بیمینه عمداً وجبت علیه الکفّارة و هی إطعام عشرة فقراء أو کسوتهم أو عتق رقبۀ فإن لم یستطع وجب علیه الصوم ثلاثۀ أیّام.

(المسألۀ ۲۳۰۳): إذا حنث بیمینه نسـیاناً أو إکراهـاً أو اضـطراراً فلاـ کفّارة علیه و لا کفّارة علی المبتلی بالوسوسـۀ مثل أن یقول و اللّه سأُصلّی الآن و لکن منعه الوسواس من ذلک فإن کان وسواسه بشکل یسلبه الاختیار و حنث بیمینه لذلک فلا کفّارة علیه.

(المسألۀ ۲۳۰۴): یکره إثبات المطلب بالیمین فیما لو کان صادقاً و إذا کان الیمین کاذباً فهو حرام و من الذنوب الکبیرة، نعم لو اضطرّ إلی ذلـک لإنقاذ نفسه أو مسـلم آخر من شـرّ ظالم فلا إشـکال بیمینه الکاذبـۀ بل تجب أحیاناً، و هـذا النوع من الیمین غیر ما ذکر فی المسائل السابقۀ لأداء عمل أو ترکه.

***

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۵۱

أحکام الوقف

(المسألۀ ۲۳۰۵): إذا وقف شـیئاً من مـاله فقـد خرج من ملکه فلاـ یجوز له و لاـ للآخرین بیعه أو هبته و لا یرثه أحـد، و یسـتثنی بعض الموارد المذکورة فی المسألۀ ۱۷۸۶ حیث یجوز بیعه.

(المسألۀ ۲۳۰۶): یصحّ اجراء صیغۀ الوقف بالعربیۀ و بغیر العربیۀ، فلو قال مثلًا «وقفت بیتی للغرض الفلانی» کفی ذلک و لا یحتاج إلی القبول سواءً کان الوقف عاماً أو خاصاً و ان کان الأحوط استحباباً فی الوقف العام أن یقبل الحاکم الشرعی و فی الوقف الخاص قبول الأشخاص الذین وقف علیهم.

(المسألۀ ۲۳۰۷): یصـحّ وقف المعاطاة یعنی أن یبنی مسـجداً مثلًا بنیّۀ الوقف علی المسـلمین ثمّ یجعله تحت تصـرّفهم کفی ذلک فی الوقف و ان لم یجر صیغۀ الوقف باللفظ.

(المسألۀ ۲۳۰۸): إذا عیّن ملکاً للوقف و لکن قبل قراءة صـیغۀ الوقف أو تحویله إلی الموقوف علیهم ندم علی ذلک أو مات فلا یصحّ الوقف.

(المسألۀ ۲۳۰۹): من وقف عیناً فالأحوط وجوباً أن یوقفه مؤبّـداً من حین قراءة صـیغۀ الوقف، فلو قال مثلًا «هذا المال وقف بعد موتی» ففیه إشـکال، أو یقول: انّه وقف من الآن إلی مـدّة عشـر سـنوات ففیه إشـکال أیضاً، بل یجب أن یکون الوقف مؤبّداً منذ قراءة صـیغۀ الوقف.

رسالۀ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۵۲

(المسألۀ ۲۳۱۰): لاـ یصـحّ الوقف إلّا باقبـاضه للموقوف علیهم أو وکیلهم أو ولیّهم و لکن فی الوقف العام کالمساجـد و المـدارس و أمثالها لا یشترط الإقباض و التحویل و ان کان الأحوط اسـتحباباً أن یقوم بعد قراءة صـیغۀ الوقف بتسـلیمه إلی الأشـخاص الذین وقف علیهم حتّی یتمّ الوقف بذلک.

(المسألۀ ۲۳۱۱): یعتبر فی الواقف البلوغ و العقـل و الاختیـار و القصـد و ان لا یکون محجوراً علیه شـرعاً أی ممنوعاً من التصـرّف فی أمواله، فعلی هذا فالسفیه و المدیون الذی منعه الحاکم الشرعی من التصرّف فی أمواله إذا وقف شیئاً من أمواله لم یصحّ الوقف.

(المسألۀ ۲۳۱۲): لا یصـحّ الوقف علی من لم یولد و لکنّ الوقف علی أشـخاص من طبقۀ معیّنۀ بعضـهم موجودین فی الحیاة و البعض الآخر لم یولدوا بعد صـحیح «کالوقف علی الأبناء الموجودین و الأجیال الآتیۀ» و الأشـخاص الذین لم یولد بعد یشارکون الموجودین

فى الوقف.

(المسألة ۲۳۱۳): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا يصحّ الوقف و لكن لو وقف مدرسةً أو مزرعةً مثلًا على الطلاب و كان هو أحدهم فيمكنه الاستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(المسألة ۲۳۱۴): لو عيّن للوقف متولّياً وجب على المتولّى الاقتصار فى تصرّفاته على ما حدّده له الواقف، و لو لم يعيّن متولّياً فإن كان من قبيل الأوقاف العامّة «كالمساجد و المدارس» فتعيين المتولّى من وظائف الحاكم الشرعى، و إذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففى المسائل التى ترجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعى فى تعيين المتولّى للوقف، و إن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين و إلّا كان الأمر بيد وليّهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۳

(المسألة ۲۳۱۵): بالنسبة إلى الوقف الخاص «كالوقف على الأولاد» إذا قام المتولّى لهذا الوقف بإجارته و مات، فإن كانت هذه الإجارة تتفق مع مصلحة الوقف و الطبقات اللاحقة فلا تبطل الإجارة، و لكن لو لم يكن له متولّياً و أجّرته الطبقة الموجودة ثمّ ماتوا قبل انقضاء مدّة الإجارة فصحّة الإجارة بالنسبة لما تبقى من المدّة موقوف على إذن الطبقة التالية، و إذا كان المستأجر قد دفع اجرة تمام المدّة فيأخذ بعد وفاة الطبقة الاولى ما تبقى من الاجرة بالنسبة و يعطيه إلى الطبقة الثانية «بشرط أن يجيزوا هذه الإجارة».

(المسألة ۲۳۱۶): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(المسألة ۲۳۱۷): الوقف المشاع جائز، أى يجوز مثلًا وقف بعض البيت أو المزرعة، و فى صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعى أو المتولّى بفصل المقدار الموقوف عن الباقى تحت نظر أهل الخبرة.

(المسألة ۲۳۱۸): إذا خان المتولّى للوقف العام و لم يصرف منافعه فى المصارف المعيّنة وجب على الحاكم الشرعى أن يعيّن له متولٍّ أمين أو يضمّه إلى الأوّل، و لو كان الوقف خاصّاً و خان المتولّى عيّن الحاكم الشرعى متولٍّ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمّه إلى الأوّل.

(المسألة ۲۳۱۹): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلاة عليها و لو لم يعلم بأنّ هذه الفرش خاصّة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، و كذلك سائر أموال الوقف حتّى تربة الصلاة فى مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(المسألة ۲۳۲۰): لو وقف عيناً لصرف منافعها فى إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمير و لا يحتمل أيضاً أنّه سوف يحتاج فى المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الاخرى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۴

(المسألة ۲۳۲۱): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد و إمام الجماعة و المؤذّن و أمثال ذلك، فإذا عيّن الواقف مقداراً لكلّ جهة صرفت المنافع طبقاً لما عيّنه و لو لم يعيّن ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتولّى و ما يراه من المصلحة.

(المسألة ۲۳۲۲): المؤسسات و الجمعيات التى يتمّ تشكيلها فى زماننا هذا و لها شخصية حقوقية يمكن تمليكها، و فى هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد فى وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات و لكنّها ليست وقفاً بل هى ملكاً لهذه المؤسسات و لو مات أحد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شىء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثه إلّا أن يكون مذكوراً فى وثيقة التأسيس، و يجرى هذا الأمر فى مورد المؤسسات الذى شكّلت وفقاً لموازين العقلاء و لكنّها لم تسجّل فى السجلات القانونية.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۵

أحكام الوصيّة

(المسألة ۲۳۲۳): الوصيّة هى أن يطلب الإنسان أن يقوم الاوصياء بعد وفاته بأعمال معيّنة (و هذه الوصيّة تسمّى الوصيّة العهدية) مثل أن يوصى بامور ترتبط بكفنه و محلّ دفنه و مراسمه، أو يوصى بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمّى هذه الوصيّة بالوصيّة التمليكية). أو يعيّن لأولاده قيّماً و وليّاً.

(المسألة ۲۳۲۴): يجوز لمن يريد الوصيّة أن يفهم ما يريده باللفظ أو الكتابة، و إذا لم يكن قادراً على الكلام و الكتابة جاز له أن يوصى بالإشارة التى تفيد مقصوده.

(المسألة ۲۳۲۵): مضافاً إلى الوصيّة، يجوز الإتيان بجميع المعاملات بواسطة الكتابة و التوقيع حسبما هو متعارف فى عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، و الإمضاء عليها، و لكن فى الزواج و الطلاق يشكل الاكتفاء بالكتابة.

(المسألة ۲۳۲۶): يشترط فى الموصى أن يكون بالغاً عاقلًا، و الصبى الذى يكون فى العاشرة من عمره الذى يميّز بين الخير و الشرّ إذا أراد أن يوصى بأعمال البرّ مثل بناء المسجد و المدرسة و المستشفى أو يوصى لأقربائه بامور مناسبة و معقولة صحّت وصيّته.

و كذا يشترط أن لا يكون الموصى سفيهاً و لا ممنوع التصرّف فى أمواله

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۶

بحكم الحاكم الشرعى، و أن يوصى عن قصد و اختيار لا عن إكراه و إجبار.

(المسألة ۲۳۲۷): إذا قصد الانتحار و جرح نفسه أو تجرّع مادةً سمّية فإن أوصى بأمواله ثمّ مات فلا تصحّ وصيّته.

(المسألة ۲۳۲۸): إذا أوصى بتمليك شىء من أمواله لشخص بعد موته فيدخل هذا المال فى ملك ذلك الشخص بعد موت الأوّل و لا يلزم قبوله، و لكن إذا ردّه عليه فى حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف فى هذا المال تصرّف المالك.

(المسألة ۲۳۲۹): إذا شاهد الإنسان آثار الموت و علائمه فى نفسه وجب عليه تسليم الأمانات و ردّها إلى أهلها فوراً، كما يجب عليه إذا كان مديناً و حلّ أجل دَينه أن يبادر إلى تسديده فوراً، و إذا لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل تسديد دَينه يجب أن يوصى به، و إذا لم يطمئن إلى أنّهم يعملون بوصيّته وجب عليه أن يستشهد عليه شاهداً، و إذا كان مطمئناً إلى أنّ ورثته يسدّدون دَينه لم تجب عليه الوصيّة.

(المسألة ۲۳۳۰): من شاهد فى نفسه آثار الموت و علائمه و كان عليه خمس أو زكاة أو ردّ مظالم وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، و إذا لم يمكنه ذلك فإن كان له مال، أو ليس له مال و لكن يحتمل أن يؤدّى عنه أقرباؤه وجب أن يوصى بذلك، و هكذا إذا كان عليه حجّ واجب، و إذا كان فى ذمّته قضاء صلاة وصوم وجب عليه أن يوصى على الأحوط وجوباً (مع رعاية ما مرّ فى الصلاة و الصيام الاستيجاريين).

(المسألة ۲۳۳۱): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت و كان لديه مال عند شخص آخر أو كان قد أخفاه فى محلّ بحيث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان جهلهم بذلك سوف يؤدّى إلى إضاعة حقّهم وجب عليه إعلامهم، و كذلك لو كان له أولاد صغار فلو لم يعيّن لهم وليّاً و قيّماً أدّى ذلك إلى إضاعة حقّهم أو ضياعهم أنفسهم، وجب عليه أن يعيّن لهم وليّاً و قيّماً أميناً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۷

(المسألة ۲۳۳۲): الأحوط وجوباً أن يكون الوصى مسلماً بالغاً عاقلًا و موثوقاً.

(المسألة ۲۳۳۳): لو عيّن وصيّين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصرّف مستقلًا و منفرداً لم يجب على كلّ منهم الاستئذان من الآخر عند التصرّف، و إن لم يأذن لهم بالعمل مستقلًا «سواء قال لهم اعملوا سويةً أو لم يقل» وجب عليهم المشورة فيما بينهم فى العمل بالوصية فإن لم يكونوا مستعدّين للتعاون فيما بينهم أو أنّهم اختلفوا فى تشخيص المصلحة و كان التأخير يؤدّى إلى ترك العمل

بالوصية أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعى أن يعمل على تطبيق الوصية و عدم تعطيلها.

(المسألة ۲۳۳۴): لو رجع عن الوصية «كما لو كان قد أوصى بثلث ماله لشخص بشخص ثمّ رجع عنه» بطلت الوصيّة، و هكذا إذا أحدث تغييراً في الوصية كما لو عيّن قيّماً آخر على أولاده الصغار بدل الوصى الأوّل بطلت الوصية الأولى، و كذلك إذا أتى الموصى بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيّته «كما إذا أوصى بداره لشخص ثمّ باعها أو وكّل غيره في بيعها».

(المسألة ۲۳۳۵): لو أوصى بعين بشخص ثمّ أوصى بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفةً بعد موته.

(المسألة ۲۳۳۶): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص و كذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان المجموع أكثر من ثلث المال فالأحوط الاستئذان من الورثة في ما زاد على الثلث.

(المسألة ۲۳۳۷): إذا أوصى بالاحتفاظ بثلث ماله و صرف منفعته في موارد معيّنة وجب العمل طبقاً للوصية.

(المسألة ۲۳۳۸): إذا أخبر المريض في مرض موته بدَين عليه فإن كان متّهماً بأنّه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدين من الثلث و إلّا أخرج من أصل المال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۸

(المسألة ۲۳۳۹): يعتبر في الموصى أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصية إشكال، و الأحوط التصالح بين الورثة، و لكن إذا أوصى للجنين الموجود في بطن امّه فالوصية صحيحة و ان لم تلجه الروح، فإذا انفصل حيّاً استحقّ الموصى به، و إذا انفصل ميتاً بطلت الوصية و قسّم المال بين ورثة الموصى.

(المسألة ۲۳۴۰): لو أوصى إلى شخص و علم الوصى بهذه الوصية فإن أخبر الموصى بعدم قبوله الوصية و كان الموصى يتمكّن من الوصية لشخص آخر بطلت الوصية للأوّل، و لكن لو علم بالوصية بعد موت الموصى أو علم بالوصية و لكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك و لم يكن للموصى القدرة على تعيين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصية إلّا أن تكون ذات مشقّة شديدة.

(المسألة ۲۳۴۱): ليس للوصى أن يفوّض أمر الوصية إلى آخر بديلًا عنه، و لكن إذا كان يعلم أنّ مقصود الميّت أداء غرضه و تحقّق هدفه فقط سواءً كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكيل شخص آخر غيره.

(المسألة ۲۳۴۲): لو عيّن الموصى وصيّين بأن يعملا بالاشتراك سويةً، فإذا مات أو جنّ أو كفر أحدهما عيّن الحاكم الشرعى وصيّاً آخر بدله، و لو ماتا أو جنّا أو ارتدّا كلاهما عيّن الحاكم الشرعى اثنين مكانهما.

(المسألة ۲۳۴۳): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيّة منفرداً و لم يتمكّن من الاستعانة بأحد عيّن الحاكم الشرعى شخصاً آخر لمعونته.

(المسألة ۲۳۴۴): إذا تلف مال الميّت أو بعضه في يد الوصى فإن لم يكن قد قصّر في حفظه و لم يعمل خلاف الوصيّة فلا ضمان عليه و إلّا فهو ضامن.

(المسألة ۲۳۴۵): إذا جعل شخصاً وصيّاً له و قال: إذا مات هذا الوصى فانّ الشخص الفلانى وصيى من بعده صحّت الوصيّة، فلو مات الوصى الأوّل وجب على الثانى تنفيذ الوصيّة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۵۹

(المسألة ۲۳۴۶): من كان عليه في ذمّته دَين، و حجّ واجب، و خمس، و زكاة و ما شابه ذلك ثمّ مات، وجب دفع هذه الامور من أصل ماله و ان لم يوص، و إذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معيّن وجب العمل بوصيّته، و إذا لم يوص بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون ما فضل عن تسديد ديونه للورثة.

(المسألة ۲۳۴۷): لا- يجوز للإنسان أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، إلّا إذا أذن الورثة بذلك، سواء كان هذا الإذن قبل موته أو بعد موته، و لا يجوز للورثة أن يرجعوا- بعد موته- عن إذنهم سواء جازوا و أذنوا قبل موته، أو بعده على الأحوط وجوباً.

(المسألة ۲۳۴۸): إذا كانت للشخص وصايا مختلفة بأعمال مختلفة، و لم يسعها الثلث وجب العمل بما جاء في الوصيّة على الترتيب

الأوّل فالأوّل إلى أن يبلغ الثلث و تبطل بقيّة الوصيّة (إلّا أن يأذن الورثة)، أمّا إذا ذكر في وصيّته الواجبات (مثل الحجّ و الخمس و الزكاة و المظالم) أيضاً أُعطى هذا القسم من الوصيّة من أصل التركة و أُعطى الباقى من الثلث.

(المسألة ۲۳۴۹): لو ادّعى شخص أنّ الميّت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدّعى، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، و يجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصيّة رجل عادل و شهدت بذلك امرأة عادلة فقط وجب إعطاؤه ربع ما يدّعى من المال، و لو شهدت امرأتان عادلتان اعطى النصف، و لو شهدت ثلاث نسوة عادلات اعطى ثلاثة أرباع، و لو شهد رجلان ذمّيان عادلان في دينهما ففيما إذا كان الميّت مضطرّاً إلى الوصية و لم يكن هناك رجل مسلم و امرأة مسلمة من العدول وجب العمل بالوصية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۰

(المسألة ۲۳۵۰): لو ادّعى شخص أنّه وصى الميّت في صرف المال في جهة معيّنة أو أنّه ولي على أيتامه يقبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ۲۳۵۱): لو أوصى بشيء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصيّة جاز لورثته قبول الوصيّة سواءً كان قد مات قبل الموصى أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۱

أحكام الإرث

اشارة

(المسألة ۲۳۵۲): الورثة الذين يرثون الميّت بالنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الاولى- أب الميّت و امّه و أولاده، و أولاد أولاده حال عدم وجوب الأولاد، و ان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميّت) و ما دام هناك واحد من الطبقة الاولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية- جدّ الميّت و جدّته و ان علوا (من جانب الأب كانوا أو من جانب الامّ) و كذا الأخ و الاخت، و أبناؤهما مع عدم وجودهما، و أبناء أبنائهما و ان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميّت فالأقرب) و لا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة- العمّ و العمّة و الخال و الخالة و ان علوا، و أولادهم و ان نزلوا (يرث الأقرب إلى الميّت فالأقرب) و ما دام هناك واحد من الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، و ما دام أحد من أولادهم على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، و هناك استثناء واحد و هو إذا كان للميّت عمّ من جانب الأب و ابن عمّ من جانب الأب و الامّ، لا يرث العمّ للأب، و كان المال لابن العمّ الذى من جانب الأب و الامّ.

(المسألة ۲۳۵۳): إذا لم يوجد عمّ الميّت نفسه و لا عمّته و لا خاله و لا خالته و لا أولادهم، يصل الدور إلى عمّ والدى الميّت و عمّته و خاله و خالته، و إذا لم يوجد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۲

هؤلاء أيضاً ورث أولادهم و إذا لم يوجد أولادهم أيضاً ورثه عمّ جدّه و جدّته و خالهما و إذا لم يوجد هؤلاء ورث أبناؤهم.

(المسألة ۲۳۵۴): يرث الزوج زوجته و الزوجة زوجها، و سيأتى تفصيل ذلك في المسائل المقبلة.

ميراث الطبقة الاولى:

(المسألة ۲۳۵۵): لو انفرد وارث من المرتبة الاولى «كالأب أو الامّ أو الابن أو البنت» فالمال له بأجمعه و إذا تعدّد أولاده و كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات تقاسموا المال بينهم بالسويّة و لو اجتمع الذكور و الاناث قسّم المال بينهم للذكر ضعف نصيب الانثى.

(المسألة ۲۳۵۶): إذا كان وارث الميّت أباه و امّه فقط قسّم ماله ثلاثة أقسام فيعطى قسمان منه للأب و قسم واحد للُامّ، و إن كان للميّت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد و اختان و كانوا جميعهم من أب و امّ أو اخوة للأب فقط «أى أنّهم يشتركون فى الأب مع الميّت» أخذت الامّ سدس المال و يعطى الباقى للأب.

(المسألة ۲۳۵۷): إذا كان وارث الميّت أباه و امّه و بنت واحدة قسّم المال خمسة أقسام و اعطى الأب و الامّ لكلّ واحد منهما قسم من هذه الأقسام و اعطيت البنت ثلاثة أقسام إلّا أن يكون للميّت اخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان من الأب ففى هذه الصورة يقسّم المال ستّة أقسام فيعطى لكلّ من الأب و الامّ قسم واحد و تعطى البنت ثلاثة أقسام، و أمّا القسم الباقى فيقسّم بين الأب و البنت و الأحوط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ۲۳۵۸): لو كان الوارث أباً و امّاً و ابناً للميّت قسّم المال ستّة أقسام فيعطى كلّ من الأب و الامّ السدس و يعطى للابن الأسهم الأربعة المتبقّية، فلو كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات قسّمت تلك الأقسام الأربعة بينهم بالتساوى فإن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۳

كانوا ذكوراً و اناثاً قسّم المال بينهم للذكر ضعف الانثى.

(المسألة ۲۳۵۹): إذا كان وارث الميّت الأب مع الابن أو الامّ مع الابن قسّم المال ستّة أقسام يعطى الأب أو الامّ سهماً واحداً و يعطى الابن الخمسة المتبقّية.

(المسألة ۲۳۶۰): إذا كان الوارث الأب أو الامّ مع ابن و بنت قسّم المال ستّة أقسام و اعطى سهم واحد إلى الأب أو الامّ و قسّمت الخمسة المتبقّية بين الابن و البنت بأن يعطى للابن ضعف ما يعطى للبنت.

(المسألة ۲۳۶۱): إذا كان الوارث الأب و بنت واحدة فقط أو الامّ و بنت واحدة قسّم المال أربعة أقسام و اعطى الأب أو الامّ قسماً واحداً و الأقسام الثلاثة الباقية للبنت.

(المسألة ۲۳۶۲): إذا كان الوارث الأب مع ابنتين فصاعداً أو الامّ مع ابنتين فصاعداً يقسّم المال إلى خمسة أسهم للُامّ أو الأب الخمس و الباقى تقسّم بين البنات بالسويّة.

(المسألة ۲۳۶۳): إذا لم يكن للميّت أولاد مباشرةً انتقل الإرث للأحفاد فيرث حفيده حصّة أبيه و ان كان انثى و يرث سبطه حصّة امّه و ان كان ذكراً.

ميراث الطبقة الثانية

(المسألة ۲۳۶۴): الطبقة الثانية التى ترث بالنسب هى الجد و الجدّة و الأخ و الاخت للميّت و مع فقد الأخ و الاخت ورث أولادهما بدلهما و ترث هذه الطبقة فى صورة ما إذا فقد أفراد الطبقة الاولى بأجمعهم و لم يكن أحد منهم.

(المسألة ۲۳۶۵): لو كان الوارث أخ الميّت أو اخته فقط فالمال كلّه له، و لو تعدّد الاخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك وزّع بينهم بالسوية و مع إختلاف الجنس فالذكر يرث ضعف الانثى.

(المسألة ۲۳۶۶): لا يرث الأخ و الاخت للأب مع وجود الاخوة للأب و الامّ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۴

و مع فقـد الأخ و الاخت للأبوين كان المال كلّه للأخ من الأب أو لِلُاخت من الأب و مع تعدّده أو تعدّدها يقسّم المال بينهم بالسويّة و فى حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظّ الانثيين.

(المسألة ۲۳۶۷): لو انفرد الأخ الاخت من الامّ خاصّة كان المال كلّه، و مع التعدّد قسّم بينهم بالسوية و إن اختلف الجنسان.

(المسألة ۲۳۶۸): لو كان الاخوة متفرّقين فبعضـهم للأبوين و بعضهم للأب خاصّة مع أخ واحد أو اخت واحدة من الامّ لم يرث الاخوة من الأب فقط و يقسّم المال إلى ستّة أسـهم، فيعطى سـدس للأخ أو لِلُاخت من الامّ و خمسـة أسـداس للإخوة من الأبوين بالسوية مع الاتّحـاد، و مع الاختلاـف فالـذكر يرث ضـعف الانثى، و لكن لو كـان له أكثر من أخ أو اخت من الاـمّ قسّم المال بينهم ثلاثـة أقسام فيعطى ثلث واحد لِلإخوة من الامّ بالسوية و لو مع الاختلاف، و الثلثان لِلإخوة من الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين.

(المسألة ۲۳۶۹): لو كان الوارث أخ و اخت من الأب فقط مع أخ أو اخت من الام قسّم المال بينهم ستّة أقسام سدس للأخ أو الاخت من الامّ و الباقى لِلإخوة من الأب للذكر مثل حظّ الانثيين.

(المسألة ۲۳۷۰): إذا كـان الوارث أخ و اخت من الأـب فقـط و أخوين أو عـدّة إخوة و أخوات من الامّ يقسّم المال إلى ثلاثـة أسـهم سهم لِلإخوة من الامّ بالسوية و الباقى لِلإخوة من الأب للذكر مثل حظّ الانثيين.

(المسألة ۲۳۷۱): لو كـان الوارث أخ و اخت و زوجـة للميّت ترث الزوجـة طبقاً لما سـيأتى فى مسائل ميراث الزوج و الزوجـة، و يرث الأخ و الاخت وفقاً لما ذكرناه فى المسائل السابقة، و لكن لا ينقص من سـهم الأخ و الاخت من الامّ من أجل ميراث أحد الزوجين، و ينقص سهم الاخوة من الأبوين أو من الأب خاصّة مع وجود أحد الزوجين، فمثلًا لو اجتمع الزوج مع الاخوة من الامّ و الاخوة من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۵

الأـبوين فللزوج النصف و للاـخوة من الاـمّ الثلث من أصل المال و الباقى لِلإخوة من الأبوين فإذا كانت تركته ستّة دراهم كان للزوج ثلاثة و للاخوة من الامّ اثنان و واحد لِلإخوة من الأبوين.

(المسألة ۲۳۷۲): مع فقـد الأخ و الاخت يرث أولادهما بالسوية و بلا فرق بين أولاد الأخ و أولاد الاخت إن كان الأخ و الاخت لِلُامّ و ان كـان الأخ و الاخت للأبوين أو للأب فأولادهما يرثون للـذكر ضـعف حظّ الانثى، و لكن إذا كان الأحفاد للأخ واحـد من الأب أو من الأبوين فالأحوط المصالحة على مقدار التفاوت بين الذكر و الانثى.

(المسألة ۲۳۷۳): لو انفرد الجدّ أو الجدّة بالإرث سواءً كانا للأب خاصّة أو لِلُامّ اعطى جميع المال و مع وجود الجدّ لا يرث أب الجدّ.

(المسألة ۲۳۷۴): لو كـان الوارث الجـد و الجـدّة للأـب فقـط قسّم المال إلى ثلاثـة أقسام و اعطى قسـمان منه إلى الجـدّ و قسم واحد للجدّة، و لو كانا من قبل الامّ فقط قسّم المال بينهما بالسويّة.

(المسألة ۲۳۷۵): لو كان الوارث جـدّ أو جدّة للأب و جدّ أو جدّة لِلُامّ قسّم المال ثلاثة أسـهم و اعطى سـهمان منه إلى الجدّ أو الجدّة للأب و سهم واحد للجد أو الجدّة لِلُامّ.

(المسألة ۲۳۷۶): إذا كان الوارث جـدّ و جـدّة للأب و جـدّ و جـدّة لِلُامّ يقسّم المال ثلاثة اقسام قسم منها للجد و الجدة من ناحية الامّ يقسّم بينهما بالسوية و قسمان للجدّ و الجدّة للأب يقسّم بينهما للذكر ضعف حظّ الانثى.

(المسألة ۲۳۷۷): إذا كان الوارث زوج أو زوجـة مع جدّ و جدّة للأب و جدّ و جدّة لِلُامّ أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث ما سـيأتى تفصيله فى المسائل القادمـة و يعطى لجـدّيه من الامّ ثلث من أصل التركة. يقسّم بين الجدّ و الجدّة على السواء و يعطى الباقى لجدّه و جدّته لأبيه للذكر ضعف حظّ الانثى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۶

(المسألة ۲۳۷۸): إذا كان الوارث الجـدّ أو الجـدّة لُامّه «أو لكليهما» مع اخوة لِلُامّ كان الجـدّ فى حكم أحـد الاخوة و الجـدّة فى حكم أحـد الأخوات و يقسّم المال بينهم بالسويـة، و إذا كان الوارث جـدّ و جـدّة للأب «أو للأبوين» مع اخوة للأب «أو للأبوين» فالجـدّ فى

حكم أحد الاخوة و الجدّة فی حكم أحد الأخوات و یقسّم الارث بینهم للذكر ضعف حظّ الانثی.

میراث الطبقة الثالثة

(المسألة ۲۳۷۹): الطبقة الثالثة هی الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم، فانّهم یرثون مع فقدان جمیع أفراد الطبقة الاولی و الثانیة.

(المسألة ۲۳۸۰): لو انفرد العمّ أو العمّة كان المال له سواءً كان من الأبوین (أی أخو أبیه من الأب و الامّ) أو من الأب خاصّة أو من الامّ خاصّة، و مع تعدّد الأعمام أو العمّات و كان كلّهم من الأبوین أو من الأب خاصّة یقسّم المال بینهم بالسویة لو كانوا من جنس واحد، و لو اجتمع أعمام و عمّات كلّهم من الأبوین أو من الأب فللذكر ضعف حظّ الانثی.

(المسألة ۲۳۸۱): إذا كان الوارث عدّة أعمام أو عمات من الام فقط، یقسّم المال بینهم بالسویة، و لكن لو كانوا عدّة أعمام و عمات من الام، فالاحوط وجوباً فی تقسیم المال التصالح فیما بینهم.

(المسألة ۲۳۸۲): لو كان الوارث أعمام و عمّات و بعضهم كان للأب و بعضهم للُامّ و بعضهم للأبوین لم یرث العمّ و العمّة للأب خاصّة، ثمّ ان كان للمیّت عمّ و عمّة للُامّ قسّم المال إلی ستّة أقسام و اعطی قسم واحد للعمّ أو العمّة للُامّ و الباقی للعمّ و العمّة للأبوین «للذكر مثل حظّ الانثیین»، و لو تعدّد العمّ و العمّة للُامّ (و كان له عمّان أو عمّتان أو عمّ واحد و عمّة واحدة للُامّ) قسّم المال ثلاثة أقسام و اعطی قسمان منه إلی العمّ و العمّة للأبوین (للذكر مثل حظّ الانثیین) و قسّم

واحد للعمّ و العمّة للُامّ، و الأحوط وجوباً فی تقسیمه مراعاة المصالحة بینهم.

(المسألة ۲۳۸۳): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، و مع التعدّد و الاختلاف فی الجنس كان المال بینهم بالسویة «و كانوا جمیعاً للأبوین أو للأب أو للُامّ» و الأحوط استحباباً التصالح بینهم.

(المسألة ۲۳۸۴): لو كان للمیّت خال واحد أو خالة واحدة من الامّ و خال و خالة من الأبوین و خال و خالة من الأب خاصّة لم ترث الخؤولة من الأب و یقسّم المال إلی ثلاثة أقسام و یعطی قسم واحد إلی الخال و الخالة من الامّ یقسّم بینهم بالتساوی، و ما بقی للخال و الخالة من الأبوین یقسّم بینهم بالتساوی أیضاً.

(المسألة ۲۳۸۵): إذا كان الوارث خال و خالة للأب، و خال و خالة للُام، و خال و خالة للأب و الام، لم یرث الخال و الخالة للأب. و یجب تقسیم المال ثلاثة أقسام، یعطی سهم واحد لكل من الخال و الخالة للُام یقسّم بینهما بالسویة، و یعطی الباقی للخال و الخالة للأب و الام یقسّم بینهما بالسویة أیضاً.

(المسألة ۲۳۸۶): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة قسّم المال إلی ثلاثة أقسام قسم واحد للخال أو الخالة و قسمان إلی العمّ أو العمّة.

(المسألة ۲۳۸۷): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ و عمّة فإن كان العمّ و العمّة للأبوین أو للأب خاصّة قسّم المال إلی ثلاثة أسهم و یعطی سهم واحد إلی الخال أو الخالة و ما بقی یقسّم بین العمّ و العمّة للعمّ ضعف سهم العمّة، فعلی هذا إذا كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم و أربعة للعمّ و اثنان للعمّة.

(المسألة ۲۳۸۸): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة من الامّ مع عمّ و عمّة من الأبوین أو الأب خاصّة قسّم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للخال أو الخالة یقسّم السهمان الآخران إلی ستّة أقسام سدس للعمّ أو العمّة من الامّ و خمسة أقسام للعمّ و العمّة من الأبوین أو من الأب للذكر مثل حظّ الانثیین.

(المسألة ۲۳۸۹): لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم و العمّة من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۸

الامّ و العم و العمّة من الأبوين أو من الأب فقط قسّم المال ثلاثة أسهم و اعطى الثلث للخال أو الخالة، و يقسّم الباقى إلى ثلاثة أسهم ثلث للعم و العمّة من الامّ (و الأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالتصالح) و السهمان الآخران يقسّمان بين العم و العمّة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين.

(المسألة ۲۳۹۰): لو كان الوارث عدّة خئولة كلّهم من قبل الامّ أو من قبل الأب أو من قبل الأبوين و كان للميّت عمّ و عمّة أيضاً يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعمّ و العمّة يقسّم على النحو المذكور فى المسألة السابقة و سهم واحد للخئولة يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ۲۳۹۱): لو اجتمع الخال أو الخالة من الامّ مع الخؤولة من الأبوين أو من الأب مع العمّ و العمّة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزّع بينهم على النحو المذكور سابقاً، و أمّا السهم الباقى فلو كان للميّت خال واحد أو خالة واحدة من الامّ يقسّم السهم الباقى إلى ستّة أسهم سدس للخال أو الخالة من الامّ و الباقى يوزّع بالسوية على الخؤولة من طرف الأبوين أو من طرف الأب، و لو كان للميّت عدّة أخوال من الامّ أو عدّة خالات من الامّ أو من الصنفين و الجنسين أى خال من الامّ و خالة من الامّ أيضاً يقسّم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخئولة من الامّ يوزّع بينهم بالسوية و الباقى أى الثلثين للخئولة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ۲۳۹۲): مع فقد العمّ و العمّة و الخال و الخالة يقوم أولادهم مقامهم و للأولاد نصيب الآباء، فلولد العمّ مال العمّ و هكذا.

(المسألة ۲۳۹۳): لو اجتمع فى ورثة الميّت عمّه و عمّته و خاله و خالته لأبيه و عمّه و عمّته و خاله و خالته لُامّه قسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعمّ و العمّة و الخال و الخالة من امّ الميّت «و الأحوط وجوباً تقسيمه بينهم بالتصالح» و السهمان الباقيان يقسّمان إلى ثلاثة سهم ثلث للخال و الخالة لأب الميّت يقسّم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۶۹

بينهم بالسوية و القسمان الآخران للعمّ و العمّة من لأب الميّت «للعمّ ضعف حظّ العمّة».

(المسألة ۲۳۹۴): يمكن تلخيص سهم إرث العمّ و العمّة و الخال و الخالة «فى صورة ما إذا كانوا جميعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عمّ واحد أو عمّة واحدة فلهما جميع المال و لو كان الوارث عدّة أعمام أو عدّة عمّات قسّم بينهم بالسويةّ، و إذا كان الورثة أعمام و عمّات مجتمعين فيعطى للعمّ ضعف ما يعطى العمّة و إذا كان الوارث خال واحد أو خالة واحدة اعطيا جميع المال و إذا كانوا عدّة أخوال أو عدّة خالات أو مجتمعين قسّم المال بينهم بالتساوى و إذا اجتمع عمّ و عمّة و خال و خالة اعطى العمّ و العمّة سهمان و للخال و الخالة سهم واحد و يقسّم سهم العمّ و العمّة للعمّ ضعف ما للعمّة، و أمّا سهم الخال و الخالة فيقسّم بينهما بالتساوى.

إرث الزوج و الزوجة

(المسألة ۲۳۹۵): يرث الزوج نصف ما تركته زوجته الدائمة مع فقد الأولاد و النصف الباقى للورثة الآخرين، و إذا اجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج ربع المال، و الباقى للورثة الآخرين.

(المسألة ۲۳۹۶): إذا مات الزوج و لم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الربع و البقيّة للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة اخرى كان لها الثمن و البقيّة للورثة الآخرين.

(المسألة ۲۳۹۷): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها و لكن لا ترث من الأراضى لا عيناً و لا قيمةً سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعيةً و أمثال ذلك، و كذلك لا ترث عين البناء و الأشجار و لكن يجب تقييم البناء و الشجر و تعطى من القيمة بمقدار سهمها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۰

(المسألة ۲۳۹۸): إذا أرادت الزوجة التصرّف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض و الدار) وجب عليها الاستئذان من بقيّة الورثة، و

کذلک لا یجوز للورثة التصرّف فی المیراث الذی للزوجة نصیب منه «مثل بناء الدار» إلّا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها فلو قاموا ببیعها توقّف العقد علی إجازتها و إلّا بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(المسألة ۲۳۹۹): إذا أرادوا تقییم البناء و الشجر و أمثالهما فلا بدّ أن یفرض أنّهم لو بقوا فی هذه الأرض و دفعوا اجرتها فکم ستکون قیمتها ثمّ یدفع للزوجة سهمها من القیمة.

(المسألة ۲۴۰۰): مجاری المیاه و القنوات حکمها حکم الأراضی و أمّا الأشیاء التی استخدمت فی بناء القنوات و المجاری کالأحجار فلها حکم البناء.

(المسألة ۲۴۰۱): إذا تعدّدت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد و الثمن مع وجوده یقسّم بینهن بالسویة، سواءً کان الزوج قد دخل بهنّ جمیعاً أم لا، و لکن لو عقد المریض علی امرأةً فی مرضه الذی توفّی فیه و لم یدخل بها لم ترثه.

(المسألة ۲۴۰۲): لو تزوّجت المریضة و ماتت فی مرضها ورثها الزوج و لو لم یدخل بها.

(المسألة ۲۴۰۳): لو طلّق زوجته طلاقاً رجعیاً بالشکل المذکور فی أحکام الطلاق و ماتت الزوجة قبل انقضاء عدّتها ورثها الزوج، و کذلک لو مات الزوج فی أثناء العدّة ورثته الزوجة و لکن إذا کان الطلاق بائناً و مات أحدهما لم یرثه الآخر.

(المسألة ۲۴۰۴): لو طلّق زوجته فی حال المرض و مات الزوج قبل انقضاء سنة قمریة کاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «الأوّل»: أن یکون موت الزوج فی المرض الذی طلّقها فیه لا مرض آخر «الثانی»: أن لا تتزوّج هذه المرأة بعد طلاقها و انقضاء عدّتها «الثالث»: أن لا یکون الطلاق بطلب منها و لا برضایتها فلو

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۷۱

کان الطلاق برضی الزوجة ففی أخذها للارث إشکال.

(المسألة ۲۴۰۵): الثیاب و أدوات الزینة و أمثالها الذی یشتریها الزوج عادةً لزوجته تحسب من أموال الزوجة إلّا أن یثبت انّ الزوج لم یکن قد قصد تملیکها بل کان یقصد إعارتها.

مسائل متفرّقة فی المواریث

(المسألة ۲۴۰۶): إذا مات الأب إختصّت الحبوة بالولد الأکبر من الذکور و هی القرآن و الخاتم و الثیاب المستعملة و المخیّطة للبس و ان لم یلبسها و إذا کان للمیّت من هذه الأربعة لکلّ واحد منها أکثر من واحد، مثلًا کان له قرآنین أو خاتمین فإن کان یستفید منها جمیعاً فهی للابن الأکبر.

(المسألة ۲۴۰۷): لو کان علی المیّت دَین و کان الدین بمقدار الترکة أو أکثر قدّم أداء الدین علی الحبوة فلا یصل من تلک الامور الأربعة شیء للولد الأکبر، و لکن إذا کانت الترکة أکثر و أمکن أداء دَینه و بقی مقدار معتبر للورثة الآخرین وجب دفع الأشیاء الأربعة المذکورة للولد الأکبر.

(المسألة ۲۴۰۸): یرث المسلم من الکافر و لا یرث الکافر من المسلم سواءً کان الکافر أب المیّت أو ابنه.

(المسألة ۲۴۰۹): إذا قتل أحد أقربائه عمداً و ظلماً فلا یرثه، و لکن إذا کان القتل خطأً یرثه «کما إذا رمی حجراً إلی الهواء فأصابه خطأً و مات الموروث به فانّه یرثه» و لکن لا یرث من دیة المقتول علی الأحوط.

(المسألة ۲۴۱۰): إذا کان للمیّت ابن فی بطن امّه و کان هناک ورثة من الطبقة التی فیها هذا الحمل کالأولاد و الامّ و الأب وجب عند تقسیم الارث عزل نصیب هذا الجنین بمقدار ذکرین، فإن ولد حیّاً أخذ سهمه فإن کان مثلًا ولد واحد أو بنت

رسالة توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۷۲

واحدة قسّم الباقی علی بقیّة الورثة، و إن لم یکن فی طبقته وارثاً، فإن ولد الجنین حیّاً ورث جمیع المال و إلّا قسّم بین سائر الورثة.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۳

أحكام الدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

(المسألة ۲۴۱۱): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام و حدوده ببذل المال أو النفس أو أى وسيلة اخرى، و لا يحتاج فى ذلك إلى إذن الحاكم الشرعى، و لكن لا بدّ من أجل حفظ النظام و الانسجام فى البرامج الدفاعية من تعيين قائد أو قادة مطّلعين و خبراء و موثوقين فى صورة الإمكان و ذلك تحت نظر الحاكم الشرعى.

(المسألة ۲۴۱۲): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجانب للاستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرةً أو بواسطة عملائهم فى الداخل و الخارج وجب على جميع المكلفين التصدّى لهم بأى وسيلة ممكنة و الدفاع عن البلدان الإسلامية.

(المسألة ۲۴۱۳): لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلّط الأجانب بواسطة توسعة نفوذهم السياسى أو الاقتصادى و التجارى وجب على الجميع التصدّى للحدّ من نفوذهم و قطع أياديهم و هكذا الحال بالنسبة إلى اعمال روابط سياسية مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا تؤدّى إلى ضعف و عجز المسلمين أو وقوعهم فى أسر الأجانب و تبعيتهم الاقتصادية و التجارية لهم.

(المسألة ۲۴۱۴): يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على جميع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۴

الأشخاص العقلاء و البالغين بالشرائط التالية:

۱- أن يعلم الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر بأنّ الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك واجب.

۲- أن يحتمل تأثير الأمر أو النهى سواءً كان التأثير فورياً أو غير فورى، كاملًا أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

۳- أن لا يكون فى أمره و نهيه مفسدة و ضرر، فلو علم أو ظنّ أنّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسى أو عرضى أو مالى يعتدّ به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، و لكن لو كان المعروف و المنكر من الامور التى يهتمّ بها الشارع المقدّس «من قبيل حفظ الإسلام و القرآن و استقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الاعتناء بالضرر بل يجب السعى و بذل المال و النفس فى حفظها.

(المسألة ۲۴۱۵): لو حدثت بدعة فى الإسلام «كالمنكرات التى تقوم بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» وجب على الجميع و خاصةً علماء الدين إظهار الحقّ و إنكار الباطن، و لو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتك مقام العلم أو أنّ الناس يسيئون الظنّ بعلماء الإسلام وجب إظهار الحقّ بكلّ شكل ممكن حتّى لو علم بعدم تأثيره.

(المسألة ۲۴۱۶): إذا احتمل احتمالًا معتنى به أنّ السكوت سيؤدّى إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب على الجميع و خاصةً على علماء الدين إظهار علمهم و الإعلان على الحقّ و لا يجوز السكوت.

(المسألة ۲۴۱۷): لو كان فى سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظالم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرّمات وجب إظهار الحقّ و إنكار الباطل و لو لم يكن مؤثّراً فوراً.

(المسألة ۲۴۱۸): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام فى بعض

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۵

أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفاسد أو منكرات وجب التصدّى و قبول هذا العمل إلّا أن يكون هناك مفسدة أهمّ من ذلك،

كأن يكون باعثاً على تضعيف عقائد الناس أو سلب اعتمادهم من علماء الدين، ففى هذه الصورة لا يجوز.

(المسألة ۲۴۱۹): للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب و بعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى و بعضها الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى هو الأمر بالمعروف باللسان و القلب و بالنصيحة أو الإعراض و عدم الاعتناء و هجره و ترك مراودته، فإن لم يؤثّر فى ردعه جاز استعمال الشدّة فى الكلمات بشرط أن لا تكون فى كلماته معصية أو استخدام القوّة لردع المذنب عن ارتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، و لكن إذا اضطرّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلى استخدام الضرب و الجرح أو إتلاف الأموال و أمثال ذلك ففى هذه الصورة لا يجوز لأى شخص التوسّل بهذه الامور بدون إذن الحاكم الشرعى، بل يجب تعيين كيفية العمل و مقداره و تطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعى.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۷

المسائل المستحدثة

۱- المعاملات المصرفية و صناديق القرض الحسن

(المسألة ۲۴۲۰): الأموال التى يضعها الناس فى البنوك بعنوان الحساب الجارى هى قروض يودعونها فى البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوا فى مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام و القرض باطل و لا يجوز للبنك التصرّف فى هذه الأموال.

(المسألة ۲۴۲۱): الإيداعات القصيرة المدّة و الطويلة المدّة التى يضعها الناس فى البنك و البنك بدوره يعطى عليها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالًا إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية و عن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة و الشركة و أمثال ذلك» و يكون صاحب المال على يقين أو يحتمل احتمالًا وجيهاً أنّ البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشترى، و لكن لو علم أنّ هذه الامور لها جنبة ظاهرية و صورية فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ۲۴۲۲): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان القرض أو غير ذلك و يحصل على فائدة فإنّما تكون هذه الفائدة حلالًا إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية و لم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ۲۴۲۳): إذا علم الشخص بأنّ الأموال التى فى البنك مختلطة من الحلال و الحرام و لكن لا يعلم أنّ المال الذى يأخذه من البنك هو من المال الحرام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۷۸

أم لا- فلا- إشكال فى أخذه، و لكن لو اطمأن إلى أنّ هذا المال حرام فلا يجوز التصرّف فيه و حكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدّق به عن صاحبه الأصلى فى سبيل اللّه و بإذن الحاكم الشرعى، و لا فرق فى هذه المسألة بين البنوك الداخلية و الخارجية و الحكومية و غير الحكومية.

(المسألة ۲۴۲۴): لا إشكال فى أخذ الفائدة من البنوك الخارجية و غير الإسلامية و لكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ۲۴۲۵): لا إشكال فى الحوالات المصرفية أو التجارية و التى يطلق عليها «صرف البرات» كأن يدفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً فى بلد و يحوّله البنك أو ذلك التاجر مثلًا إلى بنك آخر أو تاجر فى بلد آخر و يأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواءً أخذ حقّ الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، و كذلك إذا قام البنك أو مؤسسة اخرى باعطاء مال لشخص بأن يدفع هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة اخرى من البنك أو شخص معيّناً فإن أخذ مبلغاً من المال بعنوان حقّ

الزحمهٔ و الخدمهٔ فلا إشکال فی ذلک.

(المسألهٔ ۲۴۲۶): إذا أعطت البنوک الرهینهٔ و غیرها قرضاً مع قرار النفع و أخذت رهناً بطل و حرم القرض و الرهن کلیهما و لیس للبنک الحقّ فی بیع المال الذی جعل عنده کرهن فی بیعه لأخذ حقّه و کذلک إذا اشتراه شخص فلا یملکه.

(المسألهٔ ۲۴۲۷): المبالغ التی تدفعها البنوک أو صناديق القرض الحسن إلی موظفیها بعنوان الاجرهٔ و حقّ الزحمهٔ فی مقابل خدماتهم فی حفظ حساب الأقساط و أمثال ذلک لا إشکال فیها و لکن الأحوط وجوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الکلفهٔ و العمل المبذول فی مقابلها لا أن یکون ذلک النفع الربوی بعنوان حقّ الزحمهٔ.

(المسألهٔ ۲۴۲۸): تقوم بعض صنادیق القرض الحسن بتشغیل مقدار رأس مالها

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۷۹

فی الأعمال التجاریهٔ أو الإنتاجیهٔ لکی یمکنها تسدید نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالیهٔ أو لتأمین القروض، فهذا العمل یکون مباحاً إذا علم بذلک أصحاب الأموال و أذن فی ذلک و أن یکون الربح الحاصل من هذه المعاملات یصرف علی نفقات البنک خاصهٔ.

۲- الکمبیالات

(المسألهٔ ۲۴۲۹): الکمبیالهٔ هی ورقهٔ معتبرهٔ و لکنّها لیست من النقود بل هی سند و وثیقهٔ للقرض و لذلک تکون المعاملهٔ بها نفسها باطلهٔ و هی علی قسمین.

۱- (الکمبیالهٔ الحقیقیهٔ) و هی الوثیقهٔ التی یعطیها الشخص المدین فی مقابل القرض.

۲- (الکمبیالهٔ المجازیهٔ) و هی التی یعطیها الشخص إلی آخر دون أن یکون فی مقابلها قرض و المقصود منها أن یعطی هذه الورقهٔ إلی شخص ثالث و یأخذ منه مبلغاً نقداً مع نقیصهٔ.

(المسألهٔ ۲۴۳۰): لو تعامل علی الکمبیالهٔ الحقیقیهٔ بمبلغ أقلّ منها کما لو کانت الکمبیالهٔ فی مقابل ألف درهم و لمدّهٔ ثلاثهٔ أشهر فتعامل علیها بتسعمائهٔ درهم نقداً فهو فی الحقیقهٔ أعطی ألف درهم فی ذمّهٔ المدین بتسعمائهٔ درهم نقداً فلا إشکال فی هذه المعاملهٔ، و یقال لها تنزیل الکمبیالهٔ، و لکن المعاملهٔ علی الکمبیالهٔ المجازیهٔ و الصوریهٔ المذکورهٔ، لا تخلو من إشکال لأنّها لا تعبّر عن قرض حقیقی، و ما ذکر من طرق للتخلّص من هذا الإشکال لا تخلو بدورها من إشکال أیضاً.

(المسألهٔ ۲۴۳۱): لکلّ من بیده ورقهٔ الکمبیالهٔ حقّ الرجوع فی المال علی صاحب الإمضاء فی هذه الوثیقهٔ، یعنی إذا لم یؤدّ الذی دفع الکمبیالهٔ دینه بالوقت المحدّد فانّ الدائن له الحقّ فی أخذ دَینه من الشخص الذی أمضی هذه الکمبیالهٔ،

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۴۸۰

و فی الواقع أنّ الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدَین هذا المدین، فلو لم یسدّد دَینه فعلیه أن یدفع بدله «و هذا النوع من الضمان ضمّ الذمّهٔ إلی الذمّهٔ و هو ضمان صحیح کما ذکرنا فی أحکام الضمان».

(المسألهٔ ۲۴۳۲): المعاملات فی تبدیل النقود الورقیهٔ بأوراق نقدیهٔ خارجیهٔ جائزهٔ، یعنی یمکن إجراء معاملهٔ تبدیل أوراق نقدیهٔ ایرانیهٔ بلیرهٔ سوریهٔ أو ریال سعودی أو مارک أو دولار، و لا إشکال فی الزیادهٔ و النقیصهٔ عند تبدیل بعضها ببعض، و لکن لو أقرض شخص مالًا إلی آخر سواءً کان المال من النقد الایرانی أو الخارجی فلا یجوز له عند تسدیده إلّا ذلک المقدار فلو کان أکثر کان من الربا الحرام، و لو أقرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجیهٔ، مثلًا أقرضه مائهٔ مارک ثمّ اضطرّ عند تسدیده دفع نقود ایرانیهٔ فی مقابل المارک وجب حسابه بالقیمهٔ المتعارفهٔ فی السوق إلّا أن یرضی الدائن بأقلّ من حقّه.

۳- «السرقفلیهٔ»

(المسألة ۲۴۳۳): السرقفلية عبارة عن حقّ الأولوية للمستأجر على الملك فى مقابل مال يدفعه إلى المالك فى بداية المعاملة، و طبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذى دفع السرقفلية إلى المالك أولى من الآخرين فى استئجار الملك و فى الزمان السابق لم تكن هناك سرقفلية، و لكن فى هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس و أهل العرف و هى صحيحة بالشروط التالية:

يجب أن يكون مقدار السرقفلية معلوماً تتمّ المعاملة برضى الطرفين و رغبتهم و أن يكون الطرفان بالغين و عاقلين و رشيدين و عالمين بمعنى السرقفلية و لوازمها.

(المسألة ۲۴۳۴): يجوز لصاحب الملك إجارة ملكه إلى شخص آخر و يأخذ مضافاً إلى مال الإجارة السرقفلية منه، و فى هذه الصورة لا يتمكّن بعد ذلك من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۱

إجارة ملكه إلى شخص آخر حتّى لو انتهت مدّة الإجارة، و لكن إذا رضى المستأجر الأوّل الذى دفع السرقفلية بذلك جاز له إجارة الملك إلى شخص آخر و للمستأجر الأوّل الحقّ فى أن يضع السرقفلية فى اختيار شخص آخر سواء كان بقيمته أكثر أو أقل.

(المسألة ۲۴۳۵): إذا انتهت مدّة الإجارة التى أخذ السرقفلية عليها وجب على المالك تجديد الإجارة إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقته و يكون مقدار مال الإجارة بصورة عادلة و تحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ۲۴۳۶): لو استأجر ملكاً و لم يدفع السرقفلية فليس له الحقّ بعد انتهاء مدّة الإجارة أن يقيم فى ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، و إذا لم يخرج منه كان غاصباً و ضمن الملك و ضمن اجرة المثل، سواءً كانت مدّة الإجارة الاولى قصيرة أو طويلة و سواءً ارتفعت قيمة الملك فى مدّة الإجارة أم لا، و إذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجارة باطلة إلّا أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ۲۴۳۷): إذا استأجر ملكاً و دفع سرقفليته إلى صاحب الملك لمدّة معيّنة فما دامت المدّة باقية جاز له أن يؤجر هذا الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجارة و لكن يجوز له أخذ أى مقدار من السرقفلية من المستأجر الثانى بالتوافق معه، و كذلك يشترط إذن صاحب الملك فى انتقال مورد الإجارة إلّا أن يكون صاحب الملك قد فوّض للمستأجر ذلك الحقّ منذ البداية.

۴- التأمين

(المسألة ۲۴۳۸): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمّن و بين مؤسسة أو شركة أو شخص يتعهّد بالتأمين، و على هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهّد الضرر و الخسارة الواردة على الشخص المؤمّن، و هذه المعاملة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۲

مستقلّة و صحيحة بالشرائط الآتية سواءً كان التأمين على البضائع التجارية أو على العمارات و السيارات و السفن و الطائرات أو كان التأمين للموظفين و العمّال أو التأمين على العمر و أمثال ذلك ممّا هو متعارف فى عرف العقلاء.

(المسألة ۲۴۳۹): يشترط فى طرفى التأمين أن يكونا بالغين و عاقلين و يكون عقد التأمين عن إرادة و اختيار و أن لا يكون أى منهما سفيهاً، و مضافاً إلى ذلك يجب تعيين جميع الخصوصيات فى عقد التأمين و منها:

۱- تعيين مورد التأمين و أنّه السيارة الفلانية أو البناية الفلانية و الشخص الفلانى.

۲- تعيين طرفى العقد.

۳- تعيين الأقساط التى يدفعها المؤمن له.

۴- تعيين زمان التأمين و أنّه مثلًا من اليوم الفلانى إلى مدّة سنة كاملة.

۵- تعیین الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.

۶- تعیین المبلغ الـذی یجب أن یـدفع علی الشـیء المؤمّن مثلًا انّ البیت الفلانـی تمّ تـأمینه بمبلغ ملیونی دینـار أو أقـلّ أو أكثر أو یتمّ تعیین قیمة التأمین بسعر الیوم بشكل عادل، و علی كلّ حال یجب مراعاة الاصول الكلیّة فی التأمین المتعارفة فی عرف العقلاء.

(المسألة ۲۴۴۰): یجوز إجراء صیغة التأمین بأی لغة كانت أو یتمّ عقد التأمین بامضاء العقد علی الورقة.

۵- أحكام التلقیح

(المسألة ۲۴۴۱): لا إشـكال فی تلقیح ماء الرجل فی رحم زوجته إذا أُخذ بآلة و أدوات متعارفة و لكن یجب أن تكون مقدّمات ذلك العمل مشروعة و مباحة

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۳

و یجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

(المسألة ۲۴۴۲): إذا تمّ إدخال نطفـة رجل فی رحم زوجته «سواءً كان بالاسـتفادة من المقـدّمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولّد من ذلك ولد مشروع و حلال و هو ولد لذلك الرجل و تلك المرأة، و یلحقه جمیع الأحكام الأبناء «من قبیل الارث و النفقة و أمثالها».

(المسألة ۲۴۴۳): لاـ یجوز التلقیـح بنطفـة رجـل أجنبی فی رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، و سواء كان لها زوج أم لا، و سواءً أذن زوجها فی ذلك أم لا، فلو تمّ عمل ذلك و ولـدت طفلًا من هـذه العملیـة فإن كان هذا العمل قد تمّ بشـبهة كما لو ظنّ الرجل أنّ تلك المرأة زوّجته أو ظنّت المرأة أنّ هـذه النطفة لزوجها ثمّ اتّضح بعد ذلك عدم ذلك ففی هذه الصورة یلحق الطفل بذلك الرجل و تلك المرأة و تلحقه جمیع أحكام الأبناء، و لكن إذا تمّ ذلك العمل عن علم و عمـد فالطفل المتولّـد من هذه العملیة لا یحسب ولد لهمـا و لاـ تلحقه أحكـام الارث و أمثالها و لو كان ذلك الطفل بنتاً فلا یجوز لصاحب النطفـة الزواج منها، و إن كان ولـداً لا یجوز له الزواج مع تلك المرأة و كذلك فی سائر المسائل المربوطة بالزواج.

۶- أحكام التشریح و الوصل

(المسألة ۲۴۴۴): وصل القلب أو الكلیة أو الأعضاء الاخری بانسان آخر جائز، سواءً كان ذلك العضو قد أخذ من إنسان حی أو میّت، و سواءً كان ذلك المیّت مسـلماً أو غیر مسـلم، و لكن لا یجوز اقتطاع العضو من بدن المیّت المسـلم و وصله ببدن إنسان آخر حی إلّا أن تتوقّف حیـاته علی هـذه العملیـة، و كـذلك إذا توقف حفـظ عضو مهمّ فی الإنسـان كـالعین علی هـذه العملیـة، و علی كـلّ حـال فالأحوط فیما لو تمّ قطع العضو من المیّت المسلم دفع دیة قطع العضو طبقاً لما ورد فی الكتب الفقهیة المفصّلة.

رسالة توضیح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۴

(المسألة ۲۴۴۵): لو أذن المیّت فی حال حیاته بأن تقطع بعض أعضائه و یتمّ وصـلها لأشخاص آخرین، أو أذن أولیاء المیّت بعد وفاته بذلك، فلا یتغیّر حكم الدیة و سائر الأحكام المترتّبة علی ذلك و الأحوط دفع الدیة علی كلّ حال.

(المسألة ۲۴۴۶): قطع العضو من بـدن إنسان حی و وصـله بإنسان آخر كما هو المتعارف فی وصل الكلیة حیث یتمّ اقتطاع أحد كلیتی شخص سالم و وصـلها ببـدن إنسان قـد فسـدت كلیتیه كلاهما، فهـذا العمل یجوز فی صورة ما إذا رضـی صاحب الكلیة و لم تتعرّض حیاته إلی الخطر، و الأحوط فیما لو أخذ مبلغاً من المال أن یأخذه فی مقابل إذنه فی أخذ عضو من أعضائه لا فی مقابل نفس العضو.

(المسألة ۲۴۴۷): یجوز تزریق دم إنسـان بانسان آخر لعلاجه أو لعملیـة جراحیـة أو لإنقاذ نفسه، سواءً كان الـدم لمسـلم أو كافر، رجلًا كان أو امرأة، و لا إشكال فی بیع و شراء الدم لمثل هذه الامور.

(المسألة ۲۴۴۸): إذا تمّ اقتطاع عضو من شـخص میّت أو حی و وصـله بشـخص آخر بحیث أصبـح جزءاً من بـدن الإنسان الثانی، ففی

هذه الصورة لا يحكم بنجاسته و أنّه ميتة و لا إشكال أيضاً فى الصلاة به.

(المسألة ۲۴۴۹): يجوز تشريح جسد الميّت المسلم لأغراض طبية بعدّة شروط:

۱- أن يكون المقصود التعلّم و زيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين و لا يمكن حصول هذا الغرض بدون تشريح.

۲- أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غير المسلم.

۳- أن يكون التشريح بمقدار الضرورة و الحاجة و لا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، و أمّا بالنسبة إلى الميّت غير المسلم فلا تجب هذه الشروط.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۵

(المسألة ۲۴۵۰): إذا لمس الميّت عند تشريحه، فإن كان ذلك الميّت مسلماً و قد تمّ تغسيله فلا يجب الغسل، و فى غير هذه الصورة يجب عليه غسل مسّ الميّت فى كلّ مرّة يمسّه، فإذا استلزم العسر و الحرج أمكنه أن يتيمّم بدل الغسل و لكن إذا كان التشريح يتمّ على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب و العروق و الدماغ و أمثال ذلك ففى هذه الصورة لا يجب الغسل، و إذا تمكّن من استخدام عازل كالقفازات مثلًا فلا يجب عليه الغسل فى هذه الصورة.

(المسألة ۲۴۵۱): إذا جاز شرعاً تشريح بدن الإنسان فلا دية.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۷

عدّة مسائل مهمّة، يكثر الابتلاء بها

(المسألة ۱): يجوز البقاء على تقليد الميت و إذا كان الميت أعلم وجب البقاء (على النحو الذى قلنا فى تقليد الأعلم).

(المسألة ۲): إذا كان الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا يكون وقوع النجاسة فى موضع منه سبباً عرفاً لسرايته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملوء بالماء المضاف فإنّه لا ينجس كلّه بملاقاة النجاسة).

(المسألة ۳): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان طاهراً و إن حرم أكل لحمه، و على هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الاسلامية إذا علمنا أنّها من الحيوانات المذبوحة طاهرة.

(المسألة ۴): البلاد الكبيرة هى المدن التى يكون كل محلة فيها مدينة مستقلة، أمّا مثل طهران و ما شابهها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطناً يعتبر محلًا واحداً.

(المسألة ۵): من يريد أن يبقى فى محل واحدة مدّة معتدة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الاقامة فى الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفى الدوائر الذين يسكنون فى محل واحد سنتين أو ثلاث أو أكثر) و لا يعدون مسافرين عرفاً فى ذاك المكان لمحل اقامتهم حكم الوطن، و تكون صلاتهم تامة و إن لم يقصدوا إقامة عشرة أيّام متوالية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۸

(المسألة ۶): من كان شغله السفر (مثل السواق الذين يعلمون فى الصحارى) أو يكون السفر مقدمة شغله (مثل الذين يقيمون فى مدينة و يخرجون للتدريس أو لشغل آخر الى المدن المجاورة) و يكون مجموع ذهابه و ايابه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامة و يجب عليهم صوم شهر رمضان.

(المسألة ۷): إذا كان شىء من مئونة السنة مثل البيت و الفراش، و الوسائل و الحوائج الاخرى، إذا باعها فيما بعد لم يتعلق الخمس بقيمة، خاصّةً إذا ارادوا تبديله بمثله.

(المسألة ۸): يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة فى مبحث الذباحة، و مثل

هذا الحيوان طاهر و حلال.

(المسألة ۹): يجوز بيع و شراء الراديو و التلفزيون و سائر الوسائل التى لها منافع مباحة و مشروعة معتدة بها.

(المسألة ۱۰): إذا ماتت السمكة فى الماء بعد أن وقعت فى الشبكة كان حلالًا.

(المسألة ۱۱): الحيل الربوية التى لم يكن فيها قصد جدى مثل ما هو متعارف، حيث يعطى قرض لأحد ثمّ يصالح ربحه الذى قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلًا و ما شابه ذلك باطلة و لا أساس لها و يعد المبلغ الاضافى رباً.

(المسألة ۱۲): المعاملات المصرفية أعم من الودائع القصيرة المدّة أو الطويلة المدّة أو القروض التى يأخذ الاشخاص من البنوك و الربح الذى يلحظ فى مقابل ذلك إنّما تكون حلالًا إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية و تمّت عن طريق العقود و الاتفاقيات الإسلامية، و ايقن المعطى أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالًا عقلائياً أن مسئولى البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم. أمّا إذا تيقن أنّ هذه الامور ظاهرية و صورية و ما هى إلّا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۸۹

حبر على ورق كان ذلك الربح حراماً للطرفين.

(المسألة ۱۳): الكثير من الناس يعطون مبلغاً و يرهنون داراً و يخففون من الاجرة، هذا العمل صحيح فى حالة واحدة و باطلة فى حالة اخرى.

فاذا استأجر الدار و اشترط ضمن عقد الاجارة أن يعطى المبلغ له بعنوان القرض و يجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة.

و لكن إذا تحقق القرض و الرهن أوّلًا و شرط ضمن العقد أن تخفف الاجرة كان هذا حراماً و باطلًا

(المسألة ۱۴): ضمان الغير سواء فى صورة نقل الذمّة (يعنى أن يتعهد بأن يدفع المدين دينه) أو فى صورة «ضم الذمة الى الذمة» (يعنى أن يتعهد بأن يقوم هو بدفع الدين إذا لم يدفع المدين) صحيح و مشروع فى كلتا الصورتين.

(المسألة ۱۵): الأراضى الموات لا تصير ملكاً لأحد بتسجيلها بل لا بدّ من احيائها يعنى أن يهيئها للزرع.

(المسألة ۱۶): التعزير لا ينحصر فى ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية و السجن و حتى التعريف بالمذنب فى وسائل الاعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبيخ أيضاً (طبعاً اختيار أى واحد من هذه الامور يرتبط بنظر الحاكم الشرعى و كيفية الجريمة و خصوصياته و سائر الامور المرتبطة).

(المسألة ۱۷): فى الحجاب الاسلامى لا يختلف نوع اللباس و لونه بل يجب ستر جميع البدن ما عدا الوجه و الكفين، و لكن لا يجوز لبس ثياب الزينة و إن لم يكن البدن ظاهراً، و إن كان الأولى رعاية ما هو المعمول بين أهل الورع و الدين من المسلمين.

(المسألة ۱۸): الشخصيات «الحقيقة» و «الحقوقية» تصير مالكة، و يجوز أن تقع طرفاً فى المعاملة، و على هذا فإن المؤسسات الخيرية و الاهلية التى تؤسس و يكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الاشخاص الحقيقيين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۰

(المسألة ۱۹): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع فى جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظى، إلّا فى النكاح و الطلاق فإنّ الاحوط وجوباً انشاؤهما بالصيغة اللفظية.

(المسألة ۲۰): تدخين السجاير و سائر أنواع التدخين إذا كان ينطوى على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام و لكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها و بيعها و شرائها و الإعانة عليها بأى شكل كان.

(المسألة ۲۱): بيع و شراء الدم لانقاذ حياة مريض جائز، و لكن فى بيع و شراء اعضاء الجسد مثل الكلية و ما شابهها فالاحوط أنّه إذا أراد أن يأخذ مالًا أن يأخذه لقاء اذنه باقتطاع العضو منه لإلقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطو على خطر للمعطى.

(المسألة ۲۲): البائع و المشترى أحرار فى تعيين سعر البضاعة و لكن إذا كانت هذه الحرية سبباً للفساد و لاختلال النظام الاقتصادى فى

المجتمع الاسلامى فى بعض الموارد جاز للحاكم الشرعى فى مثل هذه الموارد تسعير البضائع و الزام الناس به.

(المسألة ۲۳): الدفاع من البلاد الإسلامية واجب و لا ينحصر بالبلد الذى يعيش فيه الانسان، بل كل المسلمين فى العالم مكلفون بأن يدافع بعضهم عن بعض أمام هجوم الأجانب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(المسألة ۲۴): (المضاربة) هى أن يوظف فرد أو أفراد مالًا و يقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، و يقسم بين صاحب المال و العامل وفق العقد و الاتفاقية و يكون لكل سهم منه.

(المسألة ۲۵): لا يجب فى المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأىّ نوع من المال.

كما لا يشرط أن يكون توظيف المال فى الامور التجارية بل يصح توظيف

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۱

المال فى الامور الإنتاجية (مثل الصناعة و الزراعة و الراعى و ما شابه ذلك)، و على هذا يصحّ شراء أسهم المعامل و المصانع و الاستفادة من منافعها.

(المسألة ۲۶): لا يشترط فى المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أى النصف و الثلث و ما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: اجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطينى مائة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة تأتى بربح أكثر من هذا المبلغ، و إلّا لا تصحّ المضاربة.

(المسألة ۲۷): المضاربة التى تقوم بها البنوك و المصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعى فيها الشرائط الشرعية المذكورة و لم تكن مجرّد حبر على ورق صحيحة، و كان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(المسألة ۲۸): أىّ خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) و لا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه و بين صاحب المال.

(المسألة ۲۹): وقت اذان الفجر (للصلاة و الصوم) فى الليالى المقمرة و غير المقمرة واحد و المعيار هو ظهور نور الشفق فى الافق و إن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(المسألة ۳۰): يجوز تشريح بدن الانسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة فى (المسألة ۲۴۴۹) و قد بيّنا حكم مس هذا الاموات فى (المسألة ۲۴۵۰).

(المسألة ۳۱): الصك و الكمبيالة على قسمين:

قد يكون علامة على أنّ لأحد حقّ على آخر (مثل أن يبيع شيئاً و يعطيه المشترى صكاً بالمبلغ) ففى هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكى يعطيه مبلغاً نقدياً أقل ممّا فى الصك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۲

أو يعطيه لشخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقلّ ممّا فى الصك و كلّ ذلك حلال.

و لكن إذا لم يكن دين فى مقابل الصك كان فى هذه المعاملة اشكال.

(المسألة ۳۲): لا يجوز لصناديق القرضة الحسنة أن تشترط على المقترض أى شرط لقاء القرض الذى تقدمه له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو تشترط أخذ اجرة اتعاب، و على هذا يجب أن تكون اجرة الأتعاب التى تأخذها من المراجعين شىء مستقل و لا تكون مرتبطة بالقرضة على الاحوط.

(المسألة ۳۳): تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار و يأخذون الدار كرهينة و يشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى فى تلك الدار، أو اعطاء اجرة مخفضة و قليلة هذا العمل ربا و حرام.

و الطريقة الصحيحة هى أن يستأجر المنازل أوّلًا و لو بمبلغ طفيف، ثمّ يشترط ضمن عقد الإجارة أن يعطى مبلغاً من المال كقرض من

جانب المستأجر للمالک، و يكون البيت رهنية فى مقابل ذلک المال ففى هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، و تكون معاملة صحيحة.

(المسألة ۳۴): صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة كما اسلفنا فى (المسألة ۶۷۱) واجبة فى عصر الشارع المقدس و الأئمّة المعصومين عليهم السلام و النائب الخاص للامام، و لكن فى عصر غيبة الإمام المهدى (ارواحنا له الفداء) واجب تخييرى يعنى لو أتى بأحد الصلاتين أى صلاة الجمعة أو صلاة الظهر كفاه، و لكن الاحوط فى عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة الجمعة.

(المسألة ۳۵): يجب أن تقام صلاة الجمعة فى صورة الجماعة، و يشرط لانعقاد الجمعة أن يكون عدد أفراد الجماعة خمسة أشخاص على الأقل (امام الجمعة و اربعة من المأمومين).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۳

(المسألة ۳۶): لا يجب صلاة الجمعة على «المسافر» و «المرأة» و «المريض» و «المُقعد» و لكن إذا حضر هؤلاء وصلوا الجمعة مع صلاة الجمعة صحت صلاتهم، و لكن الاحوط أن يكون الخمسة الاصليون فى صلاة الجماعة من غير هؤلاء.

(المسألة ۳۷): يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة الجمعة أقل من فرسخ واحد، و لو كان أقل من ذلک صحّت الجماعة التى تقدمت فى الزمان، و بطلت الثانية (المتأخرة فى زمن انعقادها).

(المسألة ۳۸): الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً وجب حضورهم فى هذه الصلاة.

(المسألة ۳۹): وقت صلاة الجمعة من أوّل الظهر بمقدار الاذان و الخطب و الصلاة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان انتهى وقت صلاة الجمعة، و يجب الإتيان بصلاة الظهر.

(المسألة ۴۰): «طريقة صلاة الجمعة» صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين مثل صلاة الصبح و خطبتين يجب أن يلقيهما امام الجمعة و يجب أن تشتمل كل من الخطبتين على الامور التالية:

۱- حمد اللّه و الثناء عليه.

۲- الصلاة على محمّد و آل محمّد.

۳- الوعظ و الإرشاد و التوصية بتقوى اللّه.

۴- قراءة سورة قصيرة فى كلّ خطبة مثل سورة «التوحيد» و سورة «الكافرون» أو سورة «و العصر» على الأحوط وجوباً.

۵- كما يجب على الإمام على الاحوط وجوباً أن يستغفر لنفسه و المؤمنين

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۴

و المؤمنات و يصلى فى الخطبة الثّانية على الأئمّة المعصومين عليهم السلام و أن يأتى بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم.

و على هذا فتشتمل الخطبة الاولى على خمسة أقسام و الخطبة الثّانية على ستة أقسام.

و يجب أن يخطب الإمام الخطبتين فى حال القيام و يجلس بينهما قليلًا و يوصل صوته إلى المصلين ما استطاع و إن يعظ و يرشد بلسان و عبارات يفهمها الناس.

(المسألة ۴۱): ينبغى ان يلبس الخطيب العمامة و العباءة و يتكى على عصا و ما شابه ذلک، و إن يسلم على المأمومين قبل الشروع فى الخطبة، كما ينبغى أن يشرح للناس القضايا السياسية و الاجتماعية و الاخلاقية المهمّة، التى ترتبط بالمسلمين و بالعالم الاسلامى، و بخاصّة تلك المنطقة، و أن يوقفهم على وظائفهم و واجباتهم تجاه تلك القضايا و يحذرهم من كيد الاعداء و مؤمراتهم.

و خلاصة القول: أن على الخطيب (فى صلاة الجمعة) أن يستفيد أكثر ما يمكن من الخطب فى تهذيب النفوس، و اطلاع الناس على

قضايا الهامة التى هى احدى الأهداف الاصلية لهذه الخطب.
و ينبغى أن تكون الخطب بالعبارات الفصيحة و البليغة و النافذة لتكون الخطب أكثر تأثيراً فى نفوس المؤمنين، و أن تتمّ الاستفادة من هذه الفريضة العبادية السياسية بصورة كاملة و أن يتجنب المسائل المفرقة، و يدعو المسلمين إلى الوحدة فى مقابل الاعداء.
(المسألة ۴۲): الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتى الجمعة على طهارة و أن يجلسوا أمام الإمام و يراعوا السكوت و يستمعوا إلى الخطب، و لكن إذا تكلم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، و إن كان ارتكب خلافاً.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۵
(المسألة ۴۳): إذا لم يدرك المأموم الخطب و شارك فى الصلاة، او ادرك فقط ركعة واحدة من صلاة الجمعة صحّت صلاته، و لكن الاحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.
(المسألة ۴۴): يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر و إذا أتى بهما قبل الظهر أعاد.

***

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۷

نظرة عابرة علىٰ السيرة المباركة للمرجع المعظّم آية اللّه العظمىٰ الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظلّه)

اشارة

ولد آية اللّه العظمىٰ المكارم الشيرازى سنة ۱۳۴۵ ه، ق بمدينة شيراز فى أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية و مكارم الأخلاق.
أكمل حضرته دراسته الابتدائية و الثانوية فى شيراز و قد أهلته كفاءته العالية و مواهبه الفذة إلىٰ أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتىٰ كان يطوى المرحلتين فى سنة دراسية واحدة.
كانت الظّروف حينئذ تحتم أن يأخذ النّبوغ بيد هذا الفتىٰ الموهوب إلىٰ الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية و الرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلّا ان يد القدر و العنايات الإلهية و الميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم و المعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه- خاصة و قد تغيرت الظروف بعد (شهريور سنة ۱۳۲۰- اغسطس- تشرين ۱۹۴۲) فازدهرت المدارس و المعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمى فى سن الرابعة عشر تقريباً و ذلك فى «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، و لم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۸
و النحو و المنطق و المعانى و البيان و البديع، ثمّ عكف علىٰ الفقه و الأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهى جميع دروس المقدمات و السطح المتوسط و العالى فى أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. و تأكد مستقبله العلمى المشرق من خلال انتقاداته و ملاحظاته القيّمة من موقع التدريس و الافاضة و التى شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته و دقة و عمق تفكيره يدور فى المحافل العلمية و الروحانية لتلك الديار حتىٰ لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.
لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية علىٰ «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ و القلم المبدع

الـذى سـلط الضوء علىٰ ما أبهم من الكتاب. و فى سن الثامنـة عشـر دخل الحوزة العلمية بقم، و تتلمذ لمدة خمس سـنوات تقريباً علىٰ أساتذتها الكبار أمثال آية اللّه العظمىٰ البروجردى و الآيات العظام الأُخر- رضوان اللّه عليهم- ينهل من معارفهم.

و لكى يوسع حضـرته من دائرة معرفته العلميـة انضم سـنة ۱۳۱۹ ه، ق إلىٰ الحوزة العلميـة بالنجف الأشـرف و حضـر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم و السيد الخوئى و السيد عبد الهادى الشيرازى و أساتذة بارزين أُخر- قدس اللّه أسرارهم.

فى سن الرابعة و العشـرين حاز حضرته علىٰ إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات اللّه العظام فى النجف، كما سجّل آية اللّه العظمىٰ السيد الحكيم تقريظاً قصيراً ذا مضمون ثر علىٰ تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوىٰ.

اسـتمر اقتباسه و استفاضـته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتىٰ شـهر شعبان ۱۳۷۰ ه. ق (۱۳۳۰ شمسـية) حين أجبرته قلّة الامكانيات المتاحة علىٰ العودة إلىٰ ايران و النزول بمدينة قم التى كانت تفتح ذراعيها بشوق إلىٰ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۴۹۹

رجال العلم، و انضم إلىٰ جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة.

بعـد عودته إلىٰ ايران، عكف آيـة اللّه العظمىٰ مكارم الشـيرازى علىٰ تـدريس السـطوح العالية ثمّ خارج «الأصول» و «الفقه» و منذ ۳۳ سنـة تقريباً و الطلبـة و الفضـلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتىٰ درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول و ألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسـها، و اليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدىٰ أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الـدفّاق قرابـة ألفى طـالب و فاضـل رفيع الشأن. لقـد عمل منـذ بدايـة شـبابه علىٰ التأليف فى مختلف ميادين العقائـد و المعارف الإسلامية و موضوع الولاية ثمّ التفسير و الفقه و الأصول، و يعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار فى العالم الإسلامى.

حياته السياسية

لقـد كـان لحضـرته دور فعّال فى الثورة الإسـلامية، الأمر الـذى كلّفه الاعتقال فى سـجون الطاغوت و النفى إلىٰ (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل فى تدوين القانون الأساسى.

خدماته الجليلة

أ- منشور علمى للمركز الشيعى الكبير

كان هناك شـعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلىٰ نشرة عامة تمكنها من التصدى للمنشورات المضلّلة التى لم تكن قليلـة لسوء الحظ. إضافة إلىٰ ذلك فان المسـلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشـىء من هذه الجامعة الإسـلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، و كان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدىٰ للإشكالات

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰۰

الدينية للشـباب و تقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. و لما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين و مبدعين يحملون علىٰ عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ.

و هكـذا قام حضـرته مع جماعـة من العلماء بوضع أساس مجلة شـهرية اسـمها «مدرسة الإسـلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم و بدعم مادى من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة فى عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل- بين المجلات العلمية و الدينية- فى عموم العالم الإسلامى من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام الفضـلاء و علماء الحوزة الشـباب. و إذ لم يمض علىٰ بدء تأسيسها (۱۳۳۶ شمسـية) أكثر من ۴۳ سـنة فانها قـدمت للإسـلام و التشيـع خدمات جليلة و اتخذت لها منزلة سامية فى قلوب الشـباب و الطلبة

الجامعيين و الأساتذة و الفضلاء، و شع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب- نقطة تحوّل فى أفكار الطلاب و الجامعيين

لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً فى البلاد بين السنوات ۱۹۵۲- ۱۹۵۴ فتملّك كبار رجال الدين و الشخصيات العلمية فى الحوزة احساس بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضلّة المتزايدة التى توضع فى أيديهم.

فى هذه الفترة نهض رجال المذهب و أساتذة الفلسفة و العقائد بالمسئولية، فعقدوا جلسات و ندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، و كان حضرته أحد مؤسسى رواد هذه الجلسات، فقد عقد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰۱

بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمى و الفلسفى طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. و أدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث و أن يراجع و يفحص رسائلهم و كتاباتهم.

و كان من نتائج هذا النشاط إبداع علمى فريد من نوعه اسمه «المتفلسفون».

قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم و حار من قبل الشباب و طبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية و الماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، و يؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع فى تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين.

و بالرغم من مضى عشرات السنوات على تأليفه إلّا انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعى فى الميادين العلمية. و لما هاجم الشيوعيون- أخيراً- البلد الجار و المسلم (افغانستان) بوحشية و احتلوها فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالًا لعبه هذا الكتاب فى إبطال مفعول إعلامهم، و توجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، فى الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكرى فى الحوزة العلمية بقم، و منذ ذلك الوقت و حضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية و الكلامية و آراء شعوب العالم و معتقداتها، حتى تمكن فى أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء و معتقدات الفرق الإسلامية و غير الإسلامية المختلفة و تأليف كتب فى مواضيعها.

ج- تشكيل حلقات دراسية فى العقائد و المذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة فى ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت فى قرون لم يكن فيها حضور

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰۲

للاشكالات التى يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيادى الاستعمار فعّالة كما هى اليوم. إضافة إلى ذلك فهى تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة و المعتزلة و أمثالها و التى أقصيت فى الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد و اتخذت لون البحوث الموسمية. و استناداً الى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية و الأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع و موهبته الممتازة التى انفرد بها. و بتشكيل حلقة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د- المجمع العلمى لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة فى العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث و التحقيقات و المناظرات و تأليف الكتب، و الرد على حججهم. و نجحت هذه الحلقة فى وقت قياسى فى أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافى كل فى فرعه، بل ان عدداً من صفوة الكتّاب

الشباب فی الحوزهٔ العلمیهٔ هم حصیلهٔ تلک الحلقهٔ. کما قام حضرته أیضاً و بالتعاون مع جماعهٔ آخرین بتأسیس «المجمع العلمی لانقاذ الجیل الجدید» لغرض تخلیص الشباب من براثن أقطاب الفساد. و کان من نتائج هذا المجمع توفیر المنشورات و المجلات الجذّابهٔ التی شغلت حیزاً مرموقاً بین الشباب فی وقت قصیر.

ه- مکافحهٔ الالتقاطیین

فی إحدیٰ أسفاره إلیٰ شیراز واجه حضرته السوق الرائجهٔ للتصوف. فطلب

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۵۰۳

منه جماعهٔ أن یحرر بقلمه المبدع کتاباً حول أصول التصوف- یراعی فیه الاتقان و الأدب-، فانطلق حضرته بمناقشهٔ معتقدات هذه الفئهٔ و توجیه الانتقاد العلمی إلیها مستنداً بذلک إلیٰ الوثائق المتوفرهٔ، بأسلوب یفیض أدباً و احتراماً کما هو دیدنه فی تألیفاته، و کان نتیجهٔ جهوده ظهور کتابه «مظهر الحق» الذی نشر سنهٔ ۱۹۵۲، و الذی لفت انتباه آیهٔ اللّه العظمیٰ البروجردی رحمه الله بأسلوبه الشیّق فاستدعاه للقائه. و حین تم اللقاء أعرب عن تقدیره لخدماته القیّمهٔ و أثنی علیه بکلام کان منه: «لقد قرأت هذا الکتاب فی ساعات فراغی و لم أجد فیه نقطهٔ ضعف واحدهٔ شکر اللّه مساعیک».

و- تشکیل مؤسسات و مراکز علمیهٔ

إن حضرته عازم- فی هذا المجال- علیٰ تأسیس مدارس و مراکز علمیهٔ بعدد المعصومین علیهم السلام و قد وفق حتیٰ الآن- و الحمد للّه- إلیٰ تأسیس ثلاث مدارس مهمهٔ فی الحوزهٔ العلمیهٔ بقم و مؤسسهٔ (رفاهی) لطلبهٔ الحوزات العلمیهٔ فی مشهد.

مجموعهٔ مؤلّفاته و آثاره

طبع لسماحته حتیٰ الآن أکثر من مائهٔ کتاب أعید طبع بعضها حوالی ثلاثین مرهٔ و ترجم بعضها إلیٰ أکثر من عشر لغات حیّهٔ و نشرت فی بلدان العالم المختلفهٔ.

(۱ إلیٰ ۲۷) التفسیر الأمثل (ترجم إلیٰ العربیهٔ و لغهٔ الاردو و أخیراً إلیٰ اللغهٔ الانجلیزیهٔ) مع تنظیم فهرس موضوعی للتفسیر الأمثل.

(۲۸- ۳۷) التفسیر الموضوعی لرسالهٔ القرآن (نشر منه عشر مجلدات و لا زال مستمراً).

رسالهٔ توضیح المسائل (لمکارم)، ص: ۵۰۴

۳۸- المتفلسفون.

۳۹- الادارهٔ و القیادهٔ فی الإسلام.

۴۰- الزهراء، سیدهٔ نساء العالمین.

۴۱- الحیاهٔ فی ضوء الأخلاق.

۴۲- مظهر الحق.

۴۳- الاتصال بالأرواح.

۴۴- ردود علیٰ الأسئلهٔ الدینیهٔ.

۴۵- الخطوط الأساسیهٔ للاقتصاد الإسلامی.

۴۶- عوامل ظهور المذاهب.

۴۷- الأسلوب التطبیقی فی المعرفهٔ.

۴۸- کیف نعرف اللّه.

۴۹- خالق العالم.

۵۰- قادة كبار و مسئوليات أكبر.

۵۱- القرآن و آخر الأنبياء.

۵۲- المعاد و عالم ما بعد الموت.

۵۳- عقيدة المسلم.

۵۴- حكومة المهدى «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» العالمية.

۵۵- القيم المنسية.

۵۶- نهاية عمر الماركسية.

۵۷- آخر فرضيات التكامل.

۵۸- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).

۵۹- خمسون درساً للشباب فى: أصول العقائد.

۶۰- الألعاب الخطرة.

۶۱- الصلاة: مدرسة التربية العليا.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰۵

۶۲- المعراج، و شقّ القمر، العبادة فى القطبين.

۶۳- سر الوجود.

۶۴- فلسفة الصوم.

۶۵- فلسفة الشهادة.

۶۶- أسباب تخلّف الشرق.

۶۷- صورة الإسلام فى تحليل موجز.

۶۸- البحث عن اللّه.

۶۹- المشاكل الجنسية.

۷۰- ما تجب معرفته عن الإسلام.

۷۱- بحث عن المادية و الشيوعية.

۷۲- القرآن و الحديث.

۷۳- التقليد أو التحقيق.

۷۴- الخمس: دعامة استقلال بيت المال.

۷۵- قضية الانتظار.

۷۶- التفسير بالرأى.

۷۷- التقية درع لنضال أعمق.

۷۸- مسائل تهم الشباب كافة.

۷۹- الإسلام و حرية العبيد.

۸۰- مائة و خمسون درساً فى الحياة.

۸۱- الزوجية فى الأسرة المثلى.

۸۲- مشروع الحكومة الإسلامية.

۸۳- رسالة مقدمة الوحى أو...

۸۴- الالتقاط و الالتقاطيون.

۸۵- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ۵۰۶

(۸۶- ۸۷) الأخلاق الإسلامية فى نهج البلاغة.

۸۸- رسالة توضيح المسائل.

۸۹- رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية علىٰ ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية و التركية و الآذرية و الانجليزية).

۹۰- مناسك الحج (فارسى- عربى).

۹۱- تعليقات علىٰ العروة الوثقىٰ (فى مجلد واحد باللغة العربية).

۹۲- ۹۳ القواعد الفقهية (باللغة العربية).

۹۴- أنوار الفقاهة (كتاب البيع- ولاية الفقيه و الحكومة الإسلامية).

۹۵- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة- المكاسب الحرمة).

۹۶- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس و الأنفال).

۹۷- ۹۸- ۹۹- أنوار الأصول (فى ثلاثة مجلدات مشتملة علىٰ تقريرات الأصول).

۱۰۰- عقائدنا (شرح مكثّف لعقائد الشيعة الإمامية).

۱۰۱- الفتاوى الجديدة المجلد الاوّل و الثانى.

۱۰۲- رسالة الامام (شرح جديد و جامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول و الثانى.

۱۰۳- رسالة الاخلاق المجلد الأوّل و الثّانى

۱۰۴- الأمثال فى القرآن المجيد.

۱۰۵- طرق الفرار من الربا.

۱۰۶- المجتمع السالم على ضوء الاخلاق.

۱۰۷- النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.

۱۰۸- ترجمة القرآن الكريم الى اللغة الفارسية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةٌ و طریقةٌ لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩